موسوعة الفقه الإسلامي

المعروفة

بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية

الجزء الرابع عشر

يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

جمهورية مصر العربية
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

موسوعة الفقه الإسلامي

الجزء الرابع عشر

يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

اضطجاع

التعريف اللغوى :

اضطجاع مصدر فعله اضطجع على وزن افتعل فهو مزيد بالهمزة والتاء وأصل مادته ضجع .

قال فى لسان العرب : يقال اضطجع الرجل نام .

وقيل اضطجع استلقى ووضع جنبه بالأرض .

ويقال : أضجعت فلانا اذا وضعت جنبه بالأرض ويقال ضاجع فلان فلانا مضاجعة اذا اضطجع معه .

والاضطجاع فى السجود أن يتضام ويلصق صدره بالأرض .

واذا قالوا صلى مضطجعا فمعناه أن أن يضطجع على شقه الأيمن مستقبلا للقبلة .

وفى الحديث : كانت ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أدما حشوها ليف .

والضجعة ــ بالكسر من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبالفتح المرة الواحدة ، والمراد ما كان يضطجع عليه فيكون فى الكلام مضاف محذوف تقديره كانت ذات ضجعة أو ذات اضطجاعه فراش أدم حشوها ليف[(١)] .

التعريف فى اصطلاح الفقهاء :

يكاد الفقهاء فى تعبيرهم باضطجاع لا يخرجون عن المعنى اللغوى والظاهر آن مراد صاحب النيل بالاضطجاع ما يعم[(٢)] الاستلقاء .

حكم الطهارة بالنسبة لمن نام مضطجعا

مذهب الحنفية :

جاء فى الهداية وشروحها[(٣)] أن النوم مضطجعا واحد من نواقض الوضوء لأن

---

(١) انظر لسان العرب للامام للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى ج ٣٣ ص ٢١٨، ص ٢١٩ مادة ضجع طبع مطبعة دار صادر دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٩ هـ سنة ١٩٥٥ م

(٢) انظر للحنفية الهداية وشروحها ج ١ ص ٣٢ ، ص ٣٣ ، ص ٣٤ وللمالكية حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ١١٨ ، ص ١١٩ وللشافعية المهذب للشيرازى ج ١ ص ٢٣ وللحنابلة المغنى والشرح الكبير لابن قدامه المقدسى ج ١ ص ١٧٦ ، ص ١٦٨ وللظاهرية المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١ ص ٢٢٢ وللزيدية الروض النضير ج ١ ص ١٧٩ الى ص ١٨٦ وللامامية الخلاف فى الفقه ج ١ ص ٢١ مسألة رقم ٥٣ وللاباضية شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٨٠.

(٣) انظر شرح فتح القدير للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ وبهامشه شرح العناية على الهداية للامام أكمل الدين بن محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ج ١ ص ٣٢ ، ص ٣٣ طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية الطبعة الأولى سنة ١٣١٥ هـ .

الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به .

والأصل فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصلة . رواه الترمذى مسندا الى ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال صاحب فتح القدير :

وأقرب الألفاظ الى اللفظ المذكور ما روى البيهقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد ابن عبد الرحمن الدالاتى وروى أبو داود والترمذى رضى الله تعالى عنهما من حديث أبى خالد يزيد الدالاتى هذا عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله أنك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال أبو داود قوله انما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا يزيد الدالاتى وروى أوله جماعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ولم يذكروا شيئا من هذا .

وقال ابن حبان فى الدالاتى كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم .

وقال غيره صدوق لكنه يهم فى الشيء .

وقال ابن عدى فيه لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدى بن هلال ثم أسند عن مهدى حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبى رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضجع جنبه الى الأرض .

وأخرج أيضا عن بحر بن كثير السقاء عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا فى مسجد المدينة أخفق فأحتضننى رجل من خلفى فالتفت فاذا أنا بالنبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله وجب على وضوء قال لا حتى تضع جنبك على الأرض .

قــال البيهقى تفــرد بــه بحــر بن كثير الســقاء وهــو ضــعيف .

وأنت اذا تأملت فيما أوردناه لــم ينــزل عنــدك الحــديث عن درجــة الحسن ولو لم يــكن فالحــديث الذى عينــاه ســابقا من أن عــين النــوم ليس حــدثا فاعتبرت مظنته الخ يســتقبل بالمطاوب .

هذا وســجدة التلاوة فى هذا كالصــلبية وكــذا ســجدة الشــكر عند محمــد خــلافا لأبى حنيفــة رحمــه الله تعــالى كذا قيل .

وقيــاس ما قدمناه من عــدم الفــرق بين كــونه فى الصــلاة أو خارجهــا يقتضى عدم الخــلاف فى عــدم الانتقــاض بالنــوم فيها نعــم ينتقض على مقــابل الصــحيح .

وخــلاف المشــايخ المنقــول فى الانتقاض بــه فى ســجود الســهو ينبغى أن يحــكم على الخــلاف بالخطــأ لأن ســجود الســهو يقــع فى الصــلاة فــلا ينقض .

ولــو صــلى المــريض مضــطجعا فنــام اختلفت المشــايخ فيــه وصحح النقض[١] .

(١) شرح فتح القدير للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحــد وحاشية المولى المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى جلبى وبسعدى أفندى المتوفى سنة ٤٥ . هـ على شرح العناية المذكور وعلى الهداية شرح بداية المبتدىء تاليف شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى ســنة ٥٩٣ ج ١ ص ٣٢ ، ص ٣٣ ، ص ٣٤ الطبعة السابقة .

وجــاء فى الفتــاوى الهنــدية[٢] : أن النعــاس فى حــالة الاضــطجاع لا يخــلو امــا أن يــكون ثقيــلا أو خفيفــا فان كان ثقيــلا فهــو حــدث وان كان خفيفا لا يكون حــدثا والفاصــل بين الخفيف والثقيــل أنه ان كــان يســمع ما قيــل عنــده فهو خفيف فــان كــان يخفى عليــه عــامة ما قيــل عنــده فهــو ثقيــل كــذا فى المحيط .

مذهب المــالكية :

جــاء فى حاشــية الدســوقى على الشرح الــكبير[٣] : أن الوضــوء ينتقض ان كــان المتوضىء مضــطجعا ، قال ابن زروق ظــاهر كــلام خليــل أن المعتبــر عنــده صفة النوم ولا عبــرة بهيئــة النــائم مــن اضــطجاع أو قيــام أو غــيرهما فمتى كــان النــوم ثقيــلا نقض ســواء كــان النــائم مضطجعا أو ســاجدا أو جالســا أو قائمــا وان كان غــير ثقيــل فــلا ينقض على أى حال كــان النــائم مضــطجعا أو ســاجدا أو جالســا أو قائمــا وهى طريقــة اللخمى .

(٢) الفتــاوى الهنــدية المسماه بالفتــاوى العالمكرية وبهامشه فتاوى قاضيخان وهو للامام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٣٦٥ هـ ج ١ ص ١٢ طبع المطبعة الكبرى الأمــيريــة ببولاق مصر المحمية الطبعة الثالثة سنة ١٣١٠ هـ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى الــدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعــلامة المحقق الشيخ محمــد عليش ج ١ ص ١١٨ ، ص ١١٩ طبع مطبعة دار أحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر سنة ١٢١٩ .

واعتبر فى التلقين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال : وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أى حال كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء فى الاضطجاع والسجود ولا يجب فى القيام والجلوس .

وعزا فى التوضيح هذه الطريقة الثانية لعبد الحق وغيره .

مذهب الشافعية :

جاء فى المهذب[1] : أن نوم المتوضىء ينظر فيه فان وجد منه وهو مضطجع أو مكب أو متكىء انتقض وضوؤه لما روى عن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ .

وان وجد منه وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض فانه قال فى البويطى ينتقض وضوؤه وهو اختيار المزنى لحديث على كرم الله وجهه ولأن ما نقض الوضوء فى حال الاضطجاع نقضه فى حال القعود كالاحداث .

والمنصوص فى الكتب أنه لا ينتقض وضوؤه لما روى أنس رضى الله تعالى عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضئون وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء ويخالف الاحداث فانها تنقض الوضوء لعينها والنوم ينقض لأنه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحس به اذا نام زائلا عن مستوى الجلوس ويحس به اذا نام جالسا .

وان نام راكعا أو ساجدا أو قائما فى الصلاة ففيه قولان :

قال فى الجديد ينتقض وضوؤه لحديث على رضى الله تعالى عنه ولأنه نام زائلا عن مستوى الجلوس فأشبه المضطجع .

وقال فى القديم لا ينتقض وضوؤه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا نام العبد فى سجوده باهى الله بـه الملائكة يقول عبدى روحه عنده وجسده ساجد بين يدى فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجدا .

وجاء فى مغنى المحتاج[2] : أن من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لا ينتقض وضوؤه بنومه مضطجعا .

(١) المهذب للشيخ الامام الموفق ابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى وبهامشه النظم المستعذب شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن احمد بن بطال الركبى ج ١ ص ٢٣ .

(٢) مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٥ .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى والشرح الكبير[١] : أن النوم ينقسم ثلاثة أقسام ، نوم المضطجع ، ونوم القاعد ، وما عداهما .

فأما نوم المضطجع فينقض الوضوء سواء كان يسيرا أو كثيرا وذلك فى قول كل من يقول بنقضه بالنوم .

وقد روى عن الامام أحمد أنه سوى فى نوم الساجد بينه وبين المضطجع لأنه ينفرج محل الحدث ويعتمد بأعضائه على الأرض ويتهيأ لخروج الخارج فأشبه المضطجع .

وقال ابن قدامة[٢] : النوم ناقض للوضوء فى الجملة فى قول عامة أهل العلم الا ما حكى عن أبى موسى الاشعرى وأبى مجلز وحميد الأعرج أنه لا ينقض وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلى ولا يعيد الوضوء ، ولعلهم ذهبوا الى أن النوم ليس بحدث فى نفسه والحدث مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك .

قال ابن قدامة ، ويدل لنا قول صفوان بن عسال : لكن من غائط وبول ونوم وهو صحيح وروى على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه قال : العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وابن ماجه ولأن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه كالتقاء الختانين فى وجوب الغسل أقيم مقام الانزال .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهرى[٣] : النوم فى ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل أو كثر قائما أو قاعدا فى صلاة أو غيرها أو راكعا كذلك أو ساجدا كذلك أو متكئا أو مضطجعا أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا .

برهان ذلك ما روى عن زر بن حبيش قال : سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ١ ص ١٦٨ لشيخ الاسلام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام .

(٢) المغنى لشيخ الاسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشيخ الاسلام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ج ١ ص ١٦٧ طبع مطبعة المنار بمصر فى سنة ١٣٤١ هـ الطبعة الأولى ،

(٣) المحلى للامام الجليل فخر الأندلس أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ج ١ ص ٢٢٢ مسالة رقم ١٥٠ طبع مطبعة النهضة بمصر ادارة الطباعة المنيرية الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ .

أن نمسـح على خفافنـا ولا ننزعهـا ثلاثة أيـام من غـائط وبول ونوم الا من جنابة •

قـال ابن حـزم فعـم عليـه السـلام كـل نـوم ولـم يخص قليـله من كثـيره ولا حـالا من حـال وسـوى بينـه وبـين الغـائط والبـول •

وذهب داود بن على الى أن النوم لا ينقض الوضـوء الا نوم المضـطجع فقط •

قـال ابن حـزم(١) : وفـرض على كل من اسـتيقظ من نـوم قـل النـوم أو كثر نهـارا كـان أو ليـلا قاعـدا أو مضـطجعا أو قائمـا فى صـلاة أو فى غـير صـلاة كيفمـا نـام ألا يدخـل يده فى وضـوئه — فى انـاء كـان وضـوؤه أو من نهـر أو غير ذلك — الا حتى يغسـلها ثـلاث مـرات ويسـتنشق ويستنثر ثلاث مـرات فـان لـم يفعـل لـم يجـزه الوضـوء ولا تلك الصلاة ناسـيا تـرك ذلـك أو عامـدا وعليـه أن يغسـلها ثلاث مـرات ويسـتنشق كذلك ثم يبتـدىء الوضـوء والصـلاة والمـاء طاهر بحسـبه فـان صب على يديه وتوضـأ دون أن يغمس يديـه فوضـوؤه غـير تـام وصـلاته غـير تامـة •

برهـان ذلك ما روى عن أبى هـريرة عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قال : اذا اسـتيقظ أحدكم من نـوم فلا يغمس — يعنى يـده — حتى يغسـلها ثـلاثا فـانه لا يـدرى أين باتت يده •

مذهب الزيديـة :

ذكـر الزيدية أن من حـالات النـوم التى تنقض الوضـوء حـالة الاضـطجاع •

فقـد جـاء فى الروض(٢) النضـير : قـال زيـد بن على عليهمـا السـلام الـذى ينقض الوضـوء الغـائط والبـول والريـح والرعـاف والقىء والمـدة والصـديد والنوم مضـطجعا ، ينقض الوضـوء بمـا روى عن ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنـه أن النبى صـلى الله عليـه واله وسـلم قـال : ليس على من نـام سـاجدا وضـوء حتى يضطجع فـانه اذا اضـطجع استرخت مفاصـله رواه أحمـد وأبو يعـلى ورجـاله موثقون ، وعن عبـد الله بن عمـر قـال : قـال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، من نـام وهـو جالس فـلا وضـوء عليـه فـاذا وضـع جنبـه فعليـه الوضـوء ، وروى البيهقى من طريق زيد بن قسـيط أنـه سـمع أبا هريرة يقـول ليس على المحتبـى النـائم ولا على

---

(١) المحلى ج ١ ص ٢٠٦ مسالة رقم ١٤٩ .

(٢) انظر من كتـاب الروض النضـير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضى العلامة شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين بن احمد على بن على بن محمد بن سليمان صالح السياغى الخيمى الصنعانى المتوفى بصنعاء اليمن سنة ١٢٢٢ هـ ج ١ من ص ١٧٩ الى ص ١٨٦ طبـع مطبعـة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ٣٤٧ .

القائم النــائم ولا على الســاجد النــائم وضوء حتى يضــطجع فــاذا اضــطجع توضأ وأخـرج مسـلم باسـناده الى عبد الله بن عمـر أنــه كـان ينـام وهـو جـالس ثم يصـلى ولا يتوضـــأ قـــال فى المنـــار الأحـــاديث واضـحة فى أن النــوم مظنــة النقض ومتعرضــة أيضــا لبيــان اختــلاف المظنة قربا وبعدا فالقريبة حالة المضــطجع فتعتبــر بنفســها ولذا جــاء الحصر عليهــا فى بعض الروايات وانمــا الوضــوء على من نــام مضــطجعا وأخـــرج مســلم فى الأمالى عن زيــد بن على فى الرجــل ينــام فى صلاة أو غــيرها أعليــه وضــوء قــال لا الا أن يجــد رائحـــة منتنــة أو يســمع صــوتا أو ينــام حتى تذهب بــه الاحــلام أو يدعى فلا يجيب فعــليه الوضــوء ، وحــدثنا محمد حــدثنا على بن أحمــد بن عيسى عن أبيــه قــال ســألته عن النــوم جالســا أو راكعا أو نــام قلبــه قــال لا أرى عليــه شــيئا وهــو الــذى عليــه الاجمــاع وقليل النوم وكثــيره فى تلك الحــال ســواء .

ويؤخــذ من مذهب الامــام أن النــوم ليس ناقضــا بنفســه بــل لــكونه مظنــة لمــا يخـرج معــه ويقتــرن بــه من أنواع الحــدث فــاذا كــان على حــالة التحفــظ من كــونه فى الصــلاة التى يقــع فيهــا الاحتــراز والتيقــظ وكان على هيئة المصلى فالأصــل عــدم الانتقــاض فلا ينتقــل عنه الا بنــاقل من عــلم أو ظن ويدل له أيضــا ما أخــرجه أبو داود وغــيره من حــديث على عليه السلام « العينــان وكاء السه[1] فمن نــام فليتوضـــأ » حســـنه النــووى وابن الصــلاح وصــححه الســيوطى وهــو فى شرح التجــريد بزيادة « فــاذا نامت العين اســتطلق الوكــاء » قــال الشــافعى معناه أن النــوم مظنــة لخــروج شىء من غــير شــعور به .

وصرح عليــه الســلام بعــدم النقض اذا كــان فى الصــلاة أيضــا ولفظــه ، سألت زيد بن على عن النــوم فى الصــلاة فقــال لا ينقض الوضــوء .

ويقــرب مما ذهب اليــه الامــام ما نقــل عن الشافعى فى المشهور عنه أنــه اذا كان مفضــيا بمقعــدته الى الأرض لا ينتقــض وضـــوؤه لــكونه متحفظــا عن المظنــة ولمــا رواه البيهقى فى ســننه من حديث أنس رضى الله تعــالى عنــه قــال كــان أصـــحاب رســول الله صــلى الله عليــه وآله وسلم ينتظــرون العشــاء الاخــرة حتى تخفــق رؤوسهم ثم يصــلون ولا يتوضئون ، قال أبو داود زاد فيــه شــعبة عن قتــادة قال على عهــد رسول الله صــلى الله عليــه واله وســلم وأخــرجه مســـلم فى الصـــحيح بدون الزيادة وأخــرج أيضــا من حــديث أنس قـــال : أقيمت صــلاة العشـــاء فقــام رجــل فقــال يا رســول الله ان لى حاجــة فقــام ينــاجيه حتى نعس القــوم أو بعض القــوم ثــم صـــلى بهــم ولــم يذكــر

---

(١) والسه بالسين المهملة والهــاء هى الدبر والوكاء بالكسر والنــد ما تربط بــه الخريطة ونحوها .

وضوءا ، أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حماد بن سلمة دون قوله ولم يذكر وضوءا وأخرج باسناده الى عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو جالس ثم يصلى ولا يتوضأ .

قال فى المنار الأحاديث واضحة فى أن النوم مظنة النقض ومتعرضة أيضا لبيان اختلاف المظنة قربا وبعدا فالقريبة حالة المضطجع فتعتبر بنفسها ولذا جاء الحصر عليها فى بعض الروايات « انما الوضوء على من نام مضطجعا » .

الثانية : غير المصلى اذا لم يمكن مقعدته من الأرض مع تفاوت أحواله وهى كالتى قبلها .

الثالثة القاعد الممكن مقعدته من الأرض فينقض نومه ما لم يظن عدم المئنة .

الرابعة المصلى الممكن مقعدته من الأرض فانه أبعد عن المئنة اذ المقبل على الصلاة مقبل على حفظها عن العوارض فهو أشد تيقظا من الخارج عنها وليس حال النائم بدونها فيما يرى ثم الراكع ثم الساجد فلا ينقض نومه الا مع ظن المئنة وهذا التفصيل تتنزل عليه الأحاديث مع المناسبة الفعلية والحاصل أنه لابد فى المصلى من ظن المئنة وفى الممكن مقعدته غير مصل عدم ظنها وان تفاوتت أحوالها كما ذكرنا التفاوت لأن الظن بحسب الواقع يترتب عليه فليتأمل ثم قال صاحب الروض النضير[1] .

والحاصل أن غير المصلى أما أن يكون مضطجعا فينقض نومه بلا تردد أو غير مضطجع فينتقض فى جميع حالاته لكونه غير محل للتحفظ ولا يعتاد فيها وقوعه ولو ظن عدم النقض الا فى حالة القاعد الممكن مقعدته من الأرض فينتقض ما لم يظن عدم النقض وأن المصلى فى جميع حالاته لا ينقض نومه اذ الأصل فى الصلاة هو التحفظ عما ينافيها ما لم يظن حصول ناقض وهو مبنى على وجوب العمل بالظن فى العبادات ولا يشترط حصول اليقين فى الانتقال لضعف دليل الاستصحاب عنده كما قرره فى كتابه وهو قوى .

ويفارق مذهب الامام عليه السلام فى أن ما عدا المضطجع غير المصلى فى حالاته يكون نومه ناقضا مطلقا الا فى الممكن مقعدته فينقض ما لم يظن عدم النقض والامام لم يفرق فيما عدا المضطجع وان لم يمكن مقعدته ، ولا فرق بين أن يكون فى صلاة أو غيرها فى كونه ناقضا لكون المضطجع مختصا بعلة

---

(١) انظر من كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضى العلامة شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين بن أحمد بن على ابن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الخيمى الصنعانى المتوفى سنة ١٢٢١ هـ بصنعاء اليمن ج ١ ص ١٨٦ طبع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ .

لا يشــاركه فيهــا ما عــداه كمــا ورد منبها عليه فيما رواه أبوداود والترمذى والدارقطنى من نــام مضــطجعا اســترخت مفاصـــله ذكــره فى التلخيص ومثله ما ســبق عن مجمع الزوائد من حــديث ابن عبــاس رضى الله عنـــه .

ويؤيد ما ذهب اليـــه من عــدم الفــرق بين المصــلى وغــيره الأثــر الموقــوف على أبى هريــرة وفيــه « ليس على المحتبى النائم ولا على القــائم النــائم ولا على الســاجد النــائم وضــوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضــأ » اذ الاحتبــاء لا يكون فى الصلاة .

ولابد من تقييــد كــلام الامــام بما رواه عنــه صــاحب الأمــانى من الأربع الصور وهى أن يجــد رائحــة منتنـــة ، أو يســـمع صــوتا ، أو ينـــام حتى تذهب به الأحلام . أو يدعى فـــلا يجيب ، أمــا الأوليان فلوجود ما يتيقـــن معـــه النقض وأمــا الأخــريان فلمشاركة المضــطجع فى حــالته اذ لا يتصف بهمــا الا المتوغل فى النـــوم فهـــو من القياس بعــدم الفــارق .

مذهب الامــامية :

جــاء فى الخــلاف(١) : أن النوم مضطجعا من الحــالات التى ينقــض فيهــا وضـــوء الانســان ما دام نوما غالبــا على الســمع والبصر مــزيلا للعقــل ، دليلنــا اجمــاع الفــرقة وأيضــا قــوله تعــالى « اذا قمتم الى الصــلاة فاغســلوا »(٢) قــال أهــل التفســير المــراد به اذا قمتم من النـــوم فــان الايـــة خــرجت على ســبب معروف فكأنه قــال اذا قمتم من النـــوم الى الصلاة وهــذا عــام فى كــل نــوم وروى عن النبى صــلى الله عليــه وآلــه وســلم : أنـــه قــال : العــين وكــاء الســه فمــن نــام فليتوضــأ وروى اذا نامت العينــان استطلق الوكــاء .

وروى عن أبى يعمــر عن اســـحاق بن عبــد الله الأشــعرى عن أبى عبد الله قال : عليــه الصـــلاة والســـــلام : لا ينقض الوضــوء الا حــدث والنـــوم حدث .

مذهب الاباضــية :

جــاء فى شرح النيــل(٣) : أن الوضـــوء ينتقض بالنـــوم الثقيـــل وهـــو أن تحتبى بيــدك فتفترقا أو يقــع ما فى يــدك ولــم تشــعر وهـــو يزول معـــه الحس كله وان كــان النـــوم قصــيرا أو النــائم قاعــدا أو قائمــا لا بخفيفة وان تطــاول مع اتكاء أو قعــود أو ركــوع أو ســجود أو قيــام على المختــار ان لــم يكن باضــطجاع وان

(١) انظر من كتاب الخلاف فى الفقه لشــيخ الطائفة الامام أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ج ١ ص ٢١ مسالة رقم ٥٣ طبع مطبعة زنكين فى طهران الطبعة الثانية ســنة ١٣٧٧ هـ .

(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) انظر من كتاب شرح النيل وشفاء العليل للعلامة الشيخ محمــد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٨٠ طبع مطبعة محمد بن يوسف البــارونى وشركاه .

كــان بـــه نقض ان تطــاول وان خف على المختـــار ٠

وقيـــل لا ينقـــض ولـــو ثقيـــلا طـــويلا باضـــطجاع الا أن تيقن الحـــدث استصحابا للأصـــل ٠

ويرده قـــول رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم « انمـــا الوضـــوء على من نـــام مضـــطجعا » ٠

وقيـــل ينقض ولو خفيفـــا غـــير متطاول ولـــو قائمـــا ٠

وقيـــل ينقض أن كثـــر ولـــو خف أو قائما لا أن قـــل ولـــو ثقـــل ٠

وقيـــل لا ينقض الا أن ثقـــل مضـــطجعا أو مســـتلقيا ٠

وقيـــل لا ينقض الا أن ركـــع أو ســـجد وثقـــل ٠

وقيـــل لا ينقض الا أن ســـجد ٠

وقيـــل لا ينقـــض الا أن لـــم يـــكن فى الصـــلاة ٠

وقيـــل لا ينقض الا أن لم تتمـــكن مقعدته من الأرض ٠

وقيـــل الثقيـــل ينقض مطلقـــا والخفيف لا مطلقـــا ٠

وقيـــل الخفيف القصـــير لا ينقض مطلقا والخفيف الطويل ينقض مضـــطجعا ٠

والظـــاهر أن مـــراد صـــاحب النيـــل بالاضـــطجاع ما يعـــم الاســـتلقاء ٠

حكم اضطجاع المريض فى الصلاة

مذهب الحنفيـــة :

جاء فى الفتاوى الهنديـــة[١] : أن المريض لا يجـــوز لـــه أن يصـــلى مضـــطجعا على المختـــار كـــذا فى التبيين وان تعـــذر القعود أومـــأ بالركـــوع والســـجود مســـتلقيا على ظهـــره وجعـــل رجليه الى القبـــلة ، وينبغى أن يوضـــع على ظهـــره وجعـــل رجليه الى القبـــلة ، وينبغى أن يوضـــع تحت رأســـه وســـادة حتى يكون شـــبيه القاعـــد ليتمكن من الايمـــــاء بالركـــوع والســـــجود وان اضـــطجع على جنبـــه ووجهـــه الى القبـــلة وأومـــأ جـــاز ، والأول أولى كـــذا فى الكافى وان لـــم يســـتطع على جنبـــه الأيمن فعلى الأيسر كـــذا فى السراج الوهـــاج ووجهـــه الى القبـــلة كـــذا فى القنيـــة ٠

ولـــو شرع صـــحيح فى الصـــلاة قائمـــا فحـــدث بـــه مرض يمنعه من القيـــام صلى قاعـــدا يركـــع ويســـجد وان لـــم يســـتطع فمومئـــا قاعـــدا فان لم يستطع فمضطجعا كـــذا فى التبيين ٠

---

(١) الفتـــاوى الهنـــدية المسماة بالفتـــاوى العالمكرية وبهامشه فتاوى قاضيخان وهو للامام فخـــر الدين حسن بن منصور ج ١ ص ١٣٦ ، ص ١٣٧ الطبعة السابقة ٠

وذكـــر ابن عابـــدين[١] أنـــه ان تعـــذر القعـــود على المريض بنفســـه أو مســـتندا الى شيء ولـــو حـــكما ، أو مســـتلقيا على ظهـــره ورجـــلاه نحـــو القبـــلة غـــير أنه ينصب ركبتيـــه للـــكراهة مـــد الرجـــل الى القبلة ويرفع رأســـه يســـيرا ليصـــير وجهه اليهـــا أو على جنبـــه الأيمن أو الأيسر ووجهه اليهـــا .

والأول أفضـــل لأن المســـتلقى يقع ايماؤه الى القبـــلة والمضـــطجع يقـــع منحرفا عنها ، على المعتمـــد .

مقابله ما فى القنيـــة من أن الأظهر أنـــه لا يجـــوز الاضـــطجاع على الجنب للقـــادر على الاســـــتلقاء قـــال فى النهـــــر وهـــو شـــاذ .

وقـــال فى البحـــر وهـــذا الأظهـــر خفى والأظهـــر الجـــواز .

وكـــذا ما روى عن الامـــام من أن الأفضل أن يصـــلى على شـــقه الأيمن وبـــه قـــالت الأئمة الثـــلاثة ورجحه فى الحليـــة لـــما ظهر لـــه من قوة دليـــله مع اعترافه بأن الاستلقاء هـــو ما فى مشـــاهير الـــكتب والمشـــهور من الروايات .

وجـــاء فى كنز الدقائق[٢] أنـــه يجـــوز للمصـــلى أن يتنفل قاعـــدا مع قدرتـــه على القيـــام ابتـــداء وبنـــاء .

قـــال صـــاحب البحـــر هـــذا بيـــان لما خالف فيـــه النفـــل الفـــرائض والواجبات وهـــو جـــوازه بالقعـــود مـــع القـــدرة على القيـــام وقـــد حكى فيـــه اجمـــاع العلماء وفى صـــحيح مســـلم عن عائشـــة رضى الله تعـــالى عنهـــا أن النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم لم يمت حتى كـــان يصـــلى كثيرا من صـــلاته وهـــو جالس وروى البخـــارى عن عمـــران بن الحصـــين مرفوعـــا من صلى قائمـــا فهـــو أفضـــل ومن صـــلى قاعـــدا فـــله نصـــف أجـــر القـــائم وقـــــد ذكر الجمهـــور كمـــا نقله النـــووى أنـــه محمول على صـــلاة النفـــل قاعـــدا مع القـــدرة على القيـــام وأما اذا صـــلاه مع عجـــزه فلا ينقص ثوابـــه عن ثوابـــه قائمـــا .

وأمـــا الفـــرض فلا يصـــح قاعـــدا مع القـــدرة على القيـــام ويـــأثم ويكفـــر أن اســـتحله وان صـــلى قاعـــدا لعجـــزه أو مضـــطجعا لعجـــزه فثوابـــه كثوابـــه أ هـ .

وتعقبـــه الأكمـــل فى شرح المشـــارق بأنه ورد فى بعض رواياتـــه ومن صـــلى نائمـــا أى مضطجعـــا فـــله نصـــف أجـــر القاعد ولا يمكن حمـــله على النفـــل مع القـــدرة اذ لا يصـــح مضـــطجعا اللهم الا أن يحـــكم بشـــذوذ هـــذه الرواية .

وفى النهايـــة انعقـــد الاجمـــاع على أن صـــلاة القاعـــد لعـــذر يعجـــزه عن القيام

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ١ ص ٧١١ ، ص ٧١٢ ، ص ٧١٣ الطبعة السابقة.

(٢) البحـــر الرائق شرح كنز الدقائق للامام الشيخ زين الدين الشـــهير بابن نجيم وبهامشه حواشى منحة الخالق لابن عابدين ج ٢ ص ٦٧ وما بعدها الطبعة الأولى طبع المطبعة العلميـــة بمصر سنة ١٣١٠ هـ .

مسـاوية لصــلاة القـائم فى الفضـيلة والأجـر وفيـه نظـر لمـا نقـله النـووى عن بعضـهم أنـه على النصـف من صلاة القـائم مع العـذر وعليـه حمل الحديث فـلا اجمـاع الا أن يريـد بـه اجـماع أئمتنـا .

وذكـر فى المجتبى بعـد ما نقـل الحديث قالـوا وهـذا فى حق القـادر أما العاجـز فصـلاته بايمـاء أفضـل من صـلاة القائم الراكـع السـاجد لأنـه جهـد المقـل ولا يخفى ما فيـه بل الظاهـر المسـاواة كمـا فى النهايـة .

وقيـد بالتنفـل قاعـدا لأن المتنفـل مضـطجعا لا يجـوز عنـد عـدم العـذر والشروع وهـو منحن قريبـا من الركوع لا يصـح أيضـا فى التنفـل كمـا يشير اليـه كلام التجنيس السـابق وصرح بـه فى موضـع عن شرح منية المصـلى .

وجاء فى الزيـلعى[١] : والبحـر الرائق : أنـه يجـوز أن يصـلى القـائم خلف القاعـد خـلافا لمحمـد ، ويصـلى المومىء خلف مثله أى لا يفسـد اقتـداء مـومىء بمومىء وسـواء كان الامام يومىء قائمـا أو قاعـدا لا سـتواء حالهمـا وهـذا بخلاف ما اذا كان الامام مضطجعا والمؤتم قاعـدا أو قائمـا فانـه لا يجـوز لقـوة حـال المـأموم ، لأن القعـود معتـبر بدليـل وجوبـه عليـه عنـد القـدرة بخـلاف القيـام ، لأنـه ليس بمقصـود لذاتـه ولهـذا لا يجب عليـه القيـام مع القـدرة عليـه اذا عجـز عن السـجود فـكان القاعـد أقـوى حـالا وفى الشراح أنـه المختـار ردا لمـا صححه التمرتـاشى من الجـواز عنـد الكل[٢] .

وجـاء فى بدائـع الصـنائع[٣] : أنـه اذا كان المـريض لا يقـدر على القيـام والركوع والسجود يسقط عنه لأن العاجـز عن الفعـل لا يكلف بـه وكـذا اذا خاف زيـادة العـلة من ذلك لأنـه يتضرر بـه وفيـه أيضـا حـرج فاذا عجز عن القيـام يصـلى قاعـدا بركـوع وسـجود فـان عجـز عن الركوع والسـجود يصـلى قاعـدا بالايمـاء ويجعل السـجود أخفض من الركـوع فـان عجـز عن القعـود يسـتلقى ويومىء ايمـاء لأن السـقوط لمكان العـذر فيتقـدر بقـدر العـذر .

والأصـل فيـه قول الله تبـارك وتعالى « فاذكـروا الله قيـاما وقعـودا وعلى[٤] جنوبـكم » قيل المـراد من الذكـر المأمور بـه فى الآيـة هـو الصـلاة أى صـلوا ونزلت الآيـة فى رخصـة صلاة المريض أنه

---

(١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للامام العالم فخر الدين عثمان الزيلعى الحنفى وبهامشه حاشية الامام العلامة الشيخ الشلبى ج ١ ص ١٤٣ طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ .

(٢) البحـر الرائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٣٨٧ الطبعة السابقة .

(٣) كتاب بدائع الصنائع فى تريب الشرائع للكاسانى ج ١ ص ١٠٥ ، ص ١٠٦ طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ الطبعة الأولى .

(٤) الآية رقم ١٠٣ من سورة النساء .

يصـلى قائمـا ان اسـتطاع والا قاعـدا والا مضـطجعا كـذا روى عن ابن مسعود رضى الله تعـالى عنـه وابن عمـر وجـابر رضى الله تعـالى عنهم وروى عن عمـران ابن حصـين رضى الله تعـالى عنـه أنـه قـال مرضـت فعـادنى رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم فقـال : صـل قائمـا فـان لم تسـتطع فقاعـدا فـان لم تسـتطع فعلى جنبـك تـومىء ايمـاء وانمـا جعـل السجود أخفض من الركوع فى الايمـاء لأن الايمـاء أقيم مقـام الركوع والسـجود وأحدهمـا أخفض من الآخـر كـذا الايمـاء بهمـا وعن على رضى الله تعـالى عنـه أن رسـول الله صـلى عليه وسـلم قـال : فى صـلاة المريض ان لم يسـتطع أن يسـجد أومأ وجعـل سـجوده أخفض من ركوعـه وروى عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال من لم يقدر على السـجود فليجعـل سـجوده ركوعا وركوعـه ايمـاء والركـوع أخفض من الايمـاء .

ثم ما ذكرنـا من الصـلاة مسـتلقيا جـواب المشـهور من الروايـات .

وروى أنـه ان عجـز عن القعـود يصلى على شـقه الأيمن ووجهـه الى القبـلة وهو مذهب ابراهيم النخعى .

وجـه هـذا القـول قول الله تبـارك وتعالى « وعلى جنوبكم[1] » وقولـه صلى الله عليـه وسـلم لعمـران بن حصين فعلى جنبـك تومىء ايمـاء ولأن اسـتقبال القبلة شرط جـواز الصـلاة وذلك يحصـل بمـا قلنـا ولهـذا يوضـع فى اللحـد هـكذا ليـكون مسـتقبلا للقبـلة فأما المسـتلقى يـكون مسـتقبل السـماء وانمـا يسـتقبل القبـلة رجـلاه فقط .

ودليلنـا ما روى عن ابن عمـر رضى الله تعـالى عنهمـا عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال : فى المـريض أن لم يسـتطع قاعـدا فعـلى القفـا يومىء ايماء فـان لم يسـتطع فالله أولى بقبـول العـذر ولأن التوجـه الى القبـلة بالقـدر الممكن فرض وذلك فى الاسـتلقاء لأن الايمـاء هو تحريـك الرأس فـاذا صـلى مسـتلقيا يقع ايمـاؤه الى القبـلة واذا صـلى على الجنب يقـع منحرفـا عن القبـلة ولا يجوز الانحـراف عن القبـلة من غـير ضرورة وبه تبين أن الأخـذ بحـديث ابن عمـر أولى .

وقيـل ان المرض الـذى كـان بعمـران كـان باسـورا فـكان لا يسـتطيع أن يسـتلقى على قفـاه والمـراد من الآيـة الاضـطجاع يقـال فـلان وضـع جنبه اذا نـام وان كان مسـتلقيا وهـو الجـواب عن التعلق بالحـديث على أن الآيـة والحديث دليلنـا لأن كـل مسـتلق فهـو مسـتلق على الجنب لأن الظهـر متركب من الضـلوع فـكان لـه النصـف من الجنبـين جميعـا بخـلاف ما اذا كان على شـق فانـه يكون على جنب واحـد فـكان ما قلنـاه أقـرب الى معنى الآيـة والحـديث فـكان أولى ،

(١) الآية رقم ١٠٣ من سورة النساء .

وهذا بخلاف الوضع فى اللحد ، لأنه ليس على الميت فى اللحد فعل يوجب توجيهه الى القبلة ليوضع مستلقيا فكان استقبال القبلة فى الوضع على الجنب فوضع كذلك .

ولو قدر على القعود لكن نزع الماء من عينيه فأمر ان يستلقى أياما على ظهره ونهى عن القعود والسجود أجزأه أن يستلقى ويصلى بالايماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس ولو خاف على نفسه من عدو أو سبع لو قعد جاز له أن يصلى بالاستلقاء فكذا اذا خاف على عينيه .

ولو عرض على المصلى مرض فى صلاته يتم بما[1] قدر — أى ولو قاعدا مومئا أو مستلقيا على المعتمد لو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ، ولو كان يصلى بالايماء — أى قائما أو قاعدا أو مستلقيا أو مضطجعا — فصح أى قدر على الركوع والسجود قائما أو قاعدا — لا يبنى الا اذا صح قبل أن يومىء بالركوع والسجود لأنه لم يؤد ركنا بالبناء وانما هو مجرد تحريمه فلا يكون بناء القوى على الضعيف وهذا ظاهر فيما اذا افتتح قائما أو قاعدا بقصد الايماء ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما أو قاعدا .

أما اذا افتتح مستلقيا أو مضطجعا ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما أو قاعدا فانه يستأنف لأن حالة القعود أقوى كما لو كان يومىء مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستأنف على المختار لأن حالة القعود أقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف .

مذهب المالكية :

جاء فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى[2] عليه : ان المريض ان عجز عن الجلوس وجب اضطجاع .

وندب أن يكون الاضطجاع على شق أيمن ثم ندب أن يكون على شق أيسر ثم ندب أن يكون على ظهره ورجلاه للقبلة والا بطلت فان عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوبا فان قدمها على الظهر بطلت .

وجاء فى بلغة السالك[3] : أن الصلاة تبطل ان قدم المصلى المريض الاضطجاع مطلقا على الجلوس بحالتيه واستند

(١) حاشية ابن عابدين والدر المختار شرح تنوير الابصار على رد المحتار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ج ١ ص ٧١١ ، ص ٧١٢ ، ص ٧١٣ الطبعة الثالثة طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٥ هـ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير وبهامشه الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش ج ١ ص ٢٥٨ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

(٣) انظر من كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك للامام العالم الشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير للقطب الشهير بسيدى أحمد الدردير وبهامشه شرح القطب الشهير بسيدى أحمد الديردير ج ١ ص ١٢٢ ، ص ١٢٣ .

جالسـا مع القـدرة عليه اسـتقلالا بخلاف مالو جلس مسـتقلا مع القـدرة على القيام مسـتندا والشـخص القـادر على القيـام فقـط دون الركـوع والسـجود والجلوس يومىء للركـوع والسـجود من القيـام ولا يجـوز لـه أن يضـطجع ويومىء لهما من اضـطجاعه فان اضـطجع بطلت •

قـال الصـاوى فى حاشـيته ان خف فى الصـلاة معذور بـأن زال عـذره عن حالة أبيحت لـه انتقل وجـوبا للأعلى منها فيمـا الترتيب فيـه واجب كمضـطجع قـدر على الجـلوس وندبـا فيمـا هو فيـه منـدوب كمضـطجع على أيسر قـدر على أيمن •

وجـاء فى مواهب الجليل[1] : أن ابن رشد روى عن المدونـة أن صـلاة المريض جالسا ممسـكا أحب الى من المضـطجع ولا يستند لحائض ولا لجنب •

وقـال ابن عرفـة ان عجـز عن القيام مسـتندا جلس ومن المدونـة جلوسـه ممسـكا أحب الى من اضـطجاعه •

قـال ابن يـونس فـان اضطجع أعاد ، قـال ابن بشـير مطلقـا ، هـذا بالنسـبة لصـلاة الفرض •

(١) كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر ابى الضياء سيدى خليل للحطاب وبهامشه التـاج والاكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمـد بن يوسف الشهير بالمواق ج ٢ ص ٣ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ الطبعة الأولى •

أما صـلاة النفـل مضـطجعا ففيه ثلاثة أقـوال ثـالث الأقـوال قـول الأبهـرى يجـوز لـه الاضـطجاع فى النفـل •

وعبـارة عبد الوهـاب فى فروقـه قـال مالك لا يتنفـل أحـد مضطجعـا ويتنفـل قائمـا وفى كلا الموضـعين وجـد النفل على خـلاف القيـام ثم بين الفـرق •

وسـمع ابن القاسم للمصـلى فى المحمل مد رجليـه •

قـال ابن رشد قـد جاء للقادر أن يصلى النافـلة مضـطجعا فكذا هـذا •

قـال ابن حبيب وللمتنفـل جالسـا مـد رجليـه ان عيى وكـره مـالك ايمـاءه بالسـجود •

وقـال ابن الحـاج[2] من قـدح ماءا بعينيـه لصـداع جـاز وللرؤيـة خلاف •

وقـال اللخمى والمـازرى ان جلس قادح ماء عينيـه جـاز فان اسـتلقى ففيهـا يعيـد أبـدا •

ونص المدونـة كـره مالك أن ينزع الماء من عينيـه فيؤمـر بالاضـطجاع على ظهره فيصـلى على ذلك اليومين ونحوهمـا •

قـال ابن القاسم ومن فعـل ذلك أعـاد أبـدا •

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٦ •

وقـال أشـهب لـه أن يقـدح عينيـه ويصـلى مسـتلقيا •

وروى ابن وهب عن مالك التسـهيل فى ذلك قالـه أبـو اسـحاق •

والأشـبه أن يجـوز لك ذلك لأن التداوى جائـز فاذا جـاز لـه أن يتـداوى جـاز لـه أن ينتقل من القيـام الى الاضـطجاع كمـا يجـوز لـه أن يتـداوى بالفصـد وينتقـل من غسـل الى مسح موضع العرق وما يليـه مما لا بـد من ربطـه •

وقـال ابن حبيب كـره مالك لمن يقـدح عينيـه فيقيم أربعين يـوما أو أقـل على ظهـره ولو كـان اليـوم أو نحـوه لم أر بـذلك بأسـا ولو كان يصـلى جالسا ويـومىء فى الأربعـين يـوما لم أر بـذلك بأسـا •

وجـاء فى التـاج والاكليـل[1] : أنه : تجـوز صـلاة القاعد بمثله فيفهم من هذا جـواز صـلاة المريض المضـطجع بالمرضى المضـطجعين •

وقـال فى أثنـاء مسـئلة أواخـر سماع موسى بن معاويـة من كتـاب الصـلاة عن ابن القاسم اذا لم يسـتطيعوا القعـود وكان أمامهم لا يسـتطيع الجلوس فلا أعـرف هـذا ولا أمامـة فيـه •

قـال ابن رشـد وأما امامة المضـطجع المريض بالمضـطجعين المرضى فممنـع من ذلك فى الروايـة •

والقيـاس أن ذلك جائـز اذا اسـتوت حالتهم الا أن يريد انهم لا يمكنهم الاقتـداء بـه لأنهم لا يفهمون فعـله لأجل اضطجاعهم فيـكون لذلك وجـه فـان فعـل أجزأتـه صـلاته وأعاد القـوم •

قـال يحيى بن عمـر وهو مبين لقـول ابن القـاسم وربمـا يقـال أنـه يمكنهم الاقتـداء بـه بسـماع تكبيره وقالـه ابن فرحـون •

قـال فى حـواشى البجـائى قـال أبـو اسـحاق ان فهمـوا عنـه بالاشـارة جاز •

وقـال ابن عرفـة وروى موسى منـع أمامة المضـطجع لمرضى مثله •

قـال ابن رشـد القيـاس جـوازه أن أمكن الاقتـداء •

وجـاء فى الشرح الـكبير وحاشـية الدسـوقى[2] عليـه : واذا سـاوى المأموم

---

(١) كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر ابى الضياء سيدى خليل للحطاب وبهامشه التـاج والاكليـل ج ٢ ص ٩٧ ، ص ٩٨ الطبعـة السابقة .

(٢) حاشـية الدسـوقى على الشرح الكبير وبهامشه الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمـد عليش ج ١ ص ٣٢٧ ، ص ٣٢٨ الطبعة السابقة،

امامــه فى العجــز كالقاعــد يقتــدى بمثله لعجــز فجائــز وأما من اقتــدى بشــيخ مقوس الظهر لا تصــح صلاته وهــو ظاهر والمشــهور أن المومىء لا يصــح اقتــداؤه بمومىء .

قــال الدســوقى وذلك فى غــير قتــال المســايفة كمريض مضــطجع صــلى بمثله وأما فيــه فيجــوز وانمــا منع فى غيره لأن الايمــاء لا ينضــــبط فقــد يكون ايمــاء المــأموم أخفض من ايمــاء الامام وهــــذا يضر وقــد يسبق الامام المأموم فى الايماء وهــذا المشــهور .

مذهب الشــافعية :

جــاء فى مغنى المحتاج[١] : أن من قــدر على القيــام والاضــطجاع فقــط قام بدل القعــود قــال فى الروضــة عن البغــوى لأنــه قعــود وزيــــادة وأومأ بالركــوع والســجود مكانــه وتشــهد قائمــا .

وجــاء فى المجموع[٢] : اذا عجــز المصلى عن القيــام صــلى قاعــدا لمــــا روى أن النبى صــلى الله عليــه وســلم قال لعمران ابن الحصــــين « صــــل قائمــا فــان لم تســـتطع فقاعــدا فــان لم تســـتطع فعلى جنب » وان عجز عن القيــام والقعــود صلى على جنبــه ويســـتقبل القبــلة بوجهه .

ومن أصــحابنا من قــال يســتلقى على ظهــره ويستقبل القبلة برجليه والمنصــوص فى البويطى هــو الأول .

والدليل عليــه ما روى على رضى الله تعالى عنــه أن النبى صــلى الله عليه وســلم قــال يصــلى المريض قائمــا فان لم يستطع صلى جالســا فان لم يســتطع صلى على جنبــه مســتقبل القبلة فان لم يســتطع صــــلى مستلقيا على قفاه ورجــلاه الى القبلة وأومأ بطرفه ولأنه اذا اضطجع على جنبه اســتقبل القبلة بجميع بدنه واذا اســتلقى لم يستقبل القبــلة الا برجليــه ويومىء الى الركــوع والســجود فان عجز عن ذلك أومأ بطرفه لحديث على رضى الله عنه رواه الدارقطنى والبيهقى باســـناد ضــعيف وقــال فيــه نظــر وقــوله أومأ هــو بالهمز .

قال أصحابنا[٣] : اذا عجــز المريض عن القيــام والقعــود يســـقط عنه القعــــود والقيــام ، والعجــز المعتبــر : المشــــقة

---

(١) انظر من كتاب مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للعلامة العلم الفقيه الشيخ محمد الشربينى الخطيب وبهامشه متن المنهاج المذكور لأبى زكريــا يحيى بن شرف النــــووى ج ١ ص ١٥٦ طبع المطبعــة الميمنية بمصر ســـنة ١٣٠٨ هـ .

(٢) المجموع شرح المهذب ج ٤ ص ٣٠٩ ، ص ٣١٥ .

(٣) انظر من كتــاب المجموع شرح المهــذب للامام العلامة الحافظ أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للامام الجليل أبى القاسم عبد الكريم بن محمــد الرافعى المتوفى ســنة ٦٢٣ هـ ويليــه التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للامام الحافظ الفضــل أحمد بن على بن حجــر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ج ٤ ص ٣١٦ ، ص ٣١٧ طبــع مطبعة التضامن الاخوى ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٢٤ هـ .

الشـــديدة وفوات الخشـــوع كما قدمناه فى العجز عن القيام •

وقال أمـــام الحرمين : لا يكفى ذلك بـــل يشترط فيـــه عدم تصـــور القعود أو خيفة الهـــلاك أو المرض الطويـــل الحاقـــا لـــه بالمرض المبيـــح للتيمم •

والمذهب الأول وبه قطع الجمهور •

وفى كيفية صلاة هذا العاجز ثلاثة أوجه •

الصحيح المنصوص فى الأم والبويطى : أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهـــه ومقدم بدنه القبـــلة كالميت فى لحده •

فعلى هذا لو اضطجع على يســـاره صـــح وكان مكروهـــا وقـــد روى هـــذا عن عمـــر وابنـــه •

الثـــانى : أنه يستلقى على قفـــاه ويجعـــل رجليه الى القبـــلة ويضـــع تحت رأســـه شـــيئا ليرتفـــع ويصـــير وجهـــه الى القبلة لا الى السماء •

الثالث : يضطجع على جنبه ويعطـــف أسفل قدميه الى القبـــلة ، حـــكاه الفورانى وامـــام الحرمين والغزالى فى البســـيط وصـــاحب البيـــان وآخرون •

قال أمام الحرمين والغـــزالى فى البسيط وغيرهما هذا الخلاف فى الكيفية الواجبة •

فمن قال بكيفية لا يجوز غـــيرها بخـــلاف الخلاف السابق فى كيفية القعـــود فـــانه فى الأفضـــل لاختلاف أمر الاســـتقبال بهـــذا دون ذاك ثم ان هذا الخـــلاف فى القـــادر على هذه الهيئات •

فأما من لا يقدر الا على واحـــدة فتجـــزئه بلا خلاف •

ثـــم اذا صـــلى على هيئـــة من هـــذه المذكورات وقدر على الركوع والســـجود أتى بهما والا أومأ اليهما منحنيا برأسه وقـــرب جبهتـــه من الأرض بحسب الامكان ويكـــون الســـجود أخفض من الركوع فان عجز عـــن الاشـــارة بالرأس أومأ بطـــرفه وهـــذا كله واجب ، فان عجـــز عن الايمـــاء بالطـــرف أجرى أفعـــال الصـــلاة على قلبه •

وجـــاء فى موضـــع آخر من المجموع[١] : اذا عجز فى أثناء صـــلاته المفروضـــة عـــن القيـــام جـــاز القعـــود وان عجـــز عـــن القعود جاز الاضطجـــاع ويبنى على ما مضى من صـــلاته •

ولو صـــلى قاعدا للعجز فقـــدر على القيام فى أثنائها وجبت المبـــادرة بالقيـــام ويبنى •

ولو صـــلى مضطجعا فأطاق القيـــام أو القعود فى أثنائها وجب المبـــادرة بالمقـــدور ويبنى •

---

(١) المرجع السابق شرح المهذب للنووى ج ٤ ص ٣١٨ ، ص ٣١٩ الطبعة السابقة .

ثم أن تبــدل الحــال من الكمــال الى النقص بأن عجز فى أثنــائها وانتقــل الى الممــكن فى أثنــاء الفاتحــة وجب ادامــة قراءتها فى هويــه •

وان تبــدل من النقص الى الكمــال بأن قــدر القــاعد على القيــام لخفة المــرض وغيرهــا فان كان قبــل القراءة قــام وقرأ قائمــا وكــذا ان كان فى أثنــاء الفاتحــة قــام وقــرأ بقيتها •

وجــاء فى المجموع(١) قــال أصـــحابنا اذا كان قــادرا على القيــام فأصــابه رمد أو غــيره من وجــع العــين أو غــيره وقال لــه طبيب موثوق بدينــه ومعرفتــه : ان صليت مستلقيا أو مضطجعــا أمكن مداواتك والا خيف عليك العمى فليس للشــافعى فى المسألة نص ولأصحابنــا فيهـــا وجهــان مشهوران كمــا ذكر فى المهذب •

أصحهما عند الجمهور يجــوز له الاستلقاء والاضطجاع ولا اعادة عليه •

الثــانى : لا يجــوز وبه قــال الشــيخ أبــو حامــد ، والبنــدنيجى ودليلهمــا فى الكتــاب •

ولو قيــل له : ان صليت قــاعدا أمكنت المــداواة قــال أمــام الحــرمين : يجــوز القعود قطعا •

قــال الرافعى : ومفهــوم كــلام غيره أنه على الوجهـــين والمختــار أنــه عــلى الوجهين •

(١) المرجع السابق شرح المهذب للنووى ج ٤ ص ٣١٤ الطبعة السابقة .

وممن جــوز له الاســتلقاء فى أصـــل المســألة من العلمــاء • أبو حنيفة •

وممن منعه عائشـــة وأم سلمة والأوزاعى•

وأما الأثر الذى ذكره المصــنف عن ابن عبــاس وســؤاله عائشـــة وأم ســلمة فقد رواه البيهقى باسناد ضعيف عن أبى الضحى أن عبد الملك أو غــيره بعث الى ابن عبــاس بالأطبــاء على البرد وقد وقــع المــاء فى عينيــه ، فقــالوا : تصــلى ســبعة أيــام مســتلقيا على قفــاك فســأل أم ســـلمة وعائشـــة عن ذلك فنهتاه •

ورواه البيهقى باســناد صحيح عن عمرو ابن دينــار قــال : لمــا وقــع فى عين ابن عبــاس المــاء أراد أن يعــالج منــه فقيل تمكث كذا وكذا يــوما لا تصلى الا مضطجعا فكرهــه وفى روايـــة : قــال ابن عباس : أرأيت أن كان الأجل قبل ذلك •

وأما الــذى حــكاه الغــزالى فى الوســيط أنه اســتفتى عائشـــة وأبا هريرة فبــاطل لا أصــل لذكر أبى هريرة وهــذا المذكور فى المهــذب •

ورواية البيهقى من استفتاء عائشـــة وأم ســلمة أنكره بعــض العلماء وقال : هــذا باطل من حيث أن عائشة وأم ســلمة توفيتــا قبــل خلافة عبــد الملك بأزمــان ، وهــذا الانكار باطل فانه لا يلزم من بعثه أن يبعث فى زمن خلافته بل بعث فى خــلافة معــاوية وزمن عائشـــة وأم سلمة ولا يستكثر بعث

البرد من مثـــل عبد الملك فانه كـــان قبـــل خلافتـــه من رؤســـاء بنى أمية وأشرافهم •

وجاء فى مغنى[1] المحتاج أيضـــا أن من شروط خطبتى الجمعة القيام فيهما أن قدر للاتبـــاع رواه مســـلم فان عجز عنـــه خطب قاعـــدا ثم مضطجعا كالصـــلاة ويصـــح الاقتداء به وان لم يقـــل لا اســـتطيع لأن الظـــاهر أنه انمـــا فعـــل ذلك لعجزه والأولى أن يستنيب فـــان بان أنه قـــادر فكامام بان محـــدثا •

ومن الشروط الجـــلوس بينهمـــا للاتباع رواه مســـلم ولا بـــد من الطمأنينة فيـــه كمـــا فى الجلوس بين الســـجدتين فلو خطب جالســـا لعجزه وجب الفصل بينهما بسكتة ولا يكفى الأضطجاع •

ثم قال[2] : ويصح للقـــادر على القيـــام النفل مضطجعا مع القـــدرة على القيـــام فى الأصـــح لحـــديث البخـــارى من صلى قائما فهـــو أفضـــل ومن صـــلى قاعدا فله نصف أجر القـــائم ومن صـــلى نائما أى مضطجعا فله نصـــف أجر القاعد •

والأفضـــل أن يكون على شقه الأيمن فان اضطجع على شـــقه الأيسر جـــاز ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود •

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للرملى ج ١ ص ٢٨٣ الطبعة السابقة .
(٢) مغنى المحتـــاج الى معرفة الفاظ المنهاج للعلامة الشيخ محمد الشربينى الخطيب وبهامشه متن المنهاج ج ١ ص ١٥٧ الطبعة السابقة .

وقيل يومىء بهما •

والثانى لا يصـــح من اضطجـــاع لما فيه من انمحـــاق صـــورة الصلاة قال فى شـــرح مســـلم فان اســـتلقى مع امكان الاضطجاع لم يصـــح •

وقيـــل الأفضـــل أن يصـــلى مستلقيا فان اضطجع صـــح وقـــال والصـــواب الأول •

ومحل نقصـــان أجـــر القـــاعد والمضطجع عند القدرة والالم ينقص من أجرهما شىء •

مذهب الحنابلة :

جـــاء فى المغنى[3] : آن المريض اذا كان القيـــام يزيد فى مرضـــه صـــلى قاعـــدا آجمـــع أهـــل العلم على آن من لا يطيق القيام له آن يصـــلى جالســـا وقـــد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصـــين : صـــل قائمـــا فـــان لم تســـتطع فقاعدا فـــان لم تســـتطع فعلى جنب رواه البخـــارى وآبو داود والنسائى وزاد فان لم تستطع فمستلقيا « لا يكلف الله نفســـا الا وســـعها »[4] وروى أنس قـــال : ســـقط رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم من فرس فخـــدش آو جحش شـــقه الأيمن فدخلنـــا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعـــدا وصلينـــا خلفه قعودا

(٣) المغنى لابن قدامه المقدسى ومعه الشرح الكبير على متن المقنـــع للامام شمس الدين ابى الفرج بن أحمد بن قدامه المقدسى ج ١ ص ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ الطبعة الأولى طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .
(٤) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

متفق عليه وان أمكنه القيام الا أنه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلى قاعدا ونحو هذا لقول الله تبارك وتعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج[1] » وتكليف القيام فى هذه الحال حرج ولأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لما جحش شقه الأيمن والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية لكن لما شق عليه القيام سقط عنه فكذلك يسقط عن غيره واذا صلى قاعدا فانه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع فان لم يطق[2] جالسا فنائما يعنى مضطجعا سماه نائما لأنه فى هيئة النائم وقد جاء مثل هذه التسمية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ، رواه البخارى هكذا فمن عجز عن الصلاة قاعدا فانه يصلى على جنبه مسقبل القبلة بوجهه .

وقال سعيد بن المسيب والحارث العكلى وأبو ثور وأصحاب الرأى يصلى مستلقيا ووجهه ورجلاه الى القبلة ليكون ايماؤه اليها فانه اذا صلى على جنبه كان وجهه فى الايماء الى غير القبلة .

ويدل لنا قول النبى صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فعلى جنبه ولم يقل فان لم يستطع فمستلقيا ولأنه يستقبل القبلة اذا كان على جنبه ولا يستقبلها اذا كان على ظهره وانما يستقبل السماء ولذلك[3] يوضع الميت فى قبره على جنبه قصد التوجيه الى القبلة .

وقولهم أن وجهه فى الايماء يكون الى غير القبلة قلنا استقبال القبلة من الصحيح لا يكون فى حال الركوع بوجهه ولا فى حال السجود وانما يكون الى الأرض فلا يعتبر فى المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضا .

اذا ثبت هذا فالمستحب أن يصلى على جنبه الأيمن فان صلى على الأيسر جاز لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعين جنبا بعينه ولأنه يستقبل القبلة على أى الجنبين كان فان صلى على ظهره مع امكان الصلاة على جنبه فظاهر كلام الامام أحمد أنه يصح نوع استقبال ولهذا يوجه الميت عند الموت كذلك والدليل يقتضى أن لا يصح لأنه خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله فعلى جنب ولأنه نقله الى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه فيدل على أنه لا يجوز ذلك مع امكان الصلاة على جنبه ولأنه ترك الاستقبال مع امكانه .

---

(١) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .

(٢) المغنى لابن قدامه المقدسى ومعه الشرح الكبير على متن المقنع ج ١ ص ٧٨٣ وكشاف القناع على متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور ابن ادريس الحنبلى وبهامشه شرح منتهى الارادات ج ١ ص ٣٢١ .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٧٨٣ ، ص ٧٨٤ وكشاف القناع ج ١ ص٣٢١ طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٠ هـ الطبعة الأولى .

وان عجز عن الصـــلاة على جنبـــه صلى مستلقيا لقـــول النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم : صـــل قائمـــا فان لم تســـتطع فقاعدا فـــان لم تســـتطع فعـــلى جنب فـــان لم تستطع فمستلقيا ولأنه عجز عن الصـــلاة على جنبـــه فســـقط كالقيـــام والقعود •

ثم قال ويجوز[1] للعاجز عـــن القيـــام أن يؤم مثله لأنه اذا أم القـــادرين فمثله أولى ولا يشترط فى اقتدائهم به أن يكون أمـــاما راتبـــا ولا مرجـــوا زوال مرضه •

ولا يجوز لتارك ركن من أفعـــال الصـــلاة أمامة أحد كالمضطجع والعاجز عـــن الركوع والســـجود لأنه أخـــل بركن لا يســـقط فى النافلة فلم يجز للقـــادر عليـــه الائتمـــام به كالقـــارىء بالأمى وحـــكم القيـــام حق بدليل ســـقوطه فى النافـــلة وعن المقتـــدين بالعاجز ولأن النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس ولا خـــلاف فى أن المصـــلى خلف المضطجع لا يضطجـــع فأما ان أم مثله فقياس المذهب صحتـــه لأن النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم صـــلى بأصـــحابه فى المطـــر بالايمـــاء والعـــراة يصـــلون جمـــاعة بالايماء •

وجـــاء فى كشـــاف القناع[2] : أنه لا يصح النفـــل من مضطجع لغـــير عـــذر لعمـــوم الأدلة عـــلى افتراض الركوع والســـجود والاعتدال عنهمـــا ولم ينقـــل عنـــه صـــلى الله عليـــه وســـلم فعـــل ذلك ليخصـــص به العمـــوم ، والتنفـــل لعـــذر مضطجعـــا يصـــح كالفـــرض وأولى ويســـجد المتنفـــل مضطجعا ان قدر على السجود والا بأن لم يقـــدر على الســـجود أومأ به لحـــديث « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منـــه ما استطعتم » •

وجاء فى المحرر[3] : أنـــه يجوز التطوع جالســـا • قـــال فى الهامش : وظـــاهره أنه لا يجـــوز مضطجعا لعموم الأدلة على افتراض الركوع والســـجود والاعتـــدال عنهمـــا ، والثانى الجواز وهـــو مذهب حسن لقـــوله صـــلى الله عليـــه وســـلم فى الحـــديث الصـــحيح : ومن صـــلى نائما فله مثل نصف أجر القـــاعد ولا يصـــح حمله على المريض وغـــيره ممن له عـــذر لأنه أجـــره مثل أجـــر الصـــحيح المصـــلى قائمـــا والخبر المذكور رواه البخـــارى والخمسة •

وقـــال غير واحـــد فى صـــحة التطـــوع مضـــطجعا وجهـــان •

فان قلنـــا بالجواز فهـــل له الايمـــاء ؟ فيه وجهـــان •

(١) المغنى لابن قدامه المقدسى ج ٢ ص ٥١ الطبعة السابقة .

(٢) كشاف القناع على متن الاقناع للعـــلامة الشـــيخ منصور بن ادريس الحنبـــلى وبهامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يوسف البهوتى ج ١ ص ٢٨٦ طبع المطبعة العـــامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ الطبعة الأولى .

(٣) المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ الامام مجد الدين أبى البركات ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية ج ١ ص ٨٦ طبع مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ ، سنة ١٩٥٠ م .

وقــال اســحاق بن ابراهيم فى مســائله وســئل « يعنى الامــام أحمــد » عن رجل يصــلى محتبيــا أو متكئا تطوعــا قال : لا بأس به وقــال الترمــذى ومعنــى هــذا الحديث ـ يعنى الحــديث المــذكور وهــو حــديث عمــران عنــد بعض أهــل العلم فى صــلاة التطوع ، حدثنــا[1] محمد بن بشار حدثنــا ابن أبى عــدى عن أشــعث بن عبد الملك عــن الحســن قــال : ان شــاء الرجل صــلى صــلاة التطوع قائمــا وجالســا ومضطجعا .

وقــال الخطــابى : لا أحفظ عن أحــد من أهــل العــلم أنه رخص فى صــلاة التطوع نائمــا كمــا رخصــوا فيه قاعــدا فــان صــحت هــذه اللفظــة فــان التطــوع مضطجعا للقــادر على القعــود جــائز كمــا يجــوز للمســافر أن يتطوع على راحلته .

وقال الشــيخ محيى الــدين النــووى والأصــح عندنا جــواز النفــل مضــطجعا للقــادر على القيــام والقعــود للحــديث الصــحيح : ومن صــلى نائمــا فله نصــف أجر القــاعد .

وقــال الشــيخ تقى الدين بن تيميــة : التطوع مضطجعا لغــير عــذر لم يجــوزه الا طائفــة قليــلة من أصــحاب الشــافعى وأحمــد وهــو قول شــاذ لا أعــرف لــه أصــلا فى الســلف ولم يبلغنــا عن أحــد منهم أنه صــلى مضطجعــا بلا عذر ولو كان هــذا مشروعا لفعلوه كمــا كانوا يتطوعون قعودا والحــديث الذى ذكروه بين فيــه أن المضطجع له نصــف أجــر القــاعد وهــذا حق وذلك لا يمنــع أن يكون معذورا فــان المعذور ليس لــه بالعمل الا ما عمله فــله به نصــف الأجــر وأما ما يكتبه الله تعالى له من غــير عمــل ليثيبــه اياه فذلك شىء آخــر كمــا قــال صــلى الله عليه وســلم « كتب له من العمــل ما كان يعمــل وهــو صــحيح مقيم فلو لم يصــل النافــلة التى كان يصليهــا لكتبت له ولا يقــال : انــه صــلى .

مذهب الظاهرية :

قــال ابن حزم فى المحــلى[2] : من عجز عــن القيــام فى الصــلاة أو عن شىء من فروض صــلاته أداها قاعــدا فان لم يقدر فمضطجعا بايمــاء وســقط عنه مالا يقــدر عليــه ويجزئه ولا ســجود ســهو فى ذلك ، ويكون فى اضطجاعه كمــا يقــدر اما على جنبــه ووجهــه الى القبلة وأما على ظهــره بمقــدار مالو قام لاستقبل القبلة فان عجز عن ذلك فليصــل كمــا يقــدر الى القبــلة والى غيرهــا قــال الله تبــارك وتعــالى « لا يكلف الله نفســا الا وســعها » وقــال رســول الله صــلى الله عليــه وســلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

---

(١) المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد ابن حنبل ج ١ ص ٨٧ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى للعلامة ابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ١٧٦ مسألة رقم ٤٧٥ طبــع مطبعة ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٠ هـ الطبعة الأولى .

ثم قـــال فى موضـــع آخر[١] : ومن صـــلى مؤتما بامام مريض أو معـــذور فصـــلى قاعدا فـــان هؤلاء يصـــلون قعودا فـــان لم يقدر الامـــام على القعـــود ولا القيـــــام صـــلى مضطجعا وصـــلوا كلهـــم خلفـــه مضطجعين ولابد ، لقـــول رسول الله[٢] صلى الله عليه وآله وسـلم « انمـــا جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عموم مانـــع للاختلاف على الامام جمـــلة وليس فى قـــوله عليـــه الصـــلاة والســـلام اذا كبر فكبروا واذا رفع فارفعوا واذا ركع فاركعوا واذا قـــال سمـــع الله لمن حمـــده فقولوا ربنـــا ولك الحمـــد واذا صـــلى جالســـا فصلوا جلوســـا بمانع من أن يأتموا به فى غـــير هذه الوجوه فوجب الائتمام به فى كل حـــال الا حـــالا خصـــها نص أو اجمـــاع فقط .

وأما صـــلاة المريض خلف الصحيح فان الصـــحيح يصـــلى قائما والمريض يأتم بـــه جالســـــا أو مضـــــطجعا لأن رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم فى آخـــر صـــلاة صـــــلاها مع النـــاس فى جماعـــة صـــلى قاعـــدا خلف أبى بـــكر رضى الله تعـــــالى عنـــه وأبو بكر قائم وذلك بعد أمره عليـــه الصــــلاة والســـلام بأن لا يختـــلف على الامام ولقول الله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ولقوله عليه الصـــلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما اســـتطعتم » .

ثم جاء فى موضع آخر[٣] : قال ابن حزم وجائز للمرء أن يتطوع مضطجعا بغـــير عذر الى القبلة وراكبـــا حيث توجهت به دابته الى القبـــلة وغـــيرها الحضر والســـفر ســـواء فى كل ذلك فقد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنـــا ابراهيم بن أحمد حدثنـــا الغريرى حدثنـــا البخارى حدثنـــا اسحاق بن منصور حدثنا روح بن عبادة عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صـــلاة الرجل قاعدا فقال عليه الســـلام ان صـــلى قائمـــا فهـــو أفضـــل ومن صـــلى قاعدا فله نصـــف أجر القـــائم ومن صـــلى نائمـــا فله نصـــف أجر القاعد قال ابن حزم : لايخرج من هذهالاباحة الا مصلى الفرض القـــادر على القيـــام أو على القعود فقط .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار[٤] : أنه اذا تعذر من المصـــلى القيـــام والقعـــود وهـــو يقـــدر على الايمـــاء برأســـه فالواجب عليه أن يصلى ويومىء لركوعه وسجوده مضطجعا يعنى غير قاعد .

واختلف فى كيفية توجيه القبلة .

فعندنا أنه يوجه مستلقيا على ظهره .

وقال المؤيد بالله على جنبه الأيمن .

---

(١) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٣ ص ٥٨ ، ص ٥٩ الطبعـــة السابقة مســـألة رقم ٢٩٩ .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٣ ص ٧١ مسألة رقم ٢٩٩ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٣ ص ٥٦ مسألة رقم ٢٩٧ الطبعة السابقة .

(٤) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح وهامشه ج ١ ص ٢٦١ طبع مطبعـــة حجـــازى بمصر ســـنة ١٣٥٧ هـ .

والقادر على القيــام اذا اصــابه عذر وقال طبيب موثوق بــه أن صــليت مســتلقيا أو مضطجعاأمكن مداواتك والا خيــف عليــك العمى جاز الاستلقاء والاضطجاع .

وجاء فى موضــع آخر من شرح[١] الأزهار أنه ان كان يخشى خلل الطهــارة فانه يجــوز له ترك الاعتــدال لأنه محافظــة على الطهارة ولأن الطهارة آكد من اســتيفاء الأركان لأنها تلزم فى جميع أحــوال الصــلاة والقيــام بعض ركن فى الصلاة ويومىء فان كان يخشى خلل الطهــارة من الايمــاء من دم أو نحوه قيــل يصــلى مضطجعا موميا حيث لم يخش أن تختل طهارته والا عفى له كالسلس ونحوه.

وجاء فى هامش الأزهار[٢] : أنه قــد روى أن الفقيــه حاتم بن منصــور رحمــه الله تعالى مــات وهو يصلى صلاة التسابيح من اضطجاع .

وجاء فى شرح الأزهــار[٣] : أن نــاقص الصــلاة كمن يصلى مومئا أو يصــلى قاعدا أو نحو ذلك فانه لا يصــح أن يصلى بضده وهو كامل الطهارة والصــلاة فأما اذا استوى حــال الامام والمؤتم فى ذلك جاز أن يؤم كل واحد منهما صاحبه .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية[٤] : أن المصلى أن عجز عن القيام والقعود ولو معتمدا اضطجع على جانبه الأيمن فان عجز فعلى جانبه الأيسر هــذا هو الأقوى ومختاره فى كتبــه الثلاثة يفهم منــه هنـــا التخيير ـ التخيــير بين الاضطجـــاع على الجــانب الأيمــن أو على الجانب الأيسر وهو قول ويجب الاســتقبال حينئذ بوجهه فــان عجز عنهما اســتلقى على ظهره وجعــل باطن قدميه الى القبلة ووجــهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر .

والمراد بالعجز فى هــذه المراتب حصــول مشقة كثيرة لا تتحمــل عادة ســواء نشــأ منها زيــادة مرض أو حدوثــه أو بطء برئه أو مجــرد المشـــقة البالغــة لا العجــز الكلى ويومىء للركــوع والســجود بالرأس أن عجــز عنهمــا ويجب تقريب الجبهــة الى ما يصــح الســـجود عليــه أو تقريبــه اليهــا والاعتمــاد بهــا عليه ووضــع باقى المســاجد معتمدا وبدونه لو تعــذر الاعتماد .

وجــاء فى الخــلاف[٥] أنــه اذا تلبس بالصــلاة مضطجعا ثم قدر على الجلوس أو على القيــام انتقــل الى ما يقــدر عليه وبنى صــلاته دليلنا ما قدمنــاه فى المســئلة التى

---

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح وهامشـــه ج ١ ص ٢٣٧ الطبعة السابقة .

(٢) هامش شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتــاح ج ١ ص ٣٩٦ الطبعة السابقة .

(٣) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح وهامشه جـ ١ ص ٢٨٥ الطبعة السابقة .

(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـــقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ١ ص ٧٣ طبع مطبعة دار الكتاب العربى بمصر ســنة ١٣٣ هـ .

(٥) انظر من كتاب الخلاف فى الفقه لشــيخ الطائفة الامام ابى جعفر محمد بن الحسن به على الطوسى ج ١ ص ١٥١ ، ص ١٥٢ مســألة رقم ١٦٧ ومسألة رقم ١٦٨ ومسألة رقم ١٦٩ الطبعة السابقة .

تقدمت من أن استئناف الصـــلاة يحتاج الى دليل شرعى وليس فى الشرع ما يـــدل على ذلك والأخبار التى تقدمت فى جواز صلاة من ذكرنا ليس فى شىء منهـــا أنه يجب عليـــه الاستئناف ومن كان به رمـــد فقـــال أهـــل المعـــرفة بالطب أن صـــليت قائمـــا زاد فى مرضـــك وان صليت مستلقيا رجونا أن تبرأ جـــاز أن يصـــلى مستلقيا وبه قال الثورى •

دليلنا قول الله تبـــارك وتعالى : « ما جعل عليكم فى الدين من حـــرج » وأيضـــا روى ســـماعة بن مهران قـــال : سألته عن الرجل يكون فى عينيـــه المـــاء فينتزع المـــاء منهـــا ويستلقى على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوما أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصـــلاة الا ايمـــاء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شىء مما حرم الله تعـــالى الا وقـــد أحـــله لمن اضطر اليه •

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح[١] النيل : أنه ان حال بين قوم وامامهم مانع مما لا يفسد الصلاة كهدم يقع قدامهم لعذر كماء أو طين أومئوا قيـــاما أو قعودا أو بمعنـــى الواو أو للتنويع — ان حدث اليهم مرض وان رجعـــوا من قيام أو قعود الى اضطجاع افترقوا معـــه وأتمـــوا فرادى وقيل يعيـــدون لأن الســـنة جـــاءت بصـــلاة المـــأموم خلف الامام قائما أو قاعدا لا مضطجعا •

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٤٥٧ ، ص ٤٥٨ الطبعـــة السابقة .

وقيل يصلون معه مضطجعين لأن الاضطجاع حدث لهم بعد الدخول فى الصـــلاة فجـــاز لهم اتمامها مضطجعين واذا استراحوا من ايمـــاء قاموا وركعوا وسجدوا معه •

وان اضـــطجع الامام اتموا فرادى •

وقيل يعيدون •

وقيل فيمن صـــلى قائمـــا أو قاعدا ثـــم اضطجع لعذر ثم اســـتراح فأطاق القعود أو القيـــام أنه يستأنف •

والصحيح البناء •

وجاء فى موضع[٢] آخر : أن من عجز عن الصـــلاة قائمـــا صـــلى قاعدا ان قدر عـــلى القعود والا فليصـــل مضطجعا على الشـــق الأيمن ووجهه للقبلة •

وقيـــل يســـتلقى ورجـــلاه للقبـــلة •

وقيـــل ان أطاق على الشق الأيمن فليصل والا فليســـتلق بايمـــاء بركوع وســـــجود الى جهـــة القبـــلة لا الى صـــدره والا كان يومىء الى غير القبـــلة •

وقيـــل ان عجـــز عن قيـــام بنفســـــه قـــام متكئـــا وان عجـــز أيضـــا قعـــد بنفســـه وان عجـــز قعـــد متكئـــا وان عجـــز اضـــطجع •

(٢) المرجع السابق لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٣٦٦ الطبعة السابقة .

ومن قـــدر على القيـــام لكنـــه تلحقـــه مشـــقة شـــديدة ســـقط عنـــه القيـــام وان تحملهـــا فأفضـــل وشـــدد من قـــال لايقعد الا من لم يســـتطع الذهاب للبـــول والغائط والراجـــح أنـــه يقعـــد من يتضرر بالقيـــام أو يشـــغله •

وان عجز عن الايماء فى قعود واضطجاع كيف فى نفســـه جميـــع أعمالهـــا فانـــه يعملهـــا فكيف القراءة فى نفســـه ولو أطاقها بلســـانه على هـــذا القـــول فيقـــدر فى نفســـه أنـــه فى القيـــام وأنـــه فى الركوع وأنـــه فى الســـجود وهـــكذا ويجـــوز فى نفســـه على ذلك وعلى ما يقـــرأ فى ذلك •

وقيـــل ان أطـــاق القـــراءة ولـــم يطق الايمـــاء قـــرأ •

وكيف القيـــام والركـــوع والســـجود وقعـــود التحيـــات ويقـــرأ بلســـانه كل ما يفعـــل باللســـان •

ثم قـــال : وان عجـــز[1] عن التكييف •

قيـــل يكبـــر ســـبعا •

وقيـــل يكبـــر خمســـا •

وقيـــل يكبـــر ســـتا •

وقيـــل يكبـــر أربعـــا وهـــو الراجـــح وذلك قياســـا على صـــلاة الميت فانـــه قيل يكبـــر عليـــه أربعـــا وهـــو الراجـــح الذى عليـــه ختم النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم واتفقـــوا عليـــه بعـــده •

وقيـــل ست •

وقيـــل خمس •

وقيـــل ســـبع •

كمـــا أن هـــذه الأقـــوال فى غـــير الجنازة ولا احـــرام عليـــه •

والراجح أن المكيف يقيم بالتكييف أيضا •

ويقم المـــومىء قائمـــا أو قاعـــدا أو مضـــطجعا •

وقيـــل لا اقـــامة على المضـــطجع •

وقيـــل ان عجـــز مريض عن ايمـــاء بركوع وســـجود مع اضطجاع أو اســـتلقاء رجـــع للتكبير وهو الأصـــح لا الى التكييف •

والصـــحيح عنـــدى أن يرجـــع للتكييف ان لم يطق النطـــق وان أطاقـــه قـــرأ وكيف الأفعـــال وان عجـــز عن التكبير فلا عليه •

وقيـــل يصـــلى العاجز مضـــطجعا على الشـــق الأيمن وان لم يقـــدر فعـــلى الشق الأيسر والا اســـتلقى ويـــومىء وان لم يقدر كيف والا فليكبـــر •

ثم قـــال[2] : ويأخـــذ المريض صـــلاته

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٣٦٧ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٣٦٩ ، ٣٦٩ ص ٣٧٠ الطبعة السابقة .

من قيـــام لقعـــود ثم من قعـــود لاضطجاع لزيـــادة مـــرض وكـــــذا ان قعـــد من أول صـــلاته ثم زاد مرضــــه اضـــــطجع ومن الاضـــطجاع تدريجـــا براحـــة لقعـــود ولم يذكـــره لأنـــه يفهم بالأولى ثم لقيـــام ببناء على ســـابق فى ذلك كلـــه •

وقيـــل ان اســـتراح المضـــطجع قعـــد أو قـــام أو اســـــتراح فقعـــد ثم قـــــام اســـتأنف وكـــذا المضـــطجع ان رجـــع الى الاضـــطجاع من قيـــام أو قعـــود ســـبقه قيـــام أو لم يســـبقه لأنه لا حـــال للمصلى يـــكون فيهـــا مضـــطجعا بمـــرض ويرجـــع من قيـــــام لقعـــود كعكســـــه براحـــــة فى العكس ومـــرض فى المعكوس وان كان الرجوع مرتين أو أكثر فى صـــلاة واحـــدة ما لم تتم ببنـــاء على ســـابق ويتكرر الرجـــوع من قعـــود أو قيـــــام ولا ضـــــطجاع ومنـــه لأحـــدهما كذلك •

وليس ما ذكـــره مختصـــا بالمريض بل من يحتـــاج الى قيـــام أو قعـــود أو اضطجاع لعـــله غـــير المـــرض كعـــدو وســـبع وسيل يضـــعف ويقـــوى ويضـــعف لا يجـــد عنه مســـلكا كمن يحتـــاج لمرض •

وكـــذا من يحتـــاج الى القيـــام لعـــلة لا يطيق معهـــــا القعـــود والاضـــــطجاع وللانســـان أن يدخـــل صـــلاته على ركعـــة قيـــاما وركعـــة قعـــودا وهكـــذا أو ركعـــة أيضـــا اضـــطجاعا بـــأن يعـــلم أنه يضعف ويقـــوى ويضـــعف فانـــه لا يســـعه القعود أو الاضـــطجاع اذا أطاق القيـــام ولا يسعه الاضـــطجاع اذا أطاق القعـــود وكذلك مادون ركعـــــة أو أكثـــر ولا يبنى اذا رجـــع الى التكبير أو التكييف من غيرهمـــا أو من أحدهما الى الآخـــر أو الى غيرهمـــا وكيفيـــة البنـــاء على التكبـــير لو كـــان يصـــح أن يكبر مثلا نصـــف تكبـــير من يصـــلى بالتكبـــير فيصلى النصف البـــاقى وكذا الربع والخمس والثلث والســـدس والســـبع وهـــكذا اذا كان يكبر تكبـــيرات وكـــذا يكبـــر التســـمية الباقية من الصـــلاة اذا بنى بالتكبـــير على الصـــلاة لو كان يصـــح البنـــاء بـــه عليهـــا لكن ذلك كلـــه لا يصـــح ولا يعمـــل بينهمـــا أى بين القيـــام والقعـــود وكـــذا بين أحدهمـــا وبين الاضطجاع عمـــلا حتى ينتهى الى ما قصـــده منهمـــا ومن الاضـــطجاع الا أن وافق قبل أن يســـتريح وقـــد فـــرغ من التحيـــــات الأولى ومن الســـجدة التى يقـــوم بعـــدها للوقـــوف فانـــه يقـــوم بالتـــكبير لكنـــــه يرجـــع الى الهيئـــة التى لو كـــان يصـــــلى قائمـــا لقـــام منهـــا فـــان كان مضـــطجعا وفـــرغ من الايمـــاء لســـجود فاســـتراح فليكن على هيئـــة الســـاجد حتى تـــــكاد جبهتـــه وأنفـــــه يمســــان الأرض فليقم مكبـــرا وكـــذا ان كان يصـــلى قاعـــدا فان اســـتراح عقب التحيـــات قـــام بالتـــكبير أو عقب الســـجدة التى يقـــوم بعـــدها وقد أومأ لهـــا ايمـــاء كان كهيئـــة الســـاجد على حـــد عقب ســـمع الله لمن حمـــــده قـــام ســـاكتا حتى يســـتوى فينحنى من القيـــام بتكبـــير ان كان يسجد للأرض وكان لايومىء للســـجود اســـتأنفه فيمـــا انتهى اليـــه

وان عمل بين قيام وقعود أو بين أحدهما واضطجاع ما كقراءة أو تعظيم أو تسبيح أو تكبير مما قصد الى عمله أعاد صلاته ان تعمد والا أعاده فيما استقبل .

وجاء فى موضع(١) آخر : ويصلى المضطجع النفل ولو قدر على القعود أو الايماء وفيه جاء الحديث أن صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصلاة المضطجع نصف صلاة القاعد .

حكم الاضطجاع بعد صلاة الفجر وقبله

مذهب الحنفية :

جاء فى حاشية ابن عابدين على الدر المختار(٢) : أن ظاهر كلام علمائنا أن الفصل بين سنة الفجر وفرضه بالاضطجاع على الشق الأيمن غير مسنون حيث لم يذكروها بل رأيت فى موطأ الامام محمد رحمه الله تعالى ما نصه : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلا ركع ركعتى الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته فقال ابن عمر أى فصل أفضل من السلام .

قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال شارحه المحقق منلا على القارى : وذلك لأن السلام انما ورد للفصل وهو لكونه واجبا أفضل من سائر ما يخرج من الصلاة من الفعل والكلام وهذا لا ينافى ما سبق من أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع فى آخر التهجد وتارة أخرى بعد ركعتى الفجر فى بيته للاستراحة .

ثم قال : وقال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل : روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولأمره صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به خلافا لمن نازع وهو صريح فى ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنها بدعة وقول النخعى أنها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لأنه لم يبلغهم ذلك .

وقد أفرط ابن حزم فى قوله بوجوبها وأنها شرط لصلاة الصبح ولا يخفى بعد عدم البلوغ الى هؤلاء الأكابر الذين بلغوا المبلغ الأعلى لاسيما ابن مسعود الملازم له صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٦٣٧ الطبعة السابقة .

(٢) حاشية ابن عابدين والدر المختار شرح تنوير الأبصار على رد المحتار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ج ١ ص ٦٣٦ وما بعدها الطبعة الثالثة طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٥ هـ .

عن أحوالـه صـلى الله عليـه وسـلم فى كمـال التتبع والاتبـاع فالصـواب حمـل انـكارهم على العـلة السـابقة من الفصل أو على فعـله فى المسـجد بـين أهل الفضل وليس أمره صـلى الله عليـه وسلـم على تقديـر صـحته صريحـا ولا تلويحـا على فعـله بالمسـجد اذ الحـديث كمـا رواه أبـو داود والترمـذى وابن حبـان عن أبى هريـرة رضى الله تعـالى عنـه اذا صـلى أحـدكم ركعتى الفجـر فليضـطجع على جنبـه الأيمن فالمطلق محمـول على المقيـد على أنـه لـو كـان هـذا فى المسـجد شـائعا فى زمانـه صـلى الله عليـه وسلم لمـا كان يخفى على هـؤلاء الأكابر والأعيان وأراد بالمقيـد ما مـر من قـوله بعـد ركعتى الفجـر فى بيتـه .

وحاصـله أن اضـطجاعه عليـه الصلاة والسـلام انمـا كان فى بيتـه للاستراحة لا للتشريع والأصـح حـديث الأمـر بهـا الدال على أن ذلك للتشريـع يحمـل على طلب ذلـك فى البيت فقـط توفيقـا بـين الأدلة والله تعـالى أعـلم .

مذهب المـالكية :

جـاء فى الشرح الـكبير[1] وحاشـية الدسـوقى عليـه : أن يضـطجع المصـلى على يمينـه بـين صـبح وركعتى فجـر اذا فعـله اسـتتنانا لا اسـتراحة فلا يكره .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليـه ج ١ ص ٣١٧ الطبعة السـابقة .

وذكر صـاحب التـاج[2] والاكليـل : نقـلا عن المدونـة ان ابن القاسـم قـال لا بـأس بالضـجعة بـين ركعتى الفجـر وصـلاة الصـبح ان لم يـرد بهـا فصـلا بينهمـا وان أراد ذلك فـلا أحبـه .

قـال أبـو محمد لا يفعـل ذلك استنانا لأن النبى صـلى الله عليـه وسـلم لم يفعله اسـتنانا .

وسـئل أكان مالك يكـره الضـجعة التى بين ركعتى الفجـر وبـين صـلاة الفجـر التى يرون أنهم يفصـلون بها قال لا أحفظ عنـه شـيئا .

وجـاء فى المدونـة الـكبرى[3] : أن مالـكا حدثنـا عن أبى النضر مـولى عمـر ابن عبـد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشـة زوج النبى صـلى الله عليـه وسـلم أنهـا قـالت : ان النبى صـلى الله عليـه وسـلم كـان يصـلى من الليـل احـدى عشرة ركعـة ثم يضـطجع على شـقه الأيمن فـان كنت يقظانـة حـدثنى حتى يأتيـه المؤذن فيؤذنـه بالصـلاة بعد طلوع الفجـر .

(٢) التاج والاكليل للمواق ج ١ ص ٧٥ الطبعة السابقة .

(٣) المدونة الـكبرى للامـام مالك بن أنس الأصبحى رواية الامام سـحنون بن سـعيد عن الامـام عبـد الرحمن بن القاسـم العتقى ج ١ ص ١٢٥ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى[١] المحتاج : أنه يسن أن يفصل المصلى بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع فان لم يفصل باضطجاع فبحديث أو تحول من مكان أو نحو ذلك وظاهر كلامهم أنه مخير فى ذلك وان كان الاضطجاع أفضل .

وقال فى المجموع[٢] : السنة أن يضطجع المرء على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر ويصليها فى أول الوقت ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه فان تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام .

دليل الاضطجاع بعد سنة الفجر ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم : اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن رواه البخارى .

وعنها أيضا أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فذكرت صلاة الليل ثم قالت فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع رواه البخارى ومسلم .

وقولها حدثنى والا اضطجع يحتمل وجهين .

أحدهما أن يكون صلى الله عليه وسلم يضطجع يسيرا ويحدثها والا فيضطجع كثيرا .

والثانى أنه صلى الله عليه وسلم فى بعض الأوقات القليلة كان يترك الاضطجاع بيانا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيرا من المختارات فى بعض الأوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظائره ، ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواء .

ولابد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه وهو صريح فى الأمر بالاضطجاع .

وقد نقل القاضى عياض فى شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعى وأصحابه ثم أنكره عليهم .

---

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للرملى ج ١ ص ٢٢٨ الطبعة السابقة .
(٢) المجموع فى الفقه ٤ ص ٢٧ وما بعدها الطبعة السابقة .

وقال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة بل سموه بدعة واستدل بأن أحاديث عائشة فى بعضها الاضطجاع قبل ركعتى الفجر وفى حديث ابن عباس قبل ركعتى الفجر فدل على أنه لم يكن مقصوده •

وهذا الذى قاله مردود بحديث أبى هريرة الصريح فى الأمر بها وكونه صلى الله عليه وسلم اضطجع فى بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتى الفجر وقد صح اضطجاعه صلى الله عليه وسلم بعدهما وأمره به فتعين المصير اليه ويكون سنة وتركه يجوز جمعا بين الأدلة •

وقال البيهقى فى السنن الكبير أشار الشافعى رضى الله تعالى عنه الى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع هذا ما نقله البيهقى •

والمختار الاضطجاع بظاهر حديث أبى هريرة •

وأما ما رواه البيهقى عن ابن عمر أنه قال هى بدعة فاسناده ضعيف ولأنه نفى فوجب تقديم الاثبات عليه •

مذهب الحنابلة :

قال ابن القيم[1] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن وهذا هو الذى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها •

وذكر الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب •

وسمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل وليس بصحيح ، وانما الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه •

وقد ذكر عبد الرازق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضى الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتى الفجر ويأمرون بذلك •

وذكر عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يفعله ويقول : كفانا التسليم •

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد للامام ابن قيم الجوزى ج ١ ص ٨٢ طبع المطبعة المصرية ومكتبتها سنة ١٩٢٤ .

وذكـــر عن ابن جريــــج أخبـــرنى من أصـــدق أن عائشـــة رضى الله تعـــالى عنها كانت تقـــول ان النبى صـــلى الله عليه وسلم لم يـــكن يضـــطجع لســــنة ولكنـــه كـــان يـــدأب ليلتـــه فيســـتريح .

قـــال وكان ابن عمـــر يحصبهم اذا رآهم يضـــطجعون على ايمـــانهم .

وذكـــر ابن أبى شـــيبة عن أبى الصـــديق النـــاجى أن ابن عمـــر رأى قوما اضطجعوا بعـــد ركعتى الفجـــر فأرســـل اليهم فنهاهم فقـــالوا نريـــد بذلك الســــنة فقـــال ابن عمـــر ارجـــع اليهم وأخبـــرهم أنهـــا بدعـــــة .

وقـــال أبـــو مجـــلز ســـألت ابن عمـــر عنهـــا فقـــال يلعب بكم الشــــيطان قـــال ابن عمـــر رضى الله تعـــالى عنـــه ما بـــال الرجـــل اذا صـــلى الركعتين يفعـــل كمـــا يفعـــل الحمـــار اذا تمعـــك .

ثم قـــال ابن القيم وقـــد غـــلا فى هـــذه الضـــجعة طائفتـــان وتوســـط فيهـــا طائفة ثالثـــة .

فأوجبهـــا جماعـــة ، وأبطلـــوا الصـــلاة بتركهـــــا .

وكرهـــا جماعـــة من الفقهـــاء ، وسموها بدعـــــة .

وتوســـط فيهـــا جماعـــــة فـــلم يـــروا بأســـا لمن فعلهـــا راحـــــة وكرهوهـــا لمن فعلها اســـتنانا .

واســـتحبها طائفة على الاطـــلاق ســـواء اســـتراح بهـــا أم لا واحتجوا بحديث أبى هريـــرة .

والذين كرهوهـــا منهم من احتج باثـــار الصـــحابه كابن عمـــر وغـــيره حيث كـــان يحصـــب من فعلهـــا .

ومنهم من أنـــكر فعـــل النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم لهـــا .

وقـــال : الصـــحيح ان اضـــطجاعه صلى الله عليـــه وســـلم كان بعـــد الوتـــر وقبـــل ركعتى الفجـــر كمـــا هـــو مصرح بـــه فى حـــديث ابن عبـــاس .

وقـــال وأما حـــديث عائشـــة فاختلف على ابن شـــهاب فيـــه فقـــال مالك عنـــه فـــاذا فـــرغ يعنى من قيـــام الليـــل اضــــطجع على شـــقه الأيمن حتى يأتيـــه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين وهـــذا صريح أن الضـــجعة قبـــل ســـنة الفجـــر .

وقـــال غـــيره عن ابن شــــهاب فـــاذا ســـكت المؤذن من أذان الفجـــر وتبـــين له الفجـــر وجاءه المؤذن قـــام فركـــع ركعتين خفيفتين ثم اضـــطجع على شـــقه الأيمن . قـــالوا واذا اختلف أصـــحاب ابن شـــهاب فالقـــول ما قالـــه مالك لأنـــه أثبتهم فيـــه وأحفظهم .

وقـــال الآخـــرون بـــل الصـــواب فى هذا مع من خالف مالـــكا .

وقال أبو بكر الخطيب روى مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين .

وخالف مالكا عقيل ويونس وشعيب وابن أبى ذؤيب والأوزاعى وغيرهم فرووا عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتى الفجر وفى حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما فحكم العلماء أن مالكا أخطأ وأصاب غيره .

وقال أبو طالب قلت لأحمد حدثنا أبو الصلت عن أبى كريب عن أبى سهيل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه اضطجع بعد ركعتى الفجر قال : شعبة لا يرفعه قلت فان لم يضطجع هل يكون عليه شىء قال لا فان عائشة رضى الله تعالى عنها ترويه وابن عمر ينكره .

وقال الجلال أنبأنا المروزى أن أبا عبد الله قال حديث أبى هريرة ليس بذاك قلت أن الأعمش يحدث به عن أبى صالح عن أبى هريرة قال عبد الواحد وحده يحدث به .

وقال ابراهيم بن الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر قال ما أفعله وان فعله رجل فحسن فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح صحيحا عنده لكان أقل درجاته عنده الاستحباب .

وقد يقال ان عائشة رضى الله تعالى عنها روت هذا وروت هذا فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة فليس فى ذلك خلاف فانه من المباح .

ثم قال ابن القيم وفى اضطجاعه على شقه الأيمن سر وهو أن القلب معلق فى الجانب الأيسر فاذا نام الرجل على الجنب الأيسر استثقل نوما لأنه يكون فى دعة واستراحة فيثقل نومه فاذا نام على شقه الأيمن فانه يقلق ولا يستغرق فى النوم لقلق القلب وطلبه . مستقره وميله اليه ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل فى نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن .

وذكر ابن قدامة[1] : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصلاة صلاة

(١) المغنى لابن قدامه المقدسى ج ١ ص ٧٧٥ الطبعة السابقة .

داود كــان ينــام نصــف أالليــل ويقــوم ثلثــه وينــام سدســـه وفى حديث ابن عباس فى صـــفة تهجــد رســـول الله صـــلى الله عليــه وســـلم أنـــه نـــام حتى انتصـــف الليـــل أو قبـــله بقليـــل أو بعـــده بقليل ثم اســتيقظ فوصــف تهجــده حتى قال :

ثم أوتـــر ثم اضـــطجع حتى جـــاء المؤذن وعن عائشــــــة رضى الله تعالى عنهـــا قالت كـــان رســـول الله صـــلى الله عليـــه وسلم ينـــام أول الليـــــل ويحيى آخـــره ثم ان كانت لـــه حاجـــة الى أهـــله قضى حاجتـــه ثم نـــام فاذا كـــان عنـــد النـــداء الأول وثب فأفاض عليـــه المـــاء وان لم يكن لـــه حاجـــة توضـــأ وقـــالت ما ألقى عنــــدى رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم من الســـحر الأعـــلى فى بيتى الا نائمـــا متفق عليـــه وفى روايـــة أبى داود : فمـــا يجىء الســـحر حتى يفـــرغ من وتـــره ولأن آخر الليل ينـــزل فيـــه الـــرب تبـــارك وتعالى الى الســـماء الدنيـــا كمـــا روى أبو هريرة أن رســـول الله صـــلى الله عليــــه وســـلم قـــال : ينـــزل ربنـــا تبـــارك وتعـــالى الى الســـماء الدنيـــا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقـــول من يدعونى فأســـتجيب لـــه ومن يســـألنى فأعطيــــه ومن يســـتغفرنى فأغفر لـــه متفق عليـــه قـــال أبـــو عبد الله : اذا أغفى يعنى بعـــد التهجد فانه لا يبين عليه أثـــر الســـهر واذا لم يغف تبين عليه •

فى المغنى[1] : قـــال ابن قدامة :

المقدسى بعـــد أن تحـــدث عن صـــلاة التطـــوع وعـــد منهـــا ركعتى الفجـــر : ويســـتحب أن يضـــطجع بعد ركعتى الفجر على جنبـــه الأيمن ، وكان أبـــو موسى ورافع ابن خديـــج وأنس بن مالك رحمهم الله تعالى يفعلونـــه •

وأنـــكره ابن مســـعود رضى الله تعـــالى عنــــه •

وكـــــان القاســـــم وســـــالم ونافـــع لا يفعلونــــــه •

واختلف فيـــه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهمــــا •

وروى عن أحمـــــد رحمـــه الله تعـــالى أنـــه ليس بســـنة لأن ابن مسعود أنكره •

ثم قـــال ابن قـــدامة : ودليلنـــا ماروى عن أبى هريـــرة رضى الله تعـــالى عنـــه : أنه قـــال قـــال رســـول الله صـــلى الله عليـــه وسلـــم : اذا صـــلى أحـــدكم ركعتى الفجر فليضـــطجع قـــال الترمذى : هذا حـــديث حسن ورواه البزار فى مســـنده وقال : على شـــقه الأيمن وعن عائشـــة رضى الله تعالى عنهـــا قالت : كان النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم اذا صـــلى ركعتى الفجـــر اضطجع على شـــقه الأيمن ، متفق عليـــه وهـــذا لفظ روايـــة البخـــارى واتبـــاع النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم فى قولـــه وفعـــله أولى من اتبـــاع من خالفـــه كائنا من كان •

(1) المغنى لابن قدامة المقدسى ج ١ ص ٧٦٧، ص ٧٦٨ ، الطبعة السابقة .

وذكر صاحب كشاف القناع[1] : أن من السنن الراتبة : ركعتين قبل الفجر لقول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها حدثتنى حفصة رضى الله تعالى عنها : أنه كان اذا أذن المؤذن فطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه وكذا أخبرت عائشة رضى الله تعالى عنها : وصححه الترمذى • ويسن تخفيفها أى ركعتى الفجر لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى أنى لأقول هل قرأ بأم الكتاب متفق عليه ويسن الاضطجاع بعدها على جنبه الأيمن قبل فرضه نص عليه لقول عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع وفى رواية فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع متفق عليه •

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى[2] : أن كل من ركع ركعتى الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتى الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح •

وسواء عندنا ترك الضجعة عمدا أو نسيانا وسواء صلاها فى وقتها أو صلاها قاضيا لها من نسيان أو عمد نوم •

فان لم يصل ركعتى الفجر لم يلزمه أن يضطجع فان عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار الى ذلك حسب طاقته فقط •

برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم ما يجزىء أحدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال أبو هريرة : لا فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه فقيل لابن عمر عندها : تنكر شيئا مما يقول ؟ قال : لا ولكنه اجترأ وجبنا فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : فما ذنبى ان كنت حفظت ونسوا •

وروينا من طريق وكيع عن عاصم ابن رجاء بن حيوة عن [illegible] عن قبيصة ابن ذؤيب قال : مر بى أبو الدرداء من آخر الليل وأنا أصلى فقال : أفصل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار ،

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ١ ص ٢٧٥ ، ص ٢٧٦ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٣ ص ١٩٦ مسئلة رقم ٣٤١ الطبعة السابقة .

قــال على : وقــد أوضــحنا أن أمر رســول الله صــلى الله عليــه وســلم كلــه على الفرض حتى يــأتى نص آخر أو اجمــاع متيقن غــير مدعى بالبــاطل على أنــه ندب فتقف عنــده واذا تنازع الصــحابة رضى الله تعــالى عنهم فالــرد الى كــلام الله تعالى وكــلام رســول الله صلى الله عليه وسلم .

فــان قالــوا[1] : قد ورد انكــار الضجعة عن ابن مســعود .

قلنــا : نعم وخالفه أبــو هريــرة ومع أبى هريــرة ســنة رســول الله صــلى الله عليــه وســلم من أمــره وعمــله وان كان انــكار ابن مســعود حجــة على غيره من الصــحابة رضى الله تعــالى عنهم فقــد أنكر رضى الله تعــالى عنــه وضــع الأيدى على الركب فى الصــلاة وضرب اليدين على ذلك .

وقالــوا : لو كانت الضــجعة فرضــا لما خفيت على ابن مســعود وابن عمــر .

فقلنــا لهم فهــلا قلتهم مثل هذا فى اتمام عثمــان رضى الله تعــالى عنه بمنى .

فــان قــالوا[2] : فبطلت صــلاة من لم يضــطجع من الصــحابة رضى الله عنهم وغــيرهم ؟

(١) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ١٩٧ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ١٩٨ الطبعة السابقة .

قلنــا : ان المجتهد مأجــور يصــلى وان خفى عليــه النص وانما الحكم فيمن قامت عليــه الحجة فعنــد ، حدثنــا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالــد حدثنــا ابراهيم بن أحمد حدثنــا الغريــرى حدثنــا البخــارى حدثنــا عبد الله بن يزيــد حدثنــا سعيد بن أبى أيوب حدثنى أبو الأســود عن عروة بن الزبــير عن عائشــة قالت : كــان رســول الله صــلى الله عليــه وســلم اذا صــلى ركعتى الفجــر اضــطجع على شــقه الأيمن قــال على : روينــا عن طــريق حمــاد بن سلمة عن ثــابت البنــانى أن أبــا موسى الأشــعرى وأصــحابه كانــوا : اذا صلوا ركعتى الفجــر اضـــطجعوا ومن طــريق الحجــاج بن المنهــال عن جريــر بن حــازم عن محمــد بن ســيرين قــال : أنبئت أن أبــا رافــع وأنس بن مالك وأبــا مــوسى كانــوا يضطجعون على ايمــانهم اذا صــلوا ركعتى الفجــر ، وذكــر عبــد الرحمن بن زيــد فى كتــاب الســبعة أنهم يعنى سعيد ابن الســيب والقــاسم بن محمــد بن أبى بــكر وعــروة بن الزبــير وأبــا بــكر بن عبــد الرحمن وخارجــة بن زيــد بن ثابت وعبــد الله بن عبــد الله بن عتبــه وسليمان ابن يســار رضى الله تعــالى عنهم كانــوا يضــطجعون على ايمانهم بين ركعتى الفجر وصــلاة الصــبح .

ثم قــال ابن حــزم[3] : فــان عجز فقد قــال الله تعــالى : « لا يــكلف الله نفسا

(٣) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ١٩٩ الطبعة السابقة .

الا وسـعها[1] » وقال عليـه السـلام اذا امرتـكم بأمـر فأتـوا منه ما استطعتم ، وحـكم النـاسى ههنـا كحـكم العـامد لأن من نسى عمـلا مفترضـا من الصـلاة والطهـارة فعليـه أن يأتى بـه لأنـه لم يـأت بالصـلاة كمـا أمر الا أن يأتى نص بسـقوط ذلك عنـه وانمـا يـكون النسيان بخـلاف العمـد فى حكمين : أحدهما سقوط الاثم جملة هنـا وفى كل مكان والثـانى من زاد عمـلا لا يجـوز لـه ناسـيا وكان قـد أوفى جميـع عملـه الذى أمر بـه فان هـذا قـد عمل ما أمـر وكان مازاد بالنسيان لغـوا لا حـكم لـه ، فـان أدرك اعـادة الصـلاة فى الوقت لزمه أن يضـطجع ويعيد الفريضـة وان لم يقـدر على ذلك الا بعد خـروج الـوقت لم يقـدر على الاعـادة ولا يجزئـه أن يـأتى بالضـجعة بعـد الصـلاة لأنه ليس ذلك موضـعها ولايجزىء عمـل شىء فى غـير مكانـه ولا فى غـير زمانـه ولا بخـلاف ما أمـر بـه لأن هـذا كلـه هـو غـير العمـل المأمور بـه على هـذه الأحوال •

وقـال ابن حـزم الظاهـرى[2] : ومن فاتتـه صـلاة الصـبح بنسـيان أو بنـوم فنختـار لـه اذا ذكرهـا وان بعـد طلوع الشمس بقـريب أو بعيـد أن يبـدأ بركعتى الفجر ثم يضـطجع ثم يأتى بصلاة الصبح •

(١) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة •
(٢) المحلى لابن حزم انظاهرى ج ٣ ص ٢٠٠ مسألة رقم ٣٤٢ الطبعة السابقة •

مذهب الزيديـــة :

جـاء فى منتقى[3] الاخبار وشـارحه : عن أبى هريـرة قـال : قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم : اذا صلى أحـدكم الركعتين قبـل صـلاة الصـبح فليضـطجع على جنبـه الأيمن رواه أحمـد وأبـو داود والترمـذى وصـححه ، وعن عائشـة رضى الله تعـالى عنهـا : قالت : كان رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم اذا صـلى ركعتى الفجر اضـطجع على شـقه الأيمن وفى روايـة كان اذا صلى ركعتى الفجـر فان كنت مسـتيقظة حدثنى والا اضـطجع ــ متفق عليـه وعن أبى بكرة عند أبى داود بلفظ قـال : خرجت مع النبى صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم لصـلاة الصـبح فـكان لا يمـر برجـل الا ناداه بالصـلاة أو حـركه برجـله • أدخلـه أبو داود والبيهقى فى بـاب الاضـطجاع بعـد ركعتى الفجـر •

والأحاديث المذكورة تـدل على مشروعيـة الاضـطجاع بعـد صـلاة ركعتى الفجـر الى أن يـؤذن بالصـلاة كمـا فى صـحيح البخـارى من حـديث عائشـة •

وقـد اختلف فى حكم هـذا الاضـطجاع على سـتة أقـوال •

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبـار من أحاديث سيد الاخبار تأليف الشيخ الامام المجتهد محمد بن على بن محمد الشوكانى ج ٣ ص ٢٣ ، ص ٢٤ ، ص ٢٥ ، ص ٢٦ ، ص ٢٧ الطبعـة الثالثة سنة ١٣٧١ هـ طبع شركة مكتبة ومطبعـة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر •

الأول أنه مشروع على سبيل الاستحباب .

قال العراقى : فممن كان يفعل ذلك أو يفتى به من الصحابة أبو موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة .

واختلف فيه على ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وروى عنه انكاره .

وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة .

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث أنه حدثه قال : كان الرجل يجىء وعمر بن الخطاب يصلى بالناس فيصلى ركعتين فى مؤخر المسجد ويضع جنبه فى الأرض ويدخل معه فى الصلاة .

والقول الثانى : أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابد من الاتيان به وهو قول أبو محمد بن حزم واستدل بحديث أبى هريرة المذكور .

وحمله الأولون على الاستحباب لقول عائشة رضى الله تعالى عنها : فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الأمر الى الندب وفيه أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر به أمرا خاصا بالأمة لا يعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته .

القول الثالث : أن ذلك مكروه وبدعة وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبى شيبة فى المصنف من رواية ابراهيم قال قال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى ركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار ، اذا سلم فقد فصل وروى ابن أبى شيبة أيضا من رواية مجاهد قال : صحبت ابن عمر فى السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال : أحصبوه وروى أبو مجلز عنه أنه قال : ان ذلك من تلعب الشيطان وفى رواية زيد العمى عن أبى الصديق الناجى عنه أنه قال : انها بدعة ذكر ذلك جميعه ابن أبى شيبة .

وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وابراهيم النخعى وقال : هى ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الأئمة مالك وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء .

والقول الرابع : أنه خلاف الأولى روى ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر .

القول الخامس : التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربى وقال : لا يضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلاة الا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس • ويشهد لهذا ما رواه الطبرانى وعبد الرازق عن عائشة أنها كانت تقول أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وهذا لا تقوم به حجة • أما أولا فلأن فى اسناده راويا لم يسم كما قال الحافظ فى الفتح وأما ثانيا فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة وقد روت أنه يفعله والحجة فى فعله وقد ثبت أمره به فتأكد بذلك مشروعيته •

القول السادس : أن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر وبين الفريضة روى ذلك البيهقى عن الشافعى وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس بمختص بالاضطجاع •

ثم قال الشوكانى : اذا عرفت الكلام فى الاضطجاع تبين لك مشروعيته وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض الأمر للأمة الخاص بهم ولاح لك قوة القول بالوجوب •

والتقييد فى الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الأيمن يشعر بأن حصول المشروع لا يكون الا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر ، ولاشك فى ذلك مع القدرة وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا ؟ يشير الى الاضطجاع على الشق الأيمن جزم بالثانى ابن حزم وهو الظاهر • والحكمة فى ذلك أن القلب معلق فى الجانب الأيسر فاذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم ، واذا اضطجع على الأيمن قلق لقلق القلب وطلبه لمستقره •

وفى هامش البحر الزخار[1] : أن عائشة رضى الله تعالى عنها : قالت : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ، فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقة الأيمن حتى يجىء المؤذن فيؤذن وجاء أيضا فى موضع[2] آخر : أن المأثور عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أنه كان يصلى ركعتى الفجر فى بيته ثم يضطجع أو يحتبى حتى يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيخرج فيصلى الفريضة ويستغنى بها عن ركعتى التحية •

---

(١) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار للامام احمد بن يحيى المرتضى ج ٢ ص ٣٧ وهامش ص ٤٠ من البحر الزخار طبع مطبعة السادة بمصر سنة ١٣٦٧ هـ ، سنة ١٩٤٨ م الطبعة الأولى .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٧ الطبعة السابقة .

مذهب الامامية :

جاء فى جواهر الكلام[1] : أنه يستحب للمصلى الفصل بين صلاة الغداة ، ونافلتها المدسوسة فى صلاة الليل باضطجاعه على الجانب الأيمن ، ويقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران ويدعو بالمأثور أو بسجدة كما هو مقتضى الجمع بين النصوص ولكن فى الذكرى قال الأصحاب ويجوز بدل الضجعة السجدة والمشى والكلام الا أن الضجعة أفضل وهو متجه فى غير السجدة ، وقال الصادق عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد « ان خفت السهرة فى التكأة فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض ولا تضطجع ، وأوما بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها فى الأرض قليلا .

ويستحب أيضا بينهما الصلاة على محمد وآله مائة مرة ، وأن يقول سبحان ربى العظيم وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه مائة مرة وقراءة الاخلاص أحد عشر مرة .

ويكره النوم بين صلاة الليل والفجر كما روى عن الشيخ والفاضلين القطع بها لخبر ابن بكير ولقول أبى الحسن الأخير عليه السلام فى خبر المروزى « اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ، ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته لكن الظاهر أن ذلك حيث يكون اتمامه صلاته قريبا من الفجر ، أما اذا قدمها قريبا من نصف الليل فلا ولعله ينزل خبر زرارة عن الباقر عليه السلام « انما أحدكم اذا انتصف الليل أن يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وفى الوسائل أنه يدل على الجواز وما سبق على الكراهة فلا منافاة ومقتضاه بثبوت الكراهة مطلقا وفيه صعوبة بل لعله ينافيه خبر زرارة عن الباقر عليه السلام « انى لأصلى صلاة الليل وأفرغ من صلاتى وأصلى الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدت الركعتين .

مذهب الاباضية :

جاء فى الايضاح[2] : المستحب صلاة ركعتى الفجر فى البيت لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حين ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته فذكر صلاته ثم قال ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح .

---

(١) جواهر الكلام ج ٧ ص ٣٥ وما بعدها الى ص ٣٧ الطبعة السادسة سنة ١٣٧٧ هـ .

(٢) من كتاب الايضاح تأليف العالم العلامة الشيخ عامر بن على الشماخي ج ١ ص ٥٠٣ طبع مطبعة الوطن ببيروت سنة ١٣٩١هـ ١٩٧١م

حكم اضطجاع المحتضر والميت

مذهب الحنفية :

جاء فى الفتاوى الهندية[١] : أنه اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الأيمن وهو السنة كذا فى الهداية وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله كذا فى الزاهدى .

وجاء فى موضع آخر[٢] : ويدخل الميت مما يلى القبلة وذلك أن يوضع فى جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الأخذ كذا فى فتح القدير ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا فى المتون ويوضع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة .

مذهب المالكية :

جاء فى حاشية[٣] الدسوقى على الشرح الكبير : أنه يندب لحاضر الميت الذى حضرته علامات الموت تقبيله للقبلة عند شخوص بصره الى السماء على شق أيمن ثم ظهر ولم يذكر الأيسر تفاؤلا بأنه من أهل اليمين .

وجاء فى موضع آخر[٤] : وندب ضجع للميت فى القبر على شق أيمن مقبلا للقبلة .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج[٥] : أن المحتضر وهو من حضره الموت ولم يمت يضجع على الصحيح لجنبه الأيمن ندبا كالموضوع فى اللحد الى القبلة ندبا أيضا لأنها أشرف الجهات وقوله على الصحيح يرجع للاضطجاع مقابله ، فان تعذر وضعه على يمينه لضيق مكان ونحوه كعلة بجنبه فلجنبه الأيسر كما فى المجموع ، لأن ذلك أبلغ فى التوجيه من استلقائه ، فان تعذر ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه وهما هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا كأن يوضع تحت رأسه مرتفع ليتوجه وجهه الى القبلة .

ومقابل الصحيح أن هذا الاستلقاء أفضل فان تعذر اضطجع على الأيمن ، ويلقن ندبا قبل الاضطجاع كما قاله الماوردى الشهادة وهى لا اله الا الله فان أمكن الجمع بين التلقين والاضطجاع فعلا معا كما قاله ابن الفركاح والا بدأ بالتلقين لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال فى

---

(١) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكريه ج ١ ص ١٥٧ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٦٦ الطبعة السابقة .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٤١٤ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق وحاشية الدسوقى عليه ج ١ ص ٤١٩ الطبعة السابقة .

(٥) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ١ ص ٣٢٤ الطبعة السابقة .

المجموع أى من قـرب موته وهـو من باب تسمية الشىء بما يؤول اليه كقوله تعـالى : « انى أرانى أعصر خمرا[١] » وروى أبو داود باسـناد حسـن أنه صـلى الله عليه وسـلم قال : من كان آخـر كلامه لا اله الا الله دخـل الجنة •

وجـاء فى المهذب[٢] : أن المستحب أن يضجع الميت فى القبر على جنبه الأيمن لقوله صـلى الله عليه وسـلم : اذا نام أحـدكم فليتوسـد يمينه ولأنه يستقبل القبـلة فكان أولى ويوسـد رأسـه بلبنة أو حجـر كالحى اذا نام ويجعل خلفـه شىء يسنده من لبـن أو غـيره حتى لا يستلقى على قفاه •

ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخـدة أو فى تابوت لما روى عن عمر رضى الله تعـالى عنـه أنه قـال : اذا أنزلتمونى فى اللحـد فافضـوا بخـدى الى الأرض وعن أبى موسى لا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئا •

مذهب الحنابلة :

قال الشـيخ مجـد الدين فى المحرر[٣] يوجـه المحتضر على جنبـه الأيمـن أو مستلقيا على ظهره •

وعلق على ذلك ابن مفـلح فقـال : يعنى يجـوز هـذا ويجـوز هـذا فيكون تعرض لجـواز الأمرين ولم يتعـرض للأفضـلية ويحتمـل أن يـكون مـراده التخيير وأنـه الأولى •

ومنصـوص الامام : أن توجيه المحتضر على جنبه الأيمن أفضـل •

وذكـر المصـنف فى شرح الهـداية أنـه المشهور عنـه وأنـه قول الأئمة الثلاثة قال : وهـو أصـح وهـذا اختيـار ابن عقيـل وغيره ، وعـن الامـام أحمـد يوجـه مستلقيا على ظهره أفضـل وهو الذى فعـله عند موتـه واختاره أكثر الأصحاب وحـكاه الشـيخ وجيـه الـدين عـن اختيـار الأصحـاب وعنـه التسـوية بينهمـا ، ولم أجـد أحـدا اختارها •

وجاء فى موضـع آخر[٤] : أن الميت يوضع فى اللحـد على جنبـه الأيمن متوجهـا الى القبلة كذا ذكر جمـاعة ولم يبينوا حكم ذلك •

وقال ابن عقيـل فيمـا اذا دفن الى غـير القبـلة قال أصـحابنا : ينبش لأن التوجيه للقبلة مشروع يمكن فعـله فـلا يترك ، لأن النبى صـلى الله عليه وسـلم وأصحابه قـد نبشـوا لما هو دون هـذا فهـذا أولى •

ثم قال[٥] : ولو دفن موجها على يسـاره أو مستلقيا على ظهـره هـل ينبش ؟ على وجهين •

(١) الآية رقم ٣٦ من سورة يوسف •
(٢) المهذب للشيرازى ج ١ ص ١٣٧ الطبعة السـابقة •
(٣) المحرر فى الفقه ج ١ ص ١٨١ الطبعـة السابقـة •
(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٣ الطبعـة السـابقة •
(٥) المحرر فى الفقه ج ١ ص ٢٠٥ الطبعـة السابقة •

وقال الشـيخ وجيه الدين : ان خـالف وأضجعه على جنبـه الأيسر واستقبل القبـلة بوجهـه جـاز وكـان تاركا للأفضـل وان علموا بذلك بعد الدفن ، وان كان قبـل أن يهـال عليـه التراب وجه ووضـع على جنبه الأيمن ليحصل شعار السنة .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حـزم الظـاهرى[١] : يجعـل الميت فى قبره على جنبـه اليمـين ووجهـه قبـالة القبلة ورأسـه ورجـلاه الى يمـين القبلة ويسارها على هـذا جـرى عمل أهل الاسلام من عهـد رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم الى يومنـا هذا وهكذا كـل مقبرة على ظهـر الأرض .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار[٢] : أن المحتضر يوجه القبلة ، والمحتضر هو الـذى قـد حضرته ملائكة المـوت وأمارة ذلك أن لا يطبق بصره قـال عليه السلام .

والأولى أن يقال المحتضر هو الذى قـد حضره الموت اذ لا طريق لنـا الى معـرفة حضـور الملائكـة وأما المـوت فأمـارات حضـوره معروفة فمتى احتضر المريض وجه الى القبـلة مستلقيا على ظهره ويصف قدماه الى القبـلة ليكون وجهـه اليهـا كالقـائم وهـذا مذهب الهـادى عليه السـلام رواه فى الشرح عن المؤيد بالله .

وقال فى الافـادة يوجـه المحتضر عـلى جنبه الأيمن .

وجـاء فى موضـع آخـر[٣] : أما الميت فيوضـع فى القبر على جنبـه الأيمن مستقبلا بوجهـه القبـلة وهذا لا خلاف فيـه .

مذهب الامامية :

والامـامية لا يستحبون للمحتضر أكثر من استقبال القبلة فقد ذكر صاحب الخلاف[٤] : أنه اذا حضر الانسـان الوفـاة يستحب أن يسـتقبل به القبـلة فيجعـل وجهـه الى القبـلة وباطن رجليه اليهـا وكذلك يفعـل به حـال الغسـل لاجماع الفرقـة وعملهم عليه فانهم لا يختلفـون فيـه بينمـا قـال الشـافعى أن كـان الموضـع واسـعا اضـجع على جنبه الأيمن وجعل وجهه الى القبـلة كمـا يجعـل عنـد الصـلاة وعند الدفن وان كان الموضع ضيقا فعل به كما قلنا ، أما فى الدفن فيؤخذ الرجـل من ناحية رجـلى القبر ويؤخـذ أولا رأسـه ويسـل وتنزل المرأة عرضـا من قدام القبر[٥] .

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٥ ص ١٧٣ مسألة رقم ٦١٥ الطبعة السابقة .

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ٤٠٠ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق لأبى الحسن عبـد الله ابن مفتاح ج ١ ص ٤٣٧ الطبعة السابقة .

(٤) الخلاف فى الفقه ج ١ ص ٢٧٩ مسـألة رقم ١ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق فى الفقه ج ١ ص ٢٩٧ مسألة رقم ٨٩ الطبعة السابقة .

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل(١) : أنـه يجعـل رأس الميت نحـو المغـرب ــ أى الجهـة التى تلى سـهيلا ــ ويصـلى عليه مستلقيا على ظهـره وقفـاه بحيث لـو أقعـد لكان مسـتقبلا للمشرق وهـو ضـعيف ، لأنـه غـير مسـتقبل فى حـاله ولـو أقعـد لاستقبل المشـرق أو الشـمال أو يجعـل رأسـه نحـو المغـرب المـوالى لسـهيل أو مضـطجعا على الأيمن مسـتقبلا كدفنه فى الوجهـين وجـازت الصـلاة عليـه وان كـان مسـتلقيا ورجـلاه للقبـلة بل هذا والـذى قبلـه أولى وكـذا يجـوز دفنـه عليهمـا .

وأمـا الوجـه الأول فيـلزم منـه عدم الاسـتقبال صـلاة ودفنـا .

ولعـل قـوله كدفنه عائد للوجه الثانى ، والوجـه الثـانى هـو فيـه مسـتقبل فى الحـال ، والثـالث هـو فيـه مسـتقبل لـو أقعـد لا عكسـه وهـو جعـل رأسه للقبـلة مستلقيا كاسـتدبارها بأن يجعـل رأسـه نحـو المشـرق مضـطجعا على الأيمـن أو نحـو المغـرب مضـجعا على الأيسر أو على وجهـه .

وان صـلوا عليـه أو دفـن ورأسـه للمشـرق مضـطجعا على الأيسر مسـتقبلا جـاز بـكراهة .

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٦٨٢ ، ص ٦٨٣ الطبعـة السابقة .

وقيـل : لا يسـتقبل بـه الا بوجهـه مضـطجعا على الأيمن نحـو المغـرب .

ولا يسـتقبل بغير ذلك الا لضرورة ويدل لـه قـوله صـلى الله عليـه وسـلم : الامـام العـادل اذا وضـع فى قبـره ترك على يمينـه وان كـان جـائرا نقـل عن يمينـه الى يسـاره رواه عمـر بن عبـد العزيـز ، أفـاد الحديث أن وضعه يكون على يمينـه .

ولا يتـوهم أحـد أنـه يوضـع عـلى يمينـه غـير مسـتقبل القبـلة لأنـه خلاف الأصـل وخـلاف ما كـان النبى صلى الله عليـه وسـلم يعمـله .

وكـره بلا اعـادة جعـل رأسـه نحـو المشـرق مسـتلقيا وفيـه أنـه غـير مسـتقبل فى حـاله ولا فى حـال أقعـاده أو مضـطجعا على الأيسر وقيـل بالاعـادة لمخـالفة السـنة وهـو الصـحيح .

حكم الاضطجاع فى الطعام

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى الفتـاوى(٢) الهنديـة : أنـه يـكره الأكـل والشـرب متكئا أو واضـعا شـماله على الأرض أو مسـتندا كـذا فى الفتـاوى العتـابية .

(٢) الفتـاوى الهنـدية المسـماة بالفتـاوى العالمكرية ج ٥ ص ٣٣٧ الطبعة السابقة .

ولا بأس بالأكل متكئا اذا لم يكن بالتكبر وفى الظهيرية هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى .

مذهب المالكية :

جاء فى بلغة السالك[١] : أنه يكره الاتكاء حال الأكل على جنبه قال مالك ولا يأكل الانسان مضطجعا على بطنه ولا متكئا على ظهره لما فيه من البعد عن التواضع ووقت الأكل وقت تواضع وشكر لله على نعمه .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج[٢] : أنه يكره الأكل متكئا وهو الجالس معتمدا على وطاء تحته كقعود من يريد الاكثار من الطعام قاله الخطابى وأشار غيره الى أنه المائل الى جنبه ومثله المضطجع كما فهم بالأولى .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع[٣] : فى أداب الطعام أنه يكره للمرء أن يأكل متكئا أو مضطجعا أو منبطحا .

(١) بلغة السلك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ج ٢ ص ٤٨٩ الطبعة السابقة .
(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ٣ ص ٢٣٣ الطبعة السابقة .
(٣) كشاف القناع ج ٣ ص ١٠٥ الطبعة السابقة .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى لابن حزم الظاهرى[٤] : قال ابن حزم ويكره الأكل متكئا ولا نكرهه منبطحا على بطنه وليس شىء من ذلك حراما لأنه لم يأت نهى عن شىء من ذلك وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال لما روى البخارى من طريق على بن الأقمر قال : سمعت أبا جحيفة يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم : انى لا اكل متكئا ، فليس هذا نهيا أصلا لكنه آثر الأفضل فقط .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار[٥] : أن من المكروهات فى الأكل أن يأكل الانسان مستلقيا أو منبطحا أو متكئا على يده .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية[٦] : أنه يكره الأكل متكئا ولو على كفه لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل متكئا منذ بعثه الله تعالى الى أن قبضه روى ذلك عن الصادق عليه السلام .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٥ مسألة رقم ١٠٣٦ الطبعة السابقة .
(٥) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لابى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ١٠٨ الطبعة السابقة .
(٦) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٢٦٣ الطبعة السابقة .

وروى الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام عدم كراهة الاتكاء على اليد فى حديث طويل آخره لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا قط وحمل على أنه لم ينه عنه لفظا والا فقد روى عنه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله .

حكم الاضطجاع فى المسجد

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع[1] أنه لا بأس للمعتكف أن ينام فى المسجد ، ودليلنا عمومات الكتاب الكريم والسنه من غير فصل بين المسجد وغيره .

أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى ، وجعلنا نومكم سباتا[2] .

وأما السنة فقد روى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك فى حال اعتكافه فى المسجد ، مع أن الأكل والشرب والنوم فى المسجد فى حال الاعتكاف لو منع منه لمنع من الاعتكاف اذ ذلك أمر لا بد منه .

أما بالنسبة لغير المعتكف فيكره له النوم فى المسجد فقد نقل ابن عابدين فى حاشيته عن جامع الفتاوى أنه يكره النوم فى المسجد لغير المعتكف واذا أراد ذلك ينبغى أن ينوى الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلى ثم يفعل ما شاء .

ونقل صاحب الفتاوى الهندية هذا القول أيضا عن السراجية الا أنه نقل عن خزانة الفتاوى أنه لا بأس للغريب ولصاحب الدار أن ينام فى المسجد فى الصحيح من المذهب والأحسن أن يتورع فلا ينام .

مذهب المالكية :

جاء فى المدونة[3] : قال مالك رضى الله عنه لا يبيت المعتكف الا فى المسجد الذى اعتكف فيه الا أن يكون خباؤه فى رحبة من رحاب المسجد .

وقال مالك ومما يدل على أنه لا يبيت الا فى المسجد قول عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان .

مذهب الشافعية :

جاء فى المجموع[4] : ما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن زيد أنه رأى

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ص ٣٣٦ الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ٩ من سورة النبا .

(٣) المدونة للامام مالك ج ١ ص ٢٣٦ الطبعة السابقة .

(٤) المجموع ج ٤ ص ٤٧٧ الطبعة السابقة .

رســول الله صــلى الله عليــه وســـلم مســتلقيا فى المســـجد واضـــعا احــدى رجليــه على الأخــرى •

وجــاء فى اعــانة[1] الطــالبين أنــه يسن ايقــاظ النــائم للصــلاة ان عــلم أنــه غير متعــد بنــومه أو جهــل حــاله فــان عــلم تعــديه بنــومه كــأن علم أنــه نــام فى الوقت مع علمــه أنه لا يســتيقظ فى الوقت وجب وكذا يســتحب ايقاظه اذا رآه نائمــا أمــام المصــلين حيث قــرب منهــم بحيث يعــد عرفــا أنــه ســوء أدب أو فى الصف الأول أو محــراب المســجد أو على ســطح لا حاجــز لــه أو بعــد طــلوع الفجــر وقبــل طــلوع الشــمس وان كــان صــلى الصبح لأن الأرض تصــيح ــ أى ترفــع صــوتها ــ الى من نــومة عــالم حينئــذ أو بعــد صــلاة العصــر أو خاليــا فى بيت وحــده فــانه مــكروه أو نــامت المــرأة مســتلقية ووجههــا الى الســماء أو نــام رجــل أو امرأة منبطحــا على وجهــه فانها ضجعة يبغضــها الله تعــالى •

مذهب الحنــابلة :

يــرى الحنــابلة أن النــوم فى المساجد جــائز ويــكره عنــدهم الاضــطجاع فيــه فقد جــاء فى كشــاف القنــاع[2] : أنــه يبــاح للمعتــكف وغــيره النــوم فى المسجد لأن النبى صــلى الله عليـــه وســلم رأى رجــلا مضــطجعا فى المســجد على بطنــه فقــال ان هذه ضــجعة يبغضــها الله تعالى رواه أبو داود فأنــكر النبى صــلى الله عليه وســلم الضــجعة ولــم ينكر نومه بالمسجد من حيث هــو وكــان أهــل الصــفة ينامون فى المســجد •

مذهب الظــاهرية :

قــال ابن حــزم[3] فى المحــلى : السكن فى المســجد والمبيت فيــه مبــاح مــا لــم يضــق على المصــلين لمــا روى عن عائشـــة رضى الله تعــالى عنهــا قــالت : أصــيب ســعد بن معــاذ يــوم الخنــدق فى الأكحل فضرب عليــه رســول الله صــلى الله عليه وســلم خيمــة فى المســـجد ليعــوده من قــريب فــلم يرعهم ــ وفى المســجد خيمة لقــوم من بنى غفــار ــ الا الــدم يســيل اليهــم فقــالوا يا أهــل الخيمــة ما هــذا الــذى يأتينــا من قبلــكم فــاذا ســعد يغــذو جرحــه أى يســـيل دمــا فمــات منهــا ، وحــديث الســـوداء التى كــانت تســكن فى المســجد من طــريق أبى أسامة عن هشــام بن عــروة عن أبيــه عن عائشة أيضــا ، وأهــل الصــفة كــانوا ســكانا

---

(١) اعانة الطالبين للسيد أبى بكر المشــهور بالســيد البكرى بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطى على حل ألفاظ المعين فتح المعين للعلامة زين الدين المنياوى ج ١ ص ١٢٠ طبع دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر سنة ١٣٥٥ هـ .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ١ ص ٥٤٢ ، ص ٥٤٣ الطبعة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٤ ص ٢٤١ الطبعة السابقة .

فى المسجد وما روى عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرنى نافع أخبرنى عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب فى المسجد •

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار[1] : أنه لا يجوز فى المساجد شىء من أفعال الجوارح الا الطاعات وأنواعها كثيرة كالذكر والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والاشتغال بما يعود نفعه على المسلمين ويستثنى من ذلك أمور منها : ما ليس مقصودا دخول المسجد من أجله وانما دخل للطاعة وعرض فعله قبل فعلها نحو ما يقع من المنتظر للطاعة فيه من اضطجاع أو اشتغال فيما يعود عليه نفعه من مباح كخياطة ونحوها فان ذلك معفو عنه أيضا • وكذلك ما تدعو الضرورة اليه من اشتغال بالمباحات نحو نزول رجل من المسلمين فيه لأنه لا يجد مكانا والقعود لحاجة خفيفة • قال أبو العباس والمضطر الذى يجوز له النوم فى المسجد وهو من لا يجد كراء ولا شراء ولا عارية فيها منة أما لو كان النائم فيه يقوم لأداء الصلاة أو العبادة لا يتهيأ له مثله فى غيره جاز ومثله فى البيان ، قال مولانا عليه السلام وهذا عندنا ضعيف لأنه اذا جاز الوقوف جاز النوم فاللائق أن يقال يجوز لمن لا يجد غيره ملكا أو مباحا •

وجاء فى البحر الزخار[2] : أنه يكره النوم فى المسجد الا لمعتكف أو من لا يجد غيره •

وذكر صاحب نيل الأوطار[3] : أنه روى عن نافع عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة • رواه ابن ماجه وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف فى المسجد •

وجاء أيضا : عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى متفق عليه وقوله واضعا احدى رجليه على الأخرى ، قال الخطابى فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو عورته والجواز حيث يؤمن من ذلك قال الحافظ الثانى أولى من ادعاء النسخ ، لأنه لا يثبت

---

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ٢٠٠ ، ص ٢٠١ ، ص ٢٠٢ الطبعة السابقة .

(٢) البحر الزخار فى مذاهب علماء الأمصار ج ١ ص ٢٢٣ الطبعة السابقة .

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٨٠ الطبعة السابقة .

بالاحتمال وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين .

وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ .

يمكن أن يقال أن النهى عن وضع احدى الرجلين على الأخرى الثابت فى مسلم وسنن أبى داود عام ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره صرح بذلك المازرى .

قال : لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقا فاذا تقرر هذا . صار بين الحديثين تعارض ، فيجمع بينهما ثم ذكر نحو ما ذكره الخطابى .

قال الحافظ : وفى قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله كان لبيان الجواز .

والظاهر على ما تقتضيه القواعد الأصولية ما قاله المازرى من قصر الجواز عليه صلى الله عليه وآله وسلم الا أن قوله لما صح أن عمر وعثمان الخ لا يدل على الجواز مطلقا كما قال لاحتمال أنهما فعلا ذلك لعدم بلوغ النهى اليهما والحديث يدل على جواز الاستلقاء فى المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق[1] .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل[2] : أنه يرخص للمقيم فى المسجد اذا أراد حضور جماعة أن ينام فيه فى قائلة وقيل يجوز النوم فيه ولو لمقيم ولو بدون انتظار صلاة ان لم يكن اضرار ونهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره ثم رؤى بعد ذلك واضعا احدى رجليه على الأخرى مستلقيا فى المسجد فأقرب ما أقول أن فعله مبين لهيئة أنه للكراهة لا للتحريم وقيل النهى منسوخ أو محله حيث يخشى أن تبدو العورة ويبحث بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وكان فعله فى وقت الاستراحة لا عند مجمع الناس لما عرف من وقاره التام فى مجالسة الناس قال الخطابى وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة وفيه قيل أن الأجر الوارد للملابث فيه لا يختص بالجالس .

وجاء فى الايضاح[3] : أنه لا يجوز الرقود فى المسجد لأنه انما جعل

---

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٧٦٣ ، ص ٧٦٤ الطبعة السابقة .

(٣) الايضاح ج ٢ ص ٥٨٤ الطبعة السابقة

لذكـر الله والصـلاة ولئـلا يضر برقـوده أهـل المسـجد الا المسـافرين فجائز لهـم الرقـود فى المسـجد لأنهم مضـطرون الى ذلك ولابد منـه ورخص بعضـهم للمقيمين اذا أرادوا أن يحضروا الصـلاة أن يرقـدوا فيـه وانمـا يمـكن هـذا فى القـائلة غير أنـه قـد روى عن أبى عبيـدة عن جعفـر ابن السـماك عن عبـاد بن تميم عن عمـر أنـه رأى رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم مستلقيا فى المسـجد واضعا احدى رجليـه على الأخـرى ، وفى الأثـر : وان جعـلوا المجلس فى المسـجد فضرهم من يرقـد فلهم أن يقيمـوه ويقيموهم اذا جاء وقت الصـلاة فهـذا يـدل على أن الرقاد فى المسـجد لا يجـوز والا فـلم يقيمونهم لمـا لم يخاطبـوا فيـه .

حكم الاضطجاع فى الذبيحة

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى الفتـاوى الهنديـة[١] : أن السـنة فى البعـير أن ينحـر قـائما معقول اليـد اليسرى فـان أضـجعه جـاز والأول أفضـل والسـنة فى الشـاة والبقـر أن يذبـح كـل منهمـا مضـجعا لأنـه أمكن لقطـع العروق ويسـتقبل القبلة فى الجميع كـذا فى الجـوهرة .

(١) الفتاوى الهنـدية المسـماه بالفتـاوى العالمكرية وبهامشه فتاوى قاضيخان للأوزجندى ج ٥ ص ٢٨٧ الطبعـة الثـانية طبع المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٠ هـ

مذهب المـالكية :

جـاء فى حاشـية[٢] الدسـوقى على الشـرح الـكبير : أن كـل مذبوح من بقر وغنـم وغيرهما يضـجع على شـقه الأيسر لأنـه أيسر للذابـح وتوجهـه للقبـلة وايضـاح المحـل أى محـل الذبـح من صـوف أو غـيره حتى تظهـر البشرة ، وجـاء فى الحطـاب[٣] : يضـجع الذبيحـة على شـق أيسر .

قـال ابن عـرفة ناقلا عن ابن حبيب أنه لـو اضـجع الذبيحـة على شـقها الأيمن اختيـارا : أكلت وروى عن ابن القـاسم أنـه اذا كـان أعسر يضـجعها على شـقها الأيمن لأنـه أمـكن .

قـال ابن حبيب ويـكره للأعسر أن يذبح فـان ذبـح واسـتمكن أكلت ونقـله صـاحب التوضـيح وغـيره .

وقـال فى البيـان فى كتـاب الذبائـح فى سـماع القـرينين سـئل مالك عمن يذبح الحمـام والطـير هـكذا وأشـار بيـده وهـو قـائم يذبحهـا مـا أراه بمسـتقيم هـذا عـلى وجـه الاسـتخفاف فقيـل له أن الصـائد فعـل ذلك فقـال الا أنـه غير

(٢) حاشـية الدسـوقى على الشرح الكبير وبهامشه الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش ج ٢ ص ١٠٧ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

(٣) الحطاب وبهامشه التاج والاكليل للمواق ج ٣ ص ٢٢٠ ، ص ٢٢١ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

فقيـه ولا مفلـح فقيـل لـه أفتـؤكل قال نعـم اذا أحسن ذبحهـا ونقـله ابن عرفة وصـاحب الشـامل وجـاء فى التـاج والاكليل[1] : للحطـاب : سمع ابن القاسم تنحـر البـدن قائمـة أحب الى والبقـر والغنـم تضـجع وتذبـح على شـقها الأيسر وفى كتـاب محمـد من السـنة أخذ الشـاة برفق يضـجعها على شـقها الأيسر للقبـلة ورأسـها جهة المشرق ويأخـذ بيده اليسرى جـلد حلقهـا من اللحـى الأسـفل فيمـده لتبين البشرة فيضـع السـكين حيث تـكون الجـوزة فى الرأس ثم يسـمى الله تعـالى ويمـر السـكين مـرا مجهـزا من غـير ترديد فيرفـع يـده دون نخـع وقد حـدت الشـفرة قبـل ذلك ولا يضرب بها الأرض ولا يجعـل رجـله على عنقهـا ولا يجـرها برجلهـا •

وكـره ربيعـة ذبحهـا وأخـرى تنظـر وكـره مالك ذبحهـا وضجعها على شـقها الأيمن الا الأعسر •

وكـره ابن حبيب ذبـح الأعسر •

ومن المـدونة قال ابن القـاسم من السنة توجيـه الذبيحـة الى القبـلة فـان لـم يفعـل أكلت وبئس ما صـنع •

ونهى مالك الجـزارين يدورون حـول الحفـرة يذبحون حولهـا وأمرهم بتوجيهها الى القبـلة قـال محمـد من ترك توجيهها للقبـلة سـهوا فهـو معفـو عنـه وعمـدا لا أحـب أكلهـا قـال ابن حبيب ان كـان عمـدا لا جهـلا لـم تؤكـل •

قـال فى البيـان[2] روى عن رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم : أنـه أمـر أن تحـد الشفار وأن يتـوارى بهـا عن البهائم وسـع القـرينان قـال مـالك مـر عمـر ابن الخطـاب رضى الله تعـالى عنـه على رجـل قـد اضجع شـاة وهـو يحـد شـفرة فعـلاه بالـدرة وقـال لـه عـلام تعـذب الروح ألا حـددت شـفرتك قبـل أن تضجعهـا •

مذهب الشـافعية :

جـاء فى المهـذب[3] : أن المسـتحب أن تنحـر الابـل معقـولة من قيـام لمـا روى أن ابن عمـر رضى الله تعـالى عنهمـا رأى رجـلا أضـجع بـدنة فقـال قياما سـنة أبى القـاسم صـلى الله عليـه وسـلم وتذبح البقـر والغنـم مضـجعة لمـا روى أنس رضى الله تعـالى عنـه أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم ضـحى بكبشـين أملحـين أقـرنين ذبحهمـا بيـده الشريفة ووضـع رجليـه على صفاحهما وسمى وكبر والبقـر كالغنـم فى الذبـح فـكان مثـله فى الاضـجاع •

(١) كتاب مواهب الجليـل لشرح مختصر ابى الضياء سيدى خليل للحطاب وبهامشه التـاج والاكليل لمختصر خليل لابى عبد الله يوسف الشهير بالمواق ج ٣ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ الطبعة السابقة .

(٢) الحطاب جـ ٣ ص ٢٢١ .

(٣) المهذب لابى اسحاق الشيرازى ج ١ ص ٢٥٥ طبع مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

وجاء فى المجموع(١) : أن السنة أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة ويستحب أن تكون المعقولة اليسرى فان لم ينحره قائما فباركا والسنة أن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وقد صح عن جابر رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم والخيل والصيود كالبقر والغنم .

مذهب الحنابلة :

جاء فى نيل المآرب(٢) : أنه يسن توجيه الحيوان حين الذبح الى القبلة وأن يكون على جنبه الأيسر وفى هداية الراغب(٣) : أنه يكره أن يوجه الحيوان الى غير القبلة لأن السنة توجيهه اليها على شقه الأيسر .

(١) انظر كتاب المجموع شرح المهذب للامام العلامة الحافظ ابى زكريا محيى الدين شرف النووى ج ٩ ص ٨٥ طبع مطبعة التضامن الأخوى ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٤٤ هـ

(٢) نيل المارب بشرح دليل الطالب للشيخ الامام عبد القادر بن عمر الشيبانى ج ٢ ص ١٦١ طبع مطبعة ومكتبة محمد على صبيح واولاده بمصر سنة ١٣٧٤ هـ ، سنة ١٩٥٤ م

(٣) هداية الراغب لشرح عمدة الطلب لعثمان احمد النجدى الحنبلي المتوفى سنة ١١٠٠ هـ ج ١ ص ٥٤٤ طبع مطبعة المدنى بمصر سنة ١٣٨٠هـ ، سنة ١٩٦٠ م .

مذهب الزيدية :

جاء فى التاج المذهب(٤) : أنه ندب قبل الذبح حد الشفرة وأن لا تنظر اليها البهيمة واضجاعها قبل ذبحها ويقبض من الغنم والبقر ثلاث قوائم ويترك الرابعة تركض بها ويضع رجله على كاهلها .

وقال فى البحر الزخار(٥) : وندب نحر الابل وهى قائمة معقولة والسنة فى البقر والغنم الاضجاع ووضع الرجل على صفاحها لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان نحرهما جاز لخبر جابر رضى الله تعالى عنه . فنحرنا البقرة عن سبعة وان ذبح الابل كالبقر حل .

مذهب الامامية :

جاء فى الخلاف(٦) : أن السنة فى الابل النحر وفى البقر والغنم الذبح بلا خلاف فما يذبح يستحب أن يضجع برفق أما ما ينحر فانه يجوز ، وينحر البعير قائما وباركا ومضطجعا على جنبه على شريطة أن يكون متجها بنحره وجميع مقاديم بدنه الى القبلة .

(٤) التاج المذهب لشرح أحكام المذهب ج ٣ ص ٤٦٣ الطبعة السابقة .

(٥) البحر الزخار لشرح مذاهب علماء الامصار ج ٤ ص ٣٠٦ الطبعة السابقة .

(٦) الخلاف فى الفقه ج ٢ ص ٥٢٩ الطبعة السابقة وفقه جعفر الصادق ج ٤ ص ٣٥٨ ووسيلة النجاة ج ٢ ص ٢٣١ الطبعة السابقة.

مذهب الاباضــية :

جــاء فى شرح النيــل(١) : أن الذكــاة المشروعة أن تضجع الــدابة الذبيحــة على شــقها الأيسر مســـتقبلا بهــا ورأســها للمشرق وان جعل رأسها للمغــرب واستقبل بهــا جــاز وتذبــح بيمــين بالنية والتسمية ذكــر الله تعالى ولا تحــرم الدابة ولو شاة كمــا مــر ان ذبحــت قائمــة ولا يحــرم ما ذبــح لغــير القبــلة ولــو بعمــد ان لم يعتقــد خــلاف الســنة وان اعتقــد فسدت وقيــل لا وقيــل الاســتقبال واجب تفسد بتركــه الا أن تركــه نســيانا أو لضرورة كخــوف فواتهــا بمــوت أو غــيره وكعدم القــدرة على الاســتقبال بهــا وقيــل ان تعمــد أســاء بلا فســاد وكــذا لا تحــرم ان ذبــح بشــماله لا لقصــد المخــالفة ولو عمــدا وان قصــدها فقــولان وقيــل تحرم بالعمــد الا لضرورة مثــل أن لا يقـــدر بيمينــه على احســان الذبــح •

آداب الاضطجاع

مذهب المــالكية :

جــاء فى بلغــة الســالك(٢) أنه ينـــدب الدعــاء ولا ســيما عنــد النــوم فقد كان النبى صــلى الله عليــه وســلم عنــد النوم يضــع يــده اليمنى تحت خــده الأيمن بعد أن يضطجع على شــقه الأيمن ويده اليسرى على فخــذه الأيسر ثم يقــول اللهم باسمك وضــعت جنبى وباســـمك أرفعــه اللهــم ان أمســـكت نفسى فاغفـــر لهـــا وان أرســـلتها فاحفظهـــا بمـــا تحفــظ بــه الصـــالحين من عبــادك اللهم انى أســلمت نفسى اليـــك وألجــأت ظهــرى اليـــك وفوضـــت أمــرى اليـــك ووجهت وجهى اليــك رهبــة ورغبــة اليــك لا منجــأ ولا ملجــأ منــك الا اليـــك أســتغفرك وأتــوب اليــك آمنت بكتابك الــذى أنزلت وآمنت برســولك الــذى أرســلت فاغفر لى ما قــدمت ومــا أخــرت ومــا أســـررت وما أعلنت أنت الهى لا الــه الا أنت أنت ربى قنى عذابك يــوم تبعث عبــادك •

مذهب الشــافعية :

جــاء فى المجمــوع(٣) : أنــه اذا أراد الانســان النــوم اســتحب أن يضــطجع على شــقه الأيمن وكــذا يســتحب فى كل اضــطجاع أن يــكون على شـــقه الأيمن ويــكره الاضــطجاع على بطنــه ويستحب أن يكون على وضــوء وأن يذكــر الله تعالى وأفضــل أذكــار هـــذا الموضــع ما ثبت فى الأحــاديث منهــا حــديث البراء قال : كــان رســول الله صــلى الله عليــه وسلم اذا آوى الى فراشــه نــام على شـــقه الأيمن ثــم قــال : اللهــم أســلمت نفسى

---

(١) شرح النيل وشــفاء العليل لمحمد يوسف أطفيش ٢ ص ٥٤٨ الطبعة السابقة .

(٢) بلغة السالك الى أقرب المسالك ج ٢ ص ٤٩٣ الطبعة السابقة .

(٣) المجموع فى الفقه ج ٤ ص ٤٧٤ وما بعدها الطبعة السابقة .

اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت رواه البخارى بهذا اللفظ ، وفى رواية له فى كتاب الأدب من صحيحه ورواه هو ومسلم من طرق أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للبراء : اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل ، وذكر نحوه وفيه : واجعلهن آخر ما تقول ، وعن حذيفة : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول : اللهم باسمك أموت وأحيا واذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور رواه البخارى وعن عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن وعن طخفة الغفارى قال : بينما أنا مضطجع فى المسجد على بطنى اذا رجل يحركنى برجله فقال أن هذه ضجعة يبغضها الله فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود باسناد صحيح .

مذهب الحنابلة :

كان النبى صلى الله عليه وسلم(١) ينام على شقه الأيمن ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك وورد أنه كان اذا أوى الى فراشه للنوم قال : اللهم رب السموات والأرض ورب العرش العظيم فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شىء وأنت الآخر فليس بعدك شىء وأنت الظاهر فليس فوقك شىء وأنت الباطن فليس دونك شىء اقض عنى الدين وأغننى من الفقر ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عرس بليل اضطجع على شقه الأيمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه وقال أبو حاتم كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عرس بالليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده .

وجاء فى المغنى(٢) لابن قدامة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن .

مذهب الزيدية :

جاء فى السيل الجرار(٣) : الأولى أن يكون النوم على الشق الأيمن لا مستلقيا

---

(١) زاد المعاد ج ١ ص ٣٩ الطبعة السابقة .

(٢) المغنى لابن قدامه المقدسى ج ١ ص ٧٦٧ الطبعة السابقة .

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الاسلام محمد بن على الشوكانى الجزء الأول ص ٣٣٥ طبع بمطابع الاهرام التجارية تحقيق قاسم غالب أحمد ومحمود أمين النواوى ومحمود ابراهيم زايد وبسيونى رسلان .

لما ورد فى أحاديث من الارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى أن يكون النوم على الشق الأيمن وقال فى بعض الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما بلفظ « اذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن » قال فى آخره « فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة » فان هذا فيه دليل على أنه انما أرشد الى ذلك لأن النائم اذا مات مات على الفطرة وروى عن عبد الله بن زيد عند النسائى والترمذى وأحمد بلفظ : كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده .

مذهب الامامية :

جاء فى جواهر[1] الكلام : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لفاطمة رضى الله تعالى عنها وعلى عليه السلام : اذا أخذتما منامكما فكبرا أربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلاثين تسبيحة واحمدا ثلاثا وثلاثين تحميدة .

وجاء فى موضع آخر[2] : أنه روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال : تسبيح فاطمة عليها السلام اذا أخذت مضجعك فكبرى الله أربعا وثلاثين واحمدى ثلاثا وثلاثين وسبحيه ثلاثا وثلاثين .

(١) جواهر الكلام ج ١٠ ص ٢٩٧ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ١٠ ص ٤٠١ الطبعة السابقة .

مذهب الاباضية :

جاء فى قناطر الخيرات[3] : أنه يندب للمرء أن ينام مستقبل القبلة وذلك على وجهين اما أن ينام مستلقيا على قفاه وأما على جنبه الأيمن ووجهه الى القبلة كاستقبال اللحد ويستحب أن يقرأ الآيات المخصوصة مثل آية الكرسى وآخر البقرة والاهكم الاه واحد الآية ، ويقرأ ان ربكم الله الذى خلق السموات والأرض الأية ، ويقرأ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الى آخر بنى اسرائيل ، ويقرأ المعوذتين فى يديه ويمسح بهما وجهه وجسده روى ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ويندب أن يكون على طهارة وأن يستاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد على طهارة عرج بروحه الى العرش فكانت رؤياه صادقة وان لم ينم على طهارة قصرت روحه عن البلوغ فتلك المنامات أضغاث أحلام لا تصدق وهذا أريد به طهارة الظاهر والباطن جميعا وطهارة الباطن هو المؤثر فى كشف حجب الغيب وأن يعد طهوره وسواكه عند رأسه وينوى القيام للعبادة عند التيقظ فكلما انتبه استاك كذلك عادة السلف وقد كان يستاك النبى صلى الله عليه وسلم عند نومه وان لم تمكنه الطهارة فليمسح أعضاءه بالماء قيل يستحب ذلك وان

(٣) قناطر الخيرات ج ٣ ص ٤٤٣ ، ص ٤٤٤، ص ٤٤٥ الطبعة السابقة

لم يجد فليقعد وليستقبل القبلة وليشتغل بالذكر والدعاء والتفكر فذلك يستحب وقال عليه الصلاة والسلام : من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله تعالى ومن آداب النوم أن لا يبيت الا ووصيته عنده مكتوبة فانه لا يأمن القبض من النوم وأن ينام تائبا سليم القلب لجميع المسلمين ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من آوى الى فراشه لا ينوى ظلم أحد ولا يحقد على أحد غفر الله له ما جرم .

ومن آداب النوم أن لا ينام ما لم يغلبه النوم ولا يتكلفه الا اذا قصد به الاستعانة على القيام آخر الليل فقد كان السلف الأصفياء رضوان الله تعالى عليهم نومهم غلبة وأكلهم فاقة وكلامهم ضرورة ولذلك وصفوا بأنهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون .

ومن آدابه أيضا أن يتذكر عند النوم أن النوم نوع وفاة والتيقظ نوع بعث قال الله تعالى « الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها » الى آخر الآية ، ويندب الدعاء عند تقلباته بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوله وذلك لا اله الا الله الواحد القهار رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار ، وليجتهد أن يكون آخر ما يرد على قلبه عند النوم ذكر الله فهو أول ما يرد على قلبه عند التيقظ فهو علامة الحب ولا يلازم القلب فى هاتين الحالتين الا ما هو الغالب عليه فليجرب نفسه فانها علامة تكشف عن باطن القلب فاذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور .

اضطرار

معنى الاضطرار فى اللغة :

جاء فى لسان العرب[1] الاضطرار الاحتياج الى الشىء وقد اضطره اليه أمر والاسم الضرة .

ثم قال والضرورة كالضرة ورجل ذو ضارورة وضرورة أى ذو حاجة وقد اضطر الى الشىء أى ألجىء اليه .

وجاء فيه عن الليث : الضرورة اسم لمصدر الاضطرار تقول حملتنى الضرورة على كذا وكذا وقد اضطر فلان الى كذا وكذا .

معنى الاضطرار عند الفقهاء :

يقول الحموى عن الضرورة أنها « بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع يهلك[2] » .

---

(١) لسان العرب ج ١٩ ص ٤٨٣ .
(٢) حاشية الحموى على الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٨ طبعة سنة ١٨٩٩ م .

ويقول بعض المالكية : انها الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا[١] .

وقد علق بعضهم على ذلك فقال وهل الاضطرار هو خوف الهلاك أو خوف الضرر ؟ قولان : لمالك والشافعى .

ثم قال بعد هذا : وذهب مالك الى أن الاضطرار خوف[٢] الهلاك .

الاضطرار والضرورة

لما كان الضرر هو أصل كل من هاتين الكلمتين ــ كما قرر ذلك علماء اللغة ولما كان الفقهاء يعبرون عن حالة خوف الهلاك تارة بكلمة الضرورة وتارة أخرى بكلمة الاضطرار فان ذلك يدل على أن كلا منهما يؤدى نفس المعنى المراد من الآخر .

أثر الاضطرار فى التشريع الاسلامى وحكمة مشروعيته

من رحمة الله بعباده أن شرع لهم أحكاما تنير لهم الطريق فى أمور دينهم ودنياهم فبين الحلال وأباحه لهم ، لأنه سبحانه خلق الخلق وهو يعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله الله لهم كما بين الحرام ، لأنه عز وجل علم ما يضر عباده حين خلقهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ولكنه أحل هذه المحرمات للمضطر فى الوقت الذى لايقوم بدنه الا به ولذلك فان الأثر المباشر لنظرية الاضطرار هو اباحة بعض المحرمات وعلى وجه خاص المطعومات والمشروبات .

وقد قال الفقهاء ان هناك أفعالا يبيحها الاضطرار وهى : التناول من المطعوم والمشروب المحرم كالميتة والدم ولحم الخنزير وطعام الغير ، وأفعالا يرخص الاضطرار فيها ومثلوا لها باجراء المكره كلمة الكفر على لسانه من غير أن يعتقدها جنانه لقوله تعالى :«الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان»وهذه الحالة تراجع فى موضعها (انظر مصطلح اكراه) .

كما انهم قالوا : ان الاضطرار لا يبيح القتل ولا يرخص فيه باستثناء قتل الصائل ، وكذلك لا يبيح ولا يرخص فى جريمة الزنا لأنه قتل للنفس بالضياع الا أن الفقهاء قد اختلفوا فى وجوب الحد للشبهه ، وقد تناول الفقهاء هذه المسألة بصورة واضحة فى باب الاكراه فليرجع اليه فى المصطلح الخاص به .

وأما عدم تأثيره فى جريمة القتل فسيتبين من عرض النصوص الفقهية

---

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ١١٥ طبع المكتبة التجارية .

(٢) شرح الخرشى وحاشية العدوى عليه ج ٣ ص ٣٢٦ .

المتعلقة بذلك بعد الفراغ من النصوص الخاصة باباحة المطعوم والمشروب المحرم عند الاضطرار .

وقد نص العلماء الذين كتبوا فى القواعد العامة — فى الفقه الاسلامى — ان الحكمة من اباحة بعض المحرمات فى حالات الاضطرار ترجع — بصفة عامة الى ازالة الضرر عن المكلفين وهو ما عبر عنه علماء الأصول بالقاعدة الشرعية المعروفة الضرر يزال :

وقد قال العلامة جلال الدين السيوطى عن أصل قاعدة : (الضرر يزال) أصلها قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لاضرر ولا ضرر[1]) .

وقال العلامة ابن نجيم : ويتفرغ عن هذه القاعدة قواعد :

الأولى : الضرورات تبيح المحظورات ، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه واتلاف المال ... ودفع الصائل[2] .

فالأفعال المحرمة التى تبيحها (الضرورة) ترجع الحكمة من تحريمها أما الى المحافظة على نفس الفاعل كما هو الحال فى شرب الخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير اذ أن تناول هذه المحرمات يضر — قبل كل شىء — بصحة الآكل والشارب فهى محرمة لمصلحته لا لمصلحة أحد سواه فكانت الحكمة الالهية اباحة تناولها متى أدى تحريمها عليه الى الحاق ضرر جسيم به يتمثل فى خوف الهلاك أو التلف .

وأما ان ترجع الحكمة من تحريم بعض هذه الأفعال التى من هذا النوع الى مصلحة الغير كما هو الحال فى جرائم الأموال ولكن لما كان الضرر الذى يلحق بهذا الغير من جراء أخذ المال هو فى الواقع ضرر لا يذكر ولا يساوى شيئا بجانب خطر الجوع الذى يهدد المضطر بالهلاك كان من العدل أن يباح تناول طعام الغير لسد رمق الجوع حفظا للمهج وابقاء للأرواح خصوصا اذا ما أخذنا فى الاعتبار أن جمهور الفقهاء على وجوب تعويض صاحب الطعام فى الحال أو فى المآل ، لأن الاضطرار لا ينافى الضمان ، فهو على ذلك لن يناله ضرر ما ، وحتى على القول بعدم التعويض ، لأن للمضطر حقا فيما أخذ لاحياء نفسه — فان الضرر الذى سيعود على المالك ضرر يسير محتمل بالقياس الى الخطر الجسيم الذى يهدد نفس المضطر .

وانما لم يؤثر الاضطرار فى جريمة القتل باستثناء قتل الصائل ، لأن

---

(١) الاشباه والنظائر فى فروع الشافعية للامام جلال الدين السيوطى ص ٩٣ طبعة سنة ١٩٥٩ م .

(٢) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٧—١٠٨

مبدأ ازالة الضرر مقيد بالقاعدة الشرعية : (الضرر لا يزال بالضرر) ، وقد علل بعض العلماء ذلك بقوله : لأن ازالته بالضرر هى عين الضرر[١] ، ولذلك فقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر ، ولايجوز له أن يقتل غيره لاحياء نفسه ، لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره •

وأما حكمة استثناء دفع الصائل ولو بالقتل اذا كان قتله هو الوسيلة الوحيدة لرد كيده وتجنب أذاه ، فلأنه هو الذى بدأ بالعدوان وهو باعتدائه قد أهدر دمه ، قال الله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) •

وقد روى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أن الحكمة من اباحة قتل الصائل ترجع الى أن عدم قتله سيؤدى الى خسارة نفسية ، وأما فى حالة قتله فلن تخسر الجماعة الا نفس المعتدى فقط •

وبيان ذلك أن اباحة قتل الصائل احقاق للحق وابطال للباطل ولكن عدم اباحة قتله سيؤدى الى تمكينه من تنفيذ جريمته وهى قتل نفس بغير حق ، واذا فعل ذلك فانه يقتل به قصاصا فكان فيه اتلاف[٢] نفسين ، بعكس الحالة الأولى فليس فيها الا اتلاف نفس واحدة •

الاضطرار الى تناول المطعوم والمشروب المحرم

يقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ، انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم[٣]) •

وقد أخذ الفقهاء حكم الاضطرار فى المطعوم والمشروب المحرم من هذه الآية الثانية وغيرها من الآيات المشابهة مثل قوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه[٤]) •

والاضطرار الى المطعومات والمشروبات المحرمة يتناول ما يأتى :

(أ) الاضطرار الى الميتة وما فى حكمها
(ب) الاضطرار الى شرب الخمر •
(جـ) الاضطرار الى طعام الغير •

(١) الاشباه والنظائر لابن السبكى مخطوط بمكتبة الأزهر الورقة رقم ١١

(٢) البدائع ج ٧ص ٩٣طبعة سنة ١٩١٠ م.
(٣) الآيات رقم ١٧٢ ، ١٧٣ من سورة البقرة
(٤) الآية رقم ١١٩ من سورة الانعام •

(أ) الاضطرار الى الميتة وما فى حكمها

الأصل فى الميتة والدم ولحم الخنزير أنها محرمة تحريما قاطعا فى الظروف العادية — كما هو معلوم من آيات كتاب الله تعالى أما فى الظروف الاستثنائية التى يضطر فيها المرء الى تناول قدر منها لكى ينقذ به حياته من الهلاك فانه يباح له أن يتناول هذا القدر متى كان من المستحيل عليه أن يجد شيئا آخر سواها — مباحا بحكم الأصل — يدفع به الهلاك عن نفسه .

وهذا الحكم — وهو الاباحة — محل اتفاق بين الفقهاء — كما يظهر ذلك من النصوص الآتية :

مذهب الحنفية :

أكل الميتة والخنزير فى حالة الاضطرار باق على الاباحة الأصلية[١] لأن الله تعالى استثنى حالة الضرورة فى قوله (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) والاستثناء من التحريم اباحة اذ الكلام صار عما وراء المستثنى وقد كان مباحا قبل التحريم فبقى على ما كان عليه فى حالة الضرورة[٢] .

(١) التحرير ج ٢ ص ٢٢٨

(٢) كشف الاسرار ج ٤ ص ١٥١٨ .

ويرى الحنفية أن تناول الميتة واجب فى حالة الاضطرار اليها ، لأنه لو لم يأكل حتى يموت كان آثما لالقائه بنفسه الى التهلكه[٣] .

وفى رواية عن أبى يوسف أن الحرمة لا ترتفع فى حالة الاضطرار وانما الذى يرتفع هو الاثم فقط كما فى الاكراه على الكفر فلا يأثم بالامتناع[٤] .

مذهب المالكية :

قال مالك : من أحسن ما سمعت فى الرجل يضطر الى الميتة أنه يأكل منها .. فان وجد عنها غنى طرحها — قال — أبو عمر حجة مالك أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة .. حتى يجد غيرها فتحرم[٥] عليه .

ويرى المالكية أن تناول الميتة يصبح واجبا فى حالة الاضطرار[٦] .

مذهب الشافعية :

من ظن من الجوع الهلاك أى هلاك نفسه أو جوز تلفها وسلامتها على السواء كما حكاه الامام عن صريح كلامهم — أو ظن منه ضعفا يقطعه عن الرفقة أو

(٣) تيسير التحرير ج ٢ ص ٢٣٢

(٤) المرجع السابق نفس الموضع .

(٥) التاج والاكليل لمختصر خليل ج ٣ ص٢٢٣ هامش مواهب الجليل .

(٦) الشرح الكبير للدرديرج ٢ ص ١١٥

مرضا مخوفا وكذا لو خاف طوله ، ولم يجد فى كل منهما حلالا لزمه أكل الميتة والخنزير ونحوهما من المحرمات[١] . فهم يرون أن تناول الميتة عند الاضطرار واجب ، ويعبرون عن ذلك بالوجوب أحيانا وباللزوم أحيانا أخر[٢] ، [٣] .

مذهب الحنابلة :

يباح أكل الميتة فى حالة الاضطرار للحاجة الى حفظ النفس من الهلاك وكذلك سائر المحرمات ، ويجب عليه الأكل بقدر ما يسد رمقة ويأمن معه الموت وليس له الشبع[٤] .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم فى الميتة والدم ولحم الخنزير ان هذه الأشياء نجسة فى الأصل ولا يحل تناولها وانها تصبح فى حال الاضطرار طاهرة ويحل تناولها (وما أباحه الله تعالى عند الضرورة فليس فى تلك الحال خبيثا بل هو حلال طيب لأن الحلال ليس[٥] خبيثا .

قال ابن حزم فى المحلى وفرض على الانسان أخذ ما اضطر اليه فى معاشه فان لم يفعل فهو قاتل لنفسه وهو عاص لله تعالى لأن قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم عام لكل ما اقتضاه لفظه وبالله تعالى التوفيق[٦] .

مذهب الزيدية :

لمن خشى التلف التناول من الميتة ونحوها لقول الله تعالى(فمن اضطر .. الآية) وسواء خاف من جوع أو مرض ان لم يتناول أو يعجز عن مشى أو معه داء لا يذهبه الا المحرم ، فان خشى طول الالم حتى يخشى التلف فوجهان .. اصحهما يباح له ــ كما لو ــ خشى التلف فى الحال لتأديته الى الخوف[٧]. وفى وجوب التناول عندهم وجهان[٨] .

أحدهما أنه يجب دفعا للضرورة . والثانى أنه لا يجب ايثارا للورع .

مذهب الامامية :

يجوز[٩] أكل الميتة ولحم الخنزير فى حال الاضطرار اليه وهم يرون أن التناول من الميتة أو لحم الخنزير واجب فى حال الاضطرار بل لقد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من اضطر الى الميتة والدم ولحم

(١) اسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٠ المطبعة اليمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ
(٢) الاقناع ج ٢ ص ٢٧٣
(٣) اسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٠
(٤) كشاف القناع ص ١١٦ ج ٤ ، المغنى ج ١١ ص ٧٣
(٥) المحلى ج ١ ص ١٧٦ طبع سنة ١٣٤٧ هـ

(٦) المحلى ج ١١ ص ٣٤٣ .
(٧) التاج المذهب ج ٣ ص ٤٧٣ طبع سنة ١٣٤٦ هـ
(٨) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٢ .
(٩) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١٧

الخنزير فلم يأكل حتى يموت فهو كافر .

مذهب الاباضية :

جاز لخائف من موت أو ذهاب عضو من أعضائه بجوع أو عطش تنجية نفس ولو فى رمضان فى حضر بأكل حلال أو شرب حلال ولا سيما فى صوم غير رمضان أو بأكل أو شرب محرم وان برمضان فى حضر كلحم ميته ولبنها ودمها ولحم خنزير .

وان مات جوعا فى رمضان وقد وجد ما يأكل ، أو مات وترك الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ففى النار[1] .

القدر المسموح بتناوله من الميتة

مذهب الحنفية :

لا يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة أو من لحم الخنزير وما فى حكمها الا قدر ما يسد به رمقه ، أى القدر اللازم لدفع حالة الاضطرار . وقد حدد الحنفية المقدار الذى تندفع به الضرورة بمقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما[2] .

مذهب المالكية :

يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة حتى يشبع بل ويتزود منها ، فقد جاء فى التاج والاكليل على مختصر خليل « ونص الموطأ قال مالك : من أحسن ماسمعت فى الرجل يضطر الى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها ، فان وجد عنها غنى طرحها وحجة مالك رحمه الله أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة فاذا كانت حلالا له أكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه[3] .

مذهب الشافعية :

يباح للمضطر أن يتناول من الميتة قدر ما يسد رمقه — هذا هو الاصل — ولكنهم يرون أن المضطر اذا خشى الهلاك على نفسه مستقبلا دون قطع البادية بأن خاف ألا يقطعها ويهلك ان لم يزد على سد الرمق فتباح له الزيادة بل تلزمه لئلا يهلك نفسه بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع[4] .

مذهب الحنابلة :

نص الحنابلة على اباحة ما يسد الرمق وعلى تحريم ما يزيد على الشبع . وعندهم فى الشبع روايتان .

---

(١) شرح النيل ج ٩ ص ٢٠٦ .
(٢) الدر المختار ج ٥ ص ٢٩٥ — ٢٩٦ هامش حاشية ابن عابدين .
(٣) التاج والاكليل ج ٣ ص ٢٣٣ .
(٤) أسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٠ .

الأولى : لايباح لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر اليه ، فاذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل للآية .

والرواية الثانية يباح له الشبع لما روى جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة فنفقت عنده ناقة فقالت له امرأته : اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال : هل عندك غنى يغنيك ؟ قال : لا قال : « فكلوها ، ولم يفرق ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح[1] .

ويرى ابن قدامه التفريق بين ضرورة مستمرة وأخرى يرجى زوالها وقال يحتمل أن يفرق بين ما اذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما اذا كانت مرجوة الزوال ، فما كانت مستمرة كحالة الاعرابى الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاز الشبع ، لأنه اذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة اليه عن قرب ، ولا يتمكن من البعد من الميتة مخافة الضرورة المستقبلة ويفضى الى ضعف بدنه ، وربما أدى ذلك الى تلفه بخلاف التى ليست مستمرة فانه يرجو الغنى عنها بما يحل[2] له .

(١) المغنى ج ١١ ص ٧٣ — ٧٤ .
(٢) المغنى ج ١١ ص ٧٣ — ٧٤ .

مذهب الظاهرية :

بعد أن ذكر ابن حزم المحرمات من المأكل والمشارب « من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم أو لحم سبع طائر أو ذى أربع أو حشرة أو خمر قال » فمن اضطر الى شىء مما ذكرنا قبل .. فله أن يأكل حتى يشبع يتزود، حتى يجد حلالا ، فاذا وجد ، عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار : (ولا يحل للمضطر مما يحرم بنفسه أكثر من سد الرمق لزوال الضرورة بسده ، لقوله تعالى « غير باغ » أى غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرورة[3] .

مذهب الامامية :

الظاهر من مذهبهم الاقتصار على القدر اللازم لا زالة حالة الاضطرار — فقد روى محمد بن عذافر عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : ثم أحله للمضطر — أى أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير عند الاضطرار فى الوقت الذى لا يقوم بدنه الا به فأمرهم أن يناله منهم بقدر البلغة لا غير ذلك[1] .

(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٢ .
(٤) من لا يحضره الفقيه ص ٤٠٠ .

مذهب الاباضية :

من خاف الموت فى رمضان أكل مايقوته وقيل لا يعرف له حد دون الشبع(١) .

حكم العاصى بسفره اذا أداه سفره الى الاضطرار

مذهب الحنفية :

يقول الجصاص : ان العاصى بسفره متى ترك الأكل فى حال الضرورة حتى مات كان مرتكبا لضربين من المعصية .

أحدهما : خروجه فى معصية .

والثانى : جنايته على نفسه بترك الأكل ، وأيضا فالمطيع والعاصى لا يختلفان فيما يحل لهما من المأكولات أو يحرم ، ألا ترى أن سائر المأكولات التى هى مباحة للمطيعين هى مباحة للعصاة كسائر الأطعمة والأشربة المباحة ، وكذلك ما حرم من الأطعمة والاشربة لا يختلف فى تحريمه حكم المطيعين والعصاة فلما كانت الميتة مباحة للمطيعين عند الضرورة وجب أن يكون كذلك حكم العصاة فيها كسائر الأطعمة المباحة فى غير حالة الضرورة(٢) .

مذهب المالكية :

لا يفرق المالكية بين العاصى بسفره والمطيع فى اباحة المحرمات عند الاضطرار اليها على المشهور عندهم حيث جاء فى حاشية الدسوقى تعليقا على عبارة خليل وهى (للضرورة ما يسد الرمق) ما يلى انها تتناول المتلبس بالمعصية كما هو مختار ابن يونس وشهره القرافى .

خلافا لمن قال لا يباح له تناول الميتة وتمسك بظاهر قوله تعالى : فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، وقوله تعالى فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لا ثم .

وأجاب أصحاب القول المشهور بأن المراد غير باغ فى نفس الضرورة بأن يتجانف ويميل فى الباطن لشهوته ويتمسك فى الظاهر بالضرورة كأنه قيل فمن اضطر اضطرارا صادقا فاذا عصى فى نفس السبب المبيح كأن كذب فى الضرورة وبغى وتعدى فيها وتجانف الاثم كانت كالعدم .

ثم بين القرطبى أن اتلاف المرء نفسه فى سفر المعصية أشد من المعصية لقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وهذا عام ولعله يتوب فى ثانى حال فتمحو التوبة عنه ما كان فمن امتنع عن المباح كان قاتلا لنفسه عند جميع أهل العلم ولا يختلف فى ذلك عندهم حكم العاصى والمطيع بل امتناعه عند ذلك عن الأكل زيادة على عصيانه فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواء فى استباحة الأكل عند الضرورة(٣) .

---

(١) شرح النيل ج ٩ ص ٢٠٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٢٦ وما بعدها .

(٣) أحكام القرآن للقرطبى ج ٢ ص ٢٣٢ .

مذهب الشـافعية :

يستثنى الشـافعية العـاصى بسـفره فلا تبـاح لـه الميتـة عنـد اضـطراره اليهـا حتى يتـوب قـال الاذرعى ويشبه أن يـكون العـاصى باقامتـه كالمسـافر اذا كان الأكل عونـا لـه على الاقامة(١) .

مذهب الحنـابلة :

يقـول ابن قدامـه فى بيـان حكم العاصى بسـفره عنـد الاضـطرار الى الميتـة : قـال أصـحابنا ليس للمضـطر فى سـفر المعصـية الأكل من الميتـة كقاطع الطـريق والآبق لقـول الله تعـالى « فمن اضـطر غـير بـاغ ولا عـاد فـلا اثم عليـه » قـال مجاهـد غـير بـاغ على المسلمين ولا عـاد عليهم وقـال سـعيد بن جبـير اذا خـرج يقطـع الطـريق فـلا رخصـة لـه فـان تـاب وأقـلع عن معصـيته(٢) حـل لـه الأكـل .

مذهب الظـاهرية :

يقـول ابن حـزم : ومن كـان فى سبيل معصـية كسـفر أو قتال لا يحـل فـلم يجـد شـيئا يأكـله الا الميتـة أو الـدم أو خنزيـرا ، أو لحم سـبع أو بعض ماحرم عليـه لم يحـل لـه أكلـه حتى يتـوب فـان تـاب فليـأكل حـلالا ، وان لم يتب فـان أكل أكل حراما وان لم يـأكل فهـو عاص لله تعـالى بـكل حـال .. لأن الله تعـالى لم يبـح لـه ذلك الا فى حال يكون فيهـا غير متجانف لاثم ولا باغيـا ولا عاديا وأكلـه ذلـك عـون على الاثم والعـدوان وقـوة لـه على قطـع الطـريق وفسـاد السـبيل وقتـل المسـلمين وهـذا عظيم جـدا .. وما أمرنـاه قـط بقتـل نفسـه بـل قلنـا لـه أفعل ما افتـرض الله عليك من التوبـة واتـرك ما حـرم عليـك من السـعى فى الأرض بالفسـاد والبغى وكل فى الوقت حـلالا طيبـا(٣) .

مذهب الزيديـة :

جـاء فى البحـر الزخـار أن البـاغى كغـيره فى حـكم الاضـطرار فالزيديـة على هـذا لا يفرقـون بين العـاصى والمطيع ثم ذكـر بعـد ذلك قـولا آخـر بالتفرقة بينهمـا لظاهـر الآيـة وعلق عليه بقولـه قلنـا المـراد بهـا مـا ذكرنـا ليـوافق القيـاس والـذى ذكـره فى المـراد من قولـه تعـالى « غـير بـاغ » أى غـير متلذذ ولا مجـاوز لدفـع الضرورة(٤) .

مذهب الاماميـة :

جـاء فى كتـاب من لا يحضره الفقيـه قلت يا ابن رسـول الله ما معنى قوله تعالى

(١) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣٠٧ .
(٢) المغنى ج ١١ ص ٧٤ — ٧٥ .

(٣) المحلى ج ٧ ص ٤٢٦ .
(٤) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٣ .

(غير باغ ولا عاد) قال : العادى السارق والباغى الذى يبغى الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله وليس لهما أن يأكلا من الميتة اذا اضطر فهى حرام عليهما فى حال الاضطرار كما هى حرام عليهما فى حال الاختيار[١] . فالشيعة الجعفرية على هذا يفرقون بين المطيع والعاصى بصفة عامة فالأول يباح له الميتة عند الاضطرار والثانى لا تباح له كما هو ظاهر من تفسير الامام جعفر الصادق رضى الله عنه للآية المذكورة .

الاضطرار الى الخمر

الاضطرار الى الخمر أما أن يكون للتداوى بها ، واما للعطش الشديد عند فقد الماء واما لازالة الغصة .

مذهب الحنفية :

قال الكاسانى من شروط اقامة الحد على شارب الخمر عدم الضرورة فلاحد على من أكره على شرب الخمر ولا على من أصابته مخمصة اذ (الشرب لضرورة المخمصة والاكراه حلال[٢]) .

وفى ضرورة التداوى يقول الحموى : (وهل يجوز للعليل شرب الخمر للتداوى ؟ وجهان .. الا ترى أن العطشان رخص له فى شرب الخمر ورخص للجائع الميتة[٣] .

غير أن عبارة الدر تفيد الاباحة من غير اشارة الى خلاف حيث قال كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه فى النهاية بمحرم اذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفى البزازية معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفى الحرمة عند العلم بالشفاء ودل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربها لازالة العطش .

الا أن ابن عابدين قد فرق بين اساغة اللقمة بالخمر وشربها للعطش وبين التداوى حيث قال اساغة اللقمة بالخمر وشربها لازالة العطش أحياء لنفسه متحقق النفع ولذا يأثم بتركه كما يأثم بترك الأكل مع القدرة عليه حتى يموت بخلاف التداوى ولو بغير محرم فانه لو تركه حتى مات لا يأثم كما نصوا عليه لأنه مظنون[٤] .

مذهب المالكية :

نص المالكية على أنه لا حد على من

---

(١) من لا يحضره الفقيه ص ٣٩٩
(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٩ طبعة سنة ١٩١٠ م

(٣) حاشية الحموى على الاشباه والنظائر ص ١٠٨ طبع سنة ١٣١٢ هـ .
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٤٣ طبع سنة ١٢٩٩ .

شرب خمرا لا ساغة الغصة اذا خاف على نفسه الهلاك منها[١] لأن اساغة الغصة بالخمر واجبة اذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد غيرها[٢] .

أما شرب الخمر لازالة العطش الشديد فغير جائز عند المالكية اذ روى عن الامام مالك أنه قال : لا يشربها ولن تزيده الا عطشا[٣] كما لا يجوز استعمال الخمر لأجل دواء ولو لخوف الموت ولو طلاء بها فى جسده ولو خلطها بشىء من الدواء الجائز[٤] .

وقد وفق بعض فقهاء المالكية بين تحريم الخمر للتداوى وللجوع والعطش وبين جواز استعمالها للضرورة عندهم فقال : واذا قلنا أنه لا يجوز التداوى بها ويجوز استعمالها للضرورة فالفرق ان المتداوى لا يتيقن البرء[٥] بها وانما جاز شرب الخمر لاساغة الغصة ولم يجز لخوف موت بجوع أو عطش لزوال الغصة بالخمر تحقيقا أو ظنا قويا بخلاف الجوع والعطش فانهما لايزالان به بل يزيدان لما فى طبعها من الحرارة والهضم[٦] .

مذهب الشافعية :

جاء فى اسنى المطالب : لا يحد مكره لشربه أى المسكر من خمر وغيره .. ولا مسيغ أى مزدرد لقمة به حين غص بفتح الغين أى شرق ولم يجد غيره مما تحصل به الاساغة وخاف الهلاك ان لم يفعل ويجوز له حينئذ اساغتها به بل يجب دفعا للهلاك ، فلو شربها أى الخمر لتداو أو لدفع جوع أو عطش اثم وان لم يجد غيرها .. ولا حد عليه لشربها لذلك ، وهذا ما اختاره النووى فى تصحيحه فى التداوى ومثله ما بعده من العطش وغيره .

وجاء فى موضع آخر من نفس الكتاب وشرب الخمر .. للعطش وللتداوى حرام وان لم يجد غيرها لعموم النهى عن شربها ولأن بعضها يدعو الى بعض ولأن شربها لا يدفع العطش بل يزيده وان سقته فى الحال ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوى بالخمر انه ليس بدواء لكنه داء — رواه مسلم وروى ابن حبان فى صحيحه « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ثم محل ذلك اذا لم ينته به الأمر الى الهلاك والا فيتعين شربها كما يتعين على المضطر أكل الميتة .

ومحل التداوى بها اذا كانت خالصة بخلاف المعجون بها كالترياق لاستهلاكه

---

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٥٣ .
(٢) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٥٣ .
(٣) التاج والاكليل لمختصر خليل ج ٣ ص ٢٣٣ .
(٤) الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٥٣ — ٣٥٤ .
(٥) التاج والاكليل ج ٣ ص ٢٣٣ .
(٦) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٥٣ .

فيها وكالخمرة فى ذلك سائر المسكرات المائعة ٠

مذهب الحنابلة :

لا يجوز شرب المسكر لعطش ولا للذة ولا لتداو لما روى وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه وكره له ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال أنه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم ٠٠ بخلاف ماء نجس فيجوز شربه للعطش لما فيه من البرد والرطوبة بخلاف المسكر فانه لا يحصل به رى لأن فيه من الحرارة ما يزيد العطش[1] ولا يجوز استعمال المسكر فى غير ما ذكر ٠٠ الا لمكره فيجوز له تناول ما أكره عليه فقط لحديث عفى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، أو لمضطر اليه خاف التلف لدفع لقمة غص بها وليس عنده ما يسيغها فيجوز له تناوله لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ولأن حفظ النفس مطلوب بدليل اباحة الميتة عند الاضطرار اليها وهو موجود هنا ٠٠ وفى المغنى وغيره كالشرح : ان شربها أى الخمر لعطش فان كانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة كما تباح الميتة عند المخمصة وكاباحتها لدفع الغصة ٠ وان شربها صرفا أو ممزوجة بشىء يسير لا يروى من العطش لم تبح لعدم حصول المقصود بها لأنها لا تروى بل تزيده عطشا وعليه الحد ، لأن اليسير المستهلك فيها لم يسلب عنها اسم الخمر[2] ٠

مذهب الظاهرية :

ذكر ابن حزم هذه المسألة تحت عنوان من اضطر الى شرب الخمر ٠٠ وقد نص فى هذا الموضع على اباحة الخمر للعلاج وللأمور الأخرى كالاكراه والعطش ٠ وقد استدل على نفى الحد عمن شربها للعلاج ونحوه بقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » ثم قال بعد ذلك : « فصح أن المضطر لا يحرم عليه شىء مما اضطر اليه من طعام أو شراب[1] » ٠

ويستفاد مما قاله ابن حزم الحاق السوائل المحرمة الأخرى بالخمر عند الاضطرار اليها ، لما روى عن طريق أنس أن قوما من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام ، فقالوا يا رسول الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ٧٠ طبعة سنة ١٣١٩ هـ ٠

(٢) المغنى ج ١ ص ٤١٣ طبعة سنة

(٣) المحلى ج ١١ ص ٣٧٢ ٠

وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، ثم قال ابن حزم فرسول الله صلى الله عليه وسلم انما أباح للعرنيين شرب أبوال الابل وألبانها على سبيل التداوى من المرض ثم ذكر حديثا آخر وبعده قال : فصح يقينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أمرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذى أصابهم وأنهم صحت أجسامهم بذلك والتداوى بمنزلة ضرورة • وقد قال تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » فما اضطر اليه المرء فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب[1] •

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار : (من غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها الا الخمر جاز له شربها اجماعا قلت وكذا لو خشى التلف بالعطش وكذلك لو خاف التلف من قادر توعده •

فأما التداوى بها فمحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم ، ولعدم اليقين فى حصول الشفاء قلت فان خشى من علته التلف وقطع بزوالها بشرب الخمر جاز له التداوى بها كمن غص بلقمة) وهو الاقرب عندى •

(١) المحلى ج ١ ص ١٧٠ — ١٧٥ •

ثم قال وان لم يقطع بزوالها لم يجز ، اذ الخبر يقتضى ان لا شفاء به فيبطل ظن حصوله •• فان لم يخش التلف وقطع بارتفاع الضرر ففيه تردد والأقرب الجواز ، كما يجوز ترك الواجب لخشية الضرر وان لم يقطع لم يجز[2] •

الاضطرار الى طعام الغير

مذهب الحنفية :

جاء فى الدر المختار : الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام •• أو مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه به • وقد علق ابن عابدين على هذه العبارة فقال : فمن خاف الموت ، ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش[3] •

مذهب المالكية :

يذهب المالكية الى أنه يباح للمضطر أن يتناول من طعام الغير القدر اللازم لازالة اضطراره • غير أنهم يفرقون بين المال المحرز وغيره •

فأن كان المال غير محرز فانه يباح للمضطر أن يأخذ من هذا المال

(٢) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٥١ طبعة سنة ١٣٦٨ هـ

(٣) الدر وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٩٥ — ٢٩٦ •

مطلقا ــ القدر اللازم لسد رمقه الا أنه اذا خشى من صاحب المال ضربا أو أذى فانه يأخذ على سبيل التخفى تجنبا للأذى الذى قد يناله من صاحب المال .

وأما أن كان المال محرزا : فان ظن أنه يصدق فى دعوى الضرورة ــ أى كان فى استطاعته اثبات اضطراره ــ فان له أن يأخذ من هذا المال قدر ما يسد رمقه على أى حال سرا أو جهرا وان ظن عدم تصديقه فى دعواه فان له ان يأخذ هذا القدر أيضا ولكن على سبيل التستر تفاديا للضرر(١) ومع ذلك فان لم تكن للمضطر وسيلة لانقاذ مهجته سوى الأخذ من مال الغير وهو فى حال يخشى معها قطع يده ــ نظرا لتعذر اثبات اضطراره فانه يباح له أيضا الأخذ من مال الغير لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العضو(٢) .

مذهب الشافعية :

جاء فى أسنى المطالب وان بذل الطعام مالكه ولو مضطرا لمضطر آخر ، هبة لزمه قبوله لدفعه الهلاك عن نفسه ، أو بذله له بثمن المثل فى مكانه وزمانه لزمه شراؤه حتى بازاره المستتر به ويصلى عريانا لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة بدليل أنه يجوز أخذ الطعام قهرا بخلاف أخذ ساتر العورة الا أن خشى على نفسه التلف بالبرد فلا يلزمه شراؤه بازاره ولزمه شراؤه فى الذمة ان كان معسرا وان لم يكن له مال فى محل آخر ، ويلزم المالك حينئذ البيع فى الذمة والا فالوجه كما قال جماعة جواز البيع بحال ، لكن لا يطالبه الا عند قدرته لا عساره فى الحال .

وان امتنع المالك أو ولى الصبى من بذله بعوض لمضطر محترم ــ وهو أى المالك أو الصبى ومثله المجنون غنى ــ أثم وان احتاجه فى المآل ، لأن فى امتناعه اعانة على قتله ، ولأنه لو قدر بنفسه على انقاذ غيره من غرق ونحوه لوجب فكذا بماله وبخلاف المحتاج اليه فى الحال فانه أولى به من غيره ولو مضطرا(٣) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى : اذا اضطر فلم يجد الا طعاما ، لغيره نظرنا : فان كان صاحبه مضطرا اليه فهو أحق به ولم يجز لأحد أخذه منه لأنه ساواه فى الضرورة وانفرد بالملك فأشبه غير حال الضرورة . وان أخذه منه فمات

---

(١) التاج والاكليل لمختصر خليل ج ٣ ص ٢٣٤ هامش الحطاب طبعة سعادة سنة ١٣٢٨ هـ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ١١٦ طبعة الحلبى .

(٣) أسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٢ .

لزمه ضمانه لأنه قتله بغير حق وأن لم يكن صاحبه مضطرا اليه لزمه بذله للمضطر لأنه يتعلق به احياء نفس آدمى معصوم فلزمه بذله له كما يلزمه بذل منافعه فى انجائه من الغرق والحريق ، فان لم يفعل فللمضطر أخذه منه لأنه مستحق له دون مالكه فجاز له أخذه[1] •

وقد حكى ابن قدامه خلافا فى الثمر المعلق هل يباح للضرورة أم أنه يباح لكل جائع ؟ فقال : قال أكثر الفقهاء لا يباح الأكل الا للضرورة •

وقال أحمد يأكل اذا كان جائعا واذا لم يكن جائعا فلا يأكل وقد فعله غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن اذا كان عليه حائط لم يأكل لأنه قد صار شبه الحريم •

وقال فى موضع انما الرخصة للمسافر الا أنه لم يعتبر هاهنا حقيقة الاضطرار لأن الاضطرار يبيح ما وراء الحائط ورويت عنه الرخصة فى الأكل من غير المحوطة مطلقا من غير اعتبار جوع ولا غيره وقد روى عن رافع ابن عمر قال كنت أرمى نخل النصارى فأخذونى فذهبوا بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا رافع لم ترمى نخلهم ؟ قلت الجوع يا رسول الله قال : لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله ورواك ، أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح •

وقد رجح ابن قدامة رأى أحمد لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : ما أصاب منه ذو حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثله والعقوبة ، قال الترمذى هذا حديث حسن •

وأضاف ابن قدامه قوله : قال بعض أصحابنا اذا كان عليها ناطورة فهو بمنزلة المحوط فى أنه لا يدخل اليه ولا يأكل منه الا فى الضرورة[2] • ولا يباح للمضطر من مال أخيه الا ما يباح من الميتة قال أبو هريرة قلنا يا رسول الله ما يحل لاحدنا من مال أخيه اذا اضطر اليه قال صلى الله عليه وسلم : يأكل ولا يحمل : ويشرب ولا يحمل[3] •

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم : « وفرض على الانسان أخذ ما اضطر اليه فى معاشه فان

(١) المغنى ج ١١ ص ٨٠ •

(٢) المغنى ج ١١ ص ٧٥ — ٧٦ — ٧٧ •

(٣) المغنى ج ١١ ص ٨٠ — ٨١ •

لم يفعل فهو قاتل نفسه وهو عاص لله قال الله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم » وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه[١] .

مذهب الزيدية :

المضطر يباح له تناول طعام الغير فان كان لدى المضطر عوض وجب بذله لصاحب المال .. فان طلب من المضطر أكثر من ثمن المثل فله المخادعة فى أخذه بلا عقد ، أو يعقد عقدا باطلا ، فان عقد صحيحا فوجهان .. أصحهما يلزمه وقيل لا كالمكره وعليه العوض[٢] .

مذهب الامامية :

المضطر يباح له أن يتناول من طعام الغير القدر الذى يكفى لازالة حالة الاضطرار[٣] وقد بين صاحب مفتاح الكرامة حكم الأكل من الثمر المعلق فقال : لو مر بثمرة النخل والفواكه لاقصدا قيل : جاز الأكل دون الأخذ وقد حكى على ذلك الاجماع فى الخلاف والسرائر . ثم قال ان أكثر الأصحاب لم يفرقوا بين النخل وغيره .

وقال أبو على لينادى على صاحب البستان ويستأذنه فان اجابه والا أكل

(١) المحلى ج ١١ ص ٣٤٣ .
(٢) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٢ — ٣٣٣
(٣) مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٤٤٩ .

وحلت عند الضرورة ، وان أمكنه رد القيمة كان أحوط .

حجة القائلين بالجواز فى الجميع . منها مرسل أبى عمير الملحق بالصحيح عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة أفيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها فى ضرورة أو من غير ضرورة ؟ قال : لا بأس .. وخبر عبد الله بن سنان لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد ومرسل الفقيه لابأس أن يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئا . واحتج المانعون بأنه تصرف فى مال الغير بغير اذنه .. وبما روى عن مروان بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت الرجل يمر على الزرع يأخذ منه السنبل قال : لا ، قلت أى شىء السنبلة ؟ قال : لو كان كل من يمر به يأخذ السنبلة كان لا يبقى شىء وما روى فى كتاب قرب الاسناد لا يأكل أحد الا من ضرورة ولا يفسد[٤] .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل : « ومن جاع بالفعل حتى خاف الموت أخذ من مال الناس ما ينجى به نفسه ، واذا وجد ضمنه لصاحبه . قلت : لا ضمان لأن على صاحب المال أن ينجيه لو حضر ، وفى الضياء من أخذه الجبار بمال فدى

(٤) مفتاح الكرامة ج ٤ ص ١٢٤ — ١٢٦ .

نفسه بوديعته ان لم يجد ماله ، ويضمن •

وان لم يجد الا مالا لغيره فله أن يخلص نفسه لأن على صاحب هذا المال أن يخلصه من القتل ان قدر • وأيضا لا خلاف بين أهل العلم أن رجلا لو كان فى سفر أو حضر وعدم الطعام وخاف الهلاك ولم يجد الا مال رجل مسلم أن يأكله بغير رأيه ، ويضمن ويحيى نفسه من الموت • قلت بل فيه قول : أنه يموت ولا يأكل منه قال : اذا كان بالاجماع يجوز له تنجية نفسه بالأكل من مال غيره ، كان جائزا تنجية نفسه به من القتل[1] •

وقد ذكر صاحب الشرح أقوالا أخرى منها : أنه لا ينجى نفسه بمال غيره الا أن أشهد الناس عليه • وقيل ينجى نفسه به ويجهد فى الايصاء به ما استطاع وقيل لا يلزمه ايصاء وأن ذلك حق على صاحب المال • وهذا مع غرابته حسن اذا اعتقد أنه يتخلص منه ان استطاع[2] •

هل للمضطر أن يقاتل المالك اذا امتنع ؟

مذهب الحنفية :

جاء فى البدائع « وليس له أن يمنع الناس من الشفه وهو الشرب •• الا اذا كان ذلك فى أرض مملوكة فلصاحبها أن يمنعهم عن الدخول فى أرضه ، اذا لم يضطروا اليه بأن وجدوا غيره لأن الدخول اضرار به من غير ضرورة ، فله أن يدفع الضرر عن نفسه • وان لم يجدوا غيره واضطروا وخافوا الهلاك يقال له : أما أن تأذن بالدخول وأما أن تعطى بنفسك فان لم يعطهم ومنعهم من الدخول فلهم أن يقاتلوه بالسلاح ليأخذوا قدر ما يندفع به الهلاك عنهم » لما روى أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا فسألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا ، فقالوا لهم أن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع فأبوا فذكروا ذلك لعمر فقال : « هلا وضعتم فيهم السلاح[3] •

غير أن هذا الحكم خاص بالمياه التى تجرى فى المجارى الخاصة أو تنبع وتنفجر من عيون خاصة كالآبار الخاصة •

أما الماء المحرز فى الأوانى والصهاريج ونحوها فان الحنفية يعطونها حكم الطعام • وقد بينه الكاسانى بقوله « فمن عنده فضل ماء زائد عن حاجته للممنوع أن يقاتله ليأخذ منه الفضل لكن بما دون السلاح كما اذا أصابته مخمصة وعند صاحبه فضل طعام فمنعه وهو لا يجد غيره • اذ لابد

(١) شرح النيل ج ٩ ص ٢٠٦ •
(٢) نفس المرجع السابق •
(٣) البدائع ج ٦ ص ١٨٨ — ١٨٩ •

من مراعـاة حرمـة الملك لحرمـة القتـال بالسـلاح .

مذهب المـالكية :

جـاء فى التـاج والاكليل : « واذا بلغت الضرورة الى اسـتباحة الميتـة فقـد لـزم صـاحب الثمـر والزرع مواسـاته بثمن ان كان عنـده . أو بغـير ثمن ان لم يكن عنـده .. فـان منعـه فجائـز للذى خاف المـوت ان يقاتـلة حتى يصـل الى ما يرد نفسـه (قـال) البـاجى يريـد أنـه يدعـوه أولا الى أن يبيعه منه بثمن فى ذمته فـان أبى اسـتطعمه ، فـان أبى أعلمـه أنـه يقاتـله عليـه[1] .

مذهب الشـافعية :

اذا وجـد مضـطر طعـاما لحـاضر غير مضطر له فعلى صاحب الطعام بذله للمضطر اليـه اذا كان المضـطر معصـوما مسـلما كـان أو ذميـا أو معاهـدا ولـو كـان صـاحب الطعـام محتاجـا اليـه فى ثـانى حال على الأصـح تقديمـا لضرورة المضطر النـاجزة ويجب على المضـطر أن يستأذن مالك الطعـام أو وليـه فى أخـذه فـان امتنع هـو أووليه من بذله بعوض محتـرم وكـان غـير مضـطر اليـه فى الحـال فللمضـطر قهـره على أخـذه ــ وان احتاج اليـه المانـع فى المسـتقبل .. وانما يجوز قتالـه على ما يدفـع بـه ضرورة ، وهـو ما يسـد الرمق .. ولا يقتص منـه للممتنع ان قتـله ولا يؤخـذ لـه ديـة . ويقتص لـه أن قتـله المتنـع لأنـه لم يتعـد بخـلاف الممتنـع[2] .

مذهب الحنـابلة :

يقـول ابن قدامه : « وان لم يكن صاحب المـال مضـطرا لزمه بـذله للمضـطر .. فـان احتيج فى ذلك الى قتـال فـله المقاتلة عليـه ، فـان قتل المضـطر فهو شـهيد ، وعلى قاتـله ضـمانه . وان آل أخـذه الى قتـل صـاحبه فهـو هـدر لأنـه ظالم بقتـاله فأشـبه الصـائل[3] .

مذهب الظـاهرية :

يقـول ابن حـزم : « وفرض على صاحب الطعـام اطعـام الجائـع .. ولـه أى للمضـطر ــ أن يقاتـل عن ذلك فـان قتل فعـلى قاتـله القـود وان قتـل المانـع فالى لعنـة الله لأنـه منع حقـا وهـو فئة باغيـة قـال تعـالى « فـان بغت احداهما على الاخـرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله » ومانع الحق بـاغ على أخيـه الـذى لـه الحق فبهـذا قاتـل أبـو بكر الصديق مانـع الزكاة[4] .

مذهب الزيديـة :

جـاء فى البحـر الزخـار ما يفيـد لـو امتنـع صـاحب الطعـام عن دفعه للمضطر فللمضـطر اكراهـه ولـو بمقاتلتـه ، فان قتـله المضـطر فهـدر كالمدافع وفى العكس القصـاص[5] .

---

(١) التاج والاكليل ج ٣ ص ٢٣٤ .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ٤ ص ٣٠٨ ــ ٣٠٩ طبعة سنة ١٣٥٤ هـ ١٩٣٣م

(٣) المغنى لابن قدامة ج ١١ ص ٨٠ .

(٤) المحلى ج ٦ ص ١٥٩ .

(٥) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٣ .

مذهب الامامية :

لو اضطر الى طعام الغير يعنى لحفظ نفسه لم يجب على الغير اعطاؤه لأن الأصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج الى دليل وفى التحرير والكتاب لو امتنع المالك من بذله بالأكثر من ثمنه حل للمضطر قتاله وكان دم المالك هدرا ودم المضطر مضمونا ودليل ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه أيس من رحمة الله تعالى[1] •

الترتيب بين المحرمات عند الاضطرار اليها

مذهب الحنفية :

جاء فى الاشباه والنظائر لابن نجيم : « لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة •

وعن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى : من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة •

وعن ابن سماعة الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوى وغيره • وخيره الكرخى كذا فى البزازية ، ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد أكلها دونه على المعتمد •

(١) مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٤٤٩ •

وفى البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى وفاقا • ولو اضطر وعنده صيد وميتة ومال الغير فالصيد أولى وكذا الصيد أولى من لحم الانسان •

وعن محمد الصيد أولى من لحم الخنزير •

وقد علق الحموى على ما ذكره ابن نجيم من اضطرار المحرم فقال : يقاس عليه الحلال بالنسبة الى صيد الحرم • وفى مجمع الفتاوى محرم مضطر وجد صيدا وكلبا فالكلب أولى من الصيد لأن فى الصيد ارتكاب محظورين ، ولو وجد صيدا ومال الغير يذبح الصيد ، ولا يأكل مال الغير عند الكل •

قال بعض الفقهاء فعلى هذا ينبغى أن يكون الحكم فى الصيد والخنزير كالحكم فى الصيد والكلب لأن فى أكل الخنزير ارتكاب محظور واحد كالكلب والكلب كالخنزير فى نجاسة عينه عند محمد ويمكن أن يقال ان الخنزير أشنع لأنه محرم بنص القرآن نجس العين بالاتفاق فافترقا • ثم أشار ابن نجيم الى حكم آخر فقال : ان الحريق اذا وقع فى سفينة وعلم أنه لو صبر فيه يحترق ولو وقع فى الماء يغرق فعند أبى حنيفة يختار أيهما شاء وعند الصاحبين يصبر[2] •

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموى ص ١١٣ طبعة سنة ١٨٩٩ م وص ٤٥ طبعة سنة ١٢٩٨ هـ من الاشباه •

مذهب المالكية :

جاء فى المواق « سئل مالك عن المضطر الى الميتة وهو يجد ثمر القوم أو زرعا أوغنما بمكانه ذلك .

قال مالك : ان ظن أن أهل الثمر والزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت ان يأكل من أى ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل من ذلك شيئا وذلك أحب الى من أن يأكل الميتة وان هو خشى الا يصدقونه وأن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك فان أكل الميتة خير له عندى وله فى أكل الميتة على هذا الوجه سعة[١] .

ونص المالكية على أن المضطر اذا لم يجد الا ميتة ولحم خنزير فانه يقدم الميتة عليه . لأن الخنزير ميتة وهو نجس الذات . كما أنه لا تعمل فيه الذكاة فهو ممالا يستباح[٢] بوجه . أما اذا لم يجد الا الخنزير فانه يستحب له تذكيته[٣] .

وقد بين الدسوقى أن المضطر المحرم اذا وجد ميتة وصيدا قد صاده محرم أو صيد له وصار لحما فلا يقدم الميتة عليه . بل يقدمه عليها . ثم ذكر صورا ثلاث بين الحكم فيها فقال :

الأولى : الاصطياد تقدم الميتة عليه لما فيه من حرمة الاصطياد وحرمة ذبح الصيد .

الثانية : الصيد الحى الذى صاده المحرم قبل اضطراره تقدم الميتة أيضا عليه ولا يجوز له ذبحه لأنه اذا ذبحه صار ميتة فلا فائدة فى ارتكاب هذا المحرم .

الثالثة : اذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره لمحرم وذبح قبل اضطراره فهذا مقدم على الميتة ولا تقدم الميتة عليه لأن لحم صيد المحرم حرمته عارضه لأنها خاصة بالاحرام — بخلاف الميتة فحرمتها أصلية[٤] .

مذهب الشافعية :

لو وجد المضطر ميتة وطعام غائب وصيدا وهو محرم وجب أكل الميتة لعدم ضمانها ولأن اباحة الميتة منصوص عليها واباحة أكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد ولأن المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع أن مذبوحه منه ميته .. ومثله بيضه ولبنه فيما يظهر وكصيد المحرم صيد الحرم كما فى الكفاية . وكذا لو كان مالك الطعام حاضرا وامتنع من البيع أصلا أو الا بأكثر مما يتغابن به وجب أكل الميتة بخلاف ما اذا لم يمتنع من ذلك فانه يلزمه أكل طعام الغير . وبذلك علم أنه اذا لم يبعه له مالكه الا بأكثر مما

(١) التاج والاكليل ج ٣ ص ٢٣٤ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٣٣ .
(٣) مواهب الجليل ج ٣ ص ٢٣٣ — ٢٣٤ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ١١٦ .

ذكر لم يلزمه شراؤه لكنه يستحب وبه صرح الأصل .

ولو ذبح المحرم الصيد صار ميتة فيتخير المضطر بينه وبين الميتة لأن كلا منهما ميتة ولا مرجح ، ولاقيمة للحمه كسائر الميتات .

وأما اذا لم يجد المضطر المحرم الا طعام الغير وصيد الحرم فان للشافعية أقوالا ثلاثة : فى هذه المسألة .

الأول يتعين عليه أن يقدم الصيد على طعام الغير .

الثانى : يتعين عليه أن يتناول طعام الغير .

الثالث : يتخير بينهما فيذبح الصيد أو يأكل طعام الغير .

وقد رجح صاحب أسنى المطالب القول الأول مستندا الى أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة .

وقد نص الشافعية على أن ميتة الشاة ونحوها من مأكول اللحم ، وميتة غيرها من غير مأكول اللحم الطاهر فى حياته سواء لاشتراكهما فى أن كلا منهما ميتة ولكن ميتة الطاهر فى حياته ـ مطلقا مأكولا أو غير مأكول ـ تقدم على الكلب ونحوه من كل حيوان نجس فى حياته .

وان وجد المريض طعاما له أو لغيره يضره ولو بزيادة فى مرضه فله أكل الميتة دونه[1] .

مذهب الحنابلة :

من اضطر فأصاب الميتة وخبزا لا يعرف مالكه أكل الميتة . وبهذا قال سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم لأن أكل الميتة منصوص عليه ومال الآدمى مجتهد فيه والعدول الى المنصوص عليه أولى ، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق الآدمى مبنية على الشح والتضييق ولأن حق الآدمى تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له[2] .

ويقول ابن قدامة فى موضع آخر : اذا اضطر المحرم فوجد صيدا وميتة أكل الميتة ، وبهذا قال الحسن والثورى

وقال اسحق وابن المنذر يأكل الصيد

وهذه المسألة مبنيه على أنه اذا ذبح الصيد كان ميتة فيساوى الميتة فى التحريم ، ويمتاز بايجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الاحرام فلذلك كان أكل الميتة أولى . الا أن لاتطيب

---

(١) أسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٣ .
(٢) المغنى ج ١١ ص ٧٨ .

نفسه بأكلها فيأكل الصيد كما لو لم يجد غيره[١] .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم : « وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام . أو ميتة أو دم أو لحم سبع طائر أو ذى أربع أو حشرة أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال .

فمن اضطر الى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمى فله أن يأكل . كل ما ذكرنا سواء لا فضل لبعضها على بعض : أن وجد منها نوعين أو أنواعا فيأكل ما شاء منها فلا معنى للتذكية فيها .

وأما قولنا اذا لم يجد مال مسلم فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رويناه من طريق أبى موسى : أطعموا الجائع ، فهو اذا وجد مال المسلم أو الذمى فقد وجد مالا قد أمر الله تعالى باطعامه منه ، فحقه فيه ، فهو غير مضطر الى الميتة وسائر المحرمات فان منع ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ .

وأما قولنا لا فضل لبعض ذلك على بعض فلقول الله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » فصح أن كل شيء حرمه النبى صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرمه وبلغه هو عليه السلام الينا .

وليس قولنا أنه لا يحل للمحرم قتل الصيد ولا للمحل فى الحرم مادام يجد شيئا من هذه المحرمات ناقضا لهذه الجملة بل هو طرد لها لأن واجد الخنزير والميتة والدم وغير ذلك غير مضطر معها بل هو واجد حلالا فليس مضطرا الى الصيد الا حتى لا يجد غيره فيحل له حينئذ .

وأما قولنا : لا معنى للتذكية فلأن الذكاة اخراج لحكم الحيوان عن التحريم بكونه ميتة الى التحليل بكونه مذكى ، وكل ما حرمه الله تعالى من الحيوان فهو ميتة فالتذكية لا مدخل لها فى الميتة[٢] .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار : فى تقديم المضطر الميتة على طعام الغير وجهان : أصحهما تقدم لاباحتها بنص القرآن بخلاف طعام الغير .

والثانى لا تقدم « اذ الميتة نجس .

وفى تقديم المحرم لحم الميتة على الصيد وجهان يقدم الصيد للخلاف

(١) المغنى ج ٣ ص ٢٩٣ .

(٢) المحلى ج ٧ ص ٤٢٦ — ٤٢٧ .

فيـه • لا الميتـة وقيـل العكس لئلا يلزمه الجـزاء[١] •

ولكنـه جـاء فى موضـع آخـر منه : والمضـطر المحـرم يقـدم الميتـة على صيد الحـرم اذ فى الصـيد وجهـان : تحريم ولحم صـيد •

وقـال البعض : تحـريم الميتـة مؤبـد ضرورى مجمـع عليـه ، وهـذا عكسـه •

قلت التحـريم من وجهتـين أغلظ •• فـان اضـطر اليهما حـلال خير[٢] •

مذهب الاماميـة :

جـاء فى كتـاب من لا يحضره الفقيه : « واذا اضـطر المحـرم الى صـيد وميتـة فانـه يأكل الصـيد ويفـدى ، وان أكل الميتـة فـلا بأس •

الا أن أبـا الحسن الثـانى عليـه السلام قـال : يذبـح الصـيد ويأكله أحب الى من الميتـة[٣] •

مذهب الاباضـية :

الاباضـية فى هـذه المسـألة أقـوال مختلفـة •

الأول أن المضـطر يقـدم لحـم الخنزيـر على الميتـة بنـاء على أن الخنزيـر تعمل فيـه الذكاة فى حالـة الاضـطرار اليـه اذ أنـه حينئـذ يذكى ويـؤكل • ثم الدم لأنه غـير ميتـة ثم الميتـة بعـد ذلك لأن الذكاة لا تؤثـر فيهـا •

والقـول الثـانى : يقـدم الميتـة على الخنزير بنـاء على أن الذكاة لا أثـر لهـا فى الخنزيـر حتى ولـو فى حـالة الاضطرار اليـه اذ فى هـذه الحـالة يؤكل بلا ذكاة •

ووجـه تقـدم الميتـة عليـه ان الميتـة طاهـرة الأصـل وحـلال الأصـل • ثم يقـدم الـدم على الخنزيـر لأن الـدم يحـل بذكاة أصـله فى الحـل وتعمل الذكاة فى أصـله لا فيـه وأخيرا الخنزيـر لأنه لا تعمل فيـه الذكاة على هـذا القـول •

والقـول الثالث : أن المضـطر مخير بين الأمور الثلاثـة[٤] •

ولهم أقـوال فى تقديم هـذه المحرمات الثلاثـة على مال الغـير •

فبعضـهم قـال بـذلك بنـاء على أن الميتـة ونحوهـا لا ضـمان فيهـا بخلاف مال الغـير •

وبعضـهم قـال بتقـديم مـال الغـير عليهـا بنـاء على أن مـال الغـير حـلال الأصـل •

---

(١) البحر الزخارج ٤ ص ٣٣٤ •
(٢) البحر الزخارج ٢ ص ٣١٢ •
(٣) من لا يحضره الفقيـه ٢٤٨
(٤) شرح النيل جـ ٢ ص ٢١٠ •

والبعض منهم قال : أن المضطر يموت ولا يأكل مال الناس .

الا أن صاحب شرح النيل أورد عبارة مؤداها أن المضطر يقدم مال الغير حيث يقول : « واذا وجد المضطر ميتة ومال غيره فانه ينجى نفسه بمال غيره — فى حدود القدر اللازم لذلك — ويضمن وهذا قول الأكثر[١] .

لا حد على السارق المضطر

مذهب الحنفية :

يقول السرخسى فى المبسوط : « لا قطع فى عام السنة وهى زمان القحط لأن الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة فيمنع ذلك وجوب القطع لما روى عن مكحول رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا قطع فى مجاعة مضطر .

وذكر عن الحسن عن رجل قال رأيت رجلين مكتوفين ولحما فذهبت معهم الى عمر رضى الله عنه ، فقال صاحب اللحم كانت لنا ناقة عشراء[٢] ننتظرها كما ينتظر الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها . فقال عمر يرضيك من ناقتك ناقتان عشراوان مربعتان فأنا لا نقطع فى العذق[٣] ولا فى عام السنة . وكان ذلك فى عام السنة . ومعناه لا نقطع فى عام السنة للضرورة والمخمصة . وقد كان عمر رضى الله عنه فى عام السنة يضم الى أهل كل بيت أهل بيت آخر ويقول لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع فى ذلك[٤] .

مذهب المالكية :

يقرر بعض فقهاء المالكية أن من شروط قطع يد السارق عدم اضطراره الى الشىء المسروق ، فبعد أن عرف ابن فرحون السارق بقوله : هو كل بالغ عاقل لا شبهة له فى المال ، بين الأشخاص الذين يندرجون تحت هذا التعريف ، كما بين الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم ومما قاله فى هذا الشأن : « ويخرج من ذلك أيضا السارق لجوع اصابه[٥] .

مذهب الشافعية :

جاء فى اسنى المطالب : « أنه يقطع بسرقة الطعام فى زمن المجاعة ان وجد ولو عزيزا بثمن غال وهو واجد له ،

---

(١) شرح النيل ج ٩ ص ٢٠٦ .
(٢) العشراء هى الحامل التى اتى عليهاعشرة اشهر وقربت ولادتها فهى أعز ما يكون عند أهها ينتظرون الخصب والسعة بلبنها كماينتظرون الربيع .

(٣) من الرواة من يقول فى العرق بالراء وهو اللحم والاشهر العذق وهو الكباسة .
(٤) المبسوط ج ٩ ص ١٤٠ طبعة سنة ١٣٢٤ اولى سعادة .
(٥) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٥١ .

لا أن عز أى قل وجوده ولم يقدر هو عليه فلا يقطع لأنه كالمضطر وعليه يحمل ما جاء عن عمر رضى الله عنه لا قطع فى عام المجاعة ، سواء أخذ بقدر حاجته أم أكثر لأن له هتك الحرز لاحياء نفسه(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى : « قال أحمد لا قطع فى المجاعة ، يعنى أن المحتاج اذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه لأنه كالمضطر .

وروى الجوزجانى عن عمر أنه قال لا قطع فى عام سنة . وقال أحمد رضى الله عنه . فقلت تقول به ؟ قال أى لعمرى لا أقطعه اذا حملته الحاجة والناس فى شدة ومجاعة وعن الاوزاعى مثل ذلك ، وهذا محمول على من لايجد ما يشتريه أولا يجد ما يشترى به فان له شبهة فى أخذ ما يأكله أو مايشترى به ما يأكله .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه أن غلمان حاطب بن أبى بلتعة انتحروا ناقة للمزنى فأمر عمر بقطعهم ثم قال لحاطب انى أراك تجيعهم فدرأ عنهم القطع لما ظنه يجيعهم .

فأما الواجد لما يأكله أو الواجد لما يشترى به وما يشتريه فعليه القطع وان كان بالثمن الغالى ذكره القاضى أبو يعلى(٢) .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم من سرق من جهد أصابه فان أخذ مقدار ما يغيث به نفسه فلا شىء عليه وانما أخذ حقه ، فان لم يجد الا شيئا واحدا فيه فضل كثير كثوب واحد أو لؤلؤة أو بعير أو نحو ذلك فأخذه كذلك فلاشىء عليه أيضا لأنه يرد فضله لمن فضل عنه لأنه لم يقدر على فصل قوته منه فلو قدر على مقدار قوت يبلغه الى مكان المعاش فأخذ أكثر من ذلك فعليه القطع لأنه سرق ذلك من غير ضرورة(٣) .

مذهب الزيدية :

يقول صاحب البحر الزخار : « ومن سرق طعاما فى مجاعة فلا قطع عليه » للأثر المروى فى ذلك « لا قطع فى المجاعة ووجهه الاضطرار(٤) .

مذهب الامامية :

نص الامامية على أن الشخص اذا سرق شيئا من المأكولات فى عام المجاعة

(١) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٤٦ طبعة سنة ١٣١٣ هـ .

(٢) المغنى ج ٩ ص ٢٨٨ — ٢٨٩ .
(٣) المحلى ج ١١ ص ٣٤٣ .
(٤) البحر الزخار ج ٥ ص ١٧٥ .

فانه لا قطع[١] عليه ففى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : لا يقطع السارق فى عام سنة مجدبه يعنى فى المأكول دون غيره[٢] .

ولكن هل على المضطر ضمان ما أخذ ؟

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن المضطر يجب عليه ضمان ما تناوله من مال الغير ، لأن المضطر أخذ الشيء بغير اذن مالكه فكان عليه ضمانه . وهذا عند الحنفية مضطرد على قواعد مذهبهم ، ويتفق مع ما يرونه من أن المضطر لا يجب عليه أكل مال الغير مع الضمان بل ذلك مباح له فقط ولم يقولوا بوجوب التناول على المضطر مراعاة لحق المالك ، فاقتصروا على القول بالاباحة وهى لا تنافى الضمان عندهم[٣] .

مذهب المالكية :

فى المذهب المالكى أقوال ثلاثة :

أحدها : أن على المضطر ضمان ما أخذ من مال غيره لأن اذن المالك لم يوجد وانما وجد اذن صاحب الشرع وهو لا يوجب سقوط الضمان وانما ينفى الاثم والمؤاخذة بالعقاب ، ولأن القاعدة أن الملك اذا دار - زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحابا للملك بحسب الامكان وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال وهو الأقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض[٤] .

ثانيها : أنه لا يجب على المضطر ضمان ما أخذه من مال الغير لأن المضطر لم يتناوله الا ليسد به رمقه حفظا لنفسه من الهلاك والتلف وهذا العمل فى حقيقة أمره كان واجبا على المالك اذ من المعلوم أنه يجب على من لديه فضل طعام ان يبذله لمن هو مضطر اليه والواجب لا يؤخذ له عوض[٥] .

والظاهر أن هذا الرأى هو مذهب جمهور المالكية على ما حكاه صاحب التاج والاكليل[٦] .

ثالث الأقوال : عندهم التفرقة بين ما اذا وجدت مع المضطر حال اضطراره قيمة ما تناوله من مال غيره وبين مالم توجد : فان وجدت معه وجب عليه الضمان وان لم توجد فلا شيء عليه مطلقا[٧] .

---

(١) المختصر النافع ص ٣٠٢ .
(٢) من لا يحضره الفقيه ص ٤٨٢ .
(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٩٥ - ٢٩٦ والفتح ج ٤ ص ٢٨٨ والحموى على الاشباه ص ١١٣ .
(٤) الفروق للقرافى ج ١ ص ١٩٥ .
(٥) المرجع السابقنفس الموضع .
(٦) التاج والاكليل ج ٣ ص ٢٣٤ وحاشية الدسوقى ج ٢ ص ١١٦ .
(٧) شرح الزرقانى ج ٣ ص ٣٠ .

مذهب الشافعية :

يقول صاحب اسنى المطالب : وان أطعمه المالك بلا معاوضة أى بغير ذكر عوض لم يلزمه شىء حملا على المسامحة المعتادة فى الطعام لا سيما فى حق المضطر . فلو اختلفا فى التزام عوض الطعام فقال : أطعمته بعوض، فقال المضطر بل مجانا صدق المالك بيمينه لأنه أعرف بكيفية بذله[1] .

وفى مغنى المحتاج[2] : أنه لو وجد المضطر طعام غائب ولو غير محرز ، ولم يجد غيره أكل منه ابقاء لمهجته وغرم بدل ما أكله .

مذهب الحنابلة :

والحنابلة يوجبون الضمان على المضطر لأنه قد فعل ذلك احياء لنفسه وذلك مما يوجب الضمان عندهم لأن القاعدة عندهم « ان من أتلف شيئا لدفع أذاه عنه لم يضمنه وان أتلفه لدفع أذى قائم به ضمنه . وقد قال ابن رجب تخريجا على هذه القاعدة « لو صال عليه آدمى أو بهيمة فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه . ولو قتل حيوانا لغيره فى مخمصة ليحيى به نفسه ضمنه[3] .

(١) أسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٣ .
(٢) ج ٤ ص ٢٤٣ .
(٣) القواعد ص ٣٦ القاعدة «٢٦» .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم الظاهرى : فى هذه المسألة : « من أكره على أكل مال مسلم أو ذمى فمباح له أن يأكل ولا شىء عليه لا حد ولا ضمان لقول الله عز وجل : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » وقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » ولقوله تعالى : فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » فان كان المكره على أكل مال المسلم له مال حاضر معه فعليه قيمة ما أكل ، فان لم يكن له مال حاضر فلا شىء عليه فيما أكل لما ذكرنا[4] .

مذهب الزيدية :

فى البحر الزخار : أن مالك الطعام اذا طلب من المضطر عوضا لما أخذه وجب عليه ذلك واذا لم يطلب منه عوضا فلا شىء عليه[5] .

مذهب الامامية :

والامامية يقولون بوجوب الضمان على المضطر اذا تناول طعام الغير . وهذا هو الأصل عندهم على مايبدو من عبارة مفتاح الكرامة ، اذ قال « لو

(٤) المحلى ج ١١ ص ٣٤٣ .
(٥) البحر ا زخار ج ٤ ص ٣٣٢ .

ألقى متاع غيره بغير اذنه ، وجب عليه الضمان • لأنه أتلفه بغير اذن من دون أن يلجئه الى الاتلاف • فكان كما اذ أكل المضطر طعام الغير وليس كما اذا صال عليه البعير المغتلم : فقتله دفعا عن نفسه ، لأنه هنا الجأه الى الاتلاف[1] •

مذهب الاباضية :

بين صاحب شرح النيل مذهب الاباضية بقوله : ومن جاع بالفعل حتى خاف الموت أخذ من مال الناس ما ينجى به نفسه واذا وجد ضمنه • قلت لا ضمان لأن على صاحب المال أن ينجيه لو حضر[2] •

انقاذ المضطر

مذهب الحنفية :

من اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه فأن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا فى الاثم قال عليه الصلاة والسلام : ما آمن بى من بات شبعان وجاره الى جانبه طاو[3] وقال أى رجل مات ضياعا بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة

الله ورسوله ، وكذا اذا رأى لقيطا أشرف على الهلاك أو أعمى كاد أن يتردى فى البئر كان هذا كانجاء الغريق[4] •

مذهب المالكية :

يرى المالكة وجوب الضمان على كل من قدر على تخليص مستهلك من نفس أو مال سواء كان قادرا على التخليص بيده أو جاهه أو ماله فاذا ترك تخليص النفس حتى قتلت فانه يضمن الدية فى ماله ان ترك التخليص عمدا ، وعلى عاقلته ان تركه متأولا ولا يقتل به ولو ترك التخليص عمدا هذا مذهب المدونة •

حكى عياض عن مالك أنه يقتل به قال الأبى فى شرح مسلم ما زال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك ويقولون أنه خلاف المدونة •

وفى التوضيح عن اللخمى أنه خرج ذلك على الخلاف فيمن تعود الزور فى شهادته حتى قتل بها المشهود عليه قال فقد قيل يقتل الشاهد ومذهب المدونة لا قتل عليه « واذا ترك ، تخليص المال من التلف مع قدرته على خلاصه بجاهه أو ماله حتى ضاع ذلك

(١) مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٤٥٠ .
(٢) شرح النيل ج ٩ ص ٢٠٦ .
(٣) طاو : جائع .

(٤) الاختيار شرح المختار ج ٣ ص ١٢٩ .

المال على ربه فانه يضمن قيمة ذلك المال أن كان متقوما ومثله ان كان مثليا(١)
ويقول الدردير بوجوب الضمان اذا ترك التخليص بترك شهادته حيث طلبت منه أو علم ان تركها يؤدى للهلاك وكذا ان ترك تجريح شاهد الزور أو ترك التخليص بامساك وثيقة بمال أو عفو عن دم وهذا اذا كان شاهدها لا يشهد الا بها أو نسى الشاهد ما يشهد به ولا يذكر الواقعة الا بها(٢) .

ومن أهم تطبيقات ذلك عند المالكية أيضا نصهم على وجوب الضمان بترك مواساة وجبت بخيط ونحوه لجائفة بعاقل ان خاط به مسلم فترك المواساة حتى تلفت ومثل الخيط الابرة ، ومثل الجائفة كل جرح يخشى منه الموت » أى فاذا جرح انسان جرحا يخشى منه الموت سواء كان جائفة أفضت الى جوفه أو غير جائفة واقتضى الحال خياطته بفتلة خيط أو حرير وجب على من كان معه ذلك اذا كان مستغنيا عنه حالا ومآلا أو كان محتاجا له لثوب أو لجائفة دابة لا يموت بموتها أو كان معه الابرة وكان مواساة المجروح بذلك فان ترك مواساته بما ذكر ومات فانه يضمن ومحل الضمان ما لم يكن المجروح منفوذ المقاتل والا فلا ضمان بترك المواساة وانما يلزم الادب بتركها والدية أو القصاص على الجارح . كما أنه لو كان رب الخيط محتاجا له فى نفسه أو دابة يموت بموتها وترك الاعطاء حتى مات فانه لا ضمان عليه لعدم وجوب المواساة عليه حينئذ . ومثل ذلك ترك اعطاء طعام — فاضل وزائد عما يمسك صحته . لمضطر — أى ترك بذل هذا الفاضل للمضطر سواء كان آدميا أو حيوانا غير آدمى ولا مفهوم لطعام أو شراب بل وكذا فضل لباس وركوب بأن كان لو لم يدفئه يموت فانه يضمن . ويقول الدسوقى : « وأنظر هل لابد فى الضمان من سؤال المضطر أو يكفى العلم باضطراره . وهذا هو الظاهر(٣) .

ويذكر الحطاب حكما آخر فيقول : « وكذلك لو أن رجلا رأى سبعا يتناول نفس انسان أو ماله ولم يخلصه منه حتى مات فانه يضمن ديته(٤) .

ومن الامتناع الموجب لضمان المال — عندهم — ما قاله الدردير » وضمن مار على صيد مجروح لم ينفذ مقتله وأمكنته ذكاته بوجود آلة وعلمه بها وهو ممن تصح ذكاته ولو كتابيا وترك تذكيته حتى مات — ضمن قيمته مجروحا لتفويته على ربه ولو كان

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ١١١ .
(٢) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ١١١ .

(٣) حاشية الدسوقى ج ٢ ص ١١١ — ١١٢ .
(٤) مواهب النيل ج ٣ ص ٢٢٤ — ٢٢٥ .

المار غير بالغ لأن الضمان من خطاب الوضع[١] غير أن ما قاله فقهاء المالكية فى هذه المسألة يستفاد منه أنهم يشترطون لوجوب الضمان على الممتنع غيبة مالك المال . لأنه فوته على ربه لأنه ينزل منزلته ولا ينزل منزلة رب الشيء الا اذا كان رب الشيء غائبا[٢] .

مذهب الشافعية :

يقرر الشافعية أنه لا ضمان على الممتنع عن انقاذ المضطر اذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم ولا يلزم مالك الطعام بذله الا بعوض لأن الضرر لا يزال بالضرر . ولا أجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك لوقوعه فى ماء أو نار أو نحوهما أى يلزمه تخليصه بلا أجرة لضيق الوقت عن تقدير الأجرة . فان اتسع الوقت لتقديرها لم يجب تخليصه الا بأجرة . كما فى التى قبلها فان فرض ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسئلتين كما قاله الاذرعى[٣] .

ومن ناحية أخرى نص العلامة زكريا الأنصارى على أنه : « يجب تدارك حياة البهيمة المحترمة ببذل المال لخلاصها كالآدمى المحترم ، وان كانت للغير ملكا أو اختصاصا . ثم ان ذكر عوضا رجع به على صاحبها والا فلا ويلزمه ذبح شاته لكلبه المحترم ، وتحل الشاة أى أكلها للآدمى لأنها ذبحت للأكل[٤] .

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة : وان أضطر الى طعام أو شراب لغيره فطلبه منه فمنعه اياه مع غناه عنه فى تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قضى بذلك ، ولأنه اذا اضطر اليه صار أحق به ممن هو فى يده ، وله أخذه قهرا . فلما منعه اياه تسبب فى اهلاكه بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمانه كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك وظاهر كلام أحمد أن الدية فى ماله لأنه تعمد هذا الفعل الذى يقتل مثله غالبا وقال القاضى أبو يعلى تكون على عاقلته لأن هذا لا يوجب القصاص فيكون شبه عمد . وان لم يطلبه منه لم يضمنه لانه لم يمنعه ولم يوجد منه فعل تسبب به فى هلاكه ، وكذلك كل من رأى انسانا فى مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه وقد أساء .

وقال أبو الخطاب قياس المسألة الاولى وجوب ضمانه لانه لم ينجه من الهلاك مع امكانه فيضمنه كما لو

---

(١) الشرح الكبير ج ٢ ص ١١٠ ، ١١١ .
(٢) حاشية الدسوقى ج ٢ ص ١١٠ — ص ١١١ .
(٣) أسنى المطالب ج ١ ص ٥٧٢ — ٥٧٣ .
(٤) المرجع السابق نفس الموضع .

منعه الطعام والشراب . ولنا أنه لم يهلكه ولم يكن سببا فى هلاكه فلم يضمنه كما لو لم يعلم بحاله ، وقياس هذا على المسألة الاولى غير صحيح لانه فى المسألة الأولى منعه منعا كان سببا فى هلاكه فضمنه بفعله الذى به . وههنا لم يفعل شيئا يكون سببا[١] .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم فى رجل استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات ، القول فى هذا عندنا وبالله التوفيق هو أن الذين لم يسقوه ان كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة الا عندهم ولا يمكنه ادراكه أصلا حتى يموت فهم قتلوه عمدا وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا — كثروا أو قلوا — ولا يدخل فى ذلك من لم يعلم بأمره ، ولا من لم يمكنه أن يسقيه ، فان كانوا الا يعلمون ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ وعليهم الكفارة ، وعلى عواقلهم الدية ولابد . برهان ذلك قول الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » وقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عايه بمثل ما اعتدى عليكم » وقوله تعالى : « والحرمات قصاص » وبيقين يدرى كل مسلم فى العالم أن من استسقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتعمد ألا يسقيه الى أن مات عطشا فانه اعتدى عليه فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدى بمثل ما اعتدى به فصح قولنا بيقين لا اشكال فيه . وأما اذا لم يعلم بذلك فقد قتله اذ منعه مالا حياة له الا به فهو قاتل خطأ فعليه ما على قاتل الخطأ وهكذا القول فى الجائع والعارى ولا فرق وكل ذلك عدوان . وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤوه حتى أكله السبع ، لأن السبع هو القاتل له ولم يمت فى جنايتهم ولا مما تولد من جنايتهم . ولكن لو تركوه فأخذه السبع وهم قادرون على انقاذه فهم قتلة عمد ، اذا لم يمت من شىء الا من فعلهم[٢] .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار : وعلينا سد رمق المضطر لقوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات جوعا فى محلة قوم سألهم الله بدمه يوم القيامة ، وكذلك انقاذ من حرق وغرق ، فان وجد العوض لم يجب الا ببذله ، الا أن يضعف المضطر عن مناولته فانه يجب[٣] .

مذهب الامامية :

جاء فى مفتاح الكرامة « لو اضطر

(١) المغنى ج ٩ ص ٥٨٠ — ٥٨١ .

(٢) المحلى ج ١٠ ص ٥٢٢ — ٥٢٣ .

(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٢ .

الى طعـام الغـير لحفظ نفسـه لـم يجب على الغـير اعطـاؤه لأن الاصـل بـراءة الـذمة وايجـاب ذلك يحتاج الى دليـل •

غـير أن الـذى فى المبسـوط أن المضطر أولى من المـالك بطعـامه • وحكى ذلك عن غير المبسـوط •

وظاهـر كـلامهم فى بـاب اللقطـة الا طبـاق على ذلك •

ولا دليـل لهم الا قـوله صـلى الله عليه وسـلم : من أعـان على قتـل مسـلم ولو بشـطر كلمـة جـاء يوم القيـامة مكتوبا بين عينيـه آيس من رحمـة الله • فانظر الى هـذا الاختـلاف •

ولعـل التفصـيل بالطـلب وعـدمه ، أولى •

فـاذا قصر صـاحب الطعـام فامتنـع عن تقـديم ما يسـد الرمق للمضـطر حتى هلك الأخـير فان عليـه الاثم دون الضمان اذا لم يطلب المضـطر منـه •

وكـذا كـل من رأى انسـانا فى مهلـكة فـلم ينجـه منهـا مع قـدرته على ذلك لم يلزمه ضـمانه نعم لو اضـطر الى طعـام غـيره أو شرابه فطلبه منـه فمنعـه مـع غنـائه فى تلك الحـال فمـات ضمن المطلوب منـه لانـه باضـطراره اليه صـار أحـق من المـالك ولـو أخـذه قهـرا • فمنعـه اياه عنـد طلبـه سـبب لهلاكه كما نص عليـه فى التحـرير وقـد يقـال ان الطالب نوعان طـالب بلسان حـاله وآخـر طـالب بمقـاله[1] •

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شـرح النيـل : أن رأى قـادر مـال مسـلم أشـرف على التـلف سـواء تلف بعضـه أو لـم يتـلف وسـواء كـان متلفـه يتعـلق به الضـمان أم لا كسـيل وسـبع لزمه حفظـه لواجب حـق الاسلام والنصـح لعـامة المسـلمين وخاصـتهم والتعـاون عـلى البـر والتقـوى ، مثـل أن تـرى شـاة أو دابـة أشرفت على الموت فتذكيهـا لصـاحبها أن كـان يصـدقك فى أنهـا أشرفت عليـه أو كـان لك شهود ، والا ، وكـان صـاحبها يكذبك ويعارضـك بالضـمان فلا يلزمه أن يذكيها ، ومثـل أن ترى خبـزا على مقـلاة أو فى تنـور أشرف على الاحـراق فتصـلح ذلـك ، ومثـل أن ترى دابـة تفسـد أو تأكـل مـال انسان فتطـردها ولا يلزمك ما أفسـدت أو أكـلت فى طردها . ومن سـمع قوما يتوعدون بقتل أحـد — موحـد — بضرب ولو غير متولى • ظلمـا أو لا يدرى أن ذلك حـق •• أن يلزمه انـذاره واعـلانه فـان توانى حتى قتلوه أو ضربوه لزمتـه ديتـه أو أرشـه فى ماله وحـده دون عاقلته ويرجـع بها على القاتل

---

(١) مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٤٤٩ .

وان أداها القاتل فلا عليه الا التوبة • وقيل ليس عليه حفظ المال ولا الانذار ولا دية ولا ضمان •

الاضطرار الى اتلاف نفس أو عضو أو حيوان أو متاع لانقاذ نفسه

(أ) الاضطرار الى اتلاف نفس أو عضو :

مذهب الحنفية :

من قتل غيره من أجل احياء نفسه يعتبر آثما ومن فعل ذلك متعمدا يلزمه القود ، كمن أصابته مخمصة فقتل انسانا وأكل من لحمه(١) • لأن الاضطرار لا أثر له فى اباحة دم المسلم لأن قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما(٢) •

مذهب المالكية :

وكذلك الحال فى مذهب المالكية اذ حالة الاضطرار لا أثر لها فى اباحة دم المسلم بأى حال عندهم •

بل جاءت عبارة بعض فقهاء المذهب من العموم بحيث تشمل المسلم والكافر حيث قالوا : ان الجماعة لو فرض وجودهم فى سفينة وأحاط بهم الموج من كل جانب وأصبحوا فى خطر محقق لا سبيل لهم الى الخلاص منه الا بالقاء واحد منهم فى البحر فان ذلك لا يجوز اذ لا سبيل الى طرح الآدمى ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو كافرا •

خلافا للخمى القائل بجواز طرح الآدميين بالقرعة لأن هذا كالخرق للاجماع على أنه لا يجوز اماتة أحد من الآدميين لنجاة غيره(٣) •

مذهب الشافعية :

يذهب الشافعية الى أنه لا يجوز للمضطر قتل المعصوم فى حالة اضطراره •

غير أنهم قالوا ان له أن يأكل فلذة من جسم نفسه ان رجا السلامة بأن كان الخوف فى قطعها أقل منه فى تركها لان اتلاف البعض لاستيفاء الكل جائز كقطع اليد للأكلة • أما اذا كان الخوف فيه أكثر أو استوى الأمران فيحرم قطعها هذا فى جسم نفسه ، أما جسم غيره المعصوم فلا يجوز له أن يقطع شيئا منه أصلا(٤) •

---

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ١٥١١ •
(٢) البحر الرائق ج ٨ ص ٨٤ •
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٧ •
(٤) اسنى المطالب ج ١ ص ٥٧١ •

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى وان لم يجد المضطر الا آدميا محقون الدم لم يبح له قتله اجماعا ولا اتلاف عضو منه . مسلما كان أو كافرا ، لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه باتلافه . وهذا لا خلاف فيه ..

وان وجد معصوما ميتا لم يبح أكله فى قول أصحابنا .

وقال بعضهم يباح وهو أولى لأن حرمة الحى أعظم[1] .

مذهب الظاهرية :

ذكر ابن حزم بعض آيات الاضطرار مثل قوله تعالى « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » .. ثم قال بعد ذلك ان النص لم يبح له قط أن يدفع ظلما عن نفسه بظلم غيره ممن لم يتعد عليه وانما الواجب دفع الظالم أو قتاله لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان فى شىء فصح أنه لم يبح له قط العون على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها .. وأبيح له فى المخمصة بنص القرآن الاكل والشرب[2] عند الضرورة ، ويقول فى موضع آخر : « وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم .. أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بنى آدم — وما يؤدى تناوله الى القتل مثل السموم — فلا يحل شىء من ذلك أصلا لا بضرورة ولا بغيرها[3] .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار : ويجوز للضرورة كل محرم الا قتل محترم الدم ... وله أخذ بضعة من جسده حيث لا يخاف من قطعها ما يخاف من الجوع كقطع المتآكلة حذرا من السراية[4] . ولكن لا يجوز للمضطر أن يقطع شيئا من جسم غيره اذا كان محترم الدم لان حرمة الدم تشمل القتل والقطع[5] .

---

(١) المغنى ج ١١ ص ٧٩ — ٨٠ .

(٢) المحلى ج ٧ ص ٤٢٦ .

(٣) المحلى ج ٧ ص ٤٢٦ .

(٤) المراد بالسراية سريان المرض من العضو المريض الى بقية أجزاء الجسم السليمة فكما انه يجوز القطع خوفا من السراية بل قد يجب فانه يجوز للمضطر أن يأخذ بضعة من جسده انقاذا لروحه ومهجته .

(٥) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

مذهب الامامية :

يقرر الامامية أن المضطر له أن يفعل كل ما من شأنه أن يؤدى به الى الخلاص من حالة الهلاك التى تهدده غير أنهم يستثنون من ذلك حالة ما اذا توقف الخلاص على سفك الدم فان ذلك لا يجوز للمضطر أن يفعله انقاذا لنفسه . اذ يقول أبو جعفر عليه السلام : التقية من دينى ودين آبائى . ولا ايمان لمن لا تقية له . وينبغى فى جميع الأحكام والأمور . ما لم يبلغ الى سفك الدماء[1] .

دفع الصائل

ويندرج فى حالة الاضطرار الى اتلاف نفس أو عضو انقاذا للنفس حالة دفع الصائل اذ هذه الحالة فى حقيقتها اضطرار المعتدى عليه للدفاع عن نفسه بالوسيلة التى تبدو له — حسب ظنه الراجح — مناسبة لدفع الاعتداء ، فان ظن أن الصائل لا يمكن دفعه الا بالقتل كان له قتله متى تعين القتل وسيلة لتجنب أذاه ورد كيده . أما ان ظن أن الصائل يندفع بدون القتل فلا يجوز له قتله فان قتله كان آثما وعليه ضمانه اما القصاص واما الدية حسب الأحوال كما سيأتى فى موضعه المناسب — وان ظن المعتدى عليه أن المعتدى — وهو الصائل — يندفع باتلاف عضو من أعضائه جاز له اتلاف ذلك العضو فقط . فان زاد عن ذلك بأن قطع عضوين مثلا كان القدر الزائد مضمونا بقصاص أو دية هذا اذا كان الصائل انسانا مكلفا فان كان انسانا غير مكلف كالصبى والمجنون فقد اختلف الفقهاء فى حكم اعتدائهما فيرى بعضهم أن عمله هذا يعتبر صيالا وبعضهم لا يرى ذلك ومثل الصبى والمجنون الحيوان . وتفصيل ذلك كله سيأتى فى مصطلح دفاع وصائل .

الدفاع عن العرض

المؤمن مطالب بأن يدافع عن عرضه بكل فعل من شأنه رد الاعتداء ولو كان ذلك الفعل هو قتل المعتدى . فقد قال بعض الفقهاء : ومن حاول الاعتداء على نسائه كأمه وابنته وأخته وزوجته ونحوهن .. دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به .. وأن أراد رجل امرأة عن نفسها ليفجر بها فقتلته دفعا عن نفسها — ان لم يندفع الا به — لم تضمنه لقول عمر ولأنه مأذون فى قتله شرعا لدفعه عنها ، وحكم[2] الدفاع عن العرض هو الوجوب باجماع الفقهاء

---

(١) مفتاح الكرامة ج ٤ ص ١١٥ سنة ١٣٢٣ هـ .

(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ٩٢ .

وكمـا قال بعضـهم يجب الدفـع عن النساء أن أمن الهـلاك لانـه لا مجـال للاباحـة فيهن[١] .

وتفصـيل القـول فى الدفاع عن العرض يرجـع اليـه فى مصـطلح (دفـاع زنـا) .

الدفـاع عن المـال :

لـكل انسـان أن يدافع عن مـاله فـان تعـين القتـل سـبيلا لذلك جـاز له قتـاله فان أدت المقـاتلة الى قتـل المعتـدى كان دمـه هـدرا . وان قتـل صـاحب المـال كـان شـهيدا لقـوله صـلى الله عليـه وسـلم : « من قتـل دون مـاله فهـو شـهيد » وللفقهاء آراء مختلفـة فى حـكم الدفاع عن المـال هل هـو واجب أو جائز . وبيـان هـذه المذاهب وأدلتهـا بالتفصـيل ليس هـذا محلهـا وانمـا يرجـع اليهـا فى موضـعها المنـاسب (أنظـر دفـاع ـ سـرقة) .

قتل النفس فى حالة التترس والتحصن :

الكفار فى أثنـاء الحـرب قد يتترسون بأسرى المسـلمين بأن يجعلوهم فى مواجهـة المسـلمين بحيث يكون الرمى الصـادر من المسـلمين موجهـا الى أسرى المسلمين .

وفى هـذه الحـالة ذهب بعض الفقهـاء الى أنـه يجـوز رمى الـكفار لأننـا أمرنا بقتالهم فلو اعتبـر وجـود الاسرى المسلمين مانعـا من قتـال الـكفار لا نسد باب الجهاد لانـه قلمـا يخـلو الامـر عن أسـير مسـلم فى يـدهم[٢] .

وذهب بعض الفقهـاء الى أن رميهـم فى هـذه الحـالة لا يجـوز الا عنـد خوف الهزيمـة على المسـلمين . وتفصـيل أحكام هـذه المسـألة يرجـع اليـه فى مصـطلح (جهـاد) .

(ب) الاضـطرار الى اتلاف مال انقاذا للنفس

مذهب الحنفيـة :

يرى الحنفيـة أن ركـاب السـفينة اذا خـافوا الغـرق فأنهم يلقون بعض الامتعة طلبـا للنجـاة . فـان اتفقـوا على القـاء هـذه الامتعـة فالغـرم بعـدد الرءوس لأن القـاءها لحفظ الأنفس ، واذا لم يتفقوا على الالقـاء لا يـكون كـذلك بل الغـرم على الملقى وحـده .

ويفهم من هـذا أنـه لا شىء على الغائب الذى لـه مـال فيهـا ولـم يأذن بالالقـاء

(١) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٨ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٢٨٨ .

فلو أذن بأن قال اذا تحققت هذه الحالة فألقوا اعتبر اذنه •

على أن وجوب الضمان بعدد الرءوس يجب تقييده بما اذا قصد حفظ الأنفس خاصة ، أما اذا قصد حفظ الأمتعة فقط كما اذا لم يخش على الأنفس وخشى على الأمتعة فضمان الشيء الملقى على قدر الأموال •

واذا خشى على الأنفس والأموال فألقوا بعض الأمتعة حفظا للأنفس وللأموال والحال أنهم قد اتفقوا على الالقاء ـ فان ضمان الامتعة الملقاة على عدد الرءوس ومقدار الأمتعة أيضا فمن كان غائبا وأذن بالالقاء اذا وقع ذلك اعتبر ما له لا نفسه ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه • ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط[1] •

مذهب المالكية :

نقل القرافى عن مالك أنه اذا طرح بعض الأمتعة للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم شيء فى متاعهم • وكان ما طرح وسلم لجميعهم فى نمائه ونقصه بثمنه يوم الشراء ان اشتروا من موضع واحد بغير محاباة لأنهم صانوا بالمطروح ما لهم وهو سبب لسلامتهم جميعا فالعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح اذ ليس أحدهم بأولى من الآخر • وسواء طرح الرجل متاعه أو متاع غيره باذنه أم بغير اذنه •

ويبدأ بطرح الأمتعة ثم البهائم لشرف النفوس • وهذا الطرح عند الحاجة واجب اتفاقا لأنه ما وضع المال الا وسيلة لبقاء النفس ولم يوضع قتل الغير وأكل الميتة وسيلة لذلك • ولا يضمن الطارح هنا ما طرحه اتفاقا[2] •

مذهب الشافعية :

يقول الامام عز الدين بن عبد السلام : « اذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون الا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة فلا يجوز القاء أحد منهم فى البحر بقرعة ولا بغير قرعة لأنهم مستوون فى العصمة •• ولو كان فى السفينة مال أو حيوان محترم لوجب القاء المال ثم الحيوان المحترم لأن المفسدة فى فوات الاموال والحيوانات المحترمة أضعف من المفسدة فى فوات أرواح الناس[3]•

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤ •

(٢) الفروق ج ٤ ص ٩ ـ ١٢ طبعة سنة ١٣٠٢ •

(٣) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ج ١ ص ٩١ طبع س ١٣٥٣ هـ ١٩٣٤ م •

ومن ناحية أخرى تكلم رحمه الله عن مصالح لا يمكن تحصيلها الا بافساد بعضهما ومثل لها بحفظ الأموال اذا توقف على تفويت بعضها كتعييب أموال اليتامى ونحوهم اذا خيف عليها الغصب فان حفظها قد صار بتعييبها فأشبه ما يفوت من ما ليتها من أجور حارسها وحانوتها . وقد فعل الخضر عليه السلام مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب فخرقها ليزهد غاصبها فى أخذها[1] .

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة : اذا كانت السفينة فى البحر وفيها متاع فخيف غرقها فألقى بعض من فيها متاعه فى البحر لتخف لم يرجع على أحد سواء ألقاه محتسبا بالرجوع أو متبرعا لانه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان فان قال بعضهم له ألق متاعك فألقاه فكذلك .

وان قال ألقه وعلى ضمانه فألقاه فعلى القائل ضمانه .

وان قال ألقه وأنا وركبان السفينة ضمناء ففعل فقال أبو بكر الخلال يضمنه القائل وحده الا أن يتطوع بقيتهم .

وقال القاضى أبو يعلى ان كان ضمان اشتراك فليس عليه الا حصته .

وان كان ضمان اشتراك وانفراد بأن يقول كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته لزم القائل ضمان الجميع[2] .

مذهب الظاهرية :

يقول ابن حزم : فان هال البحر وخافوا العطب فليخففوا الاثقل فالاثقل ولا ضمان فيه على أهل المركب لأنهم مأمورون بتخليص أنفسهم قال الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم . وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » فمن فعل ما أمر به فهو محسن قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل ... فان كان دون الأثقل ما هو أخف منه ، وكان فى رمى الأثقل كلفة يطول أمرها ويخاف غرق السفينة بمن فيها ويرجى الخلاص برمى الأخف رمى الأخف حينئذ .

وأما من رمى الاخف وهو قادر على رمى الأثقل فهو ضامن لما رمى من ذلك ، لا يضمنه معه غيره لقول النبى صلى الله عليه وسلم « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ولا يرمى حيوان الا لضرورة يوقن معها بالنجاة برميه .. والمانع من القاء ماله المثقل للسفينة ظالم لمن فيها فدفع الهلاك عن أنفسهم بمنعه من ظلمه لهم فرض[3] .

---

(1) قواعد الأحكام ج ١ ص ٨٧ .

(٢) المغنى ج ٤ ص ٥١٥ .
(٣) المحلى ج ٨ ص ٢٠٠ .

مذهب الامامية :

نص الأمامية على أن السفينة اذا أشرفت على الغرق جاز القاء بعض أمتعتها فى البحر ، وقد يصبح الالقاء واجبا رجاء نجاة بعض الراكبين اذا خيف عليهم : فيجب القاء ما لا روح فيه وان علت قيمته لنجاة ذى الروح ولا يجب القاء الحيوان اذا حصل الغرض بغيره واذا قصر من لزمه الالقاء فعليه الاثم دون الضمان كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطر اليه حتى هلك اذا لم يطلب المضطر منه ••• فاذا ألقى متاع نفسه أو متاع غيره بغير اذنه وجب عليه الضمان لأنه أتلفه بغير اذنه ••• فكان كما لو أكل المضطر طعام الغير •

والفرق بين ما اذا ألقى متاع نفسه لتخليص غيره من الغرق فانه حينئذ لا ضمان عليه وبين طعام المضطر فانه يرجع اليه بقيمته اذا كان ذا مال هو أن الملقى متاع نفسه ان شمله الخوف فهو ساع فى تأدية واجب وهو تخليص نفسه وان حصل بذلك تخليص غيره فلا يرجع على غيره ولا كذلك صاحب الطعام مع المضطر للاذن من الشارع حيث أوجبه وهو مقتض للرجوع •

وان لم يشمله الخوف فالفرق أن المطعم للمضطر مخلص لا محالة أما ملقى المتاع فغير دافع لخطر الغرق بيقين لأنه يحتمل أن يغرق وأن لا يغرق فكان الاول كشرب الخمر للعطش والثانى كشربها للتداوى •

وأما لو قال له أحد الركبان ألق متاعك وعلى ضمانه فعلى القائل الضمان للحاجة •• غير أن الضمان انما يجب على الملتمس(١) بشرطين :

أحدهما أن يكون الالتماس عند خوف الغرق •

والثانى أن لا تختص فائدة الالقاء بصاحب المتاع •• فلو اختصت به بطل الضمان ولم يحل له أخذه لأنه فعل ما هو واجب لمصلحته كما لو قال للمضطر كل طعامك وأنا ضامن فأكل فانه لا يرجع على الملتمس(٢) •

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل : وان خافوا غرقا خففوا ثقل السفينة بالقاء بعض المال بشراء من صاحبه ان اتفقوا على شرائه وعلى ضمان الثمن الذى اشترى به •

---

(١) طالب الالقاء .
(٢) مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٤٤٩ — ٤٥١ .

والضمان أما أن يكون على الأموال أو على الرءوس • وأما أن يتفقوا على أن يكون على الرءوس مقدار مخصوص والباقى على المال أو العكس •

وان اشتراه بعضهم فألقاه ضمن وحده ولو اشترى عليهم جميعا الا أن اتفقوا معه على الشراء .

ولا يلزم صاحب السفينة معهم ضمان ثمن ما اشتروا ولو شرطوا عليه الا أن رضى بشرطهم لانهم خرجوا وهم راضون بثقلهم فلا يضمن معهم •• ولا يضمنون معه ما احتاج اليه فى اصلاح سفينته ولا ما ألقى هو من ماله فى سبيل تنجيتها[1] •

الاضطرار فى باب الطهارة

اذا كان استعمال الماء فى الطهارة يؤدى الى الهلاك أو الضرر الجسيم تيمم لقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » • ولما رواه أبو داود عن جابر رضى الله عنه قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا معنا حجر فشجه فى رأسه • فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء • فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر بذلك قال : قتلوه قتلهم الله • الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال • انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده • وبيان هذه الحالات تفصيلا ليس هذا محلها وانما يرجع اليها فى موضعها المناسب (ينظر مصطلح تيمم) •

الاضطرار فى باب الصلاة

للاضطرار فى باب الصلاة : صور كثيرة : ولعل أظهر هذه الصور حالة الضرورة القصوى التى تبيح بل قد توجب الخروج عن الصورة الشرعية للصلاة وهى حالة اشتباك جيش المسلمين مع جيش العدو ــ والتى يسميها بعض الفقهاء صلاة المسايفة أو صلاة شدة الخوف ــ ويدخل فيها كل حالة يخشى فيها على النفس من الهلاك أو الخطر الجسيم كحالة السيل أو هجوم سبع ونحوه • وفى هذه الحالة يقول الله تعالى : « فان خفتم فرجالا أو ركبانا • اذ يصلون وهم على آلات الحرب متجهين الى عدوهم ولو كان فى جهة غير جهة القبلة وذلك للضرورة • وتفصيل أحكام هذه الصلاة وبيان مذاهب العلماء فيها بالتفصيل يرجع اليها فى موضعها المناسب . (ينظر صلاة الخوف ــ صلاة المسايفة) •

---
(١) شرح النيل ج ٥ ص ١٧١ ــ ١٧٢

الاضطرار فى باب الصوم

للاضطرار فى باب الصوم صور متعددة : منها ما قرره الفقهاء من أن الصوم اذا ترتب عليه خوف الموت أو شدة الأذى مثل تلف عضو من أعضائه فانه فى مثل هذه الحالة له الافطار حفظا للنفس من الهلاك ولقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ، ومن هذه الصور أيضا الحامل والمرضع اذا كان صومهما يؤدى الى هلاك الجنين أو الطفل فانه يجب عليهما الافطار غير أنه يشترط فى المرضع أن لا تجد مرضعا سواها أو أن لا يقبل الطفل غيرها حتى تتحقق حالة الاضطرار .

وبيان هذه الحالات وما يماثلها يرجع اليها فى مصطلح (صوم) .

الاضطرار فى باب الحج

الاضطرار فى باب الحج له تطبيقات عديدة منها ما يتعلق بشرط الاستطاعة فمن ملك زادا وراحلة ولكنه لا يأمن الطريق هو فى الحقيقة غير مستطيع وقد قال الفقهاء ان الخوف على النفس أو العرض أو المال يتنافى مع شرط الاستطاعة ، ولهم فى ذلك تفصيل يرجع اليه فى موضعه (ينظر استطاعة وحج) .

ومن تطبيقات الاضطرار فى باب الحج ما يتعلق بمحظورات الاحرام فقد قال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)، وقد قرر بعض الفقهاء أن الضرر اللاحق به اذا كان من نفس الشعر فله ازالته بغير فدية كحالة الاضطرار الناشئة عن الصيال الذى يباح دفعه شرعا واذا كان الاذى من غير الشعر وانما من الحشرات الموجودة فيه مثلا ، حيث لا يتمكن من ازالة الأذى الا بازالة الشعر فان عليه الفدية لانه قطع الشعر لازالة ضرر غيره ، فأشبه الاكل فى حالة المخمصة ، وهذا تطبيق دقيق للاضطرار وللفقهاء فى ذلك تفصيلات وأقوال يرجع اليها فى موضعها . (انظر احرام) .

ومن تطبيقات الاضطرار فى هذا الباب أيضا : الصد والاحصار المشار اليه فى قوله تعالى : « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » فقد عبر بعض الفقهاء صراحة أن المحصور مضطر كما أنهم قالوا فى تعريف الاحصار شرعا : أنه حصول مانع اضطرارى عقلى أو شرعى من اتمام ما أحرم له كخوف أو حبس أو مرض[1] ، وللاحصار أحكام تفصيلية نص عليها الفقهاء تراجع فى محلها (ينظر احصار) .

ومع ذلك فان للاضطرار فى باب

(١) البحر الزخار ج ٢ ص ٣٨٧ .

الحج تطبيقات أخرى نص عليها الفقهاء فى مواضع متفرقة (ينظر حج) .

الاضطرار فى باب الذكاة

الذكاة اما اختيارية وهى التى يجريها الانسان فى حيوانه المملوك له فعلا المتمكن من ذبحه باختياره . وأما اضطرارية وهى التى تتحقق بجرح الحيوان فى أى جزء من جسده مع التسمية وبذلك يباح أكله متى كان الحيوان بعيدا عن سيطرة الذابح كالبعير الصائل والحيوان الشارد الذى يخشى فوته . ينظر تفصيل أحكام ذلك فى مصطلح (ذكاة) .

الاضطرار فى باب اليمين

مذهب الحنفية :

ذكر فقهاء الحنفية بعض التطبيقات للاضطرار فى باب اليمين منها ما لو حلف شخص على امرأته أن لا تخرج الا باذنه أو بعلمه فانه يشترط لكى يبر بيمينه أن تستأذنه فى كل خروج .

ولكن يستثنى من ذلك ما اذا خرجت لغرق أو حرق أو نحوه فانه لا يشترط اذنه فى مثل هذه الحالات[١] .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٣ ص ١٢٦ — ١٢٧ .

مذهب المالكية :

جاء فى فتح العلى المالك : « وان استخفى رجل عند آخر من سلطان جائر أراد دمه أو ماله أو عقوبته فى بدنه فسأله السلطان عنه فستر عليه وجحد كونه عنده ، فقال : احلف أنه ليس عندك فحلف أنه ليس عنده ليدفع به عن نفسه ودمه أو ما دون ذلك من ماله فلا شىء عليه ان خاف على نفسه ان لم يحلف ... قال يحيى سمعت أبا زيد قاضى المدينة يسأل عن الرجل يخاف اللصوص فيغيب ماله فيأخذونه فيقولون له غيبت عنا مالك فيقول ما غيبت شيئا فيقولون احلف لنا فيحلف لهم بالطلاق انه لم يغيب عنهم شيئا ، وهو ان لم يحلف ضربوه وأن أطلعهم على ماله أخذوه فقال : لا حنث عليه[٢] .

ومن تطبيقات الاضطرار عند المالكية فى هذه المسألة أيضا ما جاء فى حاشية الدسوقى من أنه اذا حلف على زوجته بالطلاق مثلا لا تخرج من الدار فخرجت لسيل أو هدم أو لأمر لا قرار لها معه ، أو أخرجها صاحب الدار المستأجرة منه بعد انقضاء مدة الاجارة أو خرجت من الدار وهى حامل أو مرضع خوفا على ما فى بطنها أو رضيعها من

(٢) فتح العلى المالكى فى الفتوى على مذهب الامام مالك ج ٢ ص ٥٦ — ٥٧ طبعة سنة ١٣٥٦ هـ .

طارىء مؤذ طرأ على الدار ففى سماع[1] ابن القاسم عن مالك لا حنث عليه واستصوبه البنانى لخروجه عن نيته حكما .

مذهب الشافعية :

جاء فى اسنى المطالب : « ولو حلف لا يسكن دارا أولا يقيم فيها حنث باللبث فيها بلا عذر ... ولو مكث فيها لخوف على نفسه أو ماله أو نحوهما أو منع له من الخروج ، أو مرض لا يقدر معه على الخروج ولم يجد من يخرجه لم يحنث للعذر ، فان وجد من يخرجه فينبغى أن يأمره باخراجه فان لم يفعل حنث ، ولو حدث له العجز بعد الحلف فكالمكره : فلا يحنث[2] .

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة : واذا حلف فتأول فى يمينه . فله تأويله اذا كان مظلوما . وان كان ظالما لم ينفعه تأويله لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : يمينك على ما يصدقك به صاحبك » ومعنى التأويل أن يقصد بكلامه محتملا يخالف ظاهره نحو أن يحلف أنه أخى يقصد اخوة الاسلام أو المشابهة ... ولا يخلو حال الحالف المتأول من ثلاثة أحوال :

أحدها أن يكون مظلوما مثل من يستحلفه ظالم على شىء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلما منه ضرر فهذا له تأويله .

قال مهنا سألت أحمد عن رجل له امرأتان كل واحدة منهما فاطمة فماتت واحدة منهما فحلف بطلاق فاطمة ونوى التى ماتت قال : ان كان المستحلف له ظالما فالنية نية صاحب الطلاق ، وان كان المطلق هو الظالم

فالنية نية الذى استحلف . وقد روى أبو داود باسناده عن سويد بن حنظله قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا فحلفت أنه أخى فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : أنت أبرهم وأصدقهم المسلم أخو المسلم ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم أن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب يعنى سعة المعاريض التى يوهم بها السامع غير ما عناه .

الحال الثانى أن يكون الحالف ظالما فالذى يستحلفه الحاكم على حق عنده فهذا ينصرف يمينه الى ظاهر اللفظ .

---

(١) حاشية الدسوقى ج ٢ ص ١٣٤ .
(٢) اسنى المطالب ج ٤ ص ٢٥٢ .

الحال الثالث لم يكن ظالما ولا مظلوما فظاهر كلام أحمد أن له تأويله(١) .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار : من حلف كاذبا ليخلص نفسه أو غيره من مخافة فلا اثم ولا حنث ولو بالطلاق والعتق لقوله صلى الله عليه وسلم : « من الكذب كذب يدخل صاحبه الجنة » ومنه فتوى ابراهيم بن عبد الله بن الحسن لمن كتمه عن المنصور وحلف بالطلاق وغيره أنه لا حنث ولا اثم . قلت ووجهه أن ذلك كالاكراه على اليمين فلا تنعقد . وللحالف نيته حيث احتملها اللفظ بحقيقته أو مجازه والا فلا ...

واذا كان التحليف على حق يستحقه المحلف فلا حكم لنية الحالف اذ القصد باليمين زجره عن الجحد ولو اثرت نيته بطل الزجر(٢) .

مذهب الامامية :

جاء فى كتاب « من لا يحضره الفقيه » قال أبو عبد الله عليه السلام : « ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمنيك ، فان رأيت أن يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف(٣) .

ومن أقسام اليمين عند الامامية كما بينها الصادق عليه السلام يمين يؤجر عليها الرجل : اذا حلف كاذبا ولا يلزمه الكفارة وهى أن يحلف الرجل فى خلاص أمرىء مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره(٤) .

الاكراه نوع من أنواع الاضطرار

ينظر علماء الشريعة الى الاكراه على أنه تطبيق لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وفى هذا يقول الامام السيوطى : الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه(٥) . (انظر اكراه)

أطراف

تعريفها لغويا :

الأطراف جمع مفرده طرف والطرف العضو . فقد جاء فى (لسان

---

(١) المغنى ج ١١ ص ٢٤٢ — ٢٤٤ .
(٢) البحر الزخار ج ٤ ص ٢٤٢ — ٢٤٣ .
(٣) من لا يحضره الفقيه ص ٤٠٤ .
(٤) المرجع السابق ص ٤٠٥ .
(٥) الأشباه والنظائر فى فروع الشافعية ص ٨٤ .

العـرب) أنـه جـاء فى حـديث أم سلمه قـالت لعائشـة رضى الله عنهما « حماديات النسـاء غض الأطـراف » أرادت بغض الأطـراف قبض اليـد والرجـل عن الحركة والسـير تعنى تسـكين الأطـراف وهى الأعضـاء •

وقال القتيبى : هى جمـع طرف (بتسكين الراء) العـين ، أرادت غض البصر والطرف محـركة هـو البعـد ، وهـو النـاحية من النـواحى ، والطـائفة من الشىء والجمـع أطـراف والأطـراف الأصـابع •

وفى التهـذيب اسـم الأصـابع وكلاهما من ذلـك قـال : ولا تفـرد الأطـراف الا بالاضـافة كقـولك : أشـارت بطـرف اصـبعها •

وأنشـد الفـراء : « يبـدين أطـرافا لطافـا عنمـة » •

وقـال الأزهـرى : جعـل الأطـراف بمعنى الطـرف الواحـد ولذلك قـال : عنمـة •

ويقـال : طـرفت الجـارية بنانهـا اذا خضبت أطـراف أصـابعها بالحنـاء ، وهى مطـرفه •

وأطراف الرجـل أخـواله وأعمـامه وكل قـريب لـه محـرم •

والعـرب تقـول : لا يـدرى أى طرفيه أطـول ، ومعنـاه : لا يـدرى أى والديـه أشرف • قـال هـكذا قـال الفـراء •

ويقـال : لا يـدرى أنسب أبيه أفضـل أم نسب أمـه •

وقـال أبـو الهيثـم : يقـال للرجـل ما يـدرى فـلان أى طـرفيه أطـول ، أى أى نصـفيه أطـول ، الطـرف الأسـفل من الطـرف الأعلى ؟ فالنصـف الأسـفل طـرف ، والأعلى طـرف والخصر مـا بين منقطـع الضـلوع الى أطـراف الوركين ، وذلك نصف البـدن ، والسـوأة بينهمـا ، كـأنه جـاهل لا يـدرى أى طرف نفسـه أطـول •

وقيـل طـرفاه لسـانه وفرجـه •

وقيـل اسـته وفمـه ، لا يـدرى أيهما أعف وفى حديث قبيصـة بن جابر : مارأيت أقطـع طرفـا من عمـرو بن العـاص يريد أمضى لسـانا منـه • وطـرف الانسـان لسـانه وذكـره ، ومنـه قـولهم لا يدرى أى طرفيـه أطـول •

ويقـال : فـلان فاسـد الطرفين اذا كان خبيث اللسـان والفـرج[1] •

وجـاء فى القـاموس المحيط : الطـرف (محـركة) : النـاحية ، وطائفه من الشىء ، والرجـل الـكريم • والأطـراف الجمـع •

(١) لسان العرب للامام العلامة ابن منظور ج ١١ مادة طرف .

ومن البــدن : اليدان والرجــلان والرأس • ومن الأرض أشرافهــا وعلمــاؤها • ومنك أبــواك وأخــوتك وأعمــامك وكل قــريب محــرم • ولا يــدرى أى طــرفيه أطــول أى ذكــره ولســانه ، أو نسب أبيه وأمه • ولا يملك طــرفيه ، أى فمــه واســته اذا شرب الــدواء أو ســكر[1] •

تعــريفها فى اصطلاح الفقهــاء :

يكاد الفقهــاء فى تعبيرهم بكلمة أطــراف لا يخــرجون على المعنى اللغــوى فالأطراف ما دون النفس ، أو الأعضــاء[2] •

حكم الجنــاية على الأطراف

(أ) اذا مات المجنى عليــه بالسراية :

مذهب الحنفيــة :

جــاء فى بدائــع الصــنائع أنــه لو جنى على ما دون النفس فســـرى ، فالســراية لا تخــلو امــا أن تــكون الى النفس وامــا أن تــكون الى عضــو آخــر •

فــان كــانت الى النفس فالجانى لا يخلو امــا أن يــكون متعديــا فى الجنــاية ، واما أن لا يــكون متعديــا •

(١) القاموس المحيط للفيروزابادى ج ٣ ص مادة : طرف •

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامــام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاســانى ج ٧ ص ٢٩٦ الطبعــة الأولى ، ســنة ١٣٢٨ ، سنة ١٩١٠ م طبع مطبعة الجمالية بمصر ، الأم للامام الشافعى ج ٦ ص ٤٥ طبعة دار الشعب كشاف القناع عن متن الاقنــاع لابن ادريس الحنبلى ج ٣ ص ٣٧٣ الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية ١٣١٩ هـ •

فــان كــان متعديا فى الجنــاية والجناية بحديــدة أو بخشــبة تعمل عمــل الســلاح فمــات من ذلك فعليــه القصــاص ســواء كــانت الجنــاية ممــا توجب القصــــاص لــو برئت أو لا توجب ، كمــا اذا قطــع الجــانى يــد انســــان من الزنــد أو من الســاعد أو شــجه موضـــحة أو آمــة أو جــائفة أو أبــان طـــرفا من أطــرافه أو جرحه جراحــة مطلقة فمــات المجنى عليه من ذلك فعــلى الجانى القصــاص ، لأنــه لمــا سرى بطــل حــكم ما دون النفس وتبين أنــه وقــع قتــلا من حــين وجــوده ، وللــولى أن يقتــل الجــانى وليس لــه أن يفعــل مثــل ما فعــل ، حتى لــو كــان قطــع يــده ليس لــه أن يقطــع يــده ، وكــذلك اذا قطــع رجــل يد رجــل ورجليه فمــات من ذلك تحــز رقبتــه • ولــو قطع يــده فعفــا المقطــوع عن القطع ثم سرى الى النفس ومات ــ فــان عفــا عن الجناية أو عن القطــع وما يحــدث منــه أو الجراحة وما يحــدث منهــا فهــو عفــو عن النفس باجمــاع أصــحاب أبى حنيفــة • وان عفا عن القطــع أو الجــراحة ولَــم يقــل : « وما يحــدث منهــا » لا يكون عفــواً عن النفس ، وعلى القــاطع ديــة النفس فى قول أبى حنفيــة ، وفى قولهما : يــكون عفــوا عن النفس ولا شئ عليــه[3] •

وجــاء فى الهــداية أن من قطــع يــد رجــل فعفــا المقطــوعة يــده عن القطــع

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٧ ص ٣٠٤ نفس الطبعة السابقة •

ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله . وان عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال وهذا عند أبي حنيفة وقالا اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس أيضا وعلى هذا الخلاف اذا عفا عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات يدل لهما أن العفو عن القطع عفو عن موجبه ، وموجبه القطع لو اقتصر أو القتل اذا سرى فكان العفو عنه عفوا عن أحد موجبيه أيهما كان ، ولأن اسم القطع يتناول الساري والمقتصر فيكون العفو عن القطع عفوا عن نوعيه وصار كما اذا عفا عن الجناية فانه يتناول الجناية السارية والمقتصرة ، كذا هذا ويدل له أن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة والعفو لم يتناوله بصريحه ، لأنه عفا عن القطع وهو غير القتل ، وبالسراية تبين أن الواقع قتل ، وحقه فيه ، ونحن نوجب ضمانه ، وكان ينبغي أن يجب القصاص ، وهو القياس ، لأنه هو الموجب للعمد .

الا أن في الاستحسان تجب الدية لأن صورة العفو أورثت شبهة ، وهي دارئة للقود ولا نسلم أن الساري نوع من القطع ، وأن السراية صفة له ، بل الساري قتل من الابتداء ، وكذا لا موجب له من حيث كونه قطعا فلا يتناوله العفو بخلاف العفو عن الجناية ، لأنه اسم جنس وبخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها لأنه صريح في العفو عن السراية والقتل ، ولو كان القطع خطأ فقد أجراه مجرى العمد في هذه الوجوه وفاقا وخلافا آذن بذلك اطلاقه ، الا أنه ان كان خطأ فهو من الثلث ، وان كان عمدا فهو من جميع المال لأن موجب العمد القود ولم يتعلق به حق الورثة لما أنه ليس بمال ، فصار كما اذا أوصى باعارة أرضه . وأما الخطأ فموجبه المال وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث[1] .

وجاء في الهداية : أنه اذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطأ — وان كان عمدا ففي مالها ، هذا عند أبي حنيفة ، لأن العفو عن اليد اذا لم يكن عفوا عما يحدث منه — عنده — فالتزوج على اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث منه ، ثم القطع اذا كان عمدا يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا لا سيما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها ، لأن التزوج وان كان يتضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف في هذه الصورة واذا سرى تبين أنه قتل النفس ولم يتناوله العفو

(١) الهداية على فتح القدير للامام كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ج ٩ ص ١٨٢ وما بعدها الى ص ١٨٨ طبع المطبعة الميمنية سنة ١٣١٩ هـ .

فتجب الـدية وتجب فى مالهـا لأنـه عمد .

والقيـاس أن يجـب القصـاص على ما بينـاه . واذا وجب لهـا مهـر المثـل وعليهـا الديـة تقـع المقاصـة ان كانا على السـواء وان كـان فى الـدية فضـل ترده على الـورثة ، وان كـان فى المهـر فضـل يـرده الورثـة عليهـا . واذا كان القطـع خطـأ يكون هـذا تزوجا على أرش اليـد ، واذا سرى الى النفس تبـين أنـه لا أرش لليـد وأن المسـمى معـدوم فيجب مهـر المثـل كمـا اذا تزوجهـا على ما فى اليـد ولا شىء فيهـا ولا يتقاصـان لأن الـدية تجب على العاقلة فى الخطـأ . والمهـر لها . ولـو تزوجهـا على اليـد وما يحـدث منها أو على الجنـاية ثـم مـات من ذلك والقطع عمـد فلهـا مهـر مثلهـا ، لأن هـذا تزوج على القصـاص وهـو لا يصلـح مهرا فيجب مهـر المثـل ، وصـار كمـا اذا تزوجهـا على خمـر أو خنزير ولا شىء لـه عليهـا ، لأنـه لمـا جعـل القصـاص مهـرا فقـد رضى بسـقوطه بجهـة المهـر فيسقط أصلا كمـا اذا أسـقط القصـاص بشرط أن يصير مالا فـانه يسـقط أصـلا ، وان كـان خطأ يرفع عن العـاقلة مهـر مثلهـا ولهم ثلـث ما تـرك وصـية ، لأن هـذا تزوج عـلى الـدية وهى تصـلح مهـرا الا أنـه يعتبر بقدر مهـر المثـل من جميـع المـال لأنـه مريض مرض المـوت والتزوج من الحوائج الأصـلية ، ولا يصـح فى حـق الزيادة على مهـر المثـل لأنـه محـاباة فيـكون وصية فيرفع عن العـاقلة لأنهـم يتحملون عنها فمن المحـال أن ترجـع عليهـم بموجب جنايتها ، وهـذه الزيـادة وصـية لهم لأنهم من أهل الوصـية لمـا أنهـم ليسـوا بقتـلة ، فان كـانت تخـرج من الثلث تسـقط وان لـم تخـرج تسـقط ثلثهـا .

وقـال أبو يوسف ومحمـد كذلك الجواب فيمـا اذا تزوجهـا على اليـد لأن العفـو عن اليـد عفـو عمـا يحـدث منه عندهما فاتفق جوابهمـا فى الفصـلين[1] .

ومن قطعت يـده فاقتص لـه من اليـد ثـم مـات فـانه يقتـل المقتص منه ، لأنه تبين أن الجنـاية كـانت قتـل عمد ، وحق المقتص لـه القـود ، واسـتيفاء القطـع لا يوجب سـقوط القـود كمـن كـان لـه القـود اذا اسـتوفى طرف من عليه القود . وعن أبى يوسف أنـه يسـقط حقـه فى القصـاص لأنـه لمـا أقـدم على القطـع فقـد أبرأه عما وراءه .

ويرى صـاحب فتـح القـدير : أنه انما أقـدم على القطـع ظنـا منـه أنـه حقه فيـه ، وبعـد السراية تبين أنـه فى القود فـلم يكن مبـرأ عنه بدون العلم به[2] .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى شيخ الاسلام برهـان الدين أبى الحسـن على بن أبى بكر المرغينانى ج ٤ ص ١٢٧ طبع مصطفى البابى الحلبى ١١٩٣ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السـابق ج ٤ ص ١٢٧ الطبعة السابقة وفتح القدير على الهداية لابن الهمام فى كتاب على هامشه شرح العناية على الهداية ج٦ ص ١٩٣ وما بعـدها الى ص ١٩٤ الطبعـة السابقة .

ومن قتـل وليـه عمـدا فقطـع يـد قاتله ثم عفـا وقـد قضى لـه بالقصـاص أو لـم يقض فعلى قـاطع اليـد ديـة اليد عنـد أبى حنيفـة •

وقـالا : لا شيء عليـه لأنـه اسـتوفى حقـه فلا يضـمنه ، وهـذا لأنه اسـتحق اتـلاف النفس بجميـع أجـزائها ، ولهـذا لـو لـم يعف لا يضـمنه ــ وكذا اذا سرى وما بـرأ أو مـا عفـا وما سرى أو قطـع ثم حـز رقبتـه قبـل البرء أو بعـده • وصـار كمـا اذا كـان له قصاص فى الطرف فقطـع أصـابعه ثـم عفـا لا يضـمن الأصـابع ــ وله أنـه اسـتوفى غـير حقه لأن حقـه فى القتـل وهـذا قطع وابانـة ، وكـان القيـاس أن يجب القصـاص الا أنه سـقط للشـبهة ، فـان لـه أن يتلفـه تبعـا • واذا سـقط وجـب المـال وانمـا لا يجب فى الحـال لأنـه يحتمـل أن يصير قتـلا بالسراية فيـكون مسـتوفيا حقـه ، وملك القصـاص فى النفس ضرورى ولا يظهر الا عند الاسـتيفاء أو العفـو أو الاعتياض لمـا أنـه تصرف فيـه ، فأمـا مـا قبـل ذلك لـم يظهـر لعـدم الضرورة بخـلاف ما اذا سرى لأنـه اسـتيفاء • وأمـا اذا لـم يعف ومـا سرى قلنـا انمـا يتبـين كـونه قطعا بغير حق بالبرء حتى لو قطـع ومـا عفـا وبرأ الصـحيح أنـه على هذا الخـلاف • واذا قطـع ثم حـز رقبتـه قبـل البـرء فهـو اسـتيفاء ولـو حز بعد البرء فهـو على هذا الخـلاف هو الصحيح • والأصـابع وان كانت تابعـة قيـاما بالكف فالـكف تابعـة لهـا غرضـا بخلاف الطرف لأنهـا تابعـة للنفس من كل وجه[1] •

ومن لـه القصـاص فى الطـرف اذا اسـتوفاه ثـم سـرى الى النفس ومـات يضـمن ديـة النفس عند أبى حنيفـة •

وقـالا : لا يضـمن لأنه اسـتوفى حقه وهـو القطـع ، ولا يمكن التقييـد بوصف السـلامة لمـا فيـه من سد باب القصاص ، اذ الاحتـراز عن السراية ليس فى وسـعه ، فصـار كالامام والبزاغ والحجـام والمأمور بقطـع اليـد • ولـو أنـه قتـل بغـير حـق لأن حقـه فى القطـع ، وهـذا وقـع قتـلا ولهذا لـو وقـع ظلمـا كان قتـلا ، ولأنـه جـرح أفضى الى فـوات الحياة فى مجرى العـادة وهـو مسـمى القتل ، الا أن القصـاص سـقط للشبهة فوجب المال بخلاف ما استشـهد به من المسـائل الا أنه مكلف فيهـا بالفعـل أمـا تقلدا كالامـام أو عقدا كمـا فى غـيره منهـا ، والواجبات لا تتقيد بوصـف السـلامة كالرمى الى الحـربى • وفيمـا نحن فيـه لا التـزام ولا وجـوب اذ هـو منـدوب الى العفـو فيكون من باب الاطـلاق فأشـبه الاصـطياد فى الاباحة ، والاباحـة تتقيـد بوصف السـلامة بدليـل أنه لـو رمى الى صيد فأصـاب انسـانا يضـمن ، كـذا هنا[2] •

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٢٨ الطبعـة السـابقة وفتح القـدير ج ٦ ص ١٩٤ الطبعة السـابقة •

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٢٨ •

مذهب المـالكية :

جـاء فى المدونـة الـكبرى[1] : أنـه أن قطـع رجـل يـد رجـل خطـأ أو عمـدا فعفـا المقطوعة يـده عن القـاطع ثم مات منهـا المقطوعـة يـده — فيرى ابن القاسم أنـه فى العمـد . اذا عفـا عن اليـد ثـم مـات فلأوليـائه القصـاص فى النفس اذا كـان انمـا عفـا عـن اليـد ولـم يعـف عن النفس .

وقـال الامـام مالك فى رجـل شـج رجـلا موضـحة خطـأ فصالحه المجـروح على شىء أخـذه منـه ثـم نزا منهـا فمات قـال الامـام مالك : يقسـم ولاته أنه مات منهـا ويسـتحقون الديـة على العـاقلة ، ويـرد هـذا ما أخـذ من الجـارح على الجـارح ويكون الجـارح كرجل من قومه .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى الأم للامـام الشـافعى : أنـه لـو جـرح رجـل رجـلا عمـدا ثم عفـا المجـروح عن الجـرح ومـا حـدث عنـه ثـم مـات من ذلك الجـرح لـم يـكن الى قتـل الجـارح سـبيل بأن المجـروح قد عفـا عن القتـل ، فـان كـان عفـا عنـه ليـأخذ عقـل الجـرح أخـذت منـه الدية تامة لأن الجـرح قـد صـار نفسـا — وان كان عفـا عن العقـل والقصـاص فى الجرح ثـم مـات من الجـرح — فمن لـم يجـز الوصـية للقاتل أبطل العفـو وجعـل الدية تامة للورثـة لأن هـذه وصـية لقاتل .

ومن أجـاز الوصـية للقـاتل جعل عفوه عن الجـرح وصـية يضرب بهـا القـاتل فى الثلث مع أهـل الوصـاية .

وقـال الشـافعى فيمـا زاد من الـدية على عقـل الجـرح قـولان :

أحـدهما لـه مثـل عقـل الجـرح لأنه مـال من مـاله ملك عنـه .

والقـول الآخـر — لا يجـوز لأنـه لا يملك الا بعـد موتـه[2] .

وان قطـع رجل يدى رجـل ورجليه ثم مـات المقطـوعة يـداه ورجـلاه من تلك الجـراح فأراد ورثتـه القصـاص كان لهم أن يصـنعوا مـا صـنع بصـاحبهم ، وان أرادوا أن يقتـلوه ويأخـذوا أرشـا فيما صـنع بـه لم يـكن لهم . واذا كـانت النفس فلا أرش للجـراح لدخـول الجـراح فى النفس ، ولهـم أن يأخـذوا دية النفس كلهـا ويدعوا القصـاص .

ولـو أرادوا أن يقطعـوا يديه ورجليـه أو يـديه دون رجليـه ، أو بعض أطـرافه

(١) المدونة الكبرى للامام مالك رواية الامـام سحنون ابن سعيد التنوخى عن الامام عبدالرحمن ابن القاسم ، ج ٤ ص ٤٩٩ — ٥٠٠ طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ وعلى هامشها المقدمات المهدات لابن رشد .

(٢) الام للامام الشافعى ج ٦ ص ٨ ، ٩ طبعة دار الشعب .

التى قطــع منــه ويدعوا قتــله كــان ذلك لهــم فقــد قــال الشــافعى : اذا قضــيت لهم بأن يفعــلوا ذلك ويقتــلوه قضيت لهــم بأن يفعــلوا ذلك ويدعــوا قتــله •

فــان قــالوا نقطــع يــديه ثــم نأخــذ منــه ديــة أو بعضــها لم يكن ذلك لهــم • وقيــل لهــم : اذا قطعتم يــديه فقد أخذتم منــه ما فيــه الــدية فــلا يكون لكم عليه زيادة الا القطــع أو القتــل فأما مال فلا •

ولو قطعــوا له يــدا أو رجــلا ثــم قالوا نأخــذ نصــف الدية كان لهم ذلك ، لأنه لو قطــع يــديه فأرادوا أخــذ القود من يــد والأرش من أخــرى كــان لهم ذلك ولا يكون لهــم ذلك حتى يبــرأ •

ولــو كــانت المســألة بحــالها فجــرحه جائفــة مــع قطــع يديــه ورجليه فمــات ، فقــال ورثتــه : نجــرحه جائفــة ونقتــله لــم يمنعــوا ذلك • وان أرادوا تركه بعدها تركــوه • ولــو قــالوا على الابتــداء : نجرحــه جائفــة ولا نقتــله لم يتركــوا وذلك أنهــم انمــا يتركون اذا قــالوا نقتله بمــا يقــاد منــه فى الجنــاية وأما ما لا يقاد منــه فــلا يتركون واياه[١] •

ولو مــات رجــل بسراية جــراح لرجلين بأن أجــافاه أو قطــع الأول يــده من الكوع والثــانى من المرفق فمــات فهمــا قاتــلان ولــو شــك فى الانتهــاء الى حــركة المذبوحين عمــل بقــول أهل الخبرة[٢] •

وجــاء فى الأم أن مــا أصــاب به العاض المعضــوض من جــرح فصــار نفســا أو صــار جــرحا عظيمــا ضــمنه كــله لأنــه معتــد[٣] •

واذا أمــر أب الصــبى أو ســيد المملوك الختــان يفعــل فمــات فلا عقــل ولا قود ولا كفــارة على الختــان • وان ختنهما بغير أمــر أب الصــبى أو أمــر الحــاكم ولا ســيد المملــوك ومات فعليــه الكفارة وعلى عاقلتــه دية الصــبى وقيمة العبــد ولو كان حين أمره أن يختنهما أخطأ فقطــع طــرف الحشــفة وذلك ممــا يخطىء مثــله بمثــله فــلا قصــاص وعليــه دية الصــبى وقيمة العبد بحساب ما بقى ويضــمن ذلك العاقلة • ولو قطــع الذكــر من أصله وذلك لا يخطىء بمثــله حبس حتى يبــلغ الصــبى فيــكون لــه القــود أو أخــذ الــدية ، أو يمــوت فيــكون لوارثــه القصــاص أو الدية تــامة[٤] •

وقــال الشــافعى : لــو قطــع انســان من لحمــه شــيئا فــان كــان قطع لحمــا

---

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ١٠ الطبعــة السابقة •

(٢) الانوار لأعمــال الأبرار للامــام يوسف الاردبيلى فى كتاب على هامشه حاشية الكمثرى وحاشية الحاج ابراهيم ج ٢ ص ٢٤٨ الطبعــة الأولى بمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م •

(٣) الأم ج ٦ ص ٢٥ نفس الطبعة السابقة.

(٤) الأم ج ٦ ص ٥٣ الطبعة السابقة •

ميتا فذلك دواء ، والجارح ضامن بعد لما زادت الجراح وان كان قطع ميتا وحيا لم يضمن القاطع الا الجرح نفسه واذا قلت : الجارح ضامن للزيادة فى الجرح فعلى الجارح القود عمدا الا أن تشاء ورثته الدية فتكون فى ماله وعلى عاقلته الدية ان كانت خطأ ٠ واذا قلت ليس الجارح بضامن للزيادة فمات المجروح جعلت على الجارح نصف ديته ولم أجعل له فى النفس قودا وان كانت عمدا وجعلته شيئا من جناية الجانى وجناية المجنى على نفسه أبطلت جنايته على نفسه وضمنت الجانى جنايته عليه وهكذا لو كان فى طرف فان كان الكف فتآكلت فسقطت أصابعها أو الكف كلها فالجانى ضامن لزيادتها فى ماله ان كانت عمدا ٠ وأن قطع المجنى عليه الكف أو الأصابع لم يضمن الجانى مما قطع المجنى عليه شيئا الا أن تقوم البينة بأن المقطوع كان ميتا فيضمن أرشها فان لم تثبت البينة أنه كان ميتا أو قالت كان حيا وكان خيرا له أن يقطع فقطعه لم يضمن الجانى ٠ وكذلك لو أصاب المجنى عليه منه أكلة وكان خيرا له أن يقطع الكف لئلا تمشى الأكلة فى جسده فقطعها والأطراف حية لم يضمن الجانى شيئا من قطع المجنى عليه فان مات كان على الجانى نصف ديته لأن ظاهره أنه مات من جناية الجانى وجناية المجنى عليه على نفسه[1] ٠

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع أنه ان قطع الجانى أصبعا عمدا فعفا المجنى عليه عنه ثم سرت الجناية الى الكف أو الى النفس والعفو على مال أو على غير مال فله تمام دية ما سرت اليه الجناية لأن المجنى عليه انما عفا عن دية الأصبع فوجب أن يثبت له تمام الدية ضرورة كونه غير معفو عنه ولا قصاص لتعذره فى النفس دون ما عفا عنه فسقط فى النفس كما لو عفا بعض الأولياء ٠

وان كان الجرح لا قصاص فيه كالجائفة فعفا المجروح عن القصاص ثم سرى الى النفس فلوليه القصاص لأنه لا يصح العفو عن قود مالا قود فيه فلم يؤثر عفوه ولولى المجروح بعد السراية العفو عن القصاص وله حينئذ كمال الدية كما لو لم يتقدم عفوه . وان عفا المجروح عن دية الجرح صح عفوه ، لأن الحق له وقد وجب بالجناية وقد أسقطه ولورثته بعد السراية دية النفس وان عفا ولى القود مطلقا بأن قال عفوت فقط فله

---

(١) نفس المرجع السابق ج ٦ ص ٥١ الطبعة السابقة ٠

الـدية أو عفــا عن القــود مطلقــا بــأن قــال عفــوت عن القــود فــله الـدية لأن الواجب أحـد شـيئين فـاذا سـقط القود تعينت الـدية •

وان قــال الجــانى لولى الجنــاية عفوت مطلقــا أى عن القـــود والـدية أو قــال الجــانى عفوت عنهــا أى الجنــاية وسرايتها وقــال ولى الجنــاية : بل عفوت الى مــال أو عفــوت عن الجنــاية دون سرايتها فالقول قــول المجنى عليــه أو وليــه مــع يمينــه لأن الأصـل معــه[1] •

مذهب الظــاهرية :

جــاء فى المحـلى لابن حـــزم أنــه من جنى عليــه بجرح أو قطع أو كسر فعفا عنه فقط أو عنــه وعمــا يحـدث عنــه فعفــوه عمــا يحـدث منــه باطــل لأنــه لم يجب لــه بعـد ، وأمــا عفــوه عما جنى عليــه فهــو جــائز وهــو لــه لازم وذلك ، لأنــه وجب لــه لأنــه قد وجب له القود فى الكسر أو المفــاداة فى الجــراحة ، فــان عفــا فانما عفــا عن حقــه الـذى وجب له بعــد ، فان مــات من ذلك أو حـــدث عنــه بطــلان عضــو آخــر فله القــود فى العضــو الآخر لأنــه الآن وجب لــه ولأوليــائه القتـــل بالسـيف خاصــة لا بمثـل مــا جنى على مقتــولهم لأن تلـك الجنــايات كــان لـــه القــود فيهــا فعفــا عنهــا فسقطت وبقى قتل النفس فقط ولا عفــو له فيــه فهو لاورثة فلهــم قتــله ، واذ لهــم قتــله وبطــل أن يقتص منــه بمثــل ما جنى عليــه فلا خلاف فى أن الجنــاية لــم يقد منهــا فانمــا القتل بالسـيف فقط وهكذا لــو اســتقاد المجنــى عليــه ممــا جنى عليــه الجــانى ثم مــات المجنى عليــه فــان الجــانى يقتــل بالسيف فقط لأنــه قــد استقيد منــه فى الجنـــاية فــلا يعتــدى عليــه بأخــرى[2] •

مذهب الزيديـــــة :

جــاء فى شرح[3] الأزهــار : ان الجنــاية القــاتلة بالسـراية هى ما لا تقطــع بازهاق الـــروح بمجــردها بـل الحيـــاة معهـا مســتقرة حتى يســرى جراحها الى فســاد ما لا تتــم الحيــاة الا بـــه كقطــع اليـد ، اذ قــد يسرى فيهـــلك ، وقــد لا يسرى فيســلم ، وذلك كثــير •

فضــابط ذلك أن كــل جنــاية يقطع بأنها قــاتلة بمجــردها وان لــم يسر الى غيرها فهى المبــاشرة ، وكـل جنــاية يجــوز أن

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور بن ادريس الحنبلى ــ الطبعــة الأولى الطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ ج ٣ ص ٣٧٠ ، ص ٣٧١ •

(٢) المحلى لابى محمد على بن احمد بن سعيد ابن حزم الأندلسى ج ١٠ ص ٣٩١ مســألة رقم ٢٠٨١ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ ادارة الطباعة المنيرية بمصر تحقيق محمد منير الدمشقى •

(٣) شرح الأزهار وحواشيه ج ٤ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ مطبعة حجازى بالقاهرة •

يحيا من وقعت فيه وذلك بأن لا تسرى لأنها لا تقتل بمجردها كقطع اليد والهاشمة فى الرأس ونحوهما ، ويجوز أن تقتل بأن تسرى الى مقتل فهى القاتلة بالسراية فاذا مات المجنى عليه بمجموع أفعال جماعة سراية لأن تكون كل واحدة قاتلة فى العادة بالسراية لكنها اتفقت فقتلت جميعا بالسراية وجب على كل منهم دية كاملة ان طلبت .

وعند المؤيد بالله وأكثر العلماء لا تجب الا دية واحدة(١) .

قال أبو طالب : واذا جرح واحد آخر مائة ، وجرحه الثانى جراحة واحدة فسرت الى النفس ومات كانا فى وجوب القود عليهما على سواء على أصل يحيى عليه السلام(٢) .

واذا قطع رجل يد رجل من مفصل الكف ثم قطعها آخر من المرفق أو نحوه قبل أن تبرأ ثم مات المقطوع وكانت كل واحدة من الجنايتين قاتلة بالسراية لو انفردت فانه يقتل الثانى ، وعلى الأول نصف الدية ، لأن جناية الثانى أبطلت جناية الأول ، لأن السراية تجدد وقتا بعد وقت وقد ارتفع ألم الجناية الأولى(٣) .

وجاء فى البحر الزخار : أن الهادى عليه السلام قال : ومن ضرب غيره ضربة أذهبت عينه وأنفه ولسانه ويديه لزم القصاص حيث يمكن والأرش حيث لا يمكن القصاص فان مات المجنى عليه دخلت الأطراف فى النفس قودا وأرشا اذ لو أخذنا أرش الأطراف لأسقطنا النفس ولا قائل به . ولو أخذنا أرش الجميع أخذنا أرش الأطراف مرتين ، فان لم يمت أخذ أرش الجنايات وان تعددت الديات(٤) .

والعترة على أن من قطعت يده فعفا ثم سرت الى نفسه فلا قصاص لتعذر استيفاء النفس دون اليد ولتولدها عما عفا عنه . ومن ضرب رجلا فأبان يده فعفا المضروب فضربه ثانية فقتله لزمه القود اذ العفو لم يتناول الفعل الآخر .

وقيل : لا قصاص ، اذ هى فى الجناية الواحدة فاذا سقط البعض سقط الكل ، وله الدية كاملة ولو بعد قبض أرش الأولى اذ الأخرى مستقلة فلم يتداخلا .

قال الامام يحيى بل يتداخلان لدخول دية الطرف فى النفس(٥) .

---

(١) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٩٠ ، ٣٩١

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٩٢ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٩١ نفس الطبعة

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ج ٥ ص ٢٣٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨ هـ ، سنة ١٩٤٩ م مطبعة السنة المحمدية .

(٥) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ نفس الطبعة .

مذهب الاماميـة :

جـاء فى الخـلاف أنـه اذا قطـع رجـل يـد رجـل من الـكوع ثـم قطـع آخـر تلك اليـد من المرفق قبـل اندمال الأول ثم سـرى الى نفسـه فمـات فهمـا قاتـلان عليهمـا القـود .

والدليـل أن القتـل حـدث عن القطعين والمهمـا بـاق فى جسـمه فليس بأن يضاف الى الثـانى بأولى من أن يضـاف الى الأول فالواجـب أن يضـاف اليهمـا اذ لا ترجيـح[1] .

واذا جرحه فسـرى الى نفسـه ومـات وجب القصـاص فى النفس ، ولا قصـاص فى الجـرح سـواء كـان ممـا لـو انفرد كان فيه القصاص أو لم يكن فيه القصاص . وقال الشـافعى اذا كـان ممـا لو انفـرد كـان فيـه القصـاص كان لوليـه الخيـار بين أن يقتص فى الجـرح ثـم يقتـل وبين أن يقتـل فحسب ، وان كان ممـا لو انفرد واندمـل لا قصـاص فيـه مثـل الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجـائفة وقطع اليـد من بعض الـذراع والرجـل من بعض السـاق ، فاذا صـارت نفسـا فهل لوليـه أن يقتص منهـا ثـم يقتـل أم لا على قولين :

أحدهما : ليس له ذلك .

والثـانى : له ذلك .

ودليلنا اجمـاع الفـرقة وأخبارهم وروى العبـاس بن عبد المطلب أن النبى صلى الله عليـه وسـلم قـال : (لا قصـاص فى المنقـلة[2]) .

واذا قطـع اصبع غـيره فعفـا عنهـا المجنى عليـه ثـم سـرى الى نفسـه كان لولى المقتـول القـود ، ويجب عليـه أن يرد على الجـانى ديـة الأصـبع التى عفا عنها المجنى عليـه وان أخـذ الـدية أخـذ ديـة النفس الا دية الأصـبع ـ الدليل اجمـاع الفـرقة وأخبـارهم وأيضـا قـول الله سـبحانه وتعالى : « النفس بالنفس »[3] .

وجـاء فى الروضـة البهيـة : أنـه لـو جنى على الطـرف ومـات واشـتبه استناد الموت الى الجنـاية فلا قصـاص فى النفس للشـك فى سـببه بـل فى الطـرف خاصـة[4] .

مذهب الاباضـية :

جاء فى شـرح النيـل : أنـه يلزم الجانى فيمـا تولد من قبـله خـروج نفس كفـارة

---

(١) كتاب الخلاف فى الفقه للامام ابى محمدبن الحسن بن على الطوسى الطبعـة الثانيـة ربيع الثانى سنة ١٣٨٢ هـ مطبعة تابان فى طهران المجلد الثانى مسالة رقم ٥٣ من كتاب الجنايـات ص ٣٦١ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٢ مسالة رقم ٥٦ من كتاب الجنايات .

(٣) نفس المرجع ج ٢ ص ٣٧٠ مسالة رقم ٨٥ .

(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـقية للشهيد السعيد زين الدين الجبعى العاملى طبعة دار الكاتب العربى بمصر ج ٢ ص ٤١٤

وان كان لرقيق . قيل وان بعمد وان نما غيا بالعمد لأن الكفارة مذكورة فى القرآن للخطأ لا للعمد ولذا قال بعض العلماء : لا كفارة فى العمد وأن افتض زوج زوجته دون تمام ثمان سنين فماتت به فعليه ديتها سواء دخلت السنة الثامنة لكنها لم تتم أو لم تدخل فيها فان افتضها فوق ثمان سنين بأن دخلت فى التاسعة لم تلزمه ولا عاقلته ديتها ، الا أن تعمد فتلزمه .

وقيل : تلزمه مطلقا دون الثمان أو فوقها ان كان الافتضاض قبل بلوغها وتلزم بافتضاضه بعد بلوغها ان ماتت به عاقلته الا أن تعمد فتلزمه[١] .

ومن ضرب ناشزة فماتت من ضربه فعليه ديتها وان نكح امرأة فنزفت دما حتى ماتت فان بلغت فديتها على عاقلته والا ففى ماله وان خلطها فعليه التامة[٢]

(ب) الحكم اذا تلف العضو المجنى عليه

مذهب الحنفية :

جاء فى الهداية شرح الكفاية أنه لو قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش فى قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف : عليه الأرش كاملا ، لأن الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى . ولأبى حنيفة أن الجناية انعدمت معنى فصارت كما اذا قلع سن صبى فنبتت لا يجب الأرش بالاجماع لأنه لم يفت عليه منفعة ولا زينة وعن أبى يوسف أنه تجب حكومة عدل فى سن الرجل التى قلعت ونبتت أخرى مكانها لمكان الألم الحاصل ، أى يقوم وليس به هذا الألم ، ويقوم وبه هذا الألم فيجب ما انتقص منه بسبب الألم من القيمة[٣] .

ولو قلع سن غيره فردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع الأرش بكماله لأن هذا مما لا يعتد به اذ العروق لا تعود .

يقول صاحب الكافى . قال شيخ الاسلام . وهذا اذا لم تعد الى حالتها الأولى بعد النبات فى المنفعة والجمال ، والغالب أن لا تعود الى تلك الحالة ، لأن المقلوع لا يلزق بالعصب والعروق فى الغالب فيكون وجود هذا النبات والعدم بمنزلته . وأما لو تصور عود الجمال والمنفعة بالانبات لم يكن على القالع شىء كما لو نبت السن المقلوعة . كذا فى الذخيرة . وكذا اذا قطع أذنه فألصقها فالتحمت لأنها لا تعود الى ما كانت عليه[٤] .

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل للعلامة الشيخ محمد بن يوسف أطفيش ج ٨ ص ٦٨ طبع المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر .

(٢) المرجع السابق ج ٨ ص ٢٤ الطبعة السابقة .

(٣) الهداية شرح الكفاية لجلال الدين الخوارزمى ج ٩ ص ٢٢٧ طبعة المطبعة الميمنية سنة ١٣١٩ هـ .

(٤) نفس المرجع السابق ج ٩ ص ٢٢٧ ، ص ٢٢٨ نفس الطبعة السابقة .

ومـن نـزع سن رجـل فانتزع المنزوعة سـنه سن النـازع فنبتت سن الأول فعلى الأول لصـاحبه خمسـمائة درهم لأنه تبين أنـه اسـتوفى بغـير حـق ، لأن المـوجب فسـاد المنبت ولـم يفسـد حيث نبت مكانها أخـرى فانعدمت الجنـاية ولهـذا يستأنى حـولا بالاجمـاع • وكـان ينبغى أن ينتظر اليـأس فى ذلك للقصـاص الا أن فى اعتبار ذلك تضـييع الحقـوق فاكتفينـا بالحـول لأنــه تنبت فيه ظـاهرا ، فـاذا مضى الحول ولم تنبت قضـينا بالقصـاص • واذا نبتت تبين أنـا أخطـأنا فيـه والاسـتيفاء كـان بغـير حـق الا أنــه لا يجـب القصـاص للشـبهة فيجب المـال •

ويقـول صـاحب الـكفاية : ان هـذه الرواية تخـالف روايـة التتمـة وفيهـا أن سـن البـالغ اذا سـقط ينتظـر حتى يبرأ موضـع السـن لا الحـول وهـو الصحيح لأن نبـات سن البـالغ نادر فـلا يفيـد التـأجيل ، الا أنـه قبـل البرء لا يقتص ولا يؤخـذ الأرش لأنــه لا يـدرى عاقبتـه •

وفى الذخـيرة قـال بعض مشـايخ الأحنـاف : الاسـتيناء حـولا فى فصـل البـالغ والصـغير جميعـا لقـول الرسـول صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم : « فى الجراحات كلهـا يسـتأنى حولا » •

وفى المجـرد عن أبى حنيفـة : أنــه اذا نزع سـن انسـان ينبغى للقاضى أن يأخـذ ضـمينا من القـالع ثـم يؤجله سـنة من يـوم النزع فاذا مضت السـنة ولم ينبـت اقتص منـه • قال هشـام : قلت لمحمد رحمه الله فيمن ضرب سن رجل فسقط أى انتظروا بهـا حولا لعلهـا تنبت ؟ قال : لا • قلـت : قـال واحـد مـن اخـوانـك ينتظـر ؟ قـال : لا • انمـا ذلك اذا تحـركت[1] •

ولـو ضـرب انسان سـن انسـان فتحـركت يسـتأنى حـولا ليظهـر أثـر فعـله فـلو أجـله القاضى سـنة ثم جـاء المضروب وقـد سـقطت سـنه فاختلف قبل السنة فيمـا سـقط بضربه فالقول للمضروب ليـكون التـأجيل مفيدا • وهـذا بخـلاف ما اذا شـجه موضـحة فجـاء وقد صـارت منقـلة فاختلفـا حيث يـكون القـول قول الضـارب لأن الموضحـة لا تورث المنقـلة ، أما التحريـك فيـؤثر فى السـقوط فافترقا ، وان اختلف فى ذلك بعـد السـنة فالقـول للضـارب لأنـه ينـكر أثـر فعـله وقـد مضى الأجـل الـذى وقتـه القاضى لظهور الأثـر فـكان القـول للمنكـر • ولـو لـم تسـقط لا شئ على الضـارب •

وعن أبى يوسـف أنـه تجـب حكـومة الألـم •

وجـه الأول عنـد أبى حنيفـة أنه يسقط الأرش لزوال الشـين الموجب •

أمـا أرش الألـم عنـد أبى يوسف ، لأن الشـين وان زال فالألـم الحاصـل مازال •

---

(١) نفس المرجـع السـابق ج ٩ ص ٢٢٨ الطبعة السابقة .

ولـو لـم تسـقط ولكنهـا اسـودت يجـب الأرش فى الخطــأ على العــاقلة وفى العمــد فى مـاله ولا يجب القصـاص ، لأنـه لا يمـكن أن يضربه ضـربة تسـود منـه .

يقـول صـاحب الـكفاية وفى الذخـيرة : ثـم ان محمـدا رحمـه الله أوجـب كمـال الأرش باسـوداد السن ولم يفصـل بين أن يكون السـن مـن الأضراس التى لا تـرى أو من الأسـنان التى تـرى قـالوا : ويجب أن يـكون الجـواب فيهـا على التفصيل ، ان كـان السن من الأضراس التى لا تـرى فـان فـات منفعـة المضـغ بالاسـوداد يجب الأرش كـاملا ، وان لـم يفت منفعة المضـغ يجب فيـه حـكومة العـدل ، لأن منفعتـه قائمـة وجماله ليس بظاهر كثزروة الرجـل فيجب فيـه حـكومة عـدل . وان كـان من الأسـنان التى ترى يجب كمـال الأرش ، وان لـم تفت منفعتـه لأنـه فوت جمـالا ظـاهرا على الكمال .

وكـذا اذا كسـر بعض واسـود الباقى لا يجب القصـاص لأنـه لا يمكن أن يضربه ضربا يسـود منـه .

وكـذا لـو أحمر أو اخضر لا قصـاص بل يجب الأرش فى الخطـأ على العـاقلة وفى العمـد فى مـاله .

ولـو أصـفر فيـه روايتـان .

يقـول صـاحب الـكفاية : وان اصفرت روى أبو يوسـف عن أبى حنيفـة أن فيها حـكومة عـدل .

وذكـر هشـام فى نوادره عن محمـد عن أبى حنيفـة أنـه قـال : فى الحـر لا يجب شىء وفى المملوك حـكومة عـدل . وعنـد محمـد فيهمـا حـكم عـدل وهـو قـول أبى يوسـف ، لأن الجمـال على الـكمال فى بيـاض السـن ، فبالصـفرة انتقص معنى الجمـال فيهـا . ولهـذا يجب فى المملوك حـكم عـدل فـكذا فى الحـر .

ولأبى حنيفـة أن الصـفرة من ألـوان السـن فـلا يـكون دليـل فـوت السـن بخـلاف السـواد فـانه دليـل فـوته والمطلـوب بالسـن فى الاحـرار المنفعـة ، وهى قائمـة بعـد ما اصـفرت وفى المملوك المـالية وقد تنقص المـالية بالاصـفرار كذا قـرره فى المبسـوط[١] .

ومن شـج رجـلا فالتحمت ولـم يبـق لهـا أثـر ونبت الشـعر سـقط الأرش عند أبى حنيفـة لـزوال الشـين الموجب وقـال أبويوسف : يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عـدل لأن الشـين ان زال فالألـم الحاصل ما زال فيجب تقـويمه .

وقـال محمـد عليـه أجـرة الطبيب لأنه انمـا لزمه الطبيب وثمـن الـدواء بفعـله فصـار كـأنه أخـذ ذلك من ماله .

(١) الهداية شرح الكفاية ٩ ص ٢٢٨ — ٢٣٠ نفس الطبعة السابقة .

الا أن أبا حنيفة يقول : ان المنافع على أصلنا لا تتقوم الا بعقد أو بشبهه ولم يوجد فى حق الجانى فلا يغرم شيئا[١] .

مذهب المالكية :

جاء فى التاج والاكليل : أن فى الجناية على حلمتى الثدى ان بطل اللبن الدية وان قطع ثديا الصغيرة فان استيقن أنه أبطلهما فلا تعودان ابدا ففيهما الدية ، وان شك فى ذلك وضعت الدية واستؤنى بها كسن الصبى فان نبتا فلا عقل لها وان لم ينبتا أو انتظرت فيبست أو ماتت قبل أن يعلم ذلك ففيهما الدية .

ومن طرح سن صبى لم يثغر خطأ وقف عقله بيد عدل فان عادت لهيئتها رجع العقل الى مخرجه وان لم تعد أعطى الصبى العقل كاملا وان هلك الصبى قبل أن تنبت سنه فالعقل لورثته .

وان نبتت أصغر من قدرها الذى قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت ولو قلعت عمدا أوقف له العقل أيضا ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها فان عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود .

وان عادت أصغر من قدرها أعطى ما نقصت فان لم تعد لهيئتها حتى مات الصبى اقتص منه وليس فيها عقل وهو بمنزلة ما لم ينبت[٢] .

وروى عن المدونة قيل ان ضربه فاسودت سنه أو اصفرت أو احمرت أو أخضرت قال : ان اسودت تم عقلها والحمرة والخضرة والصفرة ان كان ذلك كالسواد تم عقلها والا فعلى حساب ما نقص .

وان ضربت سنه فتحركت فان كان اضطرابا شديدا تم عقلها وان كان ضعيفا عقل بقدره .

وفى الموازية : وينتظر بالشديدة الاضطراب سنة[٣] .

مذهب الشافعية :

جاء فى كتاب الأم أنه اذا عض الرجل الرجل فانتزع المعضوض العضو الذى عض منه يدا أو رجلا أو رأسا من فى العاضض فأذهب ثنايا العاض ومات منها أو لم يمت فلا عقل ولا قود ولا كفارة على المنتزع ، لأنه لم يكن للعاض العض بحال . ولو كان العاض بدأ فى جماعة الناس فضرب وظلم أو بدىء فضرب وظلم كان سواء ،

---

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٢٩ — ٢٣٠ الطبعة السابقة .

(٢) التاج والكليل فى شرح مختصر خليل للمواق ج ٦ ص ٢٦١ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٦٤ نفس الطبعة السابقة .

لأن نفس العض ليس لـه وأن للمعضوض منع العض فاذا كان له منعه فلا قود عليه فيما أحدث ما يمنع اذا لم يكن فى المنع عدوان ولا عدوان فى اخراج العضو من فى العاض .

ولو رام اخراج العضو من فى العاض فامتنع عليه وغلبه اخراجها كان له فك لحييه بيده الأخرى ان كان عض احدى يديه ، وبيديه معا ان كان عض رجله . فان كان عض قفاه فلم تنله يداه كان له نزع رأسه من فيه ، فان لم يقدر على اخراجها فله التحامل عليه برأسه مصعدا أو منحدرا ، وان قدر بيديه فغلبه ضبطا بفيه كان له ضرب فيه بيديه أو بدنه أبدا حتى يرسله فان ترك شيئا مما وصفنا له وبعج بطنه بسكين أو فقأ عينه بيديه أو ضربه فى بعض جسده ضمن فى هذا كله الجناية لأن هذا ليس له ولا يضمن فى ماله أن يفعله وان أتى ذلك على هدم فيه كله وكانت منه منيته[1] .

وقال الشافعى فى الأم : اذا كان القصاص على يمين فاخطأ المقتص وقطع يسارا ، أو كان على أصبع فأخطأ وقطع غيرها — فان كان يخطأ بمثل هذا درىء عنه الحد وكان العقل على عاقلته .

(١) الأم للامام الشافعى ج ٦ ص ٢٥ طبعة كتاب الشعب .

وقال الربيع : وفيه قول آخر ان ذلك عليه فى ماله ولا تحمله العاقلة ، لأنه عمد أن يقطع يده ولكنا درأنا عنه القود لظنه أنها اليد التى وجب فيها القصاص فأما قطعه اياها فعمد .

وقال الشافعى واذا كان لا يخطأ به اقتص منه . واذا برأت جراحته التى أخطأ بها المقتص اقتص الأول .

ولو قال المقتص للمقتص منه أخرج يسارك فقطعها وأقر أنه عمد اخراج يساره وقد علم أن القصاص على يمينه وأن المقتص أمره باخراج يمينه فلا عقل ولا قود على المقتص — واذا برأ اقتص منه لليمنى .

وان قال : أخرجتها له ولم أعلم أنه قال : أخرج يمينك ، ولا أن القصاص على اليمنى ، أو رأيت أنى اذا أخرجتها فاقتص منها سقط القصاص عنى أحلف على ذلك ، ولزمت دية يده المقتصة ، ولا قود ولا عقوبة عليه ، وانما يسقط العقل والقود اذا أقر المقتص منه أنه دلسها وهو يعلم أن القود على غيرها .

ولو كان المقتص منه فى هذه الأحوال كلها مغلوبا على عقله فأخطأ المقتص — فان كان مما يخطأ بمثله فعلى عاقلته وان كان مما لا يخطأ بمثله

فعليـه القـود ، الا اذاأفـاق الذى نـال ذلك منـه • وسـواء اذا كـان المقتص منه مغـلوبا على عقـله ، أذن له أو دلس لـه أو لـم يدلس لأنـه لا أمـر لـه الا فى نفسـه[1] •

واذا أمـر أب الصـبى أو سـيد المملوك الختـان بختنهما ففعل فماتا فلا عقل ولا قود ولا كفـارة على الختـان •

وان ختنهمـا بغـير أمـر أب الصـبى أو أمـر الحـاكم ولا سـيد المملوك وماتا فعليه الـكفارة وعلى عاقلتـه ديـة الصبى وقيمـة العبـد •

ولـو كـان حـين أمـره أن يختنهمـا أخطـأ فقطـع طـرف الحشـفة وذلك ممـا يخطىء مثـله بمثـله فلا قصـاص وعليـه من دية الصـبى وقيمـة العبـد بحسـاب ما بقى ويضـمن ذلك العـاقلة •

ولـو قطـع الذكـر من أصـله وذلك لا يخطـأ بمثـله حبس حتى يبلغ الصبى فيـكون لـه القـود أو أخـذ الدية أو يمـوت فيـكون لوارثه القصـاص أو الدية تـامة •

ولو كان بواحـد منهمـا أكلة فى طـرف من أطـرافه فأمـره أب الصـبى وسـيد العبـد بقطـع الطـرف ، وليس مثلهـا يتلف فتلف فـلا عقـل ولا قود ولا كفارة •

وان أمـره بقطـع رأس الصبى فقطعه ، أو وسط الصـبى فقطعـه أو بقطـع حلقومه فقطعـه عـوقب الأب على ذلـك ، وعـلى القاطع القـود اذا مـات الصـبى •

واذ أمـره بذلك فى مملوكه ففعـله فمـات المـلوك فعـلى القـاطع عتـق رقبـة ولا قـود عليـه • وقـال الربيـع : ليس على قاطـع ممـلوك قيمـة لأن سـيده الـذى أمـره •

واذا أمـره بذلك فى دابـة لـه ففعـله فـلا قيمـة عليـه لأنـه أتلفهـا بأمـر مالـكها ، والعبـد ــ عنـد الربيع ــ فى هذا مثـل الـدابة هـو مـال •

وقـال الشـافعى : ولـو جـاء رجـل بصـبى ليس بابنـه ولا ممـلوكه وليس له بولى الى ختـان أو طبيب فقـال : أختـن هـذا أو بط هـذا الجـرح لـه أو اقطـع هـذا الطـرف لـه من قرحـة به فتلف ، كـان على عاقلة الطبيب والختـان ديتـه وعليـه رقبـة ولا يرجّـع عاقلته على الآمر بشىء وهـو كمن أمـر رجـلا بقتـل[2] •

قـال الشـافعى : اذا أمـر الحـاكم ولى الـدم أن يقتص من رجـل فى قتـل فقطـع يـده أو يـديه ورجليـه وفقـأ عينـه وجرحـه ثـم قتلـه أو لـم يقتـله عاقبـه الحـاكم ولا عقـل ولا قـود ولا

(١) نفس المرجع ٦ ص ٥٣ الطبعة السابقة.

(٢) المرجع السـابق ج ٦ ص ٥٣ الطبعة السابقة •

كفـارة لأن النفس كلهـا كـانت مباحة له . ولا ينبغى للامـام أن يمـكنه من القصـاص الا وبحضرته عـدلان أو أكثر يمنعـانه من أن يتعـدى فى القصـاص واذا أمكنه أن يقتص من يسرى يـديه فقطع يمناها أو أمكنه من أن يشـجه فى رأسـه موضحة فشـجه منقـلة أو شـجه فى غـير الموضـع الـذى شـجه فيـه فادعى الخطـأ فما كـان مـن ذلك ممـا يخطـأ بمثـله أحلف عليـه وغرم أرشـه وان مـات ضـمن ديتـه ، وان برأ منـه غـرم أرش ما ناله منـه وكان عليـه القصـاص فيما نال من المجنى عليـه ولم يبـطل قصـاص المجنى عليـه بأن يتعـدى فى الاقتصـاص على الجـانى ، وان كـان ذلك لا يخطـأ بمثـله أو أقـر فيما يخطـأ بمثـله أنـه عمـد فيهـا ما ليس له اقتص منـه فيمـا فيـه القصـاص الا أن يشاء الـذى نـال ذلك منـه أن يأخـذ منـه العقـل .

واذا عـدا الرجـل على الرجـل فقتـله ثـم أقـام عليـه البينـة أنـه قتـل ابنه وهـو ولى ابنـه لا وارث له غـيره أو قطع يـده اليمنى فأقام عليـه البينـة أنه قطع يـده اليمنى فـلا عقـل ولا قـود عليـه ويعـزر بأخـذه حقـه لنفسـه[١] .

مذهب الحنـابلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع أنـه ان جنى جـان على أذن آخـر فاسـتحشفت ـ أى

(١) المرجع السـابق ج ٦ ص ٥٤ الطبعـة السابقة .

شـلت ـ ففيهـا حـكومة لأنـه لن يذهب المقصـود منهـا بالـكلية وهو الجمال[٢] .

وان ضرب الجـانى أنف المجنـى عليـه فأشـله أو عـوجه أو غـير لـونه فحكومة لأن نفـع الأنف باق مع الشـلل بخـلاف اليـد فـان نفعهـا يزول مع الشـلل[٣] .

وان ضرب الشـفتين فأشـلهما ففيهمـا الـدية لأنـه عطـل نفعهمـا أشـبه ما لو أشـل يـده أو ضربهمـا فتقلصـتا فلـم تنطبقا على الأسنان ففيهما الدية كذلك لأنه عطل جمالهمـا وكـذا ان اسـترختا فصـارتا لا تنفصـلان عن الاسـنان لأنـه عطـل نفعهمـا[٤] .

وان جنى على سـنه فبقى فيها اضطراب ففيها حـكومة لنقصـها بذلك وفى تسـويد السن والظفـر ديتـه لـما روى عن زيـد ابن ثابت ولـم يعـرف لـه مخـالف من الصـحابة ، ولأنـه أذهب جمـال ذلك على الـكمال فكملت ديتهـا وفى تسـويد الأذن والأنف بحيث لا يزول السـواد عمـا ذكـر من السن والظفـر والأنف ديتـه كالسـن والظفـر وان أحمـر السـن بالجنـاية أو اصـفرت أو أخضرت أو كـلت أو تحـركت فحـكومة للنقـص فـان قلعهـا بعـد ذلك قـالع فحـكومة[٥] .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع لابن ادريس الحنبلى ج ٤ ص ٢٢ ، ٢٣ الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ هـ .
(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٣ نفس الطبعة.
(٤) المرجع السابق ج ٤ ص٢٤ نفس الطبعة.
(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٧ نفس الطبعة.

وان جنى على اليـدين فأشلهما وأذهب نفعهمـا أو أشل رجـله أو ذكـره أو أنثييه أو اسـكتيها وكـذا سـائر الأعضـاء اذا جنى عليهـا فأشـلها ففيـه دية العضـو الذى أشـل لأنـه عطـل نفعـه الا الأذن والأنف اذا أشـلهما فـلا تجـب ديتهمـا بـل حـكومة كمـا تقـدم لأن المقصـود منهمـا الجمـال وهـو باق مع شللهما كما سـبق وان جنى على يـد فعوجها أو نقص قوتهـا أو شـانها فعليـه حـكومة لأنهـا أرش كـل مالا مقـدر فيه[١] .

وان جنى على الثـديين فأذهب لبنهمـا من غـير آن يشـلهما فعليه حـكومة لمـا حصل من النقص ولـم تجب الـدية لأنه لم يذهب نفعهمـا بالـكلية .

وان جنى عليهمـا من صـغيرة ثم ولدت فـلم ينـزل لهـا لبن فـان قـال أهـل الخبـرة قطعتـه الجنـاية فعـلى الجـانى ماعلى من ذهب باللبن بعـد وجـوده وهـو حـكومة اذا لـم يشـلهما كمـا تقـدم ، وان قـال أهـل الخبـرة قد انقطـع اللبن من غـير الجنـاية لم يضـمن ما ذهب من اللبن لأنـه بغـير جنـايته ، وان نقص لبن الثـديين بالجنـاية أو كـانا ناهـدين فكسرهما أو صـار بهمـا مـرض فعليـه حكـومة لذلك النقص[٢] .

(١) المرجـع السـابق ج ٤ ص ٢٧ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٨ ، ٢٩ نفس الطبعة .

وان جنى على مثـانته فلم يسـتمسك بـوله ففيـه الـدية ، وان جنى عليـه بأن ضرب بطنـه أو نحوه فلم يسـتمسك غائطه ففيـه الـدية لأن ذلك منفعـة كبـيرة ليس فى البـدن مثلهـا والضرر بفواتهمـا عظيـم فـكان فى كـل واحـد منهمـا الدية كالسمع والبصر وان أذهب المنفعتين فديتـان ولـو بجنـاية واحـدة لأن كل منهمـا لو انفردت ففيهـا الـدية فكذا اذا اجتمعتا[٣] .

مذهب الظـاهرية :

جاء فى المحلـى أن القصـاص واجـب فى كـل مـا كـان بعمـد فى جـرح أو كسر لايجـاب القرآن ذلك فى كل تعـد وفى كـل حـرمة وفى كـل عقـوبة وفى كـل سـيئة وورود السـنن الثـابتة[٤] .

مذهب الزيديـة :

جـاء فى شرح الأزهـار : أن مـن أذهب أحـد عضـوين أخـوين فيجـب فى العضو الأيمـن مـن المجنى عليـه الأيمـن مـن الجـانى نحـو العين اليمنى بالعـين اليمنى لا اليسرى وكـذلك الأذنـان ونحـو ذلـك اذا كان أحـد العضـوين أسـفل والآخـر أعلـى كالشـفتين فـانه يـؤخذ بالسـفلى

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٠ نفس الطمعة.

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى الأندسى ج١٠ ص ٤٠٣ مسألة رقم ٢٠٢٥ طبع ادارة المطبعة المنيرية شارع الأزهر دربالأتراك بالقاهرةالطبعة الأولى سـنة ١٣٥٢ هـ تحقيق محمـد منير الدمشقى .

مثلهـا وبالعليـا مثلهـا ، فان قطـع اليمنى ويمين الجـانى شـلاء فقـد ذكر فى الشرح أن له قطـع الشـلاء ما لم يخش سرايتها الى نفس الجـانى وكـذا لو كانت يـد الجانى زائدة اصبعا . وقد أشار عليه السـلام الى ذلك بقـوله ولـو زاد أحـدهما أو نقص ، فاذا قطـع يـدا كاملـة وليـده أصـبعان قطعـت ووفى المجنـى عليـه أرش ثـلاثة أصـابع ونحـو ذلـك فـان تعـذر أخـذ المثـل بـأن لا يكـون للجـانى على عضو عضـو يماثله نحـو أن يقطـع أعور ذاهبة عينـه اليمنـى عينـا يمنى فان القصـاص هنـا متعـذر لعـدم تمـاثل العضـوين ، وهكـذا فى اليدين ونحـوهما ، فـان لـم يـوجد المثـل فالـدية لذلك العضـو ، ولا يؤخذ ما تحـت الأنملـة بهـا .

فلو قطـع أنملـة شـخص وهى طـرف أصـبعه والجـانى ذاهـب الأنملـة مـن نظـير تلك الأصـبع فليس للمجنى عليـه أن يأخـذ بأنملته ما تحـت الأنملـة الذاهبـة من ذلك الجـانى اذ لا مسـاواة بينهمـا .

ولا يـؤخـذ ذكـر صـحيح بعنـين أو خصى ، فلـو قطع من العنـين أو الخصـى ذكره والقاطع ذكره صحيح أى ليس بعنين ولا خصى لـم يجـب القصاص هنا لعدم المساواة بين العضـوين فـان خـولف المشروع بأن أخـذ المجنى عليـه عضـوا غـير ممـاثل العضـو المأخوذ منـه نحو أن يأخذ بالأيمن أيسر أو العكس أو يأخـذ بالذكـر الخصـى أو العنـين صـحيحا كـان جـانيا متعـديا وجاز الاستئناف للقصـاص بينهمـا فيقتص الجـانى فى الابتـداء من المقتص المخـالف للمشروع فى اقتصاصه ذكر ذلك الفقيه حسن. وقال مولانا عليـه السـلام وهو قـوى من جهـة القيـاس اذا تعمـد الفاعل[1] .

وتجـب الديـة فى الأنف واللسان والذكر اذا قطعـت مـن الأصـل أما الأنـف ففيه الدية ولو من أخشـم لجمـاله واعلـم أنه اذا قطـع من أصـله فـلا خـلاف أنه تجب فيـه الدية وذلك بـأن يقطـع مـن أصـل العظـم المنحـدر من الحـاجبين .

وان قطـع مـن المـارن وهو الغضـروف اللين فالـذى حـكى فى الـكاف وشرح الابانة عن الهـادى أن الديـة لا تجـب .

والذى صـححه للناصر ورواه عـن الفقهاء أيضـا أنهـا تجـب فيه الدية .

وقـال الفقيـه يحيى فى تفسـير الأنـف الذى تجـب فيـه الدية عنـد الهـادى انه المـارن .

وأما الذكر ففيـه الدية اذا قطـع مـن أصـله وتدخل الحـكومة فيهـا فان قطعت الحشـفة فقـط ففيهـا الـدية أيضـا وفى

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرارفى فقـه الأئمة الأطهار للعلامة أبى الحسن عبدالله ابن مفتاح ج ٤ ص ٣٩٥ ــ ٣٩٦ طبعة مطبعـة حجازى بالقاهرة الطبعة الثانية شهر شـعبان سنة ١٣٥٧ هـ .

البـاقى حـكومة وتجـب الدية فى كـل زوج فى البـدن اذا بطـل نفعـه بالكلية كالأنثيين والبيضـتين[1] .

مذهب الامامية :

جـاء فى شـرائع الاسـلام : أنـه فى احمـرار الوجه بالجنـاية دينار ونصـف وفى اخضـراره ثلاثة دنانـير وكـذا فى الاسوداد عنـد قـوم .

وعنـد الآخـرين سـتة دنانير ، وهـو أولى لـرواية اسحاق بن عمـار عـن أبى عبد الله عليـه السـلام ولما فيـه من زيادة النكـاية .

قال جمـاعة : ودية هـذه الثلث فى البـدن على النصـف . وكـل عضـو مقـدرة ففى شـلله ثلثـا ديتـه كـاليـدين والرجلـين والأصـابع ، وفى قطعـه بعـد شـلله ثلث ديتـه [2] .

وفى كسر عظم مـن عضـو خمس ديـة ذلك العضـو فـان صـلح على غـير عيـب فأربعـة أخماس ديـة رضـه ، وفى فكـه مـن العضـو بحيث يتعطـل العضـو ثلثا دية العضـو فان صـلح على غـير عيـب فأربعـة أخمـاس ديـة فكـه ولـو كسر بعصعوصـة فلـم يملك غائطـة كـان فيه الدية .. وهى روايـة سـليمان بن خالـد .

ومـن ضرب عجـانه فلـم يملك غائطـه ولا بوله ففيـه الديـة وهى رواية اسـحاق ابـن عمـار ومـن افتض بـكرا باصـبعه فخـرق مثانتهـا فـلا تملك بولهـا فعليـه ثلث ديتهـا .

وفى روايـة ديتهـا وهى أولى ومثـل مهر نسـائهـا[3] .

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل أنه ان قلـع ضرس رجل فنبت أورده فى حينه فرجع متصلا ينتفع به كسائر أسـنانه والله قـادر على ذلك وقد جـرب أنه مـن قطـع منـه لحم فـرد فى حينـه حاميـا أنـه ينبـت فثلثها أى ثلث دية السـن ، وان تصـدعت أى انشـقت وثبتت غـير زائحـة أى غير متحركة عـن مكـانها ولا خـارجة عـن أخـوتها الى جهة الفـم أو جهـة الشـفة أى غـير معـوجة ولا منثلمـة أى ولا منكسرة فى وسط أعلاها أو طـرف أعـلاها ولا فى موضـع منهـا فالنظـر .

وان كسرت مـن فـوق اللحم كلهـا ولم يبـق الا ما دخـل فى اللحـم فدية تـامة من ديـات السـن وهى خمسـة أبعـرة .

---

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٤٤ — ٤٤٥ نفس الطبعة السابقة .

(٢) شرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى الجعفرى للمحقق الحلى ج ٢ ص ٣٠٦ طبع دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٩٣٠ م اشراف العلامة الشـيخ محمد جواد مغنية .

(٣) نفس المرجـع ج ٢ ص ٣٠٢ — ٣٠٣ الطبعة السابقة .

وان نـزع سـن ثم رد فثبـت بقـدرة الله كمـا كـان قبـل النزع ثم نزع فالنظر ، ولا شيء فى نزع سن الغير ان رده مكان سنه ونـزع الا أن جعـل فيـه الدية الا ان فعل فيهـا موجب الـدية أو بعضـها فلصـاحب السـن المخلـوقة فى فيـه ما فعـل مثل أن يكسرها ويفتتهـا فـله ديـة السـن ، أو يكسرها مـن نصـف فنصـف ديـة السـن وهـكذا فلصـاحبها ديـة نـزعهـا من فيه أولا ثـم دية الجنـاية فيهـا ، فلـو دقها لكـان لهـا دية[1] .

ولكـل جارحـة بانت ولو رجعـت وبرئت ديتهـا كمـا لو لـم ترجع وفيهـا النظـر ان نـزعت بعـد رجوعهـا كمـا كانت وان رجعـت حاسـة سمـع بعد ذهابهـا والمراد الاحسـاس لا نفـس الأذن فهـل يلـزم فيهـا النظـر وهو الراجـح وذلك أن أزيل أيضـا بعـد رجوعه فان كـان قد أعطـاه الأرش رده أولا شيء قـولان وجـه الـثانى أنه قـد أخـذ أرشـها من قبـل أو سامح فيـه أو من الله أو أنـه رجـع ممـا فيـه وكـذا ان ذهب بعضـها ثم رجـع أو ذهب كلهـا ثم رجـع بعضـها ولـزم فيمـا لم يرجـع ما ينـوبه[2] .

(١) شـرح كتاب النيل وشـفاء العليل للعلامة الشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٨ ص ٤٨ طبعة المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر .

(٢) المرجع السابق ج ٨ ص ٤٩ ــ ٥٠ نفس الطبعة السابقة .

(ج) الحكم اذا سرت الجناية الى عضو آخر

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى بـدائع الصـنائع : أنـه اذا كـانت السراية الى العضـو فالأصـل أن الجناية اذا حصلت فى عضـو فسرت الى عضو آخر والعضو الثانى لا قصاص فيه فلا قصاص فى الأول أيضـا وهـذا الأصل يضطرد على أصـل أبـى حنيفـة رضى الله عنـه فى مسـائل .

واذا قطـع رجـل أصـبعا من يـد رجل فشـلت الـكف فلا قصـاص فيهـما وعليه دية اليـد بـلا خلاف بـين أصـحاب أبى حنيفـة ، لأن الموجـود مـن القـاطع قطع مثل للـكف ولا يقـدر المقطـوع على مثله فلـم يـكن المثـل ممكن الاسـتيفاء فـلا يجـب القصـاص ولأن الجنـاية واحـدة فـلا يجـب بهـا ضـمانان مختلفـان وهو القصـاص والمـال خصوصـا عنـد اتحـاد المحـل لأن الـكف مـع الأصـبع بمنـزلة عضـو واحد .

وكـذا اذا قطـع مفصـلا مـن اصـبع فشـل ما بقى أو شـلت الـكف لما سبق ــ فان قـال المقطـوع أنـا أقطـع المفصـل واتـرك ما يبس ليس له ذلك ، لأن الجنـاية وقعـت غير موجبـة للقصاص من الأصـل لعـدم امـكان الاسـتيفاء علـى وجـه المماثلة فكـان الاقتصـار علـى البـعض

استيفاء مالا حق له فيه فيمنع من ذلك[1] .

وجاء فى شرح الكفاية على الهداية : أن من شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة فى الدية لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء فصار كما اذا أوضحه فمات .

وقال زفر : لا يدخل أرش الموضحة فى الدية لأنهما جنايتان مختلفتان فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات . وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت الشعر والتأمت الشجة فصار كما كان يسقط الأرش والدية بفوات كل الشعر ، وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء فى الجملة كما اذا قطع أصبع رجل فشلت يده[2] .

وان ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية ــ قالوا: هذا قول أبو حنيفة وأبى يوسف .

وعن أبى يوسف أن الشجة تدخل فى دية السمع والكلام ولا تدخل فى دية البصر .

وجه الأول أن كلا منهما جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فأشبه الأعضاء المختلفة بخلاف العقل لأن منفعته عائدة الى جميع الأعضاء على ما سبق .

ووجه الثانى : ان السمع والكلام مبطن فيعتبر بالعقل والبصر ظاهر فلا يلحق به .

وفى الجامع الصغير : ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص فى ذلك عند أبى حنيفة .

قالوا : وينبغى أن تجب الدية فيهما . وقالا : فى الموضحة القصاص .

قالوا : وينبغى أن تجب الدية فى العينين[3] .

وان قطع رجل أصبع رجل من المفصل الأعلى فشل ما بقى من الاصبع أو اليد كلها فلا قصاص عليه فى شىء من ذلك ، وينبغى أن تجب الدية فى المفصل الأعلى وفيما بقى حكومة عدل[4] .

وكذلك لو كسر رجل سن رجل فاسود ما بقى ، وينبغى أن تجب الدية فى السن كله .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٣٠٦ الطبعة الأولى مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م .

(٢) الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمى الكرلانى ج ٩ ص ٢٢٤ طبعة المطبعة الميمنية سنة ١٣١٩ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٢٥ الطبعة السابقة والهداية ج ٤ ص ١٣٦ ، ص ١٣٧ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٢٥ ، ص ٢٢٦ الطبعة ا سابقة .

ولو قال المجنى عليه : اقطع المفصل واترك ما ييس أو اكسر القدر المكسور واترك الباقى لم يكن له ذلك لأن الفعل فى نفسه ما وقع موجبا للقود فصار كما لو شجه منقله فقال أشجه موضحة وأترك الزيادة . لهما فى الخلافية أى فيما اذا شجه رجل موضحة فذهبت عيناه قالا : فى الموضحة القصاص والدية فى العينين – أن الفعل فى محلين فيكون جنايتين مبتدأتين فالشبهة فى احداهما لا تتعدى الى الأخرى كمن رمى الى رجل عمدا فأصابه ونفذ منه الى غيره فقتله يجب القود فى الأول والدية فى الثانى .

وله أن الجراحة الأولى سارية والجزاء بالمثل ، وليس فى وسعه السارى فيجب المال ، ولأن الفعل واحد حقيقة وهو الحركة القائمة وكذا المحل متحد من وجه لاتصال أحدهما بالآخر فأورثت نهايته شبهة الخطأ فى البداية بخلاف النفسين ، لأن أحدهما ليس من سراية صاحبه وبخلاف ما اذا وقع السكين على الأصبع لأنه ليس فعلا مقصودا .

يقول صاحب الكفاية : ان أبا حنيفة يقول : هذه جناية وسرايتها ، وقد تعذر ايجاب القصاص باعتبار سرايتها فلا يجب القصاص باعتبار أصلها ، كما لو قطع مفصلا فشلت الأصبع وهذا لأن السراية أثر الجناية وهى مع أصل الجناية فى حكم فعل واحد .

والدليل على أنه سراية أن فعله أثر فى نفس واحدة والسراية عبارة عن آلام متعاقبة من الجناية على البدن وذلك يتحقق فى نفس واحدة فى موضعين منها ، كما يتحقق فى الطرف مع أصل النفس اذا مات من الجناية بخلاف النفسين ، فان الفعل فى النفس الثانية مباشرة على حدة ليس بسراية الجناية الأولى اذ لا يتصور السراية من نفس الى نفس فلابد من أن يجعل ذلك فى حكم فعل على حدة وهو خطأ ثم يعتبر حكم كل فعل بنفسه ، أو نقول ان ذهاب البصر هنا حصل بطريق التسبيب والفعل بقى شجه على ما كانت .

والأصل فى سراية الأفعال اذا حدثت لم يبق الأول كالقطع اذا سرى الى النفس صار قتلا ولم يبق قطعا وههنا الشجة لا تنعدم بذهاب البصر فكان الفعل الأول سببا الى فوات البصر بمنزلة حفر البئر ، والسبب لا يوجب القصاص[1] .

واذا قطع أصبعا فشلت الى جنبها أصبع أخرى فلا قصاص فى شىء من ذلك عند أبى حنيفة .

وقالا ، هما وزفر والحسن يقتص من الأولى وفى الثانية أرشها .

---

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٢٦ الطبعة السابقة .

والوجـه مـن الجـانبين سـبق ذكـره فى قوله : « ومـن شـج رجـلا موضـحة فذهبت عينـاه ..

وروى ابن سـماعة عن محمـد فى المسألة الأولى : وهـو اذا مـا شـج مـوضـحة فذهـب بصـره ـ أنـه يجـب القصـاص فيهـما ، لأن الحـاصـل بالسراية مبـاشرة كمـا فى النفـس والبصر يجـرى فيـه القصـاص .

بخـلاف الخـلافية الأخيرة « وهـى قـوله : وان قطـع أصبعا فشـلت الـى جنبهـا أخـرى » لأن الشـلل لا قصـاص فيـه .

فصار الأصل عند محمد على هذه الرواية ، أن سراية ما يجـب فيـه القصـاص الـى مـا يمـكن فيـه القصـاص يـوجـب الاقتصـاص ، كمـا لـو آلت الى النفس . وقـد وقـع الأول ظلمـا أى عمـدا .

ووجـه المشـهور أن ذهـاب البصـر بطـريق التسـبيب ألا يـرى أن الشـجة بقيـت موجبة فى نفسها ولا قود فى التسبيب بخـلاف السراية الى النفـس لأنه لا تبقى الأولى فانقلبـت الثانية مبـاشرة[1] .

ولو كسر رجـل بعض سـن رجل فسقطت فـلا قصاص الا على رواية ابـن سـماعة .

ولـو أوضـحه موضـحتين فتآكلتا فهـو على الروايتـين هاتـين أى يقتص منـه على روايـة ابن سـماعة عن محمـد .

وعلى الروايـة المشـهورة لاقصـاص كما لو كسر بعض السن فسـقطت .

ولو قلـع سـن رجـل فنبتـت مكانهـا أخـرى سـقط الأرش فى قول أبى حنيفة .

وقـالا : عليـه الأرش كـامـلا ، لأن الجنـاية قـد تحققـت ، والحـادث نعمـة مبتـدأة من الله تعـالى .

وله أن الجنـاية انعـدمت معنى فصـار كمـا اذا قلـع سـن صبى فنبتت لا يجـب الأرش بالاجمـاع لأنـه لـم يفـت عليـه منفعـة ولا زينـة .

وعـن أبى يوسـف أنه تجـب حـكومة عـدل فى سـن الرجـل التى قلعـت فنبت مكـانهـا أخـرى لمكـان الألم الحاصـل ، أى يقـوم وليس به هـذا الألم ، ويقـوم وبه هـذا الألـم فيجـب مـا انتقص منـه بسـبب الألم مـن القيمـة[2] .

مذهب المـالكية :

جـاء فى المـدونة الكبـرى : للامام مالك أنه يـرى أن لا يقـاد مـن الجـارح عمدا الا بعـد البرء وحتى يعـرف الى ما صـارت

(١) الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمى الكرلانى ج ٩ ص ٢٢٦ ـــ ٢٢٧ الطبعة السابقة.

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٢٧ الطبعة السابقة .

جـراحاته اليـه فـلا يعقـل الخطأ الا بعد البـرء حتى يعـرف الى ما صـارت اليـه جـراحاته فان قال المقطـوعة حشـفته لم تحبسـنى عـن أن تفـرض لى ديتـى من اليـوم ، وانمـا هى دية كامـلة ان أنا مت أو عشـت وأنت انمـا تحبسـنى خـوفا من هـذا القطـع أن تصـير نفسى فيـه . يقـول ابن القاسـم : لأنى لا أدرى الـى ما يئـول اليـه هـذا القطـع ، هل أنثييه أو رجليـه أو بعض جسـده سـيذهب مـن هـذا القطـع فـلا أعجـل حتى أنظر الى ما تصـير اليـه شـجته ، لأن الموضـحة ان طلـب المجنـى عليـه ديتهـا وقـال : لا تحبسـنى بهـا . فـلا تعجـل له حتى ينظـر الى ما تصـير اليـه شـجته . ولأن المجنـى عليـه موضـحة ان قـال عجـل لى دية موضـحتى فان آلت الى أكثـر مـن ذلك زدتنى وإن لـم تـؤل الى أكثـر مـن ذلك كنـت قـد أخـذت حقـى . لا يعجل له ولا يلتفت الى قـوله هـذا ، وانمـا فى هـذا الاتبـاع والتسـليم للعلمـاء أو لعله أن يمـوت فتكـون فيـه القسـامة .

ولقـد سـأل أهـل الأنـدلس الامـام مالكـا عـن اللسـان اذا قطـع وزعمـوا أنه ينبـت فأصـغى مالـك الى أن لا تعجل له فيـه حتى ينظـر الى ما يصـير اليـه اذا كان القطـع قـد منعـه مـن الكـلام وذلـك فى الـدية(١) .

(١) المدونة للامام مالك رواية الامام سحنون عن ابن القاسم ج ٤ ص ٤٣٥ طبعـة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ .

واذا ضرب رجـل رجـلا فشـجه موضحة خطـأ لا يحكـم له بـدية الموضـحة حتى ينظـر الى ما يصـير اليـه ، ولا يقضى له بالدية الا بعـد البـرء ، حتى لو قـال هذا المشـجوج أعطنى عقـل موضـحتى ، فان زاد زدتنى . لأنـه لو مـات منهـا كـانت الدية على عاقلتـه بعـد القسـامة ، فـلا نـدرى على مـن وجبـت ديـة الموضـحة وان كـانت مأمـومـة خطـأ فهـى علـى العـاقلة .

فـان قـال : أعطنـى عقـل مأمـومتى وتحملهـا العـاقلة . فان مـت منها حملـت العاقلـة تمـام الـدية فلا يـكون له ذلك ، لأن الـدية لا تجـب ان مـات منهـا الا بقسـامة فـلابد أن ينتـظر بالعـاقلة حتى يعـرف ما تصـير اليـه مأمومته .

وهـذا المشـجوج مأمـومته ان مـات وأبى ورثتـه أن يقسـموا كان على العاقلة ثلـث الدية لمأمومتـه(٢) .

وان ضرب رجـل رجـلا خطـأ فشـجه موضـحة فذهـب سـمعه وعقـله فعلـى العاقلـة ديتـان ودية الموضـحة لأن هـذا كـله فى ضربة واحـدة فقـد صـارت جنايته فى هـذه الضـربة الواحـدة أكـثر مـن الثلث فالعاقلـة تحمـل ذلك وان ضربه ضربة فشـجه موضحة فأذهب سمعه وعقله فانه ينتظر بالمضروب ــ فـاذا برىء وجـب

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨٧ الطبعـة السابقة .

على الضارب القصاص فى الموضحة ، وينتظر به اذا اقتص منه حتى ينظر هل يذهب منها عقله وسمعه ، فان برأ المقتص منه ولم يذهب سمعه وعقله من ذلك كان فى ماله عقل سمع الأول وعقله .

ويجتمع — فى قول مالك فى ضربة واحدة قصاص وعقل وذلك أن الامام مالكا قال فى الرجل يقطع اصبعه فينزى فيها فتشل من ذلك يده أو اصبع اخرى أنه يقتص منه للاصبع ويستأنى بالمقتص منه ، فان برأ المقتص منه ولم تشل يده عقل ذلك فى ماله .

وقال الامام مالك : هذا أمر قد اختلف وهذا الذى استحسنت وهو أحب الى[1] .

وان ضرب الرجل الرجل ضربة خطأ فقطع كفه فشل الساعد فعليه دية اليد ولا شىء عليه غير ذلك لأنها ضربة واحدة فدخل الشلل والقطع جميعا فى دية اليد اذا كانت ضربة واحدة[2] .

مذهب الشافعية :

جاء فى كتاب الأم أنه ان قطع رجل أصبع رجل فتآكلت الكف حتى سقطت كلها فسأل المقطوعة أصبعه القصاص ، قيل : ان القصاص أن يقطع من حيث قطع أو أقل منه فأما أكثر فلا ، وان شاء المقطوعة أصبعه القود من الأصبع يقاد له ويعطى أرش الكف يرفع منها عشر من الابل هى حصة الاصبع والا فله دية الكف .

وقال الشافعى : ولو قطع له أصبعا كما وصف فى المسألة السابقة فسأل القود منها وقد ذهبت كفه أو لم تذهب وسأل القود من ساعته أقدته ، فان ذهبت كف المجنى عليه جعلت على الجانى أربعة أخماس ديتها ، لأنى رفعت الخمس للاصبع التى أقصصتها بها . فان ذهبت كف المستقاد منه ونفسه لم أرفع عنهم من أرش المجنى عليه شيئا ، لأن الجانى ضامن ما جنى وحدث منه ، والمستقاد منه غير مضمون له ما حدث من القود لأنه تلف بسبب الحق فى القصاص .

وان قطع رجل نصف كف رجل من المفصل فتآكلت حتى سقطت الكف كلها فسأل القود قيل لأهل العلم بالقود : هل تقدرون على قطع نصف كف من مفصل كفه لا تزيدون عليه ؟ فان قالوا نعم . قلنا : اقطعوها من الشق الذى قطعها منه ثم دعوها وأخذنا للمجنى عليه خمسة وعشرين بعيرا نصف أرش الكف مع قطع نصفها وهكذا ان قطعها حتى تبقى معلقة بجلدة أقيد

---

(١) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص ٤٨٨ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨٨ الطبعة السابقة .

منـه وتركت له معلقـة بجـلدة فان قـال المسـتقاد منـه : اقطعـوها لـم يمنـع المتطبب قطعهـا على النظر له[١] .

وقال الشـافعى : اذا شـج الرجل الرجل موضـحة عمـدا فتآكلـت الموضـحة حتى صـارت منقلة ، أو قطـع أصـبعه فتآكلت الـكف حتى ذهبـت الـكف ، فسأل القود . قيـل : ان شـئت أقدنـاك من الموضـحة وأعطينـاك ما بـين المنقـلة والموضحة مـن أرش . فأما المنقلـة فلا قود فيهـا بحال . وقيل : ان شئت أقدناك من الأصبع وأعطيناك أربعة أخماس اليـد . وان شئت فلـك أرش اليد ولا قود لـك فى شىء ، لأن الضارب لـم يجـن بقطـع الكـف وان كـانت ذهبـت بجنـايته .

وانمـا يقطـع له أو يشـق له ما شـق وقطـع وأرش هـذا كلـه فى مـال الجانى حـالا دون عاقلتـه ، لأنـه كـان بسـبب جنـايته .

واذا أنـكر الشـاب وقـاطع الاصـبع والكف أن يكون تآكلهـا من جنـايته فالقول قـول الجـانى حتى يأتى المجنـى عليه بمن يشـهد أن الشـجة والـكف لـم تزل مريضة من جنـاية الجـانى لـم تبـرأ حتى ذهبت فاذا جـاء بهـا قبلـت بينتـه وحكم بـأر تآكلهـا من جنـايته ما لم تبـرأ الجنـاية

ولو أن البينـة قالت : بـرأت الجـراحة وأجلبـت ثـم انتقضـت فـذهبت الـكف أو زالـت الشـجة فقـال الجانى : انتقضت لأن المجنـى عليـه نكـأها ، أو أن غـيره أحـدث عليهـا جنـاية ، كان القـول قـول الجـانى فى أن تسـقط الزيادة الا أن تثبـت البينـة أنهـا انتقضـت من غـير أن ينكأها المجنى عليـه أو يحـدث عليهـا غيره جناية من قبـل أن البينـة شـهدت أن الجناية قد ذهبـت . وان قالـوا : انتقضـت وقـد يكـون منهـا ومن غيرهـا يحـدث عليها . قال الربيـع : قلت : أنـا وأبو يعقـوب : واذا قطعـت البينـة أنها انتقضـت مـن جنـايته الأولى كـان على الجـانى تآكلهـ حتى يأتى بالبينـة أن ذلك الانتقـاض مـن غير جنـايته[٢] .

وقال الشـافعى : لو قطـع انسـان من لحمـه شـيئا — فان كـان قطـع لحمـا ميتـا — فذلك دواء ، والجارح ضـامن بعد لمـا زادت الجـراح . وان كان قطـع ميتا وحيـا لم يضـمن القـاطع الا الجرح نفسه وهكـذا لو كان فى طـرف فان كان الـكف فتآكلت فسـقطت أصـابعها أو الـكف كلها فالجـانى ضـامن لزيادتهـا فى ماله ان كان عمـدا وان قطـع المجنى عليـه الـكف أو الأصـابع لـم يضـمن الجـانى ممـا قطع المجنى عليـه شـيئا الا أن تقـوم البينـة بأن المقطـوع كان ميتـا فيضـمن أرشها ،

(١) الأم للامام الشـافعى ج ٦ ص ٤٧ طبعـة دار الشعب .

(٢) المرجـع السـابق ج ٦ ص ٥٠ ،ص ٥١ الطبعة السابقة .

فـان لم تثبت البينـة أنه كان ميتـا أو قالـت كان حيـا وكـان خيرا له أن يقطـع فقطعـه لـم يضـمنه الجـانى(١) .

ولو جنى رجـل على رجـل جنـاية فى غير يـده فأشـلت يـده كان فيهـا نصف الدية وأرش الجنـاية كأنها كـانت مأمومة فيجعل فيهـا الثلـث ، وفى اشـلال اليد النصف . وان شـلت رجله مـع يـده كانت فى اليـد والرجـل الديـة ، وفى المـأمومة ثلث النفس لأنهـا جنـاية لهـا حكم معـلوم أهلكـت عضـوين لهمـا حـكم معـلوم(٢) .

ولو قطـع رجـل أصـبع رجـل فسرت الجنـاية الى الكف وسـقطت أو شـلت يده فـلا قصـاص الا فى الأصـبع لأن الأجسام لايجـب فيهـا القصـاص اذا تلفت بالسراية بـل يجـب لهـا الأرش . فـان اقتص فى الأصـبع ولـم يسر أو سرى الى الـكف وسـقطت يجب أربعـة أخمـاس دية اليد للأصـابع الأربـع لأن السراية لا تقـع قصـاصا ، ولا شىء للنـابت من الـكف وله المطـالبة بالواجـب عقيـب قطـع الأصبع ولا يلـزمه الانتظـار الى البـرء وعـدمه فى الموضـحة المذهبة للضـوء . ولو أوضـح رأسـه ولم يذهـب ضـوء عينـه فى الحال لا يطـالب بالدية فلعلهـا تسرى الى البصـر فيحصـل القصـاص . ولو عفـا عن قصاص الأصبع ولم يقتص فله ديـة اليد بتمامها(٣) .

مذهب الحنـابلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع : أنه ان ذهب البصر بالجنـاية علـى رأس المجنـى عليـه أو ذهـب البصر بالجنـايـة علـى عينـه أو بمـداواة الجنـاية وجبـت الدية فى كل ذلك لذهاب البصر بجنـايته أو أثرهـا(٤) .

وان جنـى عليـه فنقص ضـوء عينيـه أو اسـود بياضـها أو احـمر ولـم يتغير البصر فحكومة لأنه لا مقدر له فيه من قبـل الشرع(٥) .

وان جنى على عينيـه فنـدرتا ــ أى كبرتا أو احـولتا أو أعمشـتا ونحـوه فحـكومة كمـا لـو ضرب يـده فاعـوجـت لأنـه لا مقـدر فيـه شرعا(٦) .

وان قطـع أذنيـه فذهـب سمعه فديتان دية للأذنـين وديـة للسـمع لأنه مـن غير الأذنـين فـلا تدخـل دية أحدهما فى الآخر كالبصر مـع الأجفـان والنطق مـع الشفتين

---

(١) الأم للامام الشافعى ج ٦ ص ٥١ طبعةدار الشعب .

(٢) المرجع السـابق ج ٦ ص ٧١ الطبعة السابقة .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار للاردبيلى ج ٢ ص ٢٥٥ الطبعة الأولى مطبعة الجمالية بمصر سـنة ١٣٢٨ هـ ١٩١٠ م .

(٤) كشاف القناع عنمتن الاقناعللشيخ منصور ابن ادريس ج ٤ ص ٢٠ فى كتاب على هامشـه شرح منتهى الارادات الطبعـة الأولى سـنة سنة ١٣١٩ .

(٥) المرجع السابقج٤ ص ٢١ نفسالطبعة.

(٦) المرجع السابق ج٤ ص٢١ نفسالطبعة.

وان قطــع أنفــه فذهــب شــمه فديتــان لأن الشــم ليس فى الأنف فلاتندرج ديتــه فيــه(١) .

وان أذهــب عقلــه بجنــاية توجب أرشا كالجــراح من موضــحه أو غــيرها أو قطع عضــوا من يــديه أو رجليــه أو غيرهمــا أو ضربه على رأســه فذهــب عقــله وجبــت الدية لذهــاب العقــل ووجــب أرش الجرح ان كــان ثــم جــرح ، وان جنــى عليــه فأذهــب ســمعه وعقلــه وبصره وكــلامه وجــب أربــع ديــات لقضــاء عمــر رواه أحمــد فى رواية ولــده عبد الله(٢) .

مذهب الظــاهرية :

جاء فى المحلــى لابن حــزم أن مــن جنى عليــه بجــرح أو قطــع أو كسر فعفــا عنه فقط أو عنــه وعمــا يحــدث عنــه فعفــوه عمــا يحــدث منــه باطل لأنه لــم يجب له بعــد ، وأمــا عفــوه عما جنــى عليــه فجــائز وهــو له لازم وذلك لأنــه قد وجب له القــود فى الكسر أو المفــاداة فى الجــراحة فان عفا فانما عفا عن حقه الذى وجب له بعد . فان مــات من ذلــك أو حــدث عنــه بطلان عضــو آخــر فله القــود فى العضــو الآخر لأنــه الآن وجــب له(٣) .

(١) المرجع السابق ج٤ ص ٢٣ نفس الطبعة.
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٠ ، ص ٣١ نفس الطبعة .
(٣) المحلى لابن حــزم الظــاهرى ج ١٠ ص ٤٩١ مسالة رقم ٢٠٨١ الطبعة السابقة .

وجاء فى المحلى أيضــا أنه لــو جنــى على عضــو فبطــل من الجنــاية عضــو آخــر فالحكــم فى هــذا أن ما تيــقن أنه تــولد من جنــاية العمــد فبالضرورة أنــه كله جناية عمــد وعــدوان فالواجــب فى ذلك القــود أو المفــاداة ســواء فى ذلك النفس أو مادونها أمــا اذا أمــكن أن تتــولد الجناية الأخرى مــن غــير الجنــاية الأولى فــلا شىء فيها لا قــود ولا غــيره مثــل أن يقطــع له يدا فتشــل له الأخرى فهــذا ان لــم يتيقن أنه تولد من الجنــاية الأولى فلسنــا على يقــين مــن وجــوب شىء على الجــانى واذا لــم نــكن على يقــين من أنه يــلزمه شىء فــلا يجــوز أن يــلزم شيــئا لا فى بشرته ولا فى ماله لقــول رســول الله صــلى الله عليــه وسلــم « ان دماءكــم وأموالكــم وأعراضكم وأبشاركم عليــكم حــرام .

وقال على : كــان فى أصــحابنا فتى اسمه يبقى بن عبــد الملــك ضربه معلمــه فى صباه بقلــم فى خــده فييســت عينــه فهــذا عمد يوجــب القــود لأن الضربة كــانــت فى العصــبة المتصــلة بالناظر(٤) .

مذهب الزيديــــة :

جــاء فى شرح الأزهــــار : أنــه يجــب القصــاص بالسراية الى ما يجــب فيــه فلو جــرح انســان فى غــير مفصــل ثــم سرت

(٤) نفس المرجــع ج١٠ ص ٤٢٦ — ٤٢٧ مسألة ٢٠٢٨ نفس الطبعة .

الجنـاية الى ذى مفصـل فأتلفتـه وجـب القصاص ، ويسقط بالعكس أى اذا جنى على ذى مفصل فسرت الجنـاية حتى تعـدت الى مالا قصـاص فيـه نحـو أن يجنـى على مفصـل الـكف فتسرى الى نصـف الساعد فتتلفـه فانـه لا يجـب القصـاص بعـد السراية[١] .

مذهب الاماميـة :

جاء فى كتـاب الخلاف[٢] : أنه اذا قطـع أصـبع رجـل فسرت الى كفـه فذهبت كفه ثم اندملت فعليـه فى الأصـبع والكف القصـاص والدليل قـول الله تعـالى « فمن اعتـدى عليـكم فاعتـدوا عليـه بمثـل ما اعتـدى عليكـم » [٣] وهـذا قد اعتدى بالأصبع والكف « وان عاقبتم فعـاقبوا بمثل ما عوقبتم به[٤] » وقـال تعـالى (والجروح قصـاص) [٥] .

مذهب الاباضـية :

جاء فى شرح النيـل أن مـن ضرب رجـلا أو امـرأة برأسـه أو لحيتـه أو غـير ذلك ممـا فيـه الشـعر من الجـوارح الـذى ينـزع والذى لا ينـزع فأزال شـعرها والضرب وزوال الشـعر كلاهمـا فى الـرأس أو كلاهما فى اللحية اعتبر الأكثر فيعطى به ، فان كان أرش الضرب أكثر أخـذه وان كان أرش ازالة الشـعر أكثـر أخـذه .

وان تـولد عـن ضربه بطـلان جـارحة اخـرى لزمتـه دية الجـرح وما تولـد عنه وله القصـاص بالجرح وأرش ما تـولد ولا قصـاص له بمـا تـولد[٦] .

د ـ الحكم اذا باشر الجنـاية أكثر من شخص على واحـد أو العكس .

مذهب الحنفيـة :

جاء فى الهـداية وفتـح القـدير انه اذا قطـع رجـلان يـد رجل واحد فلا قصاص على واحـد منهمـا وعليهمـا نصـف الدية ، لأنـه ديـة اليـد الواحـدة لأن كل واحـد منهمـا قاطـع بعض اليـد ، لأن الانقطاع حصـل باعتمـاديهـا والمحـل متجـزىء فيضـاف الى كل واحـد منهمـا البعض فلا ممـاثلـة بخـلاف النفس لأن الانـزهـاق لا يتجـزأ ، ولأن القتـل بطـريق الاجتماع غالـب حـذار الغـوث ، والاجتمـاع على قطع اليـد من المفصـل فى حيـز النـدرة لافتقـاره الـى مقـدمات بطيئـة فيلحقـه الغـوث[٧] .

---

(١) شرح الأزهار لأبى الحسـن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٣٨٧ الطبعة السابقة .
(٢) الخلاف للطوسى ج ٢ ص ٣٦٤ مسـألة رقم ٦٤ من كتاب الجنايات الطبعة الثانية ١٣٨٢ مطبعة تابان بطهران .
(٣) الآية رقم ١٩٤ من سورة البقرة .
(٤) الآية رقم ١٢٦ من سورة النحل .
(٥) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة .
(٦) شرح النيل وشفاء العليل للشـيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ٨ ص ١١٨ طبع المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر .
(٧) الهداية ج ٤ ص ١٢٥ .

وجاء فى بدائع الصنائع أنه اذا قطع رجلان يد رجل أو رجله أو اصبعه أو أذهبا سمعه أو بصره أو قلعا سنا له أو نحو ذلك من الجوارح التى على الواحد منهما فيها القصاص لو انفرد به فلا قصاص عليهما ، وعليهما الأرش نصفان وكذلك مازاد على الثلاث من العدد فهو بمنزلة الاثنين ولا قصاص عليهم وعليهم الأرش على عددهم بالسواء[1] .

ولو قطع رجل يمينى رجلين تقطع يمينه . ثم ان حضرا جميعا فلهما أن يقطعا يمينه ويأخذا منه دية يد بينهما نصفين وهذا قول أصحابنا رحمهم الله تعالى .

وان حضر أحدهما والآخر غائب فللحاضر أن يقتص ولا ينتظر الغائب ، لأن حق كل واحد منهما ثابت فى كل اليد وانما التمانع فى استيفاء الكل بحكم التزاحم بحكم المشاركة فى الاستيفاء ، فاذا كان أحدهما غائبا فلا يزاحم الحاضر فكان له أن يستوفى كأحد الشفيعين اذا حضر يقضى له بالشفعة فى كل المبيع ، ولأن حق الحاضر اذا كان ثابتا فى كل اليد وأراد الاستيفاء والغائب قد يحضر وقد لا يحضر وقد يطالب بعد الحضور وقد يعفو فلا يجوز تأخير حق الحاضر فى الاستيفاء والمنع منه للحال بعد طلبه لأمر محتمل ، ولهذا قضى بالشفعة لأحد الشفيعين اذا حضر وطلب ، ولا ينتظر حضور الغائب . كذا هذا وللآخر دية يده على القاطع لأنه تعذر استيفاء حقه بعد ثبوته فيصار الى البدل . ولأن القاطع قضى به حقا مستحقا عليه فيلزمه الدية ، وان عفا أحدهما بطل حقه ، وكان للآخر القصاص اذا كان العفو قبل قضاء القاضى بالاجماع ، لأن حق كل واحد منهما ثابت فى اليد على الكمال ، فالعفو من أحدهما لايؤثر فى حق الآخر كما فى القصاص فى النفس . وكذلك لو عدا أحدهما على القاطع فقطع يده فقد استوفى حقه فللآخر الدية .

وأما اذا قضى القاضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما فللآخر أن يستوفى القصاص استحسانا فى قولهما .

وقال محمد رحمه الله تعالى اذا قضى القاضى بالقصاص فى اليد بينهما نصفين وبدية اليد بينهما نصفين ثم عفا أحدهما بطل القصاص .

وجه قوله : ان حق كل واحد منهما وان كان ثابتا فى كل اليد لكن القاضى لما قضى بالقصاص بينهما فقد أثبت الشركة بينهما فصار حق كل واحد منهما فى البعض فاذا عفا أحدهما سقط البعض ولا يتمكن الآخر من استيفاء الكل .

---

(1) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لابى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٢٩٩ مطبعة الجمالية بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .

ووجـه قولهمـا : ان قضـاء القـاضى بالشركة لـم يصـادف محله لأن الشرع ماورد بوجـوب القطـع فى بعض اليد فيلحق بالعدم أو يجعـل مجـازا عـن الفتـوى كـأنه أفتى بمـا يجـب لهمـا وهو أن يجتمعـا على القطـع ويأخـذا الديـة بينهمـا فكـان عفـو أحـدهما بعـد القضـاء كعفـوه قبلـه •

ولو قضى القاضى بالدية بينهما فقبضـاها ثـم عفـا آحـدهمـا لـم يكـن لـلآخـر القصـاص وينقلب نصـيبه مـالا ، لأنهمـا لمـا قبضـا الديـه فقـد ملكـاها وثبـوت الملك فى الـدية يقتضى أن لا يبقى الحق فى كل اليـد فسـقط حـق كل منهمـا عن نصـف اليـد ، فاذا عفـا آحـدهمـا لايثبت للآخر ولاية اسـتيفاء كل اليـد • وكذلك لو أخـذ بالدية رهنا لأن قبض الرهن قبض استيفاء ، لأن الديـن كأنه فى الرهـن بدليـل أنه اذا هلـك يسـقط الدين فصـار قبضـهما الرهن كقبضـهما الدين •

ولـو أخـذ بالـديـة كفيـلا ثـم عفـا أحـدهما فللآخـر القصـاص لأنه ليس فى الكفـالة معنى الاسـتيفاء بـل هـو للتوثق لجـانب الوجـوب فكـان الحـكم بعـد الكفـالة كالحكـم قبلها[1] •

ولو قطـع مـن رجـل يديـه أو رجليـه قطعـت يـداه ورجـلاه لأن اسـتيفاء المثل ممكـن • ولو قطـع من رجـل يمينـه ومـن آخـر يسـاره قطعت يمينـه لصاحب اليمين ويسـاره لصـاحب اليسـار ، لأن تحقيـق المماثلـة فيـه وانـه ممكـن •

فان قيـل : القـاطع ما أبـطل عليهمـا منفعـة الجنسـين فكيف تبـطل عليه منفعة الجنس •

فالجـواب : أن كـل واحـد منهمـا ما اسـتحق عليـه الا قطـع يد واحـدة وليس فى قطـع يد واحـدة تفـويت منفعـة الجنس فكـان الجـزاء مثـل الجناية • الا أن فـوات منفعـة الجنس عنـد اجتمـاع الفعلـين حصـل ضرورة غـير مضـاف اليهمـا[2] •

ولو قطـع رجـل أصبع رجل كلهـا من المفصـل ثـم قطـع يـد آخـر أو يـدا باليد ثـم يقطـع الاصبع وذلك كلـه فى يد واحـدة فى اليمـين أو فى اليسـار ـ فـلا يخلو امـا ان جـاءا معـا يطلبان القصاص وامـا ان جـاءا متفرقين •

فـان جـاءا جميعا يبـدأ بالقصـاص فى الاصبع فيقطـع الاصـبع بالاصـبع ثم يخـير صـاحب اليـد ، فان شـاء قطـع ما بقى ، وان شـاء أخـذ دية يده من مال القـاطع ، لأن حـق كـل واحـد منهما فى مثـل ما قطـع منـه ، فحـق صـاحب اليد

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠ الطبعة السابقة •

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٠٠ الطبعـة السابقة •

فى قطـع اليـد ، وحق صـاحب الاصـبع فى قطع الاصبع فيجب ايفـاء حق كل واحـد منهمـا بقـدر الامـكان وذلـك فى البـداية بالقصـاص فى الاصـبع ، لأنا لو بـدأنـا بالقصـاص فى اليـد لبطـل حـق صـاحب الأصـبع فى القصـاص أصـلا ورأسـا ، ولو بـدأنا بالقصـاص فى الأصـبع لم يبطل حـق الآخـر فى القصـاص أصـلا ورأسـا لأنه يتمـكن من اسـتيفائه مـع النقصـان فـكانت البـداية بالاصـبع أولى • وانمـا خـير صـاحب اليـد بعـد قطـع الاصبع لأن الـكف صـارت معيبة بقطـع الاصـبع فوجـد حقـه ناقصـا فيثبت لـه الخيـار كالأشـل اذا قطـع يـد الصـحيح •

وان جـاءا متفـرقين ، فان جـاء صاحب اليـد وصـاحب الأصـبع غـائب تقطع اليد لصـاحب اليـد لأن حق صـاحب اليد ثابت فى اليـد فـلا يجـوز منعـه من اسـتيفاء حقـه لحـق غائب يحتمل أن يحضر ويطالب ، ويحتمـل أن لا يحضر ولا يطـالب •

فـان جاء صـاحب الأصـبع بعـد ذلـك أخـذ الأرش لتعـذر اسـتيفاء حقـه بعـد ثبـوته فيـأخذ بدله ، ولأن القـاطع قضى بطـرفه حقـا مستحقا عليـه فصـار كـأنه قائـم وتعـذر الاسـتيفاء لمانـع فيـلزمه الأرش •

وان جـاء صـاحب الاصـبع وصـاحب اليـد غائـب تقطـع الاصـبع لصـاحب الاصـبع لمـا ذكر فى صـاحب اليد ، ثـم اذا جـاء صـاحب اليـد بعـد ذلـك أخـذ الأرش لمـا قلنـا[١] •

ولو قطـع رجـل اصـبع رجل من مفصل ثـم قطـع أصـبع رجـل آخر من مفصلين ثـم قطـع اصـبع آخر كلهـا وذلك كله فى اصـبع واحـدة فهـو على التفصيـل الذى ذكـر أن الأمـر لا يخلـو امـا أن جـاءوا جميعـا يطلـبون القصـاص واما أن جاءوا متفـرقين •

فـان جاءوا جميعـا يبـدأ بقطع المفصل الأعلى لصـاحب الأعلى ثـم يخـير صـاحب المفصـلين فان شـاء اسـتوفى الأوسط بحقه كلـه ولا شىء له مـن الأرش ، وان شـاء أخـذ ثلثـى دية أصـبعه من ماله • ثـم يخـير صـاحب الاصـبع فان شـاء أخـذ ما بقى باصـبعه وان شـاء أخـذ دية اصبعه من مـال الذى قطعـها ، وانمـا كـان ذلك لمـا بينـا أن حـق كل واحـد منهم فى مثل ما قطـع منـه فيجـب ايفـاء حقوقهم بقدر الامكـان وذلك فى البـداية بمـالا يسـقط حق بعضـهم وهو أن يبـدأ بقطـع المفصل الأعلى لصاحب الأعلى لأن البداية لا تبطل حق الباقين فى القصاص أصـلا لامكان اسـتيفاء حقيهمـا مـع النقصـان وفى البـدايـة بالقصـاص فى الاصـبع ابطال حـق الباقين أصـلا • ورب رجل يختـار القصـاص وان كان ناقصـا تشـفيا للصـدر . واذا قطـع

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لابى بكر ابن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٣٠٠ — ٣٠١ الطبعة السابقة .

منـــه المفصـــل الأعلى لصـــاحب الأعلى يخير البـــاقيان لأن كل واحـــد منهمـــا وجـــد حقه ناقصـــا لحـــدوث العيب بالطـــرف •

وان جـــاءوا متفـــرقين ، فان جاء صاحب الاصبع أولا تقطـــع له الاصبع لمـــا ذكر فى المســـألة المتقـــدمة • فاذا جـــاء الباقيان بعـــد ذلك يقضى لهمـــا بالأرش ، لصـــاحب المفصـــل الأعلـــى ثلـــث ديـــة الاصـــبع ولصـــاحب المفصـــلين ثلثـــا دية الأصـــبع • وان جـــاء صـــاحب المفصـــلين أولا يقطـــع لـــه المفصـــلان ويقضى لصـــاحب المفصـــل الأعلى بـــالأرش • وصـــاحب الأصـــبع بالخيـــار ان شـــاء أخـــذ ما بقى واســـتوفى حقـــه ناقصـــا وان شـــاء أخذ دية الاصبع • وان جـــاء صـــاحب الأعلى أولا فهـــو كمـــا اذا جاءوا معـــا وقد ســـبق ذكر حـــكمه[1] •

ولـــو قطـــع رجـــل كف رجـــل من مفصل ثـــم قطـــع يد آخـــر مـــن المـــرفق أو بدأ بالمرفق ثـــم بالـــكف وهمـــا فى يـــد واحـــدة فى اليمـــين أو فى اليســـار ثـــم اجتمعا فان الـــكف يقطـــع لصـــاحب الـــكف ثـــم يخير صـــاحب المرفق فان شـــاء قطـــع ما بقـــى بحقـــه كلـــه وان شـــاء أخـــذ الأرش لمـــا بينـــا •

وان جـــاء أحـــدهما والآخـــر غائب ، فان جـــاء صـــاحب الـــكف قطـــع له الـــكف ولا ينتظـــر الغـــائب لما مر • ثـــم اذا جاء صاحب المـــرفق أخـــذ الأرش •

وان جـــاء صـــاحب المـــرفق أولا يقطع له المرفـــق أولا ثـــم اذا جـــاء صـــاحب اليـــد بعـــد ذلك يأخـــذ أرش اليـــد[2] •

ولو قطـــع اصـــبع يـــد رجـــل عمدا وقطع آخـــر يـــده مـــن الزند فمـــات فالقصـــاص على الثـــانى فى قـــول أصـــحابنا الثـــلاثـــة رحمـــهم الله •

وقـــال زفـــر : عليهمـــا جميعـــا وجـــه قوله ، ان السراية باعتبـــار الألـــم والقطـــع الأول اقتصر ألمـــه بالنفس وتـــكامل بالثانى فـــكانت السراية مضـــافة الى الفعلين فيجب القصـــاص عليهمـــا •

ويـــرى صـــاحب بـــدائع الصـــنائع : ان السراية باعتبـــار الآلام المتـــرادفـــة التـــى لا تتحملهـــا النفس الى أن يمـــوت ، وقطـــع اليـــد يمنـــع وصـــول الألـــم من الأصـــبع الى النفس فكـــان قطعـــا للسراية ، فبقيـــت السراية مضـــافة الى قطـــع اليـــد ، وصـــار كما لـــو قطـــع الأصـــبع فبرئت ثـــم قطـــع آخـــر يـــده فمـــات وهنـــاك القصـــاص على الثـــانى كـــذا هـــذا ، بـــل أولى لأن القطع فى المنـــع مـــن الأثـــر وهو وصـــول الألـــم الى النفس فـــوق البـــرء ، اذ البـــرء يحتمل

---

(1) نفس المرجع السابق ج ٧ ص ٣٠١ الطبعة السابقة .

(2) المرجع السابق ج٧ ص ٣٠١ نفس الطبعة السابقة .

الانتقـاص والقطـع لا يحتمـل ، ثم زوال الأثـر بالبرء يقطـع السرايا فزواله بالقطـع كـان أولى وأحـرى[١]

مذهب المـالكية :

جـاء فى المـدونة الكبـرى أنـه لـو أن نفـرا اجتمعـوا على رجـل فقطعـوا يـده عمـدا فانه يقتص منهـم جميعـا وتقطـع أيديهـم ، بمـنزلة القتـل اذا اجتمعوا على قتـل رجـل قتلـوا به جميعـا . والعينان بهـذه المنـزلة[٢] .

واذا قطـع رجـل يـد رجـل اليمنى ثم قطـع يمـين آخـر بعـد ذلك ، ثم قطـع يمـين آخـر بعـد ذلك أيضـا تقطع يمينه لهـم جميعـا ولـم يكـن لهم غـير ذلك . وكذلك العـين والرجـل وكل شيء اذا كـان شـيئا واحـدا . وان قـام عليـه منهـم الأول أو الآخـر . أو الأوسـط فانه يمـكن من القصـاص منهـم فان اقتص ثـم جـاء الذين جنى عليهـم يطلبـون ما جنى عليـهم فـلا شيء لهم وهـو ــ عنـد الامام مالك ــ بمنزلة رجل قتـل رجـلا عمـدا ثـم قتـل رجـلا بعـد ذلك عمـدا ثم قتـل بعـد ذلك رجـلا عمـدا فقتـل فانـه لا شيء لهـم .

وعنـد ابن القـاسم أن العـين التى وجب لهـم فيهـا القصـاص واليـد التى وجـب لهـم فيهـا القصـاص قـد ذهبت ولا شيء لهـم[٣] .

قال الامـام مالـك فى العبيـد اذا قتلوا انسـانا حـرا أو جرحـوا انسـانا : انهم مرتهنـون بدية المقتول أو المجـروح وتقسم الـدية علـى عـددهم وديـة الجـرح على عددهم فمـن شـاء من أربـاب العبيـد أن يسـلم سـلم ومن شـاء أن يفتـك افتـك بقـدر ما يقـع عليـه من نصـيبه من الدية كـان أقـل من ثمـنه أو أكثـر لو كان قيمة العبـد خمسـمائة والـذى وقع عليـه عشر الـدية غـرم عشر الـدية وحبس عبـده وان كانـت قيمتـه عشرة دنانـير والذى وقـع عليـه من الدية النصـف لـم يـكن له أن يحبس عبـده حتى يـدفع نصـف الدية . وان كـان رب العبيـد واحـدا فـان لـه أن يحبس من شـاء منـه ويدفع من شـاء بحـال ما سـبق وصـفه . وقـد سئل فيه الامـام مالـك غير مـرة فلم يختلف قـوله فى ذلك قط[٤] .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى كـتاب الأم قـول الشـافعى : لو قطـع رجـل يـد رجل وقطـع رجل آخر وقتـل رجـلا آخر ثـم جـاء أولياء المجنى

---

(١) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٠٤ الطبعـة السـابقة .

(٢) المدونة للامام مالك بن انس الأصبحى ج ٤ ص ٤٩٧ ج ١٦ ص ٢٢٨ رواية الامـام سحنون بن سعيد التنوخى عن الامام عبدالرحمن ابن القاسم فى كتاب على هامشه كتاب المقدمات المهدات لأبى الوليد محمد بن محمد بن رشـد طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ .

(٣) نفس المرجع ج ٤ ص ٤٩٨ ج ١٦ ص ٢٣٠ .

(٤) نفس المرجع ج ٤ ص ٥٠٨ ج١٦ص ١٣٢

عليـهم يطلبـون القصـاص معافانه يقتص منـه اليـد والرجـل ثـم يقتـل بعد ذلـك وقال : لو قطـع اصـبع رجل اليمـنى وكف آخـر اليمنى ثـم جاءا معـا يطلبان القود فانـه يقتص من الاصـبع ويخـير صـاحب الكف بين أن يقتص له ويأخـذ أرش الاصبع أو يـأخـذ أرش الـكف ، ولـو بـدأ بالاقتصاص من الكف أعطى صـاحب الأصبع أرشـها • ولو قطع كفى رجلين اليمنى كان كقتله النفسين يقتص لأيهما جـاء أولا • وان جاءا معـا اقتص للمقطـوع يـديا • وان اقتص للآخـر أخـذ للأول ديـة يـده • وهـكذا كـل ما أصـاب مما عليـه فيـه القصـاص فمـات منـه بقـود أو مـرض أو غـيره فعليـه أرشـه فى ماله(١) •

واذا قطـع الاثنـان يـد رجـل معـا قطعـت أيديهمـا معـا وكذلك أكثـر مـن الاثنـين ، ومـا جـاز فى الاثنين جـاز فى المـائة وأكثـر • وانمـا تقطـع أيديهمـا معـا اذا حمـلا شـيئا فضرباه معـا ضربة واحـدة أو حـزاه معـا حـزا واحدا • فأما ان قطـع هـذا يده من أعـلاها الى نصفها وهـذا يـده من أسفلهـا حتى أبانهـا فلا تقطـع أيديهمـا وانمـا يحـز من هذا بقدر ما حـز من يـده ومـن هـذا بقدر ما حز مـن يده ان كـان هـذا يستطاع • وهكذا فى الجـرح والشـجة التى يسـتطاع فيهـا القصـاص وغـيرها لا يختلف ولا يخـالف النفس الا فى أن الجرح يتبعـض والنفـس لا تتبعض فـاذا لـم يتبعض بـأن يـكونا جانيـين عليـه معـا جـرحا كمـا وصفت لا ينفـرد أحـدهما بشىء منـه دون الآخـر فهو كالنفس فى القيـاس واذا تبعض خـالف النفس(٢) •

ولو قطـع رجـل أيـدى جمـاعة قطـع بالأول وللبـاقين الدية(٣) •

واذا قطـع الرجل أصـبع رجـل ثم جاء آخـر فقطع كفـه ، أو قطع الرجـل يـد الرجـل مـن مفصـل الـكوع ثـم قطعهـا آخر من المرفق ثم مات فعليهما معا القود يقطع اصـبع هـذا وكف قاطـع الـكف ، ويـد الرجـل مـن المرفـق ثـم يقتلان • وسواء قطعـا من يد واحـدة أو قطعاها من يـدين مفتـرقتين سـواء وسـواء كان ذلك بحضرة قطـع الأول أو بعـده بسـاعة أو أكثر مالم تـذهب الجنـاية الاولى بالبـرء لأن بـاقى ألمهـا واصـل الى الجسـد كله • ولو جـاز أن يقـال : ذهبـت الجنـاية الأولى حـين كانت الجنـاية الآخـرة قاطعـة باقى المفصل الذى يتصل به وأعظـم منهـا ، جـاز اذا قطـع رجـل يـدى رجـل ورجليه وشـجه آخـر موضـحة فمـات أن يقال : لا يقـاد مـن صـاحب الموضـحة بالنفس لأن ألـم الجـراح الكثـيرة قـد عم البـدن قبـل الموضـحة أو بعـدها • ومن أجـاز أن يقتل اثنـان بواحـد لـكان الألم يأتى على بعض

---

(١) الأم ج ٦ ص ١٩ •

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٠ •

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار للاردبيلى ج ٢ ص ٢٥٠ •

البـدن دون بعض حتى يـكون رجـلان لو قطع كـل واحد منهمـا يد رجل معـا فمات لـم يقـد منهمـا فى النفس لأن ألـم كـل واحـدة منهمـا فى شـق يده الذى قطعـه ، ولـكن الألـم يخلص من القليـل والكثـير ويخلص الى البـدن كلـه فيكـون مـن قتل اثنـين بواحـد يحـكم فى كـل واحد منهما فى القـود حـكمه على قاتل النفس منفـردا فاذا أخـذ العقـل حـكم على كـل من جنى عليـه جنـاية صـغيرة أو كبـيرة على العدد من عقـل النفس كأنهـم عشرة جنـوا على رجـل فمـات فعلى كل واحـد منهـم عشر الدية[1] •

واذا قطـع الرجـل يـد الرجـل وقطـع آخـر رجلـه وشـجه الآخـر موضـحة وأصـابه الآخـر بجـائفـة وكل ذلك بحديد أو بشىء يحـدد فيعمـل عمـل الحـديد فلم يبرأ شىء من جـراحته حتى مـات فكلهـم قـاتل وعلى كلهـم القـود • وكذلك لو جرحه رجـل مـائة جرح وآخـر جـرحا واحـدا كان عليهمـا معـا القـود ، وكان لأوليـاء القتيـل أن يجـرحوا كل واحـد منهما عدد ما جرحه ، فان مات والا ضربوا عنقه[2] •

وان كان أحدهما جرحه جرحـا جائفة غير نافـذة أو جائفـة نافـذة كان فيها قولان : أحـدهما ــ أن لولـى القتيـل أن يجـرحه جائفـة غـير نافـذة أو جائفة نافذة ــ واذا كان القصاص بالقتل لم يمنع أن يصنع هذا ، ولا يلى ولى القتيـل بنفسـه شـيئا من هذا وانمـا يؤمـر به مـن يبصر كيـف جرحـه فيجـرحه كمـا جـرحه فـاذا بقـى ضرب العنـق فانه يخلى بينـه وبين ولى القتيل • وكذلك لو كـان أحـدهم قطـع يـده بنصف الـذراع لـم ينمـع من ذلـك لأنـه يقتـل مكـانه وانمـا يمنـع اذا كان جرحا لا يقتل بـه ولا يـكون فيـه قصـاص •

والقـول الثـانى : أن له أن يصنع به كل ما كـان لو جـرحه اقتص به منـه فيما دون النفس • ولا يصنع به ما لو كان جرحه به دون النفس لـم يقتص منـه لأنـه لعله يدع قتلـه فيكـون قد عذبه وأنه لا يقـدر على أن يـأتى بمثـل ما صـنع بـه فى المواضع التى لا يقتص منهـا ، ويقـال له : القتـل يـأتى على ذلك[3] •

ولو قطـع رجـل يـد رجـل وقطع آخر رجلـه وجـرحه ثالث فمـات فقـال ورثتـه بـرأ من جـراح أحـدهم ومـات من جراح الآخـر فـان صـدقهم الجـانون فالقـول ما قالـوا وعلى الذى مـات مـن جـراحه القصـاص فى النفس أو الأرش وعلى الـذى بـرأت جـراحته القصـاص مـن الجـراح أو دية الجـراح • وان صـدقهم الـذى قال ان جـراحه بـرأت وكذبـهم الذى قال ان جـراحه لم تبـرأ بل مـات من جراح الذى زعمـت أن جـراحه بـرأت وبرأت جراحى

---

(١) الأم الشـافعى ج ٦ ص ٢٠ ، ٢١ طبعة دار الشعب •

(٢) المرجـع السـابق ج ٦ ص ٢٤ الطبعة السابقة •

(٣) المرجع السـابق ج ٦ ص ٢٤ الطبعـة السابقة •

فالقـول قوله مـع يمينـه ولا يلـزمه القتل أبـدا ولا النفس حتى يشـهد الشـهود أن المجـروح لـم يـزل مريضـا من جـراح الجـارح حتى مـات • ولو قـال : مـات من جـراحنا معـا فمن قتـل اثنـين بواحد جعـل على الذى أقـر القتـل ، فان أرادوا أن يأخـذوا منـه الدية لـم يجعـل عليـه الا نصـفها لأنـه يقـول : انـه مـات من جـراحنا معـا[١] •

مذهب الحنـابلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع : أنـه ان جنى القـن على اثنـين فأكثـر خطـأ أو عمـدا لا يـوجب قـودا أو عمـدا يوجبـه وعفوا الى المـال وكذلـك لو أتلـف مالا لاثنـين فأكثـر اشـتركوا فيه بالحصص سواء كان ذلك فى وقـت أو أوقـات لأنهـم تسـاووا فى سـبب تعلـق الحـق به فتسـاووا فى الاسـتحقاق كمـا لـو جنى عليهـم دفعـة واحـدة ، فاذا عفـا أحـدهم عمـا وجب له أو مـات المجنى عليـه فعفـا بعض ورثتـه تعلـق حق البـاقين بكـل العبـد الجـانى لأن سـبب اسـتحقاقه موجـود وانما امتنع ذلك لمزاحمـة الآخـر وقـد زال المزاحم ولو أن عشرة أعبـد قتلـوا عبـدا عمـدا فعليهم القصـاص كقتـل الأحـرار للحر فان اختار السـيد قتلهـم فلـه ذلك وان عفـا سـيد المقتـول الى مـال تعلقت قيمة عبده برقابهم على كل واحـد من العبيـد العشرة القـاتلين

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٥٥ الطبعـة السابقة •

عشرها يبـاع منـه بقـدرها أو يفديه سيده بقـدر العشر[٢] •

وان ذهب بصر المجنـى عليـه أو ذهـب سـمعه فقـال عـدلان مـن أهـل الخبرة بالطـب يـرجى عـود بصره أو سـمعه الى مـدة عينـاها انتظر الـذاهب الى مضى تلك المـدة ولـم يعط المجنى عليه الدية حتى تنقضى المـدة التى عينـاها فان بلغهـا ولـم يعـد ما ذهـب وجبـت الدية لليأس أو مات المجنى عليه قبل مضيها وجبت الدية وان قلع أجنبى غـير الجـانى على البصر أولا عينـه التى أذهـب الأول بصرها فى المـدة التـى عينها العـدلان لعـود بصرها اسـتقرت على الأول الديـة أو القصـاص لليـأس من عود بصرها ووجـب علـى الثـانى حـكومة لقلع العـين التى لا بصر لهـا[٣] •

وان جنى على لسـان ناطـق فلـم يذهب بالجناية شىء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة أو تمتمـة أو فأفأة فعلـى الجـانى حكـومة لمـا حصـل من النقص والشـين ولـم تجب الـدية لأن المنفعـة باقيـة ، فان جنى على ذلك المجنـى عليـه جـان آخر فأذهب كلامه ففيـه الـدية كاملـة كـما لـو جنـى على عينـه جـان فعمشت ثم جنى عليـه آخـر فأذهب بصرهـا فان أذهـب الجانى

(٢) كشـاف القنـاع على متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور بن ادريس الحنبلى ج ٤ ص ١٩ الطبعة السابقة •

(٣) المرجع السـابق ج ٤ ص ٢٠ ، ٢١ الطبعة السابقة •

الأول بعض الحـروف وأذهـب الجانى الثانى بقيـة الكلام فعلى كـل واحـد من الجانيين بقسـطه من الـدية ، فيضـمن ما أتلفه دون غـيره[١] .

وان قطـع جـان ربع اللسـان فذهـب نصـف الـكلام ثم قطـع جـان آخر بقية اللســان فذهـب بقيـة الكلام فعلى الجانى الأول نصـف الـدية لأنـه أذهـب نصـف الكلام وعلى الجـانى الثـانى نصـف الدية ، لنصـف اللسـان بنصـف الكـلام . وعليه أيضـا حـكومة لربع اللسـان الـذى لاكلام فيـه ، لأنه لا نفع فيـه فهـو بمنزلـة الأشـل ، ولو قطـع جـان نصـف اللسان فذهـب ربع الـكلام ثـم قطـع آخـر بقية اللسـان فـزال ثـلاثة أربـاع الكلام فعلى الأول نصـف الدية لاذهـابه نصـف اللسان وعلى الثـانى ثلاثة أربـاع الـدية لاذهـابه ثـلاثة أربـاع الكـلام وان قطـع نصـف اللســان فذهب كل كلامه ثـم قطـع آخر بقيتـه فعـاد كـلامه لم يجـب رد الدية ، لأن الـكلام الـذى كان باللسان قـد ذهب ولـم يعـد الى اللسـان وانمـا عـاد الى محـل آخـر[٢] .

وان كسر الجـانى بعض ظـاهر السـن ففى الـذاهب من ديـة السـن بقـدره كالنصـف والثلـث كسـائر ما فيـه مقـدر وان جـاء جـان آخر فكسر البـاقى منهـا فعليـه بقيـة الأرش أى بقيـة ديتـه وان اختلف الجانيـان فى قـدر ما أذهب كل منهما فالقـول قـول المجنـى عليه فى قدر ما أتلف كـل واحد من الجـانيين[٣] .

مذهب الظـاهرية :

جـاء فى المحلـى لابن حـزم : أن مـن أمسـك آخـر حتى فقئـت عينـه أو قطع عضـوه أو ضرب لا قـود عليـه فى ذلك لأن الله تعـالى انمـا قال : فمن اعتـدى عليكم فاعتـدوا عليـه بمثـل ما اعتدى عليكم[٤] .

والحـكم فى هـذا أن يقتص من الفاقىء والـكاسر والقـاطع والضـارب بمثـل مـا فعـل ويعـزر الممسـك ويسـجن على مـا يـراه الحـاكم لقـول رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم : « مـن رأى منكـم منكرا فليغـيره بيـده .

ولأمـره صـلى الله عليه وسـلم بالتعزير فى كـل ما دون الحـد عشرة أسواط فأقل فكـل مـن فعـل فعـلا يوصـف به وكان بـه متعـديا فانـه يجـب أن يعتـدى عليه بمثلـه بأمـر الله تعـالى فالممسـك آخـر حتى قتل ممسـك له وحـابس حتى مـات وليس قاتـلا فالـواجـب أن يحبس حتـى يمـوت فهـو مثـل ما اعتـدى به ولا نبالى

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٤ ، ٢٥ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٥ .
(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٦ الطبعـة السابقة .
(٤) الآية رقم ١٩٤ من سورة البقرة .

بطـول المـدة مـن قصـرها اذ لـم يأت بمراعـاة ذلك نص ولا اجمـاع[1] .

مذهب الزيديـــة :

جـاء فى شرح الأزهـار : أنـه تقطـع أيـدى جمـاعة اذا قطعـوا يـد واحـد . قـال ذلك فى البحـر وانمـا تقطـع أيديهم الـكل اذا اجتمعـوا كلهـم فى قطـع يده كلهـا نحـو أن يحـزوها بالسيف أو السكين كلهـم حتى يقطعـوها فـلا يتميـز فعـل بعضـهم عن فعـل غـيره . فـأما حيث يتميـز نحـو أن يقطـع واحد من جـانب وغـيره مـن الجـانب الآخـر حتى أبانـاها فـلا قصـاص فيهـا لأن كـل واحـد انما قطـع بعضها وقيـل فقط بل يلزمهم ديتها ، لـكن كيف تـكون قسـمة الـدية عليهما — هـل نصـفان أو بقـدر ما قطـع كل واحد ان تميـزت والا فنصـفان اذ لا مـزية لأنه يعقـل التبعيـض فى الأطـراف بخـلاف النفس[2] .

جـاء فى شرح الأزهـار أيضـا أنه اذا قطـع رجـل يـد رجـل من مفصـل الكف ثـم قطعهـا آخـر من المرفـق أو نحـوه قبـل أن تبـرأ ثـم مـات المقطـوع وكانت كـل واحـدة من الجنـاتين قاتلـة بالسراية لـو انفـردت فـانه يقتـل الثـانى وعلى الأول نصـف الـدية لأن جنـاية الثـانى أبطلـت جنـاية الأول لأن السراية تجـدد وقتـا بعـد وقت وقـد ارتفـع ألم الجناية الأولـى[3] .

مذهب الامامـيـة :

جـاء فى شرائع الاسـلام أنـه يقتص من الجمـاعة فى الأطـراف كمـا يقتـص فى النفس .. فلـو اجتمـع جمـاعـة علـى قطـع يـده أو قلـع عينـه فله الاقتصاص منهـم جميعـا بعـد رد مـا يفضـل لكـل واحـد منهـم عن جنايتـه وله القصاص من أحـدهم ويـرد البـاقـون ديـة جنـايتهم وتتحقـق الشركة فى ذلـك بـأن يحصـل الاشـتراك فى الفصـل الواحـد ، فلـو انفـرد كـل واحـد بقطـع جـزء من يده لـم يقطـع يـد أحـدهم وكـذا لو جعـل أحـدهما آلتـه فـوق يده والآخـر تحـت يـده واعتمـدا حتى التقتـا فـلا قطـع فى اليـد على أحـدهما لأن كـلا منهمـا منفرد بجنـايته لـم يشـاركه الآخر فيهـا فعليه القصـاص فى جنـايته حسـب[4] .

مذهب الاباضـيـة :

جـاء فى كتـاب شرح النيـل وشـفاء العليـل : أنه اذا قطـع رجـلان يـد آخر

(١) المحلى ج ١٠ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ مسالة ٢٠٢٩ .

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقه الأئمة الأطهار وحواشيه لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ٣٩٠ — ٣٩١ مطبعة حجازى بالقاهرة الطبعة الثانية ١٣٥٧ هـ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ص ٣٩١ نفس الطبعة.

(٤) شرائع الاسـلام فى الفقـه الاسـلامى الجعفـرى للمحقق الحلى ج ٢ ص ٢٦٨ طبعة منشورات دار الكتب ببيروت ١٩٣٠ م .

أخـذ ديتهـا أو قطـع لهمـا مخيرا بينهما واحـدة يمنى أحـدهما ان قطعـت يمنـاه ويسرى أحـدهما ان قطعـت يسراه . ويرد من لـم تقطـع يـده لمـن قطعـت منهمـا نصـف دية اليـد . وقيـل يقطــع لكـل يـدا . وقيـل له عليهمــا ديـة يــده لا القطـع وقيـل له ديتهـا على كل منهما . وكـذا فى غـير اليـد وفى غـير الاثنـين كثـلاثة وأربعـة فصـاعدا اذا قطعــوا لغيرهمـا[1] .

وان قطـع رجـل لآخـر مفصـلا مـن أصـبعه ثـم قطـع رجـل آخـر مفصـلا ثانيـا منهـا ، ثـم قطـع رجـل ثـالـث مفصـلا أسـفلها من اصـبعه فـانه يقتص فى المفصـل الأول ولـه أخـذ ديتـه ويأخذ مقطـوع الاصـبع دية المفصـلين الآخرين من قاطعيهما الا أن وجـد قاطـع الثـانى مقطـوعا منــه المفصـل الأول قيـل فانـه يقطع لـه المفصـل الثانى ان شاء وان شاء أخذ ديته وكـذا قاطـع الأسـفل ان وجـد مقطـوعا أوله وثانيـه فلمريـد الاقتصـاص أن يقتص منـه بقطـع الأسـفل[2] .

ومن قطـع لرجـل مفصــلا أعلى أصبعه وآخـر أوسـطها وثالـث أسـفلها فـان اجتمعـوا قطـع كـل ما قطـع له ، فـان عفـا صـاحب الفـوقان أو أخـذ الـدية بطـل عنـه القطـع ورجعوا ، وكـذا ان قطع وأخـذ ذو الوسـطانى الـدية أو عفا فلـذى السـفلان الدية وان جـاء الأخـير ولـم يحضر الأول انتظـراه فان جـاء وقطع فلهمـا القطـع والا فالدية[3] .

هـ ـ الحكم اذا حال المجروح أو الجارح بحرية أو عصـمة أو اهـدار

مذهب الحنفيــة :

جـاء فى بـدائع الصـنائع ، أنـه لـو قطـع رجـل يـد مـرتد فأسلـم المرتـد ثـم مـات فلا شىء على القاطع وهـذا يؤيد مذهـب أبـى حنيفـة فى اعتبـار وقــت الفعـل والأصـل فى هـذا أن الجنـاية اذا وردت علـى مـا ليس بمضـمون فـالسراية لا تـكون مضـمونة لأن الضـمان يجـب بالفعـل السـابق والفعـل صـادف محـلا غـير مضمـون وكذلـك لو قطـع يـد حربى ثـم أسلم ثـم مـات من القطع فـلا شىء على القـاطع لأن الجنـاية وردت على محـل غـير مضمـون فـلا تـكون مضمـونة . وهـكذا لو قطـع يـد عبـده ثـم اعتقـه ثـم مـات لـم يضـمن بالسراية لأن يـد العبـد غـير مضـمونة فى حقـه .

ولو قطـع يـده وهـو مسـلم ثـم ارتد ثـم مـات فعلى القـاطع دية اليد لا غير ،

---

(١) شرح كتاب النيل وشـفاء العليل لمحمد ابن يوسف اطفيش ج ٨ ص ٢١٤ طبعة المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر .

(٢) نفس المرجـع السـابق ج ٨ ص ٢١٦ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ٢١٧ ، ص ٢١٨ الطبعة السابقة .

لأن المقطـــوع أبـطل عصـــمة نفســـه بالردة فصـارت الردة بمنـزلة الابـراء عن السراية .

ولـو رجـع الـى الاسـلام ثـم مـات فعلى القـاطع ديـة النفس فى قولهمـا .

وعنـد محمـد عليـه دية اليـد لا غير . وجـه قـوله على نحـو ما ذكـرنا أنه لما ارتـد فـكأنه أبـرأ القـاطع عن السراية .

ووجـه قولهمـا : ان الجنـاية يتعلـق حكمها بالابتـداء أو بالانتهـاء وما بينهمـا لا يتعلـق بـه حـكم . والمحـل ههنـا مضـمون فى الحـالين فـكانت الجنـاية مضـمونـة فيهمـا فـلا تعتبـر الـردة العـارضـة فيما بينهمـا .

وأمـا قـول محمـد : الـردة بمنـزلـة البـراءة فنعـم لـكن بشرط المـوت عليهـا لأن حـكم الـردة موقـوف على الاسـلام والمـوت ، وقـد كانـت الجنـاية مضمونة فوقـف حـكم السراية أيضـا .

وكـذلك لـو لحـق بـدار الحـرب ولم يقض القـاضى بلحـوقه ثـم رجـع الينـا مسـلما ثـم مـات مـن القطـع فعلـى القاطع ديـة يـده لا غـير بالاجمـاع لأن لحـوقه بـدار الحـرب يقطـع حقـوقه بدليـل أنه يقسـم ماله بين ورثتـه بعـد اللحـوق ولا يقسـم قبلـه فصـار كالابراء عـن الجنـاية(١) .

ولـو قطـع رجـل يـد عبـد خطـأ فاعتقـه مـولاه ثـم مـات منهـا فلا شىء على القاطـع غـير أرش اليـد ، وعتقـه كبـرء اليـد ، لأن السرايـة لـو كـانـت مضـمونة على الجـانى فأمـا ان تـكون مضـمونة عليـه للمـولى واما أن تـكون مضمـونة عليـه للعبـد ولا سـبيل الى الأول لأن المـولى ليس بمـالك لـه بعـد العتـق ولا وجـه للثـانى لما ذكـر أن السراية تـكون تابعـة للجنـاية ، فالجنـاية لما لـم تكـن للعبـد لا تكـون سرايتهـا مضـمونة لـه ولهـذا اذا باعه المـولى بعد القطـع سـقط حـكم السراية وليس قطـع اليـد فى هـذا مثل الرمى فى قول أبى حنيفة حيـث أوجـب عليـه بالـرمى القيمـة وان اعتقـه المـولى ولـم يوجـب فى القطـع الا أرش اليـد لما ذكـرنـا . أن الـرمى سـبب الاصالة فصار جانيـا به وقت الرمى فأمـا القطـع فليس بموجـب للسـراية لا محـالة(٢) .

وان كـان قطـع يـد العبـد عمـدا فاعتقـه مـولاه ثم مـات العبـد ينظر ان كـان المـولى هو وارثـه لا وارث لـه غيره فلـه أن يقتـل الجـانى فى قولهمـا خـلافا لمحمـد وان كـان له وارث غـيره يحجبـه عـن ميراثه ويـدخل معـه فى مـيراثه فـلا قصـاص لاشـتباه الولى ولـو لـم يعتقـه بعـد القطـع ولـكن دبـره أو كانـت أمة

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٧ ص ٣٠٥ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ — ١٩١٠ م مطبعة الجمالية بمصر .

(٢) المرجع السـابق ج ٧ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ الطبعة السابقة .

فاستولدها فانــه لا تنقطـع السراية ويجب نصــف القيــمةويجـب مـا نقص بعـد الجنـاية قبـل المـوت ــ هـذا اذا كـان خطـأ • وان كـان عمـــدا فللمـولى أن أن يقتص بالاجمـاع ولـو كاتبه والمسـألة بحـالها فبالكتـابة بـرىء عن السراية فيجب نصـف القيـمة للمـولى اذا مـات وكـان خطـأ لا يجـب عليـه شىء آخـــر ، وان كـان عمـدا ــ فـان كان عـاجزا فللمـولى أن يقتص لأنــه مـات عبـدا وان مات عـن وفـاء فقـد مـات حـرا فينظـر ان كـان له وارث يحجـب المـولى أو يشـاركه فلا قصـاص عليـه ويجـب عليـه أرش اليـد لا غـير • وان كـان القطـع قبـل الـكتابة فمـات وكـان القطـــع خطـــأ أو مـات عاجـزا فالقيـمة للمـولى وان مـات عـن وفـاء فالقيمـة للورثـة وان كـان عمـدا فان مـات عاجـزا ، فللمـولى أن يقتص وان مـات عـن وفـاء مـات حـرا ثـم ينظر ان كـان مـع المـولى وارث يحجبـــه أو يشـاركه فى المـيراث فلا قصـاص وان لم يـكن له وارث غـير المـولى فعلى الاختلاف الـذى ذكـر[١] •

مذهب المـالكية :

جـاء فى المدونة الـكبرى أنـــه اذا جرح رجـل عبـدا أو قذفـه فأقـر سـيده أنه كـان قـد أعتقـــه عـامـه الأول قبـل الجـراحة أو قبـل القذف فلا يصـدق على الجـارح أو على القـاذف ، عنـد الامـام مالـك ــ ويكـون جرحـه جـرح عبد وتكون ديـة الجـرح للعبـد لأن السـيد مقر أن لا شىء لـه فيـه[٢] •

قـال الامـام مالـك لو أن العبـد جرح أو قـذف وقامت له بينـة أن سـيده كـان أعتقـه قبـل الجـراحة وقبـل القذف فدية جراحـاته ديـة حـر وحـد قـذفه حـد قـذف الحـر[٣] •

وذكـر ابن القاسـم أنه ان كـان السيد نفســه هو الـذى جرحـه أو قـذفه فقامت على السـيد البينـة أنـه أعتقـه قبل قذفه أو قبـل جـراحه اياه والسـيد جاحـد فانه لا حـد عليـه فى قـذفـه ولا ديـة لـه فى الجـراح ، لأن السـيد اذا جحـد أن يكون العبـد حـرا وقد شـهد لـه بالحرية فانه انمـا يكـون فيمـا بينـه وبين سـيده حرا فى فعلـه به يـوم شـهد له ، وفيمـا بينه وبين الأجنبى هـو حـر يـوم أعتقه السيد ليس مـن يـوم شـهد لـه بالحـرية لأنـه لو شـهد على السـيد انـه أعتـق أمتـه وقـد جرحـت أو قـذفت بعـد عتقهـا أو شـهدت كـان حالهـا حـال حرة فى الحدود والقـذف وفى امـورها كلهـا وهـذا قـول الامـام مالـك •

---

(١) المرجع السـابق ج ٧ ص ٣٠٦ نفس الطبعة .

(٢) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص٤٦٦ رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ .

(٣) المرجع السـابق ج ٤ ص ٤٦٦ نفس الطبعة .

قـال سـحنون : وقال غـيره من الرواة أن سـيده والأجنبيـين سـواء وأنـه يقاد من السـيد فى الجـراح وفى القـذف ويغرم الغلـة وقيمـة الخـدمة وهـذا رأى الامام سـحنون والـذى به يقـول[١] .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى كتـاب الأم أنـه لو أن نصرانيا جـرح نصرانيـا ثـم أسـلم الجـارح ومـات المجـروح بعد اسـلام الجارح كان لـورثة النصرانى المجـروح عليـه القود . وليس هـذا قتـل مـؤمن بكـافـر منهيـا عنـه ، انمـا هـو قتـل كافـر بكـافر الا أن المـوت اسـتأخر حتى تحـولت حـال القـاتل . وانمـا يحـكم للمجنى عليـه على الجـانى وان تحـولت حـال المجنى عليـه ولا ينظـر الـى تحـول حـال الجـانى بحـال . وهـكذا لو أسـلم المجـروح دون الجـارح أو المجـروح والجـارح معـا كان عليـه القـود فى الأحوال كلهـا[٢] .

ولو أن نصرانيـا جـرح حربيـا مستأمنا ثـم تحـول الحـربى الى دار الحرب وترك الأمـان فمـات فجـاء ورثتـه يطلبـون الحـكم ، خيروا بـين القصـاص من الجارح أو أرشـه اذا كـان الجـرح أقـل من الدية ولـم يـكن لهـم القتـل ، لأنه مـات من جـرح فى حـال لو ابتـدىء فيهـا قتـله لـم يـكن على عاقلـة قاتلـه فيهـا قـود فأبطلنـا زيـادة المـوت لتحـول حـال المجنى عليـه الى أن يـكون مبـاح الـدم وهـو خـلاف للمسـألة التى قبلهـا ، لأن المجنى عليـه تحـولت حـاله دون الجانى .

ولـو كـانت المسـألة بحـالها والجراح أكثـر من النفس كـأن فقـأ عينـه وقطـع يديه ورجليـه ثم لحق بدار الحرب فسـألوا القصـاص من الجـانى فذلـك لهـم ، لأن ذلك كان للمجنـى عليـه يـوم الجنـاية أو ذلـك وزيـادة المـوت فـلا يبطـل القصـاص بسـقوط زيـادة المـوت علـى الجـانى .

وان سـألـوا الأرش كـان لهـم علـى الجـانى فى كـل حـال من هـذه الأحـوال الأقـل من ديـة جـراحه أو دية النفـس لان ديـة جـراحه قـد نقصـت بـذهاب النفس لـو مـات منهـا فى دار الاسـلام على أمانه فـاذا أرادوا الـدية لم تـزد الديـة على ديـة النفس ، فـلا يـكون تركه عهـده زائـدا له فى أرشـه . ولـو لحـق بـدار الحـرب فى أمانـه كمـا هـو حتى يقـدم وتـأتى له مـدة فمات بهـا كـان كمـوته فى دار الاسـلام لأن جـراحه عمد ولـم يـكن كمـن مـات تاركـا للعهـد لأنه لو قتلـه رجـل عامـدا ببـلاد الحـرب وله أمـان يعـرفه ضـمنه[٣] .

---

(١) المرجـع السـابق ج ٤ ص ٤٦٧ نفس الطبعـة .

(٢) الأم للامام الشـافعى ج ٦ ص ٣٨ طبعة دار الشعب .

(٣) المرجع السابق ج٦ ص٣٩ نفس الطبعة.

ولو جـرحه ذمـى فى بـلاد الاسـلام ثم لحق بـدار الحـرب ثـم رجـع الينـا بأمـان فمـات من الجـراح ففيهـا قولان : أحـدهمـا أن على الـذمى القـود ان شاء ورثتـه أو الـدية التـامة مـن قبـل ان الجنـاية والمـوت كـان معـا أوله القـود ولا ينظـر الى ما بـين الحـالين من تركـه الأمـان • والقـول الثانى : ان لـه الـدية فى النفس ولا قـود لأنـه قـد صـار فى حـال لو مـات فيهـا أو قتـل لـم تـكن لـه ديـة ولا قـود قال الشـافعى : ولـه الـدية تـامة فى الحـالين لا ينقص منهـا شـيئا •

واذا ضرب الرجل رجلا فقطـع يده ثم برأ ثـم ارتـد فمـات فلـوليـه القصـاص فى اليـد لأن الجراحـة قـد وجبت للضرب والبـرء وهـو مسلم[١] •

واذا جنى المسـلم على رجـل مسلم عمـدا فقطـع يـده ثـم ارتـد الجـانى ومـات المجـنى عليـه أو قتلـه ثـم ارتد القـاتل بعد قتـله لم تسقط الردة عنه شيئا ويقـال لأوليـاء القتيـل أنتـم مخيرون بين القصـاص والديـة فـان اختـاروا الديـة أخـذت مـن مالـه حـالة وان اختـاروا القصـاص اسـتتيب المـرتد فـان تـاب قتـل بالقصـاص وان لـم يتـب قيل لورثة المقتـول : ان اختـرتم الـدية فهى لـكم ، وهـو القتـل بالردة وان أبـوا الا القتل قتـل بالقصـاص وغنـم مـاله لانـه لـم يتـب قبـل مـوته • ولو كان قتلـه الرجل قبـل أن يرتـد الجـانى خطأ كـان العقل على عاقلتـه من المسـلمين فان جـرحه مسلما ثـم ارتـد الجـانى فمـات المجنـى عليـه بعـد ردة الجـانى ضـمنت العـاقلة نصف الديـة ولم تضمـن الزيـادة التـى كانـت بالمـوت بعـد ردة الجـانى فـكان ما بقـى مـن الديـة فى مالـه •

مذهب الحنـابلة :

جـاء فى منتهى الارادات أنـه لـو جـرح ذمى أو مـرتد ذميـا أو جـرح قن قنـا ثم أسـلم الذمى الجارح أو عتق القن الجـارح ولو كـان اسـلامه أو عتقـه قبـل مـوت مجـروح قتـل به نصـا لحصـول الجنـاية بالجـرح فى حـال تسـاويهمـا كما لو جن قاتـل أو جـارح بعـد الجنـاية ولو جرح مسـلم ذميـا أو جـرح حـر قنـا فأسلم الذمى المجـروح أو عتـق القـن المجـروح ثـم مـات فـلا قـود على جـارح اعتبـارا بحـال الجناية وعلى الجـارح ديـة حـر مسلـم اعتبـارا بحـال الزهـوق لأنه وقت اسـتقرار الجنـاية فيعتبـر الأرش بـه بدلـيل مالو قطـع يـدى انسـان ورجليـه فسرى الى نفسـه ففيـه ديـة واحـدة ويسـتحق ديـة من أسـلم بعـد الجـرح وارثـه المسلم لمـوته مسـلما ، ويسـتحق ديـة من عتـق بعـد الجـرح سـيده ان كـان قـدر قيمتـه فأقل فاستحقاقه لقيمته لـو لـم يعتـق لأنهـا بدله فلو جـاوزت ديـة من عتـق بعـد أن جـرح ثـم مات

---

(١) الأم ج ٦ ص ٣٩ .

أرش جنـاية أى قيمتـه رقيقـا فالزائد على قيمته لورثة العبد لحصـوله بحريته ولا حق للسـيد فيما حصـل بهـا الا أن السـيد يرثـه بالـولاء ان لـم يـكن مستغرق من نسـب ونـكاح • ومـن جـرح قـن نفسه فعتـق ثـم مـات العتيـق فلا قـود على السـيد اعتبـارا بحـال الجنايـة وعليـه ديـة لورثة العتيـق اعتبـاراً بوقت الزهوق ويسقط منهـا قـدر قيمـته •

وان رمى مسـلم ذميا عبـدا فلم تقـع به الرمـية حتى عتـق المرمى أو أسـلم فمات من الرميـة فـلا قـود على راميـه اعتبـارا بحـال الجنـاية وهـو وقـت صدور الفعل من الجـانى ولورثـة المـرمى على الـرامى ديـة حـر مسـلم اعتبـارا للمـال بحال الاصـابة لأنه بـدل عـن المحـل فتعتبـر حـالة المحـل الـذى فـات بهـا فتجـب بقـدره بخـلاف القصـاص فانـه جـزاء للفعـل فيعتبـر الفعـل فيـه والاصـابة معـا لأنهمـا طـرفاه(١) •

مذهب الظـاهرية :

جـاء فى المحلـى أنـه اذا قتـل ذمـى ذميـا ثـم أسـلم القـاتـل فقـد سـقط القود والقصاص عنه لأنه قتل مؤمن بكافر(٢) •

مذهب الزيديـــة :

جـاء فى البحـر الزخـار : أن مـن جرح مرتـدا ثـم أسـلم ثم أعـاد هـو وثلاثة فجـرحه كـل منهـم جـراحة فمـات مـن الخمس ، فـلا قصـاص ، اذ مـات مـن مضـمون وغـير مضمـون ، وفيـه سـبعة أثمـان الـدية فيسـقط عن الأول ما فعلـه حـال الردة وهـو الثمـن ونحو ذلك(٣) •

مذهب الامامية :

جـاء فى كتـاب الخـلاف(٤) أنـه اذا قطـع مسـلم يـد مسـلم فارتـد المقطوع ثـم عـاد الى الاسـلام قبـل أن يسرى الى نفسـه ثـم مـات كـان عليـه القود والدليـل قـول الله سـبحانه وتعـالى « النفس بالنفس »(٥) وقـوله تعـالى : « الحـر بالحـر والعبـد بالعبـد والأنثى بالأنثى(٦) » واذ قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع وثبت عـلى الردة مدة يكون فيهـا سراية فـلا قـود بلا خـلاف ، ثم أسـلم فـانه يجب عليـه القـود فـان قبلت الدية

(١) منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهـوتى ج ٣ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ فى كتـاب على هامش كشاف القناع الطبعـة الأولى ١٣١٩ هـ بالمطبعة العامرة الشرفية .

(٢) المحلى لابن حزم الاندلسي ج ١٠ ص ٣٥٧ الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ ادارة الطباعة المنيرية ش الأزهر درب الأتراك بمصر تحقيق محمد منير الدمشقى .

(٣) البحر الزخـار الجامع لمذاهب علمـاء الأمصار للعلامة أحمد المرتضى ج ٥ ص ٢٤٢ الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ مطبعة السـنة المحمدية .

(٤) كتاب الخلاف فى الفقه للامام أبى جعفـر محمد بن حسن بن على الطوسى ج ٢ ص ٣٤٩ مسألة رقم ٢٤ الطبعة الثانية ١٣٤٢ هـ مطبعة تابان بطهران .

(٥) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة

(٦) الاية رقم ١٧٨ من سورة البقرة

كـانت كـاملة • والدليـــل على ذلـك أن الاسـلام وجـد فى الطـرفين حال الاصابة وحـال اسـتقرار الـدية فيجب أن تـكون الدية كـاملة[١] •

واذا قطـع مسـلم يـد مسـلم فارتـد ولحـق بـدار الحـرب أو قتـل فى حـال الـردة فـلا قصـاص عليـه فى اليـد • الدليـل أن قصــاص الطــرف داخـل فى قصـاص النفس ، واذا كـان لو مـات لـم يجب عليـه قصـاص النفس فـكذلك قصـاص الطـرف لأنه داخل فيه[٢] •

واذا جنى جان على يـد عبـد غـيره فى حـال الـرق فقطـع يـده ثم أعتـق فجنى عليـه آخـران حـال الحـرية فقطـع أحـدهما يده والآخـر رجـله ثـم مـات فـانه يجب على الجـانى فى حـال الـرق ثلث قيمـة العبـد وقت جنـايته مـا لـم يتجـاوز ثلث الـدية فـان تجـاوز وجـب عليـه ثلث الـدية • الدليـل : أنـه لمـا جنى عليـه كـان هـو ملـكا للسيد فلمـا أعتـق جنى عليـه آخـران فى غير ملكه ، ولـو جنى عليـه جـان فى ملـكه وآخران فى غـير ملـكه ثـم مـات عبـدا مثـل أن باعـــه الســـيد بعـد جناية الأول فجنى الآخـران عليـه فى ملـك المشـترى ثـم مـات كـان على الجـانى قبـل الردة ثلث قيمتـه ثبت أن عـلى الجـانى حـال الرق ثلث قيمته اذا مات بعـد العتق •

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شـرح النيـل : أنـه ان جرح عبـد عبـدا آخـر فعتـق هـذا العبـد الآخـر المجـروح ومـات هـذا المجـروح أيضـا بجـرحه فـلربه عـلى رب الجـارح أرش الجـرح اذا جـرح فى ملـكه قبل العتق ولوليـه أى ولى هـذا المجـروح ــ وان لم يـكن لـه ولى فلمعتقـه ما لوليـه الخيـار فى عفـو أو قتـل أو أخـذ العبـد القـاتل أو عن السـيد ان قتـل بأمـره أو أخـذ ديـة عن العبـد القـاتل أن أعتقه سـيده أو أخـذه ولى المجـروح فاعتقـه على أن يأخـذ منـه الـدية أو يقتـله سوى ما ناب ما أخـذ ربه من الأرش فـانه يسـقط من الديـة[٣] •

(و) حكم اختلاف الجـانى والمجنى عليه

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى فتـح القـدير أنه لا قصـاص بين الرجـل والمـرأة فيمـا دون النفس ولا بين الحـر والعبد ، ولا بين العبـدين • فالأطـراف يسـلك بهـا مسـلك الأمـوال فينعـدم التمـاثل بالتفاوت فى القيمـة •

يقـول صـاحب الكفايـة : أن الأصـل فى جـريان القصـاص فيمـا دون النفس اعتبـار المـاثلة فى الفعـل والمحل المأخوذ

(١) كتاب الخلاف للطوسى ج ٢ ص ٣٤٩ ــ ٣٥٠ مسألة ٢٥ نفس الطبعة .
(٢) المرجع السابق المجلد الثانى ص ٣٥٠ مسألة ٢٦ .
(٣) شرح النيل وشفاء العليل ج ٨ ص ١٩٣.

بالفعـل ، لأن المماثلة فى ضمان العدوان منصـوص عليهـا فيجب اعتبـارها •

فـان قيـل : التفـاوت يمنـع استيفاء الكامل بالناقص ولا يمنـع استيفاء الناقص بالـكامل فـان اليـد الشـلاء تقطـع بالصـحيح اذا رضى صـاحب الحـق بالنقصـان ؟ •

قلنـا : شرع القصاص فى الأصـل يعتمد المسـاواة ، فـان كـان النقصـان ثابتـا باعتبـار الأصـل فنقصـان طـرف الأنثى والعبـد عن طـرف الحـر والذكـر منـع شرع القصـاص لانتفـاء محله ، وان كان التسـاوى فى الأصـل ثابتـا والتفـاوت باعتبـار أمـر عـارض كـان القصـاص مشروعا • فيمتنـع استيفاء الكامل بالناقص دون عـكسه اذا رضى بـه صـاحب الحق

فـان قيـل : يشـكل بما اذا قطـع عبد يـد عبـد وقيمتهمـا سـواء ومـع ذلك لا يجـرى القصـاص عندكم •

قلنـا : لأن طـريق معـرفة القيمـة بالحـزر والظن والمماثلة المشروطة شـرعا لا تثبت بطـريق الحـزر والظن •

ويجب القصـاص فى الأطـراف بين المسلم والـكافر للتسـاوى بينهما فى الأرش[1] •

واذا قطعت المـرأة يـد رجـل فتزوجهـا على يـده ثم مـات فلهـا مهـر مثلها وعلى عاقلتهـا الـدية ان كـان خطـأ وان كـان عمـدا ففى مالهـا • وهذا عنـد أبى حنيفة ، لأن العفـو عن اليـد اذا لـم يكن عفـوا عمـا يحـدث منـه عنـده فالتـزوج على اليـد لا يكون تزوجـا على ما يحـدث منـه ثـم القطـع اذا كـان عمـدا يكون هـذا تزوجـا على القصـاص فى الطرف وهو ليس بمـال فـلا يصـلح مهـرا لا سـيما على تقـدير السقوط فيجب مهـر المثـل وعليها الـدية فى مـالها ، لأن التـزوج وان كان يتضـمن العفـو لـكن عـن القصـاص فى الطـرف فى هـذه الصـورة • واذا سـرى تبين أنـه قتـل النفس ولم يتنـاوله العفـو فتجب الـدية • وتجب فى مالهـا لأنـه عمد •

والقيـاس أن يجـب القصـاص عـلى ما بينـاه • واذا وجب لهـا مهـر المثـل وعليهـا الـدية تقـع المقاصـة ان كانا على السـواء • وان كـان فى الـدية فضـل نـرده على الورثـة وان كـان فى المهر فضل يـرده الورثـة عليهـا • واذا كـان القطـع خطـأ يـكون هـذا تزوجا على أرش اليـد واذا سـرى الى النفس تبين أنـه لا أرش لليـد ، وأن المسـمى معـدوم فيجب مهـر المثـل كمـا اذا تزوجهـا على ما فى اليـد ولا شىء فيهـا ولا يتقاصـان لأن الـدية تجب على العـاقلة فى الخطأ والمهـر لهـا •

ولـو تزوجهـا على اليـد وما يحـدث منهـا أو على الجنـاية ثـم مـات مـن

---

(١) فتح القدير شرح الهداية للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحـد السيواسى السـكندرى المعروف بابن الهمـام الحنفى ج ٩ ص ١٦٩ – ١٧٠ الطبعة الأولى طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر •

ذلك ، والقطع عمـد فلهـا مهر مثلهـا لأن هـذا تزوج على القصاص وهـو لا يصـلح مهـرا فيجب مهر المثل وصار كما اذا تزوجها على خمـر أو خنزير ولا شيء لـه عليها ، لأنـه لما جعـل القصـاص مهـرا فقـد رضى بسـقوطه بجهـة المهـر فيسقط أصلا كمـا اذا أسـقط القصـاص بشرط أن يصير مالا فـانه يسـقط أصـلا .

وان كـان خطـأ يرفـع عن العـاقلة مهر مثلهـا ولهـم ثلث ما ترك وصـية لأن هذا تزوج على الـدية ، وهى تصـلح مهرا الا أنـه يعتبـر بقـدر مهر المثـل من جميـع المـال لأنـه مريض مرض الموت ، والتزوج من الحـوائج الأصـلية لا يصـح فى حـق الزيـادة على مهـر المثـل ، لأنـه محاباة فيـكون وصـية فيرفـع عن العاقلة ، لأنهم يتحمـلون عنهـا فمن المحـال أن ترجـع عليهم بموجب جنايتهـا وهذه الزيادة وصية لهـم لأنهـم من أهـل الوصـية لمـا أنهم ليسـوا بقتـلة فـان كانت تخـرج من الثلث تسـقط ، وان لم تخـرج يسقط ثلثه .

وقـال أبو يوسف ومحمـد كذلك الجواب فيمـا اذا تزوجهـا على اليـد لأن العفـو عن اليـد عفـو عمـا يحـدث منه عندهما فأتفق جـوابهما فى الفصـلين[١] .

ومن قطـع يـد عبـد فأعتقـه المولى ثم مـات من ذلك فـان كـان له ورثـة غـير المولى فلا قصـاص فيـه ، والا اقتص منه وهـذا عنـد أبى حنيفـة وأبى يوسف .

وقـال محمـد : لا قصـاص فى ذلـك وعلى القـاطع أرش اليـد وما نقصـه ذلك الا أن يعتقـه ويبطـل الفضـل وانما لـم يجب القصـاص فى الوجـه الأول لاشتباه من لـه الحـق ، لأن القصـاص يجب عند المـوت مسـتندا الى وقت الجـرح فعـلى اعتبـار حـالة الجرح يكون الحـق للمولى ، وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشـتباه وتعـذر الاسـتيفاء فـلا يجب على وجـه يسـتوفى وفيـه الـكلام . واجتماعهما لا يزيـل الاشـتباه لأن الملكين فى الحالين بخـلاف العبـد الموصى بخـدمته لرجـل وبرقبتـه لآخـر اذا قتـل ، لأن ما لـكل منهمـا ثابت من وقت الجـرح الى وقت المـوت فـاذا اجتمعا زال الاشتباه .

ولمحمـد فى الخـلافية وهـو ما اذا لم يكن للعبـد ورثـة سـوى المـولى أن سـبب الـولاية قـد اختلف لأنـه الملك على اعتبار احـدى الحـالتين والوراثـة بالـولاء على اعتبـار الأخـرى فنـزل منزلة اختـلاف المسـتحق فيمـا يحتـاط فيـه كمـا اذا قـال لآخـر بعتنى هـذه الجـارية بـكذا فقـال المـولى زوجتهـا منك لا يحـل له وطـؤها ولأن الاعتـاق قـاطع للسرايـة وبانقطاعهـا يبقى الجـرح بـلا سـراية ، والسـراية بلا قطـع فيمتنـع القصـاص ولهمـا أنا تيقنـا بثبـوت الولاية للمـولى فيسـتوفيه ، وهـذا لأن المقضى له معـلوم

---

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ١٨٩ ـــ ١٩٢ الطبعة السابقة .

والحكم متحد فوجب القول بالاستيفاء بخلاف الفصل الأول لأن المقضى له مجهول ولا معتبر باختلاف السبب ههنا ، لأن الحكم لا يختلف بخلاف تلك المسألة لأن ملك اليمين يغاير ملك النكاح حكما والاعتاق لا يقطع السراية لذاته بل لاشتباه من له الحق وذلك فى الخطأ دون العمد ، لأن العبد لا يصلح مالكا للمال فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى • وعلى اعتبار حالة الموت يكون للميت لحريته فيقضى منه ديونه وينفذ وصاياه فجاء الاشتباه أما العمد فموجبه القصاص ، والعبد مبقى على أصل الحرية فيه وعلى اعتبار أن يكون الحق له فالمولى هو الذى يتولاه اذ لا وارث له سواه فلا اشتباه فيمن له الحق •

واذا امتنع القصاص فى الفصلين عند محمد يجب أرش اليد وما نقصه من وقت الجرح الى وقت الاعتاق كما ذكرنا لأنه حصل على ملكه ، ويبطل الفضل •

وعندهما الجواب فى الفصل الأول كالجواب عند محمد فى الثانى[1] •

ومن فقأ عينى عبد فان شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وان شاء أمسكه ولا شىء له من النقصان عند أبى حنيفة •

(١) الهداية شرح الكفاية ج ٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ الطبعة السابقة . والهداية شرح الكفاية ج ٩ ص ٢٨٨ ، ص ٢٩١ •

وقالا : ان شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته[2] •

مذهب المالكية :

جاء فى المدونة الكبرى : أنه أن قطع الرجل يد المرأة عمدا قطعت يده ، ويقتص للمرأة من الرجل وللرجل من المرأة[3] • وان جرح عبد رجلا حرا فبرأ من جراحته ففدى سيد العبد عبده ثم انتقضت جراحة الرجل فمات من ذلك أقسم ورثة المقتول فاذا أقسموا فان كانت الجراحات عمدا قيل لهم : ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاستحيوه • فان استحيوه كان بمنزلة ما لو كانت الجراحات خطأ يقال لمولى العبد أدفع عبدك أو افده ، فان دفعه أخذ ما كان دفع الى المقتول وان فداه صار له الفداء بما دفع الى المقتول • هذا قول مالك فى الحر وعند ابن القاسم فى العبد مثله[4] •

وان فقئت عينا العبد وقطعت يداه يضمنه الجارح فيعتق عليه اذا أبطله هكذا فان كان جرحا لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدع أذن أو قطع

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٩٣ الطبعة السابقة •

(٣) المدونة الكبرى للامام مالك رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم ج ٤ ص ٤٩٦ ج ١٦ ص ٢٢٧ طبعة المطبعة الخيرية ١٣٢٤ هـ •

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٤٦ (ج ١٦ ص ١٣٢) نفس الطبعة •

أصبع أو ما أشبهه كان عليه ما نقص من ثمنه ، ولم يكن عليه غير ذلك ولم يعتق عليه عند ابن القاسم .

وقال مالك : انه يسلم الى الذى صنع به ذلك فيعتق عليه وهذا رأى ابن القاسم اذا أبطله .

ولو أن عبدا جرح رجلا فقطع يده وقتل آخر خطأ فان أسلمه سيده فالعبد بينهم أثلاثا واذا أسلم العبد فهو بينهم على قدر جراحاتهم . فان استهلك أموالا حاصوا أهل الجراحات فى العبد بقيمة ما استهلك لهم من الأموال .

وان قتل عبد رجلا خطأ أو فقأ عين آخر فقال السيد : أنا أفديه من جنايته فى العقل فأدفع الى صاحب العين الذى يكون له من العبد ولا أفديه . يقال له : ادفع الى صاحب العين ثلث العبد وافد ثلثى العبد بجميع الدية ، ويكون شريكا فى العبد هو والمجنى عليه فى العين ، يكون لصاحب العين ثلث العبد ويكون لسيده ثلثا العبد . وهذا رأى ابن القاسم وقد بلغه عن مالك(١) .

وليس يقاد العبد من الحر ولا تقاد الأمة من الحرة ولا يقاد الحر من العبد ولا الحرة من الأمة الا أن يقتل العبد الحر فيقتل به ان شاء ولاة الحر وان استحيوه فسيده بالخيار ان شاء أسلمه وان شاء فداه بالدية .

وعن ابن شهاب أنه قال : لا قود بين الحر والعبد فى شىء الا أن العبد اذا قتل الحر عمدا قتل به .

قال يونس وقال ربيعة : ولا يقاد حر من عبد ولا واحد منهما من صاحبه وأيهما قتل صاحبه قتل حرابة أو تلصص أو قطع سبيل قطع به كان أمر ذلك على منزلة الحرابة وقيل لعطاء : العبد يشج الحر أو يفقأ عينه فيريد الحر أن يستقيد من العبد ؟ قال : لا يستقيد حر من عبد .

قال ابن أبى الزناد عن أبيه قال : أما الحر فانه لا يقاد من العبد فى شىء الا أن يقتله العبد فيقتل به . ولا يقاد العبد من الحر فى شىء من الجراحات . وعن عمر بن الخطاب أنه قضى أنه ليس بين العبد والحر قصاص فى الجراح وان العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته وجراحه من قيمة رقبته واذا جرح الحر العبد انتظر حتى يبرأ فيقوم وهو صحيح ، ويقوم وهو مجروح فيرد الجارح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته أما الحر فانه لا يقاد من العبد فى شىء الا أن يقتل العبد فيقتل به ، ولا يقاد العبد من الحر فى شىء وما جرح العبد الحر من جرح فان فيه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبة

---

(١) المدونة للامام مالك ج ٤ ص ٤٤٦ — ٤٤٧ (ج ١٦ ص ١٣٣ ، ١٣٤) .

العبـد ليس على سـيد العبد سـوى رقبة عبده شىء • وان جرح العبـد خطأ فان عليـه العقل ما بينه وبين أن يحيط برقبـة العبـد الجارح • فان قتله عمـدا فلسيد المقتـول أن يقتل القـاتل ان شـاء الا أن يصطلح وهو وسـادة العبـد على ما رضوا به كلهم[١] •

وجاء فى المدونـة قول مالك : أن مروان بن الحـكم كان يقضى فى العبـد يصاب بالجراح أن على الذى أصـابه قـدر ما نقص منه[٢] •

وقال مالك وبلغنى عن الليث وسليمان بن يسـار أنهما كانا يقولان : فى موضحة العبد نصف عشر قيمتـه •

وقـال مالك : والجائفة والمأمومة والمنقلة والموضحة فى ثمن العبـد بمنزلتهن فى دية الحـر •

قـال ابن وهب وقـال عبد العزيـز بن سلمة : وجراح العبد قيمته يقـام صحيحا ثم يقـام مجروحا ثم ينظـر الى ما بين ذلك فيغرمه الجارح ، لا نعلم شـيئا أعـدل من ذلك ، وذلك من أجـل أن اليـد من العبـد والرجل اذا قطعتا تدخل مصيبتها بأعظم من نصف ثمنـه ثم لا يكون له بعـد ثمن • وأن أذنه تدخل مصيبتها بأدنى من نصف ثمنـه اذا كان غلاما ينسج الديباج أو الطراز وكان عاملا بغير ذلك مما يرتفع به ثمنـه فاذا أقيمت المصيبة ما بلغت فلم يظلم السيد ولم يظـلم الجانى له ، ان كانت تلك المصـيبة قليـلا فقليل ، وان كانت كثيرة فكثير ، لأن موضـحة العبـد ومنقلته ومأمومته وجـائفته لابد لهن من أن يكون فيهن شىء فـان أخذن بالقيمـة لم يكن لهن قيمة لأنهن لايرجعن بمصـيبته ولا يكون فيهن عيب ولا نقص الا مالا ذكـر له ، ولهما موضـع من الرأس والدماغ فربما أفضى من العظم منـه الى النفس فنرى أن يجعـل فى ثمنـه على مثـل حسـابه من عقـل الحـر[٣] •

ولا قصـاص بـين المسـلم والـكافر فى الجراحات ولا فى النفس الا أن يقتله غيلة فان قطع يديه أو رجليه غيلة فهـذا لص يحـكم السلطان عليه بحكم المحارب ان رأى أن يقتله قتله •

واذا جرح الرجـل المسلم رجلا من أهـل الذمة وقطع رجليه ويديه عمـدا فعنـد بن القاسم يكون عقله فى ماله ، لأن أمر الناس قـد اجتمع على أن العـاقلة لا تحمل العمد[٤]

مذهب الشـافعية :

قـال الشـافعى فى كتـاب الأم فى قتـل الرجـل بالمـرأة : لـم أعلم مـن لقيت مخالفا

---

(١) المرجع السابق ج ١٦ ص ١٦٤ ، ١٦٥ نفس الطبعة .

(٢) المدونة للامام مالك ج ٤ ص ٤٦٥ (ج ١٦ ص ١٦٨) •

(٣) المرجع السـابق ج ٤ ص ٤٦٦ نفس الطبعة (ج ١٦ ص ١٦٩) •

(٤) المرجع السـابق ج ٤ ص ٤٩٦ نفس الطبعة (ج ١٦ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨) •

مـن أهـل العلـم فى أن الدمين متـكافآن بالحـرية والاسـلام ، وجـراح الرجـل التى فيهـا القصـاص كلهـا بجـراح المـرأة لانها تقـاد فى النفس فتقـاد فى الجـراح ولا يختلفـان فى شىء الا فى الـدية[١] .

واذا قتـل العبـد الحـر قتـل به ، ويقاد منـه فى الجـراح ان شـاء الحـر وان شـاء ورثتـه فى القتـل وهو فى الجراح يجـرحها عمـدا كمـا هو فى القتـل فى أن ذلك فى عتق العبـد[٢] .

وان جنـى العبـد المرهـون فسـيده الخصـم ، ويبـاع منـه فى الجنـاية بقدر أرشـها الا أن يفـديه سـيده متطوعـا فان فعـل فهـو على الرهن وان فـداه المرتهـن فهـو متطـوع لا يرجـع بمـا فـداه به على سـيده الا أن يـكون أمـره أن يفديـه . والمدبـر والأمـة قـد ولـدت من سـيدها مماليـك ، حالهـم فى جنـاياتهم والجنـاية عليهـم حال مماليـك .

واذا جنـى علـى المكـاتب فيمـا دون النفس عمـدا فله القصـاص ان جنـى عليـه عبـد ، وان تـرك القصـاص وأخـذ المـال كان لـه وان أراد تـرك المـال لـم يكن له ، لأنه ليس بمسـلط على مالـه تسـلط الحـر عليـه . وقـد قيـل له عفو المال فى العمـد لانه لا يملـكه الا أن يشـاء واذا لـم يمالـك بالجناية قصاصا مثل أن يجنى عليه حر أو عبد مغلـوب علـى عقلـه أو صـغير وليس لـه عفـو الجناية بحـال لانه مـال يملكـه وليس له اتـلاف مالـه . قال الربيـع ولـو جنـى على العبـد المـكاتـب فيمـا دون النفس فلا قصـاص[٣] .

وقـال الشـافعى : اذا جنى الحـر علـى العبـد عمـدا فـلا قصـاص بينهمـا فـان أتـت الجنـاية على نفسـه ففيـه قيـمته فى السـاعة التـى جنـى فيهـا عليـه مـع وقوع الجنـاية بالغـة ما بلغـت ، وان كانت ديـات أحـرار . وقيمـته فى مـال الجانى دون عاقلتـه . وان جنـى عليـه خطأ فقيمته على عاقلة الجـانى ـ واذا كـانت الجنـاية علـى أمـة أو عبـد فـكذلك . والقـول فى قيمتهم قـول الجـانى لأنـه يغـرم ثمنـه وعلى السـيد البينة بفضـل ان ادعاه واذا كانت خطـأ فالقـول فى قيمـة العبد قـول عاقلة الجانى ، لأنهم يضـمنون قيمتـه[٤] .

مذهب الحنـابلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع أن كل من أقيد بغـيره فى النفس أقيـد به فيمـا دونهـا من حـر وعبـد لان مـن أقيـد به فى النفس

(١) الأم للامام الشافعى ج ٦ ص ١٨ طبعة كتاب الشعب .

(٢) نفس المرجـع ج ٦ ص ٢٣ الطبعـة السابقة .

(٣) نفس المرجـع ج ٦ ص ٢٣ الطبعـة السابقة .

(٤) المرجع السـابق ج ٦ ص ٢٣ الطبعـة السابقة .

انمــا أقيــد به لحصــول المســاواة المعتبرة للقــود فوجــب أن يقــاد به فيمــا دونهــا فلــو قطــع مسلم يد مســلم قطعــت يــده لانه يقاد به فى النفس ومن لا يجرى القصاص بينهمــا فى النفس لا يجــرى بينهمــا فى الأطــراف كالاب مــع ابنــه وكالحــر مع العبــد وكالمســلم مع الكــافر فلا تقطع يد الاب بيــد ابنــه ولا يد الحــر بيــد العبــد ولا يد المســلم بيد الكافر لأنــه لا يقــاد به فى النفس[١] .

مذهب الظــاهرية :

جــاء فى المحلى أنــه ان قتــل مســلم عاقل بالــغ ذميــا أو مســتأمنا عمــدا أو خطــأ فــلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب فى العمــد خاصــة ويســجن حتى يتــوب كفا لضرره .

برهــان ذلك قول الله تعــالى : « ومن قتل مــؤمنــا خطــأ فتحــرير رقبــة مؤمنة ودية مسلمة الى أهلــه الا أن يصــدقوا فان كــان مــن قــوم عــدو لكــم وهو مــؤمن فتحرير رقبــة مؤمنة وان كان من قــوم بينكم وبينهم ميثــاق فدية مســلمة الى أهلــه وتحرير رقبة مؤمنــة فمن لــم يجــد فصــيام شــهرين متتــابعين توبــة من الله وكــان الله عليــما حكيما »[٢] . فهــذا كلــه فى المؤمن بيقــين والضــمير الذى فى (كان من قــوم بينــكم وبينهم ميثــاق فدية مسلــمة الى أهله وتحرير رقبــة مــؤمنة فمــن لم يجــد فصيام شهرين متتــابعــين توبة مــن الله) راجــع ضرورة لا يمــكن غــير هــذا الى المؤمن المذكــور أولا ولا ذكــر فى هــذه الآية لذمــى أصــلا ولا لمســتأمن فصــح يقينــا ان ايجــاب الديــة على المســلم فى ذلك لا يجوز البتــة ، وكذلك ايجــاب القــود عليــه ولا فرق[٣] . ومــن ثــم وجــب يقينــا أن المسلم ليس كالكــافر فى شىء أصــلا ولا يســاويه فى شىء فاذ هــو كــذلك فبــاطل أن يكــافىء دمــه بــدمه أو عضــوه بعضــوه أو بشرته ببشرته فبطــل أن يســتقاد للكــافر مــن المــؤمن أو يقتص له منــه فيمــا دون النفس اذ لا مســاواة بينهمــا أصــلا ولمــا منع الله عــز وجــل أن يجعــل للــكافرين على المؤمنين سبيلا بقــوله ســبحانه « ولن يجعــل الله للــكافرين علــى المــؤمنــين ســبيلا[٤] » وجــب ضرورة أن لا يكــون له عليــه ســبيل فى قــود ولا فى قصــاص أصــلا ووجــب ضرورة استعمال النصــوص كلهــا اذ لا يحــال تــرك شىء منهــا .

مذهب الزيديــــة :

جــاء فى شرح الأزهار : وحواشــيه أنــه لا يقتص من حــر لعبــد ولا من مســلم لكافــر انما الواجب فى العبــد قيمتــه مالم

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للامام الشيخ منصور بن ادريس الحنبلى ج ٣ ص ٢٧٣ الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٣) المحلى لابن حزم الأندلسى ج ١٠ ص ٣٤٧، ٣٤٨ مسألة رقم ٢٠٢١ الطبعة السابقة.

(٤) الآية رقم ١٤١ من النساء .

تعد دية الحـــر ، فيجـــب فى أرشـــه وجنينـــه أن يكـــون بحسبها القيـــمة ما لـــم تعـــد دية الحر ، فمـــا وجـــب فيه نصـــف الدية كاليـــد والرجل وجب فيـــه نصف القيمـــة وما وجب فيـــه ثلث الديـــة كالجـــائفة والآمة وكـــذلك ما أشـــبههما • ففـــى يـــد العبـــد أو عينـــه مثـــلا نصف قيمـــته اذا كـــانت قيمتـــه قدر دية الحـــر فمـــا دون أمـــا لـــو كـــانت قيمته أكثـــر من ديـــة الحـــر فالـــواجب فى يـــده ونحوها ما فى يـــد الحـــر ونحوها • وما كان فى العبـــد حكومـــة نســـبت من قيمتـــه كما فى حـــكومة الحـــر لانه آدمى فأشـــبه الحر ، وينقص لانه مـــال فاعتبـــر قيمتـــه فى حال فاعتبـــر بالحالين باعتبار الشبهين(١) •

وجـــاء فى شرح الأزهـــار أيضـــا : أنـــه لا تـــؤخذ أطـــراف الرجل بأطـــراف المرأة بل تـــؤخـــذ أطـــراف المـــرأة كالعـــين واليـــد ونحوهما بنصـــف أطـــراف الرجل(٢) •

مذهب الاماميـــة :

جـــاء فى شرائع الاســـلام أنـــه يقتـــص للمـــرأة مـــن الرجل فى الأطـــراف من غـــير رد ، ويتســـاوى ديتهمـــا ما لـــم تبلـــغ ثلث دية الحـــر ثـــم يرجع الى النصف فيقتص لها فيـــه مـــع رد التفـــاوت(٣) •

ولـــو جـــرح العبـــد حـــرا كـــان للمجروح الاقتصـــاص منـــه فان طلـــب الـــدية فكه مـــولاه بأرش الجنـــاية ، ولو امتنـــع كـــان للمجـــروح اســـترقاقه أن حاطت بـــه الجناية وان قصر أرشـــها كـــان له أن يســـترق منـــه بنســـبة الجنـــاية مـــن قيمـــته وان شـــاء طالب ببيعـــه وله من ثمنـــه أرش الجناية فأن زاد ثمنـــه فالزيـــادة للمـــولى(٤) •

واذا جنـــى الحـــر على العبد بمـــا فيـــه ديتـــه فمولاه بالخيار بين امساكه ولاشىء له وبـــين دفعـــه وأخذ قيمـــته ولو قطـــع يده ورجله دفعـــة ألزمـــه القيمـــة أو أمســـكه ولا شىء أمـــا لو قطـــع يـــده فللسيد الزامه بنصـــف قميتـــه •• وكـــذا كـــل جنـــاية لا يســـتوعب قيمتـــه ولـــو قطـــع يده قاطع ورجلـــه آخـــر قال بعض الأصـــحاب يدفعـــه اليهمـــا ويلزمهمـــا الدية أو يمســـكه كمـــا لو كـــانت الجنايتان مـــن واحد والأولى أن لـــه الـــزام كل واحـــد منهمـــا بدية جنـــايته ولا يجب دفعـــه اليهـــما(٥) •

مذهب الاباضـــية :

جـــاء فى شرح النيـــل أنه ان جرحت امرأة رجـــلا اقتص منهـــا الى منتهـــى جرحه وتـــرد

---

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقه الأئمة الأطهار وحواشيه للعلامة أبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٣٨٨ ، ٤٣٠-٤٣١ الطبعة الثـــانية سنة ١٣٥٧ هـ مطبعة حجـــازى القاهرة .

(٢) نفس المرجع ٤ ص ٣٩٠ نفس الطبعة .

(٣) شرائع الاســـلام ج ٢ ص ٢٦٩ الطبعـــة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٠ الطبعـــة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٧١ .

عليــه نصــف ديتــه ان أراد الاقتصــاص وان أراد الارش فقط فلــه ديــة جــرحه أو حاســته كلهــا لا نصــفها وذلك كلــه قول واحــد وهو المختــار وذلك مثــل أن تعمــى عينــه فيعمى عينــها المماثلــة لهــا وتعطيه أيضــا نصــف دية عــين الرجل ولا قصــاص بينهمــا فى فرج[1] •

ما يشــترط لقصــاص الأطــراف

مذهب الحنفيــة :

جــاء فى بــدائع الصــنائع : ان شرائط وجــوب القصاص أنــواع : بعضــها يعــم النفس ومــا دونهــا ، وبعضــها يخص مادون النفس ، أمــا الشرائط العــامة فهى شرائط وجــــوب القصــاص فى النفس مــن كــون الجــانى عاقــلا بالغــا متعمــدا مختــارا ، وكــون المجنــى عليــه معصــــوما مطلقــا لا يكــون جــزء الجــانى ولا ملكــه وكــون الجنــاية حاصــلة على طــريق المباشرة •

أمــا الشرائط التى تخص الجنــاية فيمــا دون النفس فمنها : الممــاثلة بــين المحلــين فى المنــافع والفعلــين وبــين الأرشــين ، لان المماثلــة فيمــا دون النفس معتبرة بالقــدر الممــكن فانعــدامهــا يمنع وجوب القصاص ، والــدليل على أن المماثلــة فيمــا دون النفس معتبــرة شرعــا النص والمعقــول •

أمــا النص فقــول الله تبــارك وتعــالى « وكتبنــا عليهــم فيهــا أن النفس بالنفس والعــين بالعــين والأنــف بالأنــف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص[2] •

فــان قيــل : ليس فى كتــاب الله تبــارك وتعــالى بيــان حــكم مادون النفس لا فى هذه الآيــة الشريفــة وأنــه أخبــار عــن حــكم التــوراة فيكون شريعــة من قبلنــا ، وشريعــة من قبلنــا لاتلزمنــا •

فالجــواب : أن مــن القــراء المعــروفين من ابتــــدأ الــكلام من قــــول الله عــز شــأنه : والعين بالعــين بالرفــع الى قــول الله تعــالى : (فمــن تصــدق به) على ابتداء الايجــاب لا على الأخبــار عما فى التــوراة فكــان هــــذا شريعتنــا لا شريعــة مــن قبلنــا •

على أن هذا ان كــان اخبــارا عــن شريعة التــوراة ، لــكن لــم يثبت نســخه بكتابنا ولا بســنة رســولنا طى الله عليــه وســلم فيصــير شريعــة لنبينــا عليــه الصــلاة والســلام مبتدأة فيلزمنــا العمــل به على أنه شريعــة رســولنا لا على أنــه شريعــة من قبلــه مع الرســل على ما عــرف فى اصــول الفقــه • الا أنه لم يــذكر وجــوب القصاص فى اليــد والرجــل نصــا ، لكــن الايجــاب فى العــين والأنــف والأذن والســن ايجــاب فى اليــد والرجــل دلالــة لانــه لا ينتقــع

(١) شرح النيل وشفاء العليل ج ٨ ص ٧٧ — ٧٨ الطبعة السابقة •

(٢) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة •

بالمــذكــور من السمــع والبصر والشـــم والسن الا صــاحبه ويجــوز أن ينتفع باليد والرجــل غير صاحبهمــا فكــان الايجــاب فى العضــو المنتفــع به فى حقــه على الخصوص ايجــابا فيمــا هو منتفــع بــه فى حقــه وفى حــق غــيره من طريــق الاولى ، فكــان ذكر هــذه الأعضــاء ذكــرا لليــد والرجل بطريق الدلالــة كمــا فى التــأفف مــع الضرب فى الشــتم •

على أن فى كتــابنا حكــم مــادون النفس ، قــال الله ســـبحانه وتعـــالى : « فمــن اعتــدى عليــكم فاعتــدوا عليــه بمثــل ما اعتدى عليكم[١] » • وقــال عز شــأنه : وإن عاقبــتم فعاقبــوا بمثــل مــا عوقبتم بــه[٢] » وأحــق ما يعمــل فيــه بهــاتين الآيتــين مــادون النفــس وقــال تبــارك وتعــالى : من عمــل ســيئة فلا يجــزى الا مثلهــا[٣] • ونحــو ذلك من الآيات •

وأمــا المعقــول فهــو أن مادون النفس لــه حــكم الأمــوال لانه خلــق وقاية للنفس كالأمــوال ، ألا تــرى أنــه يســـتوفى فى الحل والحرم كمــا يســتوفى المــال ، وكذا الوصى يلى اســتيفاء مادون النفس للصــغير كمــا يلى اســتيفاء ماله فتعتبــر فيه المماثلة كمــا تعتبــر فى اتــلاف الأمــوال •

ومــن شروط ايجــاب القصــاص فيمــا دون النفــس أن يكـــون المثـــل ممكــن الاســتيفاء ، لان اســتيفاء المثــل بــدون امــكان اســتيفائه ممتنــع فيمتنع وجــوب الاســتيفاء ضرورة •

ويبتنى على هــذين الأصلــين مســائل : لا يؤخــذ شىء من الأصــل الا بمثلــه فــلا تــؤخــذ اليد الا باليــد ، لان غــير اليــد ليس من جنســها فلم يــكن مثــلا لهــا اذ التجــانس شرط للمماثلــة •

وكــذا الرجــل والاصــبع والعين والأنــف ونحــوها لما قلنــا •

وكــذا الابهــام لا تؤخــذ الا بالابهــام ولا الســبابة الا بالســبابة ، ولا الوســطى الا بالوســـطى ولا البنصــر الا بالبنصــر ولا الخنصــر الا بالخنصــر ، لان منــافع الاصـــابع مختلفــة فكـــانت كالأجنــاس المختلفــة •

وكذلــك لا تــؤخذ يــد اليمــين الا باليمين ولا اليسرى الا باليسرى لان لليمــين فضــلا على اليســار ولذلك ســميت يمينــا •

وكذلــك الرجــل وكذلك أصابع اليــدين والرجلــين لا تــؤخذ اليمين منها الا باليمين ولا اليســرى الا باليســرى •

وكذلــك الأعين وكذلــك الأســنان لا تؤخذ الســنية الا بالســنية ولا الناب الا بالنــاب ولا الضرس الا بالضرس لاختــلاف منافعها ،

---

(١) الآية رقم ١٩٤ من سورة البقرة .
(٢) الآية رقم ١٢٦ من سورة النحل .
(٣) الآية رقم ٤٠ من سورة غافر .

فـــان بعضـــها قواطـــع وبعضـــها طـــواحن وبعضـــها ضـواحك • واختـــلاف المنفعـــة بين الشيئين يلحقهمـــا بجنســـين ، ولا ممـــاثلة عنـــد اختـــلاف الجنس •

وكذا لا يـــؤخذ الأعلى منها بالأســـفل ولا الأســـفل بالأعلـــى لتفـــاوت بـــين الأعلـــى والأســـفل فى المنفعـــة ولا يـــؤخذ الصـــحيح مـــن الأطـــراف الا بالصـــحيح منهـــا فـــلا تقطـــع اليد الصـــحيحة ولا كامـــلة الأصابع بناقصـــة الاصابع أو مفصـــل من الاصابع وكـــذلك الرجـــل والاصـــبع وغيرها لعـــدم المماثلـــة بـــين الصـــحيح والمعيب •

وان كـــان العيـــب فى طـــرف الجـــانى فالمجنـــى عليه بالخيـــار ان شـــاء اقتص وان شـــاء أخـــذ أرش الصـــحيح لان حقـــه فى المثـــل وهو الســـليم ولا يمـــكنه اســـتيفاء حقـــه من كـــل وجـــه مـــع فـــوات صـــفة الســـلامة ، وأمـــكنه الاســـتيفاء مـــن وجه ولا ســـبيل الى الـــزام الاســـتيفاء حتمـــا لما فيـــه من الزام اسيفاء حقـــه ناقصـــا وهذا لا يجـــوز فيخـــير ان شـــاء رضى بقـــدر حقه واســـتوفاه ناقصـــا ، وان شـــاء عدل الى بـــدل حقـــه وهـــو كمـــال الأرش كمـــن أتلـــف على انســـان شـــيئا له مثـــل والمتلف جيـــد فانقطـــع عن أيـــدى النـــاس ولم يبـــق منـــه الا الردىء فـــان صـــاحب الحق يكون بالخيـــار ان شـــاء أخذ الموجـــود ناقصـــا وان شـــاء عـــدل الى قيمـــة الجيـــد لمـــا قلنـــا كـــذا هذا •

ولو أراد المجنى عليـــه أن يأخـــذه ويضـــمنه النقصـــان فليس له ذلـــك •

ويـــرى صـــاحب بـــدائع الصـــنائع : أنه قـــادر على اســـتيفاء أصـــل حقـــه ، وانمـــا الفائـــت هو الوصف وهو صـــفة الســـلامة ، فاذا رضى باستيفاء أصـــل حقـــه ناقصا كان ذلـــك رضـــا منـــه بســـقوط حقـــه عـــن الصـــفة ، كمـــا لو أتلـــف شـــيئا من ذوات الأمثـــال وهو جيـــد فانقطـــع عـــن أيـــدى النـــاس نوع الجيد ولا يوجـــد الا الـــردىء منـــه أنه ليس لـــه الا أن يأخـــذه أو يأخـــذ قيمـــة الجيـــد •

ولـــو ذهبت الجـــارحة المعينـــة قبـــل أن يختـــار المجنـــى عليه أخـــذها ، أو قطعهـــا قاطـــع بطـــل حق المجنى عليـــه فى القصاص لفـــوات محله • فـــان كانت قد سقطت بآفة ســـماوية أو قطعـــت ظلمـــا فـــلا شىء على الجـــانى ولو قطعـــت بحـــق من قصـــاص أو سرقة فعليـــه أرش اليـــد المقطـــوعة لانه قضى بالطـــرف حقـــا مســـتحقا عليه فصـــار كأنه قائـــم وتعـــذر اســـتيفاء القصـــــاص لعـــذر الخطـــأ وغـــيره • واذا ثبت هذا فى الصحيحة فنقـــول حـــق المجنى عليـــه كـــان متعلقـــا باليد المعينـــة بعينهـــا ، وانمـــا ينتقـــل عنها الى الأرش عنـــد اختيـــاره فاذا لـــم يختـــر حتى هلكـــت بقى حقـــه متعلقـــا باليـــد •

فـــان قيـــل : أليس أنه كـــان مخيرا بـــين القصـــاص والأرش فـــاذا فـــات أحدهمـــا تعـــين الآخـــر •

قيـل : لا بـل حقـه كـان فى اليـد على التعيـين الا أن لـه أن يعدل عنـه الى بـدله عنـد الاختيـار ، فاذا هلك قبـل الاختيـار بقى حقـه فى اليـد ، فـاذا هلكت فقـد بطل محـل الحـق فبطـل الحـق أصلا ورأسا . ولـو كانـت يـد القاطع صـحيحة وقـت القطـع ثـم شلت بعده فلا حـق للمقطـوع فى الأرش لأن حقـــه ثبت فى اليـد عينـا بالقطـع فـلا ينتقل الى الأرش بالنقصـان كمـا اذا ذهـب الكـل بـآفة سـماوية أنـه يسـقط حقـه أصـلا ولا ينتقل الى الأرش لمـا قلنـا كذا هذا .

ولا قصـــاص الا فيمـا يقطـــع مـن المفاصـل ، مفصل الزنـد أو مفصـل المرفق أو مفصـل الكـتف فى اليـد ، أو مفصـل الكـعب أو مفصـل الركبـة أو مفصل الورك فى الرجـــل .

ومـا كـان من غـير المفاصـل فلا قصاص فيـه ، كمـا اذا كـان القطـع من السـاعد أو العضـد أو السـاق أو الفخـذ لانه يمكن اسـتيفاء المثـل من المفاصـل ولا يمكـن من غـيرها . وليس فى لحـم السـاعد والعضد والسـاق والفخـذ ولا فى الألية قصاص ، ولا فى لحـم الخديـن ولحـم الظهر والبطن ولا فى جلـدة الرأس وجلدة اليدين اذا قطعت لتعذر استيفاء المثل ــ ولا فى اللطمة والوجزة والوجـأة والـدقة لمـا قلنـا . ولا يـؤخذ العـدد بالعـدد فيما دون النفس ممـا يجب على أحـدهما فيـه القصـاص لو انفـرد ، كالاثنـين اذا قطعـا يـد رجـل أو رجلـه أو اصـبعه أو أذهبـا سـمعه أو بصره أو قلعـا سـنا له أو نحـو ذلـك من الجـوارح التى على الواحـد منهمـا فيهـا القصـاص لو انفـرد به فـلا قصـاص عليهمـا ، وعليهما الأرش نصـفان وكذلك ما زاد على الثلاث من العـدد فهـو بمنـزلة الاثنين ولا قصـاص عليهـم وعليهـم الأرش علـى عـددهـم بالسـواء[1] .

مذهب المـالكية :

جـاء فى التـاج والاكلـيل : نقـلا عـن الاسـتاذ أبو بكـر أن كل شـخصـين يجرى بينهمـا القصـاص فى النفوس من الجانيين يجـرى فى الأطـراف قال : فأمـا اذا كـان أحـدهمـا يقتص له مـن الآخـر ولا يقتص للآخـر منـه فى النفس فقـال مالـك : لا يقتص فى الأطـراف وان كـان يقتص منـه فى النفس كالعبـد يقتـل الحـر والكافر يقتـل المسـلم يقتـلان ولو قطـع العبـد الحـر أو الكافر المسـلم لـم يكـن لـه أن يقتص منهمـا فى الأطـراف ، وان فى ظاهر المـذهب .

وقـال ابن عرفـة متعلـق الجنـاية غير نفس ، وان أبانت بعض الجسـم فقطع والا فـان أزالـت اتصـال عظـم لـم يبق فكسر فان أثرت فى الجسـم فجـرح والا فاتـلاف

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبى بكر بى مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٢٩٨ ــ ٢٩٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ١٩١٠ م طبعة مطبعة الجمالية بمصر .

منفعـة والقصـاص فى الأطـراف لا فى النفس الا فى جنـاية ادنى على أعلـى فلـو قطـع عبـد حـرا أو كافر مسلما فقـال البـاجى مشـهور مذهب مالـك لا قصـاص وتلـزم الديـة .

قال عبد الوهـاب الجـراح على ضربـين ضرب تتـأتى فيـه المماثلـة وهـو الـذى يجب فيـه القصـاص كالداميـة وما بعدها الى الموضـحة وقطـع الأطـراف وقلع العين وغـير ذلك من الأعضـاء .

وقـال المتيطـى : كـل هـذه الشـجاج المـراد بهـا ما كان فى الـرأس قـال ابـن عرفة . وفى الجـراح ما قبـل الهاشـمة القـود .

وقـال ابن الحـاجب : فى جـراح الجسد مـن الهاشـمة وغيرهـا القـود بشرط أن لا يعظم الخطـر كعظـام الصـدر والعنق والصـلب والفخـذ وروى عن المدونـة قـال مالـك : فى عظـام الجسـد القود كالهاشمة لا المجـوف كالفخـذ وشـبهه . وربيعة يرى القـود فى كل جـرح ولو كان ملتفـا . قـال مالـك : وان قطـع بضـعة من لحمـه ففيها القـود .

قـال ابن عرفـة يريـد بشرط المماثلة محـلا وقـدرا .

قـال ابن الحـارث : اتفقـا فى جـراح العمـد فى الجسـد أن القصـاص منهـا على قـدر الجـرح فى طـوله وعمقـه فان كانت موضـحة فى الرأس فقـال ابن القـاسم ، القـود على قـدر الموضـحة .

قـال ابن الحـاجب : تشـترط المماثلـة فى المحـل والقـدر والصـفة فـلا تقطع اليمنى باليسرى ، ولا الثنائيـة بالرباعيـة ، وتتعـين عنـد عـدم المماثلـة الديـة .

قـال ابـن رشـد : لا خـلاف أن الأنملة تقطـع بالانملة سـواء كانت أطول أو أقصر وانمـا اختلف فى الجـراح .

قـال ابن القاسـم : قديمـا . انمـا يقاد بقـدر الجـرح الأول وان أوعـب رأس المسـتقاد منـه يريـد ولو لم يعب بالقياس فليس عليـه غـير ذلك .

قـال البـاجى : على قـول ابن القاسـم ان قصر رأس الجـانى عـن قـدر الشـق فليس عليـه غـير ذلك لا يتعدى الرأس الى الجبهة ولا الذراع الى العضـد ، ولا قـود فى البـاقى ولا ديـة .

قـال ابن شـاس : لا تقطـع الشـلاء بالصـحيحة ولا تقطـع الصـحيحة بالشلاء ، وان قنـع بهـا الا أن يكـون له بها انتفاع ، ولا يضـم اليهـا أرش ، ومثـل اليـد الشلاء الذكـر المقطـوع الحشـفة ، والحـدقة العميـاء ، ولسـان الابكـم .

قـال عبد الوهـاب : مـن شرط القصاص أن يكـون الجـرح لا يعظـم الخطـر فيـه ولا يغلـب الخـوف منـه علـى النفـس

كالموضحة فما قبلها فان كان مما يغلب الخوف منه على النفس ويعظم خطره فلا قصاص وفيه الدية حالة فى مال الجانى وذلك كالمأمومة والجائفة والمنقله على خلاف فيها خاصة[1] .

وروى عن المدونة أنه لا قود فى اللطمة قال : وليس فى جفون العين وأشفارهما الا الاجتهاد .

قال الباجى : ومن نتف لحية رجل أو رأسه أو شاربه فقال ابن القاسم فيه الأدب .

قال المغيرة : ولا قصاص فيه .

وقال ابن شاس : وبالجملة فلا قصاص فى شىء مما يعظم الخطر فيه كائنا ما كان[2] .

مذهب الشافعية :

جاء فى كتاب الأنوار : أنه يشترط لوجوب القصاص فى الطرف المماثلة فى المحل وفى الصفات المؤثرة فى الأرش ولا يؤثر التفاوت فى صغر العضو وكبره وطوله وعرضه وقوته وضعفه وضخامته ونحافته بل يقطع الكبير بالصغير والطويل بالقصير والقوى بالضعيف والبياض بالسواد والسليم بالأبرص ويد الصانع والكاتب بيد الأخرق والعين الكحلاء بالزرقاء والنجلاء بالحوصاء .

أما المحل فلا يقطع اليد اليمنى باليسرى . ولا الشفة العليا بالسفلى كالسن ، ولا السبابة بالوسطى ولا بالعكوس وكذا الرجل والعين والأذن ولا اليسر باليمنى ولا أنملة أصبع بأنملة أخرى ، ولا أصبع زائدة بزائدة أخرى اذا اختلف محلاهما . ويراعى قدر الموضحة طولا وعرضا ومحلا حتما .

وأما الصفات فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وان رضى الجانى كما لا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمى وان رضى ، ولو قطع لم يقطع قصاصا وعليه نصف الدية ولو سرى لزمه القصاص . والشلاء تقطع بالصحيحة الا أن يقول أهل البصر أن أفواه العروق لا تنحسم ولا ينقطع الدم فتجب الدية . واذا قطع فلا شىء للمنتقص والمراد بالشلل بطلان العمل ، ولا يشترط زوال الحس والحركة بالكلية ، ولا أثر لتفاوت البطش بل تقطع يد القوى بيد الشيخ الذى ضعف بطشه الا اذا كان الضعف بجناية جان فلا قصاص ولا تكمل الدية . وتقطع يد السليم ورجله بيد الأعسم ورجل الأعرج ، ولا يقطع بالاحنف ، ولا اعتبار باخضرار الأظفار واسودادها وزوال نضارتها فانها علة فى الأظفار والطرف سليم يستوفى بالعليل والتى لا اظفار لها أو بعضها لا تقطع

---

(١) المنقلة ما اطار فراش العظم وان صفر .

(٢) التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق ج ٦ ص ٢٤٥ وما بعدها الى ص ٢٤٧ فى كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ــ الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

بهـا سـليمة الأظفـار وتقطـع هى بالسليمة ولا تقطـع السـليمة التى لهـا أصبع شلاء ولا التى مسـبحتها شـلاء بالتى وسـطها شـلاء • وحـكم الذكـر الصـحيح والأشل كحكم اليـد الصـحيحة والشلاء • ولا اعتبار للانتشـار وعـدمه ولا لقوته وضعفه فيقطع ذكـر الفحـل الشاب بذكـر الخصى والشيخ والصبى والعنين كالمختـون بالأقلف ويقطـع فرج المرأة بفرج المرأة البـكر بالبكر والثيـب بالثيب وبالعكس — ولا يقطع ذكر الرجل بفرج المـرأة • ويقطـــع أذن السـميع بـأذن الأصـم وبالعكـس ، وتقطـع الصـحيحة بالمستحشفة بغير الجنـاية وبالمثقـوبة للزينة اذا لـم يـورث شـيئا والا فكالمخـروقة وهى التى قطـع بعضـها ، ويقطـع بالمخروقة قـدر مـا كـان باقيـا منهـا ، وتقطـع الصحـيحة بالمشـقوقة بـلا ابـانة جـزء والمخـروقة بالصـحيحة ويـؤخـذ للفـائت حصـته مـن الـدية سـواء فى المثقـوبة والمخـرومة الرجـل والمـرأة • ويقطـع أنف الصـحيح بأنـف الأخشـم والسليم بالمجزوم مالم يسـقط منـه شيء ، ولا تؤخـذ العين السلميـة بالعميـاء وتـؤخذ بالعكس وكـذا بعـين الأحـول والأعمـش والأخفـش والأجهـر • ولو قطـع جفنـا لا هـدب له وللجـانى هـدب فلا قصـاص • ولا يقطـع لسـان النـاطق بلسـان الأخرس ويقطـع بالعكس ويقطـع لسـان المتكلم بلسـان الرضـيع ان ظهـر فيـه أثـر النطـق عند البـكاء أو غـيره ، ولـو بلغ أوان التـكلم ولم يتكلم لم يقطع ولو قطـع اذن شـخص فألصقها فى مدة الدم فالتصـقت لم يسـقط القصـاص ولا الدية • ولو اقتص من الجـانى فالصقه الجانى فالتصق فالقصاص ولو قطع بعض أذنـه ولـم يبنـه فالصـقه المجنـى عليـه فالتصـق سـقط القصـاص والـدية ولزمـته الحكـومة كالافضـاء اذا انـدمل ، ولو قطـع بعـده ذلك هـو أو غـيره لـزمه القصـاص أو الديـة الكـاملة • ويقطع حلمة المـرأة بحلمـة المـرأة وحلمـة الرجل بحلمة الرجـل ، وحلمـة الرجـل بحلمـة المرأة ولا عكس وان رضـيت • ويجـب فى قلـع السن القصــــاص وبكسرها فـلا • ولا تـؤخـذ ثنيـة ولا نـاب بضـاحك وان تراضيا ، بل يـؤخـذ المثـل ولا تـؤخـذ الـ[illegible]ـحيحة بالمكسـورة ويـؤخـذ بالعكس مـع قسـط الفـائت مـن الأرش ولو قلـع سـنا ليس له ذلك فـلا قصـاص ويجـب الديـة •

ولـو قلـع مثغـور • (هـو الذى سقطت رواضـعه) مـن صبى لـم يثغر فلا قصاص فى الحـال ولا ديـة ، فان نبتـت سـوداء أو معوجـة أو أطـول مما كـانت أو بقـى شـين لزمتـه الحكـومة • وان نبتت أكثر ممـا كانت وجـب بقـدر النقصـان مـن الديـة • وان جـاء وقت النبات بأن سقطت سـائر الرواضـع ونبتـت ولـم تنبـت هـى ، وقـال أهـل البصر فسـد المنبـت وجب القصـاص • ولا يسـتوفى فى صغره فـان مـات قبـل بلوغـه اقتص وارثـه فى الحـال أو أخـذ الأرش ، وان مـات قبـل حصـول اليـأس فـلا قصـاص ولا ديـة وتجب الحكومة • ولـو قلع مثغور سن مثغور ونبتـت لـم يسـقط القصاص • ولو التأمت

الموضحة والتحمت لم يسقط الواجب وكذا الجائفة .

واذا اقتص أو أخذ الأرش ثم نبتت سنه فليس للجانى قلعها ولا استرداد الأرش ولا طلب أرش سنه فان قلع متعديا لزمه الأرش ثانيا أو القصاص ان بقيت سنه .

ولو اقتص وعادت سن الجانى فليس للمجنى عليه قلعها ولا طلب أرش عادت سنه أو لم تعد . ولو قلع غير مثغور من غير مثغور فلا قصاص فى الحال ، فان نبتت فلا قصاص ولا دية وان لم تنبت يخير بين القصاص والأرش فان اقتص ولم تعد سن الجانى فذاك وان عادت قلعت ثانيا .

ولو قلع غير مثغور سن مثغور خير بين القصاص والأرش ، ولو كان الأول غير بالغ فلا قصاص ويتعين الأرش . ولو ضرب سنه فزلزلها ثم سقطت بعد ذلك وجب القصاص . ولو قطع يدا كاملة ويده ناقصة بأصبع خير المجنى عليه بين أخذ دية اليد وبين قطعها ناقصة وأخذ أرش أصبع . ولو قطع صاحب اليد الكاملة يدا ناقصة بأصبع فليس للمجنى عليه قطع الكاملة من الكوع وله أخذ دية الأصابع الأربع أو لقطها فان أخذ الدية دخلت حكومة منابتها فيها ، وان لقطها وعلى التقديرين يجب حكومة خمس الكف المقابل لأصبعه الباقية . ولو كانت يد الجانى زائدة بأصبع ويد المجنى عليه معتدلة فكذلك الحكم . ولو قطع كفا لا أصبع لها فلا قصاص ويجب الحكومة الا أن يكون كف القاطع مثلها . ولو قطع صاحب هذه الكف يدا كاملة فله قطع كفه ودية الاصابع . ويستحب فى قصاص الجروح والأطراف التأخير الى الاندمال فان طلب ولم يؤخر مكن من القصاص ولو طلب الأرش لم يمكن[1] .

وكما يعتبر فى القتل أن يكون عمدا محضا يعتبر فى الأطراف والجراحات والمعانى ، فلا يجب القصاص بالخطأ وشبه العمد .

ومن الخطأ أن يقصد طائرا فيصيب انسانا ويوضحه . ومن شبه العمد ان يضرب رأسه بلطمة أو حجر لا يشج غالبا فتورم الموضع واتضح العظم . وقد يكون الضرب بالعصا الخفيفة والحجر المحدد عمدا فى الشجاج لأنه يوضح غالبا ، وقد يولد شبه عمد فى النفس لأنه لا يقتل غالبا . وفقأ العين بالاصبع عمد لانها تعمل فى العين عمل السلاح ويعتبر فى القاطع كونه مكلفا ملتزما للاحكام وفى المقطوع كونه معصوما كما فى النفس . ومن قتل به الشخص

(١) الانوار لاعمال الابرار للعلامة يوسف الاردبيلى ج ٢ ص ٢٥٦ — ٢٥٨ الطبعة الأولى بمطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨ هـ ، على هامشه حاشية الكمثرى وحاشية الحاج ابراهيم .

قطـع به ومـن لا يقتـل به فـلا يقطـع بـه ، فـلا يقطـع العبد بالعبـد والرجـل بالمرأة وبالعكس والـذمى بالمسلم والعبـد بالحـر ولا عكس فيهمـا • ويقطع الجماعة : بالـواحد اذا اشـتركوا بأن وضـعوا السكين علـى اليد وتحـاملوا عليها دفعة وأبانوها • ولـو تميـز فعل الشركـاء بـأن قطـع هذا من جانب وذاك من جانب آخر حتى التقـت الحديدتان أو قطع أحدهما بعض اليد وأبانهـا الآخر فلا قصـاص ، ويلزم على كـل منهمـا حكـومة تليـق بجنـايته بحيث يبلغ المجموع ديـة يـد • ولو جر اثنـان حـديدة جـر المنشـار ولـم يتحـامـلا فى كـل جـرة وأبـانوها فـلا قصـاص والحكـومة كمـا قلنـا[1] •

وجـاء فى الأم أنه لا قصاص على من لـم تجـب عليـه الحـدود وذلـك مـن لـم يحتلـم مـن الرجـال أو تحض مـن النساء أو يسـتكمل خمس عشرة سـنة وكل مغلوب على عقلـه بأى وجـه مـا كـانت الغلبـة الا بالسـكر فان القصـاص والحـدود على السـكران كمـا هى على الصـحيح[2] •

مذهب الحنـابلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع : أنه يشـترط فى قصـاص الأطـراف ثلاثة شروط •

الشرط الأول : امكـان الاسـتيفاء بـلا حيـف لأن الحيـف جـور وظلـم واذا لـم يمـكن القصـاص الا به لـم يجـز فعلـه وأمـا الأمـن مـن الحيـف فشرط لجـواز الاسـتيفاء مـع أنـه فى نفس الأمـر واجب اذ لا مانـع منـه لوجـود شرطه وهو العدوان على مـن يكـافئه عمـدا مـع المسـاواة فى الاسـم والصـحة والكمـال لكن الاستيفاء غـير ممكـن لخـوف العدوان على الجـانى •

وفـائـدة ذلك أنـه اذا قلنـا انـه شرط للوجـوب تعينـت الـدية اذا لـم يـوجد الشرط • وان قلنـا أنه شرط للاسـتيفاء دون الوجـوب انبنى علـى أصـل وهو أن الواجب ماذا فان قلنـا القصاص عينا لم يجـب بذلك شىء الا أن المجنـى عليـه اذا عفـا يكـون قـد عفـا عمـن يحصـل له ثـوابه •

وان قلنـا موجـب العمـد أحـد الشيئين انتقـل الوجـوب الى الـدية كغيره • وامكان الاسـتيفاء بلا حيـف بأن يكـون القطـع من مفصـل لأن المماثلـة فى ذلك غـير ممكنـة ولا يـؤمن أن يسـتوفى أكثـر من الحـق • أو يكـون القطـع له حـد ينتهـى القطـع اليـه كمـارن الأنـف وهـو ما لان منـه — وهـو الذى يجـب فيـه القصـاص والـدية دون القصـبة ، لأن لذلك حـدا ينتهـى اليه أشـبه اليـد • فان قطـع القصـبة — أى قصـبة الأنـف أو قطـع من نصـف كـل من السـاعد أو الـكف أو السـاق أو العضد أو الورك أو قطـع يـده من الكـوع ثم تآكلت الى نصـف الـذراع فـلا قصـاص ولـه الديـة ، لخبـر : أن رجـلا ضرب رجلا على

---

(١) المرجع السـابق ج ٢ ص ٢٥٣ نفس الطبعة •

(٢) الام ج ٦ ص ٤ كتاب الشـعب •

ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستدعى عليه النبى صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال : انى أريد القصاص • فقال : « خذ الدية بارك الله لك فيها » • رواه ابن ماجة « ولأن القطع ليس من مفصل فلا يؤمن فيه الحيف ولا أرش للباقى أى لا يجب سوى دية يد أو رجل لئلا يجمع فى عضو واحد بين دية وحكومة • ولا قود فى اللطمة ونحوها لأن المماثلة فيها غير ممكنة[1] •

والشرط الثانى : المماثلة فى الاسم والموضع قياسا على النفس ولأن القصاص يعتمد المماثلة : ولانها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالانف فتؤخذ اليمين باليمين وتؤخذ اليسار باليسار من كل ما انقسم الى يمين ويسار من يد ورجل واذن ومنخر وثدى وألية وخصية وشفر ، وتؤخذ العليا بالعليا والسفلى بالسفلى من شفة وجفن وأنملة ، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا سفلى بعليا ولا عليا بسفلى لعدم المساواة فى الموضع وتؤخذ الأصبع بمثلها وتؤخذ السن بمثلها وتؤخذ الأنملة بمثلها فى الاسم والموضع دون ما خالفها فى ذلك[2]

والشرط الثالث : استواؤهما (أى الطرفان) فى الصحة والكمال لأن القصاص يعتمد المماثلة فلا تؤخذ صحيحة من يد أو غيرها بشلاء لأنه لانفع فيها سوى الجمال فلا تؤخذ بما فيه نفع ، ولا تؤخذ كاملة الاصابع من يد أو رجل بناقصة الاصابع[3] •

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى : انه لا قود على مجنون فيما أصاب فى جنونه ولا على سكران فيما أصاب فى سكره المخرج له من عقله ولا على من لم يبلغ ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان وهؤلاء والبهائم سواء ، للخبر الثابت : رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق والسكران لا يعقل[4] • والقصاص واجب فى كل ما كان بعمد من جرح أو كسر لايجاب القرآن ذلك فى كل تعد ، وفى كل حرمة ، وفى كل عقوبة وفى كل سيئة[5] •

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار : انه انما يجب القصاص بشروط الأول : أن يكون فى جناية

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور بن ادريس ج ٣ ص ٣٧٣ — ٣٧٤ الطبعة الاولى بالمطبعة العامرة الشرفية وبهامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى •

(٢) نفس المرجع ج ٣ ص ٣٨١ الطبعة السابقة •

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٨٠ الطبعة السابقة •

(٤) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤٤ المسألة رقم ٢٠٢٠ طبعة ادارة الطباعة المنبرية شارع الأزهر مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ تحقيق محمد منير الدمشقى •

(٥) المحلى ج ١٠ ص ٤٠٣ الطبعة السابقة.

مكلف فــلا قصــاص فيمــا جنـاه الصـبى والمجنـون والمغمى عليـه والنـائم وكـذا السـكران عنـد أبى العبـاس وأبى طالب • وعنـد النـاصر والمؤيـد بالله أنـه يقتـص منـه • والشرط الثـانى : أن تقـع الجنـاية من عامـد فـلا قصـاص فى الجنـاية الخطأ والشرط الثالـث أن تكـون الجناية على نفس أو ذى مفصـل أو موضـحة قـدرت طـولا وعرضـا ، فالنفس واضـح والمفصل كمفاصل الأصـابع ومفصـل الكـف ومفصـل المرفق وكـذا فى الرجل •

وأمـا الموضـحة فهى التى توضـح العظم فـاذا علـم قـدرها طـولا وعرضـا لـزم القصـاص فيهـا • أو لـم تكـن الجنـاية على ذى مفصـل ولا موضـحة لكنهـا علـى شىء معلـوم القـدر مأمـون التعـدى فى الغـالب من الأحـوال كالأنـف اذا قطعـت مـن المـارن وهو الغطـروف المتصـل بعظم قصـبتها ، فـاذا قطعـت من المـارن فهـو معلـوم القـدر مأمـون التعـدى فى الغـالب فيجـب القصـاص حينئـذ ، وكـذلك يؤخذ المنخـر بالمنخر والروثة بالروثة وهو ما يجمع المنخـرين مـن طـرف الغطـروف . ومـن قطـع المـارن والقصـبة قطـع مارنه وسلم أرش القصـبة ، ومـن قطـع بعض مـارن غـيره قدر وقطع بقـدره مـن نصف أو ثلث أو ربـع ، ولا يقـدر بالمسـاحة ولا عبـرة بالطـول والعـرض • وكـذلك الاذن هـى وان لـم تكـن ذات مفصـل فهـى معلـومة القـدر مأمـونة التعـدى فى الغـالب • فيؤخذ الاذن بالاذن وان اختلفـا صغـرا وكبـرا وصـحة وصـمما اذا كـان السـمع لا ينقص بالقطـع والمثقـوبة بالصـحيحة والعكس فان أخـذ بعضـها أخـذ مثلـه مقـدرا كمـا مر فى الأنـف •

قيـل واللسـان والـذكـر مـن الأصـل حكمهمـا حكـم الأنـف والأذن فى وجـوب القصـاص •

وقال الامام يحيى : وكـذا يقتص ببعض اللسـان والذكر وفى أخذ الذكر بالذكر نظر اذ لا يـؤمن على النفس اذا قطـع مـن أصله بخـلاف اليـد ونحوهـا ولهـذا أشـير الى ضـعف جعـل اللسـان والذكـر كالأذن بقولنـا •

قيـل ولا يجـب القصـاص فيمـا عـدا النفس والموضـحة ومعلـوم القـدر مأمـون التعـدى الا اللطمـة والضربة بالسوط ونحوه كالعـود والدرة عنـد الامام يحيى •

وقـال زيـد بن على والنـاصر والمؤيـد بالله والامـام يحيى والفريقـان لا قصـاص فى ذلـك اذ لا يمكـن الوقـوف على قـدرها وهـو شرط فى القصـاص اجمـاعا وهـو الـرأى القـوى •

ويجـب القصـاص بالسراية الى ما يجـب فيـه فلـو جـرح انسـان فى غـير مفصـل ثم سرت الجنـاية الى ذى مفصـل فأتلفته وجـب القصـاص ويسـقط بالعكس أى اذا جنى على ذى مفصـل فسرت الجنـاية حتـى

تعـدت الى مالا قصـاص فيـه نحـو أن يجنـى على مفصـل الكـف فتسرى الـى نصـف السـاعد فتتلفـه فـأنه لا يجب القصـاص بعـد السراية •

ولا يجـب القصـاص لفـرع وعبد وكافر على ضـدهم • وعلـى الأصـل الـديـة اذ لا مـوجب لسـقوطها واذا قتلـت المـرأة رجـلا وجـب أن تقتـل المـرأة بالرجل فقط ولا مـزيد شيء على قتلهـا •

واذا قتـل الرجـل المـرأة قتـل بهـا ويتوف ورثته من أولياء الـدم نصـف دية ، ولا يجب لهم القصـاص الا بشرط التزامهم ذلـك فيخـير ورثـة المـرأة بين قتل الرجل قصـاصا بالمـرأة ويدفعـون الـى ورثتـه نصـف ديتـه وبين أن يعفـو عن القصـاص ويأخـذوا ديـة المـرأة هـذا قـول الهادى والقاسـم والناصر وابى العباس وابى طالـب وهـذا الحكـم فى أطـراف المـرأة والرجـل كالعين واليـد ونحـوهما •

وفى شرح الابـانة عـن زيـد بـن علـى وأحمـد بن عيسى والمؤيـد بالله والفقهاء أن الرجـل يقتـل بالمـرأة ولا شيء سـوى ذلك لقـول الله سـبحانه وتعـالى : النفس بالنفس واختـاره صـاحب شرح الأزهـار : وكـثير مـن المـذاكرين •

وقـال المـؤيد بالله « وكـذلك الأطـراف »

وعنـد زيـد بن على وأحمـد بـن عيسى أنـه لا يـؤخذ أطـراف الرجـل بأطـراف المـرأة[1] •

مذهب الاماميـة :

جـاء فى الروضـة البهيـة : أن قصـاص الطـرف المـراد به مـادون النفس وان لـم يتعلـق بالأطـراف المشـهورة وموجبه اتلاف العضـو وما فى حكمـه بالمتلـف غالبـا وان لـم يقصـد الاتـلاف أو بغـير المتلف غالبا مـع القصـد الى الاتـلاف كالجنـاية على النفس وشروط قصـاص الطـرف هى شـروط قصـاص النفس وهى خمسـة •

الشرط الأول : التساوى فى الحرية أو الرق فيقتـل الحـر بالحـر سـواء كـان القـاتل نـاقص الأطـراف عـادم الحواس والمقتول صـحيح أو بالعكس لعمـوم الآيـة •

الشرط الثـانى : التسـاوى فى الـدين فـلا يقتـل مسـلم بكـافر حربيـا كـان الـكافر أم ذميـا •

الشرط الثالث : انتفـاء الأبـوة •

الشرط الرابع : كمـال العقل فـلا يقتل المجنـون بعـاقل ولا مجنـون •

---

(١) شرح الأزهار المنترع من الغيث المدرار فى فقه الائمة الاطهـار للعلامة ابى الحسـن عبـد الله بن مفتـاح ج ٤ ص ٣٨٤ — ٣٩٠ مطبعـة حجازى بالقـاهرة الطبعـة الثانيـة سنة ٣٥٧ هـ .

الشرط الخامس : يكون المقتـول محقون الـدم أى غير مبـاح القتل شرعا .

ويـزيـد فى شروط قصـاص الطـرف على شروط قصـاص النفس اشـتراط التسـاوى أى تسـاوى العضـوين من المقتص به ومنه فى السـلامة أو عدمهـا ، أو كـون المقتص منـه أخفض فـلا تقطـع اليـد الصـحيحة بالشـلاء وهى الفاسـدة ولو بذلهـا الجانى لأن بـذله لا يسـوغ قطـع ما منع الشارع مـن قطعـه كمـا لو بـذل قطعهـا بغـير قصـاص وتقطع اليـد الشـلاء بالصـحيحة لأنها دون حق المستوفى الا اذا خيف من قطعها السراية الى النفس لعـدم انحسامها فتثبـت الديـة حنيئـذ . وحيـث يقطـع الشـلاء يقتصر عليهـا ولا يضـم اليها أرش التفاوت . وتقطـع اليمين باليمين لا باليسرى ولا بالعكس كمـا لا تقطـع السـبابة بالوسـطى ونحوها ولا بالعكس ، فان لـم يكن لقـاطع اليمـين يمـين فاليسرى فـان لـم يـكن له يسرى فالرجـل اليمنـى فـان فقدت فاليسرى على الـرواية التى رواها حبيـب السـاجسـتانى عـن البـاقر وانمـا أسـند الحكـم اليهـا لمخـالفته للأصـل من حيـث عـدم المماثلـة بـين الأطـراف خصـوصا بين الرجـل واليد الا أن الرواية قوبلـت بالقبـول .

وما ذكـر مـن ترتيـب الرجلـين مشهور والروايـة خاليـة عنـه بـل مطلقـة فى قطع الرجـل لليـد حيث لا يكـون للجانى يـد .

وعلى الـرواية لو قطـع أيـدى جمـاعة قطعـت يـداه ورجـلاه للأول فالأول ثـم تـؤخذ الـدية للمتخلـف ولا يتعـدى هـذا الحكـم الى غـير اليـدين ممـا له يمـين ويسـار كالعينـين والأذنـين وقـوفا فيـما خـالف الأصـل على موضـع اليقين وهـو الأخـذ بالمماثل وكـذا ما ينقسـم من أعلى وآسـفل كالجفنـين والشـفتين لا يـؤخـذ الأعلى بالأسـفل ولا بالعكس(١) .

ولا يثبـت القصـاص فى الهاشـمة للعظم والمنقـلة لـه ولا فى كسر العظـام لتحقق التعـزير بنفس المقتص منـه ولعـدم امكان استيفاء نحـو الهاشمة والمنقلة من غير زيادة ولا نقصـان ويجوز القصـاص قبل اندمال جنـاية الجـانى لثبـوت أصـل الاستحقاق وان كان الصبـر الى الانـدمال أولى حـذرا من السراية الموجبـة لتغـير الحـكم وقيـل لا يجوز لجواز السراية الموجبـة للدخول(٢) .

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل أن الله تعـالى شرع القصـاص فى النفس ومـادون النفـس لأن مادون النفس قـد يوصـل الى الموت فقـد يصـل المقلـوع العـين مـثلا الى المـوت وقـد يصـل اليـه أيضـا مـن يقتص منـه قـال الله عز وجـل : وكتبنا عليهـم فيها أن

---

(١) الروضـة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٠١ وما بعدها الى ص ٤١٠ ، ٤١١ طبعة دار الكتاب العربى بمصر .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤١٢ الطبعـة السـابقة .

النفس بالنفس والعـين بالعين والأنـف بالأنف والاذن بالاذن والسـن بالسـن والجـروح قصـاص[١] .

ويشـترط لقصـاص الأطـراف أن يـكون القصـاص بـين الأحـرار الموحـدين البلغ العقـلاء فيمـا بينهـم . ويكون بـين العبيد فيمـا بينـهم ويقتص موحـد مـن مشرك لا عكسـه كاقتصـاص حـر من عبـد كذلك أى دون أن يقتص العبـد منـه . ويقتص طفل بواسـطة أبيـه لا غـيره من بالـغ ان كـان له أب وقيـل لا يقتص له أبـوه ، ولا يقتص بالـغ مـن طفـل ولا مجنـون من عاقل . ويجـرى بـين الرجـال والنسـاء وقيـل لا تـأخـذه امـرأة من رجـل وقيـل لايؤخذ ممـن لا يعطـى له فـلا يقتص موحـد مـن مشرك ولا حـر من عبـد . وخص بالظهـور بـاذن الامـام فمـن أخـذه أو أعطـاه فى كتمـان اثـم وسـقط بـه التبـاعة ، ويجب فى عمـد وفى تلـف عضـو لا بطـلانه ولـزم بـه ديتـه . ولا قصـاص فى المنقلة والهاشمة والآمة والجائفـة والنافـذة ولا فى الجـروح الخمس فوق الجلد وكذا فى خمس تحته وقيل لا يكـون فى جـرح غـير موضـح ولا فى عضـو بان لا من مفصـل ولا فى شعر رأس أو حاجب أو شـفر أو لحيـة.

ولا يضر تخـالف بصـغر وكبـر أو عمش بعـين أو غـيره أى غـير العين من الأعضاء كاذن وأنف بـين جـان ومقتص منـه فتقلع العـين الكبـيرة بالصـغيرة والعكس . ومن له عـين واحـدة فنـزع لذى عينـين عينـا واحـدة لم تنـزع واحـدته ويتـرك أعمى لأن واحـدته كاثنين فى غـيره ، ولكـن لـه ديـة عينـه وقيـل له ديـة كاملـة . وينزع ذو العـين الواحـدة لذى العينـين واحـدة العـين اليمنى ان كانـت المنـزوعة اليمنـى واليسرى ان كانت اليسرى لاهما معـا[٢] .

(١) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة .

كيفية القصـاص فى الأطـراف

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى شرح فتـح القـديـر : أن مـن قطـع يـد غـيره عمـدا من المفصـل قطعت يـده وان كـانـت يـده أكبـر مـن اليـد المقطوعة لقـول الله تبارك وتعالى : « وكتبنا عليهـم فيهـا أن النفـس بالنفس والعـين بالعـين والأنـف بالأنـف والاذن بـالاذن والسن بالسن والجروح قصاص[٣] » وهـو ينبىء عـن المماثـلة فـكل ما أمكن رعايتها فيـه يجب فيـه القصـاص ومالا يمكن رعـاية المماثـلة فيـه فـلا قصـاص فيـه . وقـد أمكن فى القطـع من المفصـل فاعتبـر ، ولا معتبـر بكبـر اليـد وصـغرها لأن منفعـة اليـد لا تختلف بـذلك وكذلـك الرجـل ومارن الأنف والأذن لأمكان رعايـة المماثلـة[٤] .

(٢) شرح النيل وشفاء اعليل للعلامة الشيخ محمـد بن يوسف أطفيش ج ٨ ص ٢٠٨ ، ص ٢١٠ طبع المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر .

(٣) الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة .

(٤) الهداية شرح فتح القدير والكفاية ج ٩ ص ١٦٧ — ١٦٨ طبعة المطبعـة الميمنية بمصر سنة ١٣١٩ هـ .

وجـاء فى بـدائع الصنائع : أنه لا قصاص فى العـين اذا قـورت أو فسـخت لأنـا اذا فعلنـا ما فعـل وهو التقـوير والفسـخ لا يمكن اسـتيفاء المثـل اذ ليس لـه حـد ملعـوم وان ضرب عليهـا فذهـب ضـؤوها مـع بقـاء الحـدقة على حالهـا لـم تتخسف ففيهـا القصـاص لقـوله تبـارك وتعالى : « والعين بالعين » ولأن القصـاص على سبيل المماثلة ممكن بأن يجعـل على وجهه القطن المبـلول وتحمى المـرآة وتقـرب من عينه حتى يذهب ضـؤوها ٠

وقيـل أول مـن اهتـدى الى ذلك سيدنا علـى رضى الله عنـه ٠ وان انخسـفت فـلا قصـاص لأن الثـانى قـد لا يقـع خاسفا بهـا فـلا يكـون مثل الأول وروى عـن أبى يوسـف أنه لا قصـاص فى عـين الأحـول لان الحـول نقص فى العـين فيكـون استيفاء الكـامل بالنـاقص فـلا تتحقق المماثلـة ولهذا لا تقطـع اليـد الصـحيحة باليـد الشـلاء كـذا هـذا[١] ٠

ولا قصـاص فى الاشـفار والاجفـان لأنه لا يمـكن اسـتيفاء المثـل فيهـا وأما الاذن فـان اسـتوعبهـا ففيهـا القصاص لقـول الله تبـارك وتعـالى « والاذن بـالاذن » لأن اسـتيفاء المثـل فيهـا ممكـن فـان قطـع بعضـها فـان كـان لـه حـد يعـرف ففيه القصـاص والا فـلا . وأمـا الأنـف فـان قطـع المـارن ففيـه القصـاص بلا خـلاف بـين أصـحاب أبـى حنيفـة لقـول الله سـبحانه وتعالى « الانـف بالأنـف » ولأن اسـتيفاء المثـل فيـه ممكـن لأن له حـدا ملعومـا وهـو مالان منـه ٠ فـان قطـع بعض المـارن فـلا قصـاص فيـه لتعـذر اسـتيفاء المثـل ، وان قطـع قصـبة الأنف فـلا قصـاص فيـه لأنـه عظم ولا قصاص فى العظـم الا فى السـن ٠

قـال أبو يوسـف : ان اسـتوعب ففيـه القصـاص ٠

وقـال محمـد لا قصـاص فيـه وان اسـتوعب ٠

ولا خـلاف بينهمـا فى الحقيقـة لأن أبـا يوسـف أراد اسـتيعاب المـارن وفيـه القصـاص بـلا خـلاف ومحمـد أراد بـه اسـتيعاب القصـبة ولا قصـاص فيهـا بـلا خـلاف ٠

وأمـا الشـفة فقـد روى عـن أبى حنيفة أنـه قـال : اذا قطـع شـفة الرجل السفلى أو العليـا وكـان يسـتطاع أن يقتص منـه ففيـه القصـاص ٠

وذكـر الـكرخى أنـه ان استقصـاها بالقطـع ففيهـا القصـاص لامكـان استيفاء المثـل عنـد الاسـتقصاء وان قطـع بعضها فلا قصـاص فيـه لعـدم الامكان[٢] ٠

وجـاء فى شرح القـدير أن مـن قطـع يد رجـل من نصـف السـاعد أو جـرحه جائفة فبـرأ منهـا فـلا قصـاص عليـه لأنـه لا يمـكن اعتبـار المماثلـة فيـه ، اذ الأول كسر العظـم ولا ضـابط فيـه ، وكـذا البرء

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٠٨ ٠

(٢) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٠٨ ٠

نادر فيفدى الثانى الى الهلاك ظاهرا واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شىء له غيرها ، وان شاء أخذ الأرش كاملا لأن استيفاء الحق كاملا متعذر فله أن يتجوز بدون حقه ، وله أن يعدل الى العوض كالمثلى اذا انعدم عن أيدى الناس بعد الاتلاف ثم اذا استوفاها ناقصا فقد رضى به فيسقط حقه كما اذا رضى بالردىء مكان الجيد[1] .

وجاء فى شرح فتح القدير أن الشفة اذا استقصاها بالقطع يجب القصاص لامكان اعتبار المساواة بخلاف ما اذا قطع بعضها لأنه يتعذر اعتبارها[2] . وفى السن القصاص يقول الله تبارك وتعالى (والسن بالسن) وان كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر ولا قصاص الا فى عظم السن . وهذا اللفظ مروى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما . وقال عليه الصلاة والسلام : « لا قصاص فى العظم » والمراد غير السن ولأن اعتبار المماثلة فى غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن لأنه يبرد بالمبرد ولو قلع من أصله يقلع الثانى فيتماثلان[3] .

(١) شرح فتح القدير ج ٩ ص ١٧١ الطبعة السابقة .
(٢) الهداية شرح فتح القدير ج ٩ ص ١٧٢ .
(٣) نفس المرجع ج ٩ ص ١٦٨ .

وجاء فى بدائع الصنائع أنه لو قطع من رجل يمينه من المفصل اقتص منه ثم ان أحدهما قطع من الآخر الذراع من المرفق فلا قصاص فيه وفيه حكومة العدل عند أصحاب أبى حنيفة الثلاثة رضى الله عنهم .

وقال زفر يجب القصاص كذا ذكر القاضى الخلاف فى شرحه مختصر الطحاوى .

وذكر الكرخى الخلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف .

وجه قول أبى يوسف وزفر أن استيفاء القصاص على سبيل المماثلة ممكن لأن المحلين استويا والمرفق مفصل فكان المثل مقدور الاستيفاء فلا معنى للمصير الى الحكومة كما لو قطع انسان من مفصل الزند .

ولأبى حنيفة ومحمد أن القصاص فيما دون النفس يعتمد المساواة فى الأرش لأن مادون النفس يسلك به مسلك الأموال والمساواة فى اتلاف الأموال معتبرة ولهذا لا يجرى القصاص بين طرفى الذكر والانثى والحر والعبد لاختلاف الأرش . وههنا لا يعرف التساوى فى الأرش لأن أرش الذراع حكومة العدل وذلك يكون بالحزر والظن فلا يعرف التساوى بين أرشيهما ، لأن قطع الكف يوجب وهن الساعد وضعفه وليس له أرش مقدر ، وقيمة الوهن والضعف فيه لا تعرف الا

بالحــزر والظن فــلا تعــرف المماثــلة بين أرشى الســاعدين فيمتنــع وجــوب القصاص

وعلى هــذا الخــلاف اذا قطــع يــد رجل وفيهــا اصــبع زائــدة وفى يــد القــاطــع اصــبع زائــدة مثــل ذلك أنــه لا قصــاص عنــد أبى حنيفــة ومحمــد وفيهمــا حكومة العــدل •

وعنــد أبــى يوســف يجــب القصــاص لوجــود المســاواة بين اليــدين •

ولهمــا أن الاصــبع الــزائدة فى الــكف نقص فيهــا وعيب ، وهــو نقص يعــرف بالحــزر والظــن ، ولأنهما ليس لهمــا أرش مقــدر فــلا تعــرف المماثــلة بــين الكفــين ولــو قطــع اصــبعا زائــدة وفى يده مثلهــا فــلا قصـــاص عليــه بالاجمـــاع ، لأن الأصبع الزائدة فى معنى التزلزل ولاقصاص فى المتــزلزل ، ولأنهــا نقص ولا تعــرف قيمــة النقصــان الا بالحــزر والظــن ولأنــه ليس لهمــا أرش مقــدر فــلا تعرف المماثلة[1] •

ولــو قطــع رجــل المفصــل الأعلــى من ســبابة رجــل ثم عــاد فقطع المفصـــل الثانى منهــا فعليــه القصــاص مــن المفصل الأول ولا قصاص عليه فى المفصل الثانى وعليه قيمــة الأرش ، وكذلــك لو قطــع أصــبع رجــل مــن أصلــها ثــم قطــع الكــف التى منهــا الأصــبع كــان عليــه القصــاص فى الأصــبع ولا قصــاص عليــه فى الكف وعليه الأرش فى الكــف ناقصــة بأصــبع • وكذلك لــو قطــع يــد رجــل وهى صــحيحة ثــم قطــع ســاعده من المرفق مــن اليــد التى قطع منهــا الكف فعليه فى اليد القصاص ولا قصاص عليه فى الساعد بل فيه أرش حكــومة كــذا روى عــن أبى حنيفــة ولــم يفصــل بين ما اذا كانت الجنــاية الثــانية بعــد برء الأولى أو قبلهــا . وقــال أبو يوســف ومحمد رحمهمــا الله تعــالى : اذا كــانت الجنــاية الثــانية بعــد بــرء الأولى فهمــا جنايتان متفرقتــان وان كــانت قبــل البــرء فهــى جنــاية واحــدة[2] •

وجــاء فى بــدائع الصــنائع : أنــه لــو قطــع يــد رجل ثــم قتــله فــان كــان بعد البــرء لا تــدخــل اليــد فى النفــس بــلا خــلاف ، والــولى بالخيــار ان شــاء قطــع يــده ثــم قتلــه وان شــاء اكتفــى بالقتــل وان شــاء عفــا عن النفس وقطــع يــده ، وان كان قبــل البــرء فكذلك فى قــول أبى حنيفــة •

وفى قولهمــا تدخــل اليــد فى النفــس ، ولــه أن يقتلــه وليس لــه أن يقطــع يده •

وجــه قولهمــا أن الجنــاية علــى مادون النفس اذا لــم يتصــل بهــا البــرء لا حكــم لهــا مــع الجناية على النفس فى الشريعــة بــل يــدخل ما دون النفــس فى النفس[3] •

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لابى بكر ابن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٣٠٢ — ٣٠٣ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م •

(٢) نفس المرجع ج ٧ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ •

(٣) بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣٠٣ •

ولا قصـاص فى جـز شـعـر الـرأس وحلقـه وحلـق الحـاجبين والشارب واللحية وان لـم ينبـت بعـد الحلـق والنتـف أمـا الجـز فـلأنه لا يعلـم موضـعه فـلا يمكن أخـذ المثـل وأمـا الحـلق والنتف الموجود من الحالق والناتف فـلأن المستحق حلـق ونتـف غـير منبـت وذلـك ليس فى وسـع المحلـوق والمنتـوف لجواز أن يقـع حلقـه ونتفـه منبتـا فـلا يكـون مثـل الأول .

وذكـر فى النوادر أنـه يجـب القصاص اذا لـم ينبـت . ولـم يـذكر حـكم ثدى المـرأة أنـه هـل يجـب فيـه القصـاص أم لا ، وكـذا لـم يـذكر حـكم الانثيين فى وجـوب القصـاص فيهمـا .

وينبغـى أن لا يجـب القصـاص فيهمـا لأن كـل ذلك ليس لـه مفصـل معلـوم فلا يمـكن اسـتيفاء المثـل .

وأما حلمـة ثـدى المـرأة فينبغـى أن يجـب القصـاص فيهـا لأن لهـا حـدا معلوما فيمـكن استيفاء المثـل فيهـا كالحشـفة . ولـو ضرب على رأس انسـان حتى ذهب عقلـه أو سـمعه أو كلامه أو شمه أو ذوقـه أو جماعـه أو مـاء صـلبه فـلا قصـاص فى شىء مـن ذلك ، لأنـه لا يمكنـه أن يضرب ضربا تـذهب بـه هـذه الأشياء فلـم يكـن اسـتيفاء المـثل ممكنا فلا يجب القصـاص . وكذلك لو ضرب على يـد رجـل أو رجلـه فشـلت لا قصـاص عليـه ، لأنه لا يمـكنه أن يضرب ضربا مشـلا فلـم يكـن المثـل مقـدور الاسـتيفاء فـلا يجـب القصـاص (١) .

ولا قصـاص فى الأظفـار لا نعـدام المسـاواة فى أروشـها ، لأن أرش الظفـر الحـكومة وأنهـا معتبـرة بالحزر والظن . وأمـا بيـان وقت الحكم بالقصاص فيما دون النفس فوقـته بعـد البـرء فـلا يحكـم بالقصـاص فيـه ما لم يبـرأ . لما روى أنه عليـه الصلاة والسـلام قال : « لايستقاد مـن الجـراحة حتى يبـرأ(٢) » .

مذهب المـالكية :

جـاء فى المـدونة : أنـه اذا جنـى علـى اللسان عمـدا ففيـه القـود اذا كان يستطاع القـود منـه ولم يكـن متعلقـا مثـل الفخذ والمنقلـة وما أشـبه ذلـك أقيـد منـه ، وان كـان متعلقـا مثـل الفخـذ والمنقلـة لـم يقـد منـه وفى كل كسر خطـأ اذا برأ وعـاد الـى هيئتـه لا شىء فيـه الا أن يكـون عمـدا يسـتطاع القصـاص فيـه فـانه يقتص منـه ، وان كـان عظمـا الا فى المـأمومـة والمنقلـة والجـائفـة ومـا لا يسـتطاع أن يقتص منـه فـلا شىء فيه مـن القـود الا الديـة فى عمـد ذلك مـع الأدب فى العمـد . وعظـام الجسـد فيها القـود مـن الهاشـمة الا ما كـان مخوفا مثـل الفخـذ وما أشـبهه فـلا قـود فيه

---

(١) المـرجع السـابق ج ٧ ص ٣٠٩ نفس الطبعـة .

(٢) نفس المرجع ج ٧ ص ٣١٠ ، ٣١١ نفس الطبعـة .

وأمــا الــرأس ــ فعنــد أبى القاســم ــ لا هاشــمة فيهــا الا أن كانت منقلة ، وأما البــاضــعة ــ والملطأة والدامية • ومــا أشبهها وما يســتطاع منــه القــود ففيه القــود فى العمــد عنــد مالك والهاشــمة فى الــرأس ممــا لا يستطــاع منــه القــود • روى عــن مالــك أن فى الســن القــود وان ثبتــت وهــو رأى ابــن القاســم والاذن عنــده مثلــه يقتص منــه •

وفى العــين القصــاص ان كــان يستطاع منــه القصــاص أقيــد والا فالعقــل واذا شــلت اليــد أو الرجــل فقــد تم عقلهما • فــان كــانت الضربة عمــدا فشــلت اليد أو الــرجــل ففيهمــا القـــود ــ ويضرب الضـــارب كمــا ضرب ــ يقتــص لهــذا المضروب مــن الضــارب فــان شــلت يــد الضــارب والا كــان عقــل اليــد فى مال الضــارب وليس على العــاقلة منــه شىء • ولا يمــكن الــذى له القــود من أن يقتص لنفســه ، انمــا يــدعى له مــن يعــرف القصــاص فيقتص لــه ولا يمــكن المجروح مــن ذلــك • وان أخــرج الانثيين عمــدا أو رضــــهما عمـــدا ففـــى اخراجهمـــا القصــاص ، ويــرى ابن القاســم أنـــه ان كــان يخــاف على الانثيــين الــرض وكانتا متلفتــين فــلا قود فيهمــا[1] •

(١) المدونة للامام مالك رواية الامام سحنون ابن سعيد التنوخى عن الامام عبد الرحمن بن القاسم ج ٤ ص ٤٣٤ وما بعدها طبعة المطبعة الخيرية ســنة ١٣٢٤ هـ على هامشــه كتاب المقدمات الممهدات لأبى الوليد محمد بن أحمــد ابن رشــد .

ولــو فقــأ رجــل أعــور العــين اليمنى عــين رجــل اليمنى خطــأ فعلى عاقلتــه نصــف الديــة ، وان فقــأها عمــدا فهــى بمنــزلة اليــد والرجــل مثــل لو أن رجلا أقطــع اليمــين قطــع يمــين رجل أو أقطع الرجــل اليمنى قطــع رجــل رجــل اليمنى أنـــه لا قصــاص فيــه ولــكن فيه الدية • والعــين مثــل ذلك • واليــد والرجــل مما لا اختــلاف فيـــه أنـــه لا يقتص لليسرى باليمنـــى ولا باليمنـــى لليسرى ففـــى ذلــك دليــل على أن العــين كذلــك أيضا لا يقتص عــين يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى والأسنان أيضــا كذلــك ثنيــة بالثنيــة والرباعيــة بالرباعية والعليا بالعليا والسفلى بالســفلى ولا تقــاد ســن الا بمثلهــا ســواء فى صــفتها ومواضــعها لا غــير ذلك • ويــرجع ذلــك الى العقــل اذا لم يــكن لــه مثــل الذى طــرح لــه فيقتص له منه • وعقــل العــين خمســمائة دينــار فى مــال هــذا الأعــور الجــانى[2] •

قــال ابن القــاسم : ســألنا مالكــا عن الأعــور يفقــأ عين الصــحيح فقــال : ان أحــب الصــحيح أن يقتــص اقتص ، وان أحــب فلــه ديــة عينــه • ثــم رجع بعد ذلــك فقــال : ان أحــب أن يقتص اقتص وان أحــب فلــه ديــة عــين الأعــور ألف دينــار • وقــوله الآخــر أعجــب الى وهذا انمــا هــو فى الأعــور اذا فقــأ عــين رجل وعــين الأعــور البــاقية هى مثــل تــلك العــين ، تــكون عــين الأعــور اليمنى باقية

(٢) نفس المرجع ج ٤ ص ٤٨٦ .

فيفقــأ عـــين رجـــل اليمنى أو تـــكون اليسرى باقيـة فيفقــأ عــين رجل اليسرى فأمــا رجـل أعـور العين اليمنى فقـأ عين رجـل اليمنـى فهـذا لا قصـاص فيه فيما سـمعت من مالــك ، وفيمــا بلغنــى عنــه وليس لــه الا دية عينه ان كان المفقــودة عينــه صـحيحة فخمسمائــة دينار وان كــان أعــور فألف دينار لأنه لا قصاص لــه فى عــين الجــانى ، ولأن ديــة عــين الأعــور عنــد مالك ألف دينــار[١] .

ولــو أن رجــلا ذهب سمع احدى أذنيه فضربه رجـل فــأذهب ســمع أذنه الأخرى فعليــه نصــف الــدية ، ولا تكــون الدية عنــد مالــك فى شىء واحــد ممــا هو زوج فى الانســان الا فى عــين الأعــور وحــدها فــان فيهــا الــدية كاملــة عنــد مالــك . والفــرق بــين الســمع والبصر .

وقــد قــال مالــك ان فى عــين الأعــور البــاقية الديــة كاملــة وفى الــذى قــد ذهــب ســمع احــدى أذنيــه أن فى ســمع أذنــه الباقيــة نصــف الديــة ـــ الفــرق بينهمــا السنــة التى جــاءت فى عين الأعور وحــده ان فى عينــه الديــة كامــلة ألف دينــار . ومــا ســوى ذلــك ممــا هــو زوج فى الانســان مثــل اليــدين والرجلين والســمع وما أشــبه هــذا فــان فى كــل واحــدة نصــف الديــة ما ذهــب منه أول أو آخــر فهو ســواء[٢] .

(١) المدونة الكبرى ج ٤ ص ٤٨٦ ـــ ٤٨٧
(٢) نفس المرجع ج ٤ ص ٤٨٦ . الطبعة السابقة .

ولو أن رجــلا قطــع يــدى رجل ثم رجليه ثم ضرب عنقــه ، فانــه يقتص منــه بأن يضرب عنقــه ولا تقطــع يــداه ولا رجلاه لان كــل قصــاص يكــون عليــه فان القتل يــأتى على ذلك كلــه فالقتــل يــأتى على قطــع اليــدين والرجلــين ، ولا يقــاد منه فى اليــدين ولا فى الرجلــين . وان قطــع رجــل يــد رجــل من نصف الســاعد عمدا فــانه يقتص منــه لأن مالكــا يرى القصاص فى العظــام الا فى الفخــذ ومــا يخــاف عليــه فيــه . وان اغتــال رجــل رجــلا على مال فقطــع يــده فليس لمــن قطعــت يــده أو فقئت عينه على غيــلة قصاص انما ذلك الى الســلطان الا أن يتــوب قبــل أن يقــدر عليــه فيكــون فيــه القصـــاص . وان جنى رجــل على رجــل فقطــع يمينــه ثم ذهبت يمين القــاطع بأمــر من الســماء فــلا شىء عليـــه وان سرق فقطعــت يــده فــلا شىء للمقطوعة يمينه . واذا سرق وقطع يمــين رجــل قطعــت يمينــه للسرقة وكانت السرقة أولــى بيمينــه مــن القصــاص لأن القصــاص ربمــا عفى عنــه والسرقة لا عفو فيهــا[٣] .

ولــو أن رجلا قتــل رجــلا عمــدا فحبس ليقتــل فــوثب عليــه رجــل فى الحبس ففقأ عينــه خطــأ أو عمــدا ، فحكمــه أنه رجــل مــن المســلمين يســـتقاد منــه ولــه . وتعقــل جراحــاته مالم يقتــل . ويــرى ابن القاســم أنه أولى بجــراحات نفسه كان عمدا

(٣) نفس المرجع السابق ج ٤ ص ٤٩٥ ـــ ٤٩٨ نفس الطبعة .

أو خطــأ ، ان كان عمدا كان له القصاص ان شــاء اقتص وان شــاء عفا وان كــان خطــأ كان له الأرش وليــس لــولاة المقتول فى ذلك شىء انمــا لهــم نفســه[١] .

مذهب الشــافعية :

قــال الشــافعى : القصــاص وجهــان : طــرف يقطــع وجــرح يبــط . ولا قصاص فى طرف مــن الأطــراف يقطــع مــن غــير مفصــل ، لأنــه لا يقــدر على القطع من غير المفاصــل ، حتى يكون قطع كقطع بــلا تلف يفضى به القــاطع الى غير موضــعه .

وقــال أيضــا : وكل نفس قتلتهــا بنفس لو كانت قاتلتهــا أقصــصت بينهمــا مادون النفس .

وقـــال : وأقص للرجــل مــن المــرأة وللمــرأة من الرجــل بلا فضــل مــال بينهما والعبيــد بعضــهم من بعض وان تفــاوتت أثمــانهم ولــو أن عبــدا أو حــرا أو كافرا جــرح مسـلما أقصــصت المجــروح منــه ان شــاء، لأنى أقتــله لو قتــله ولــو كان الحــر المســلم قتــل كــافــرا أو جرحــه أو عبــدا أو جرحــه لم أقصــه منه .

وقــال : والقصــاص من الأطراف بالاسم لا بقياس مــن الأطــراف فتقطــع اليد باليد والرجــل بالرجـــل والاذن بالاذن والأنف بالأنف ، وتفقــأ العـــين بالعـــين وتقــلع الســن بالســـن لأنهــا أطــراف . وســواء فى ذلــك كلــه كــان القــاطع أفضــل طرفا من المقطــوع أو المقطــوع أفضــل طرفا من القــاطع لأنهــا افاتة شىء كافاتــة النفس التى تســاوى النفس بالحيــاة والاســم ، وهــذه تســتوى بالأسماء والعدد لا بقياس بينهمــا ، ولا بفضــل بعضــها على بعض .

واذا قطــع الرجــل أنــف رجــل أو أذنه أو قلــع ســنه فــأبانه ثــم ان المقطــوع ذلــك منــه ألصــقه بــدمه ، أو خاط الأنف أو الأذن ، أو ربــط الســن بــذهب أو غيره فثبــت وســأل القــود فلــه ذلك لأنه وجب له القصــاص بابانتــه . وان لــم يثبتــه المجنــى عليــه أو أراد اثبــاته فلــم يثبت وأقصى مــن الجــانى عليــه فأثبتــه لم يكن على الجــانى أكثــر من أن يبــان منه مرة . وان ســأل المجنى عليــه الوالــى أن يقطعــه مــن الجانى ثانيــة لــم يقطعــه الــوالى للقــود ، لأنــه قد أتى بالقــود مــرة الا أن يقطعــه لأنــه الصــق به ميتــة . وان شق شــيئا مــن هــذا فالصــقه بــدمه لم أكره ذلك له ، ويشــق مــن الشــاق ، ان قــدر على أن يــأتى بمثلــه ويقــول يلصــقه فان لصــق من الشــاج ولــم يلصق من المشجوج أو مــن المشــجوج ولــم يلصــق من الشاج فلا تبــاعة لواحــد منهمــا على صــاحبه .

وقــال الشــافعى : والوجه الثــانى مــن القصــاص الجــراح بالشــق فاذا كان الشق كالجــراح يؤخــذ بالطــول لا باســتيظاف

---

(١) نفس المرجع ج٤ ص ٤٩٩ نفس الطبعة.

طـرف . فان قطـع رجـل مـن رجل طرفا فيـه شيء ميـت بشـلل أو غـيره أو شيء مقطـوع ، كأن قطـع يـده وفيهـا أصبعان شـلاوان لـم تقطـع يـد الجـانى بهـا وفيهـا اصـبعان شـلاوان ولـو رضى ذلك القـاطع وان سـأل المقتص له أن يقطـع له أصـابع القـاطع الثـلاث ويـؤخذ له حكومة الـكف والاصـبعين الباقيتـين كان ذلك له .

وقـال الشـافعى : ولو كـان القاطع هو أشـل الاصـبعين والمقطـوع تـام اليـد . خـير المقتص لـه بـين أن يقطـع يـده بيده ولا شيء غـير ذلك أو تقطـع له أصـابعه الثـلاث ويأخـذ أرش اصـبعين وانمـا لم أجعـل له اذا قطـع كفـه غـير ذلك لأنه قد كـان بقـى جمـال الاصـبعين الشـلاوين وسـدهما موضـعهما . ولو كـان القاطـع مقطـوع الاصـبعين قطعـت كفـه وأخذت للمقطـوعة يـده أرش أصـبعين تامين .

ولـو أن رجـلا أقطـع أصـابع اليـد الا اصـبعا واحـدا قطـع اصـبع رجل أقيـد منـه . ولو قطـع كـف رجـل كان له القود فى الـكف وأرش أربعـة أصـابع . ولو كـان المجنى عليـه أقطـع أصـابع الكف الا اصبعا فقطـع يـد رجـلا صـحيح اليـد فسـأل القـود أقتص منـه من الأصـبع وأعطى حـكومة فى الكـف ولو كـان أقطـع اصبع واحـدة فقطعـت كفـه . أقص منـه أربع أصـابع وأخـذت لـه حكـومة فى كفـه ، ولا أبلـغ بحـكومة كفـه ديـة أصـبع لأنها تبـع الاصـابع كلها ، وكلها مسـتوية فلا يكـون أرشـها كأرش واحـدة منهـا .

واذا كـانت لرجـل خمس أصـابع فى يده فقطـع تلك اليـد رجـل له سـت أصـابع فسـأل المقطـوعة يـده القـود لم يكن ذلك لـه لزيـادة أصـبع القـاطع علـى أصـبع المقطـوع . ولـو كـان الـذى لـه سـتة أصـابع هـو المقطـوع والذى له الخمس هو القـاطع أقتص له منـه وأخـذت له فى الأصبع الزائـدة حـكومة لا أبلـغ بهـادية أصـبع لأنهـا زائـدة فى الخلـق .

وقـال الشـافعى : اذا قطـع الرجل أنف الرجـل مـن المـارن قطـع أنفـه مـن المـارن ، وسـواء كـان أنف القاطـع أكبـر أو أصـغر مـن أنـف المقطـوع لأنه طرف ، وان قطعـه مـن دون المـارن قـدرت ماذهب مـن أنـف المقطـوع ثـم أخـذ له مـن أنـف القـاطع بقـدره من الـكل ، ان كان قـدر مـارن المقطـوع قطـع قـدر نصـف مارنـه ولا يقـدر بالشبر كمـا وصـفت فى الأطـراف . الذكـر وغـيره .

وان قطـع مـن أحـد شـقى الأنـف قطـع مـن احـدى شـقيه كمـا وصـفت ، وان قطـع رجـل أنـف رجـل من العظـم فـلا قـود فى العظـم . وان أراد قطعنـا لـه المـارن وأعطينـاه زيـادة حـكومة فيمـا قطـع من العظـم .

ويقطـع أنـف الصـحيح بـأنف الأجذم وان ظهـر بأنفـه قـرح الجـذام ما لـم

يســقط أنفــه أو شيء منــه ، وكذلك يــده بيــده ، وان ظهـر فيهـا قــرح الجـذام ما لـم تسـقط أصـابعها أو بعضـها .

وتقطـع الأذن بالاذن وأذن الصحيح بأذن الأصـم لا فضـل بينهمـا على الآخـر لانهما طـرفان ليس فيهمـا سـمع . وان قطـع بعض الأذن قطعـت منــه بعض أذنه كمـا وصــفت ـ ان قطــع نصــفا أو ثلثــا قطع منه نصفا أو ثلثا ، وسواء كانت أذنه أكبــر أو أصـغر من أذن المقطـوعة أذنــه لأنهـا طرف وتقطع الاذن الصــحيحة التى لا ثقب فيهــا بالاذن المثقــوبة ثقبـا لقــرط .

واذا قلع رجل ســن رجـل قـد ثغـر قلعـت ســنه ، فان كــان المقلــوعة ســنه لـم يثغــر فــلا قــود حتى يثغــر فيتتــام طــرح أســنانه ونباتهــا فــاذا تتــام ولم تنبــت ســئل أهــل العلــم عــن الأجــل الذى اذا بلغه ولم تنبت ســنه لم تنبت فبلغه فاذا بلغنــاه ولــم تنبــت أقــدناه منه . فاذا بلغنــاه وقــد نبت بعضــها أو لــم تنبــت فــلا قــود وله مــن العقــل بقــدر ما قصر نبــاتها يقــدر ان كــانت ثنيــه بالثنية التى تليها ، فان كانت بلغت نصــفها أخذ له بعيران ونصــف وان بلغــت ثلثهــا أخذ لــه ثلــث عقــل ســن .

وان قطــع رجــل لرجــل ســنا زائــدة أو قطــع له أصــبعا زائــدة أو كانــت لــه زنمــة تحــت أذنه زائــدة فقطعهــا رجــل فســأل القــود فلا قـــود وفيهــا حكومة .

وان كــان للقــاطع فى موضــع من هــذا مثــله ففيــه القــود ســنا كان أو غير سن ، أو اصــبع أو زنمــة . وهكــذا لو خلقــت له أصــبع لهــا طرفــان فقطــع أحد الطرفين فــلا قــود وفيهــا حكومــة الا أن يكون له أصــبع مثلهــا فيقــاد منــه .

وان قطــع رجــل أصــبع رجــل ولهــا طــرفان أو أنملــة ولهــا طــرفان ولم يخلق للقــاطع تلك الحلقــة فســأل المقطــوع القود فهــو لــه وزيــادة حكــومة الا أن يكــون طــرفاها أشــلاها فأذهبا منفعتها فلا قــود وان كــان للقــاطع مثلهــا وليســت شــلاء أقيــد ولا حكومة ولو كانت الأصــبع القاطع طــرفان وليس ذلك لأصــبع المقطــوع فــلا قــود ، لأن اصــبع القاطــع كــانت أكبــر من أصــبع المقطــوع[1] .

وان كــان القصــاص على رجــل فى جميع أصــابع كفــه أو بعضــها فقــال اقطعــوا يــدى ورضى بذلك المقتص لــه قيل لا يقطع الا من حيث قطــع ، ولا أقبـــل فى هــذا اجتماعهمــا عليــه لانه عــدوان ، واذا قطع الرجـــل يــد الرجـــل الشـــلاء ويــد القــاطع صــحيحة فتراضــيا بــأن يقتص مــن القــاطع فيقطــع يــده الصــحيحة لم أقطــع يــده الصــحيحــة برضــاه ورضــا صــاحبه وجعلــت عليــه حكــومــة . واذا كــانت يــد المقطــوع الأول صــحيحة ويد

---

(١) الام للامام الشافعى ج٦ ص ٤٥ ومابعدها طبعة كتاب الشعب .

القــاطع هى الشــلاء ، ففى يــد المقطــوع الأرش لنقص يــد القــاطع عنهــا فــان رضى المقتص لــه بــأن يقطــع ولــم يــرض ذلك القــاطع ســألت أهل العــلم بالقطــع فان قالــوا . ان اليــد الشــلاء اذا قطعت كانت أقــرب مــن التلــف على من قطعــت منــه من يــد الصــحيح لو قطعته لم أقطعها بحال وان قالــوا ليس فيهــا من التلــف الا مــا فى يــد الصــحيح قطعتهــا ولــم التفــت الى مشــقة القطــع عــلى المســتقاد منــه ولا المســتقاد لــه اذا كــان يقــدر على أن يؤتى بالقطــع لا يــزاد عليــه . ولــو رضى الأشل أن يقطــع لم التفــت الى رضــاه وكان رضاه وســخطه فى ذلك ســواء وهــذا هكــذا فى الاصــابع والرجــل وغيرهمــا بمــا يشل .

واذا قطع الأشــل يــد الصــحيح فسأل الصــحيح القــود وأرش فضل ما بين اليدين قيــل : ان شــئت اقتص لك واذا أختــرت القصــاص فــلا أرش وان شــئت فلك الأرش ولا قصـــاص . وانمــا يكــون لــه أرش وقصــاص اذا كــان القطــع على أطــراف تعــد فقطــع بعضــها وبقى بعض كأن يقطع ثلاثــة أصــابع فوجــد له أصــبعين ولا يجد له ثالثــا فتقطــع أصــبعين ونجعــل فى الثالثة الأرش وان كــانت الثــلاثة شــلاء فســأل أن يقطــع ويأخــذ له فضــل ما بينهمــا لم يكــن ذلك له وقطعــت له ان شــاء أو أخــذ لــه الأرش[1] .

قــال الشــافعى : واذا كسر الرجــل سن الرجــل من نصــفها ســألت أهــل العلــم فــان قالــوا نقــدر على كسرها مــن نصفها بــلا اتــلاف لثنيتهــا ولا صــدع ، أقــدته وان قــالوا لا نقــدر على ذلك لــم نقــده لتفنتهــا ، واذا قــلع رجــل ظفر رجل فسأل القــود قيــل لأهل العــلم هل تقدرون على قلــع ظفــره بــلا تلف على غيره فان قالوا : نعم . أقيــد ، وان قالــوا : لا ففى الظفــر حكومة وان قطــع الرجــل أنمــلة رجل ولا ظفــر للمقطــوعة أنملتــه فســأل القصاص لم يكــن له وكذلــك ان كــان ظفرها مقطوعا قطعــا لا يثبــت لا قليــلا ولا كثــيرا لنقصها عــن أنمــلة المقتص منــه . وما كــان فى سن أو ظفــر من عــوار لا يفســد الظفــر وان كان يعيبه . وكان لايفســد السن بقطع ولا ســواد ينقص المنفعــة ، أو كــان أثــر قرحــة خفيفــا كــان لــه القصــاص وان كــان رجــل مقطوع أنمــلة فقطــع رجــل أنملتــه الوســطى والقــاطع وافــر تلــك الأصــبع ، فســأل المقطــوعة أنملته الوسطى القصــاص لــم يــكن لــه ولا يجــوز أن يقطــع لــه الأنملــة التى من طــرف بوسطى ولا الوســطى فتقطــع بأنمــلته التى قطــع مــن طرف ولــم يقطعهــا .

ولــو قطــع أنمــلة خنصــر من طــرف رجــل ، وأنملــة خنصر الوســطى من آخــر من أصــبع واحــدة فان جــاءا معــا اقتص منــه لأنمــلة الطــرف ثــم اقتــص منــه أنملــة الخنصر الوســطى ، وان جاء صــاحب الوســطى قبــل صــاحــب الطــرف قيــل

---

(١) نفس المرجع ج ٦ ص ٥٠ نفس الطبعة الســابقة .

لا قصـــاص لك ، وقضى لـــه بالديـــة وان جاء صـــاحب الطرف فقطـــع لـــه الطرف فســـأل المقضى لـــه بالـــدية ردهـــا ان كـــان أخذها أو ابطالهـــا ان كـــان لـــم يأخـــذهـــا ويقطع له أنملـــة الوســـطى قصـــاصا لـــم يجـــب الى ذلك لأنـــه قـــد أبطـــل القصـــاص وجعـــل أرشـــا . وكذلـــك لو قطـــع وســـط أنملـــه رجـــل الوســـطى تقضى له بالأرش ، ثم انقطع طـــرف أنملتـــه فســـأل القصـــاص لم يقض لـــه بـــه ولـــو لم يـــأت صـــاحب الوســـطى حتى انقطـــع طـــرف أنملتـــه أو قطـــع لـــه بقصـــاص كـــان لـــه القصـــاص[1] .

مذهب الحنـــابلة :

جـــاء فى كشاف القنـــاع : أن الأصـــل فى القصـــاص قـــول الله ســـبحانه وتعـــالى : « وكتبنـــا عليهـــم فيهـــا أن النفس بالنفس والعين بالعـــين والأنف بالأنف والأذن بالاذن والســـن بالســـن والجـــروح قصـــاص » وقـــول رســـول الله صلى اللـــه عليـــه وآلـــه وســـلم فى حـــديث أنس وقصـــة الربيـــع عمـــته لمـــا كسرت ثنيـــة جـــارية وطلبـــوا العفـــو فأبـــوا فقـــال النبى صلى الله عليـــه وســـلم « كتـــاب الله القصـــاص » متفق عليـــه . وأجمعـــوا على وجـــوب القصـــاص فيمـــا دون النفـــس اذا أمـــكن لأن مـــادون النفس كالنفس فى الحـــاجـــة الـــى حفظـــه بالقصـــاص فكان كالنفس فى وجـــوبه وكـــل مـــن أقيـــد بغـــيره فى النفس أقيـــد به فيما دونهـــا مـــن حـــر وعبـــد لأن مـــن أقيـــد بـــه فى النفس انمـــا أقيـــد بـــه لحصـــول المســـاواة المعتبـــرة للقـــود فـــوجب أن يقاد بـــه فيمـــا دونهـــا .

فلـــو قطـــع مسلم يـــد مســـلم قطعـــت يـــده لأنه يقـــاد بـــه فى النفس ومن لا يجرى القصـــاص بينهمـــا فى النفس لا يجرى بينهما فى الطـــرف كالأب مـــع ابنـــه وكالحـــر مـــع العبـــد وكالمســـلم مـــع الـــكافر . فلا تقطع يـــد الأب بيـــد ابنـــه ولا يـــد الحـــر بيـــد العبـــد ولا يـــد المسلـــم بيـــد الكـــافر لأنه لا يقـــاد به فى النفس .

ولا يجـــب القصـــاص فيمـــا دون النفس الا بمـــا يوجـــب القـــود فى النفس وهـــو العمـــد المحض فـــلا قـــود فى شـــبه العمد . ولا قـــود فى خطـــأ . قـــال فى « المبـــدع » اجمـــاعا والآية مخصوصـــة بهمـــا .

ومـــادون النفـــس نوعـــان . أحـــدهمـــا الأطـــراف فتؤخـــذ العـــين بالعـــين اليمنى باليميـــى واليسرى باليسرى ويؤخـــذ الأنـــف بالأنـــف ، ويؤخـــذ الحـــاجز ـــ وهـــو وتـــر الأنـــف بمثلـــه وتؤخـــذ الاذن بالاذن ، ويؤخذ الســـن بالســـن ، والجفـــن بالجفن ، والشفة بمثلهـــا ، واليـــد والرجـــل واللسان والأصبع ، والكتـــف والمرفـــق والذكـــر والخصية والالية وشـــفر المـــرأة بمثلـــه لأن المماثلـــة موجـــودة

---

(١) الام ج ٦ ص ٥٥ الطبعة السابقة .

والقصــاص ممــكن فوجــب الحــاقا لغــير المنصــوص عليــه من ذلك بالمنصــوص[1] .

ويؤخــذ الأنــف الكبــير بالأنــف الصغير لمســاواته له فى الاســم . ويــؤخذ الأنــف الأقنى بالافطس والأشــم بالأخشــم الــذى لا شم لــه ، لأن عــدم الشم لعلة فى الدماغ ونفس الأنــف صــحيح فوجــب أخذ الاشم بــه لأنــه مثــله .

ويؤخــذ الأنــف الصــحيح بالأنف الأجذم لأنــه مثلــه ما لــم يســقط عنه شيء الا أن يكــون الســاقط مــن أحــد جانبيــه فيؤخذ مــن الصــحيح مثــل ما بقى مــن الأجــذم أو يأخــذ أرش ذلك . فلا يشــترط لوجــوب القصــاص التســاوى فى الصــغر والــكبر والصــحة والمرض فى العين والأذن ونحوهما ــ فتقلــع عــين الشــاب بعين الشيخ المريضة ، وتقلــع عــين الكبــير بعــين الصــغير وتقلع العــين الصــحيحة بعــين الأعمــش ، لأن التفــاوت فى الصــفة لا يمنــع القصــاص ، لكــن ان كــان الجــانى قلــع عينــه بأصبعه فــلا يجــوز للمجنى عليــه أن يقتص بأصبعه لأنــه لا يمكــن المماثلــة فيــه . ولا تؤخــذ العــين الصحيحة بالقــائمة وهى صــحيحة فى موضــعها وانمــا ذهــب نورهــا وابصــارها لانتفــاء اســتوائهما فى الصحة ، وتؤخذ العــين القــائمة بالصــحيحة ، لأنها دون حقــه ، ولا أرش لهــا معهــا لعــدم التفــاوت .

وتؤخــذ أذن الســميع بمثلهــا أى بأذن ســميع للمماثلة . وتؤخــذ اذن السميع بأذن الأصــم لأن العضــو صــحيح ومقصــوده الجمــال ، وذهــاب الســمع لعلــة فى الرأس لأنــه محــله وليس بنقص فى الاذن وتؤخذ أذن الأصــم بكــل واحــدة منهمــا أى مــن أذن الســميع والأصــم .

وتؤخــذ الاذن الصــحيحة بالأذن المثقــوبة لأنــه ليس بنقص فى الاذن وانمــا يفعــل فى العــادة للقــرط والتــزين به فان كان الثقب فى غــير محلــه أو كــانت الاذن مخــرومة أخــذت بالصــحيحة لأنــه رضى بدون حقه ، ولــم تؤخــذ الاذن الصــحيحة بالمثقــوبة فى غــير محــل الثقــب أو بالمخــرومة لأنه عيب فتفــوت المســاواة . ويخير المجنى عليــه بــين أخــذ الديــة الا قــدر النقص وبــين أن يقتص فيمــا ســوى العيب وبتركه من أذن الجــانى ويجــب لــه فى قــدر النقص حكــومة .

وان قطــع الجــانى بعض اذنــه فلــه أن يقتص مــن أذن الجــانى بقــدر ما قطــع من أذنــه ويقــدر ذلك بالاجــزاء كالنصف والثلث والربــع ولا يؤخــذ بالمســاحة ، لأنــه قــد يفضى الــى أخذ جميــع أذن الجانى لصغره ببعض أذن المجنى عليــه لكبــره . وكــذا فى

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور ابن ادريس ج ٣ ص ٣٧٢ ــ ٣٧٣ الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية ســنة ١٣١٩ هو بهامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى .

الأنــف واللســان والشــفة[١] . والحكـم فى الســـن اذا قلعهـــا ثـم أعيـــدت كالحـكم فى الأذن على ما سبق من التفصيل وتؤخـذ الســن ـ ربطهـا بذهـب أولا ـ بالسن لقول الله تبـارك وتعـالى « والسن بالسن » تؤخـذ الثنيـة بالثنيــة ، والناب بالنـاب ، والضـاحك بالضـاحك والضرس بالضرس الأعلى بالأعلى ، والأسـفل بالأسفل لأن المماثلة موجودة فى ذلك كله ممن أثغـر أى سـقطت رواضـعه ثم نبتـت . وان كسر الجـانى بعض الســن بـرد من سن الجانى مثلـه اذا أمـن قلعهـا وسـوادها لامكـان الاسـتيفاء بـلا حيف ، فـان لـم يـأمن ذلك سـقط القصـاص . فـان لـم يكـن المجنى على سـنه أثغـر لـم يقتـص لـه مـن الجـانى فى الحـال لأنـه يرجى عوده ، ولا قـود ولا ديـة لمـا رجى عـوده مـن عين كسـن أو منفعـة كعـدو فى مدة يقولها أهـل الخبـرة لأنـه لا يمـكن عـوده فلا يجـب فيـه شىء وتسـقط المطالبـة بـه فوجب تأخـيره . فـان عـاد مثلهـا أى السـن ونحـوها والمنفعـة كالعدو فى موضعها على صـفتها أى الذاهبـة فـلا شىء علـى الجـانى لأن المتلـف عـاد فلـم يجـب به شىء كمـا لو قطـع شـعره وعـاد ـ وان عـادت السـن مائلـة أو متغيره عـن صفتها فعليـه حكومة لأنـه نقص حصـل بفعـله فوجب عليـه ضـمانه وان عـادت السـن قصـيرة ضـمن ما نقص منهـا بالحسـاب .

وان قلـع الجـانى سـنا فاقتص منـه ثم عـادت سـن المجنى عليـه فقلعهـا الجانى فـلا شىء عليـه لا قصـاص ولا ديـة لأن سـن المجنى عليـه لمـا عادت وجـب للجانى عليـه دية سـنه ، فلمـا قلعهـا وجـب على الجـانى ديتهـا للمجنى عليـه فقـد وجـب لكـل منهمـا ديـة فيتقاصـان[٢] . ويؤخـذ كـل من جفـن البصـير والضرير بالآخـر للمسـاواة وعدم البصر نقص فى غير الجفن . ويؤخـذ جفن البصـير بجفن البصير ، وجفن الضرير بمثلـه للمماثلـة[٣] .

وان قطـع الجـانى الأصـابع الخمس من مفاصـله فللمجنى عليـه القـود لأن القطـع مـن مفصـل فأمن الحيـف موجـود وأن قطـع الأصـابع من الكـوع فلـه القـود مـن الـكوع للمـاثلة . فـان أراد المجنى عليه قطـع الاصـابع فقط فليس لـه ذلـك لأن للجنـاية عليـه محـلا يمكن الاقتصاص منـه وهو مفصـل الكـوع فلا يقتص مـن غـيره لاعتبـار المسـاواة فى المحـل حيـث لا مـانع .

وان قطـع الجـانى مـن المـرفق فللمجنى عليـه القصـاص مـن المـرفـق لامكـان المماثلة ، فان أراد القـود مـن الكـوع منع لمـا سـبق[٤] .

---

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٧٥ .

(٢) كشـاف القناع ج ٣ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٧ الطبعة السابقة .

(٣) نفس المرجع ج ٣ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨ نفس الطبعـة .

(٤) المـرجع السـابق ج ٣ ص ٣٧٨ نفس الطبعـة .

وان قطـع الجـانى مـن الكتـف أو خلع عظـم المنكـب « يقـال له مشـط الكتـف » فـله القـود اذا لم يخف جائفـة بـلا نـزاع ، فـان خيـف ان اقتص مـن منكب جائفـة فللمجنى عليـه أن يقتص من مرفقـه لأنـه أخـذ ما أمكـن مـن حقـه • ومتـى خالـف واقتص مـع خشـية الحيـف مـن منكـب أو نحـوه أو اقتص مـن مأمومـة أو جائفـة أو مـن نصـف الـذراع ونحـوه كالسـاعد والسـاق أجـزأ ولا شىء عليـه ، لأنـه فعـل كمـا فعـل به والرجـل كاليـد فيمـا تقـدم من التفصـيل(١) •

ولـو قطـع أنملـة رجـل عليـا وقطـع أيضـا الأنملـة الوسـطى من تلـك الاصبع من رجـل آخـر ليس عليـا فصاحب الأنملة الوسـطى مخـير بين أخـذ عقل أنملته الآن ولا قصـاص له بعـد ذلـك ولو ذهبت الأنملة العليـا لأن أخـذ عقلهـا عفو عن القصـاص وبـين أن يصـبر حتى تذهـب عليـا القاطع بقـود أو غـيره ثم يقتص من الوسـطى لأنـه لا يمـكن القصـاص فى الحـال لمـا فيـه مـن الحيـف وأخـذ الزيـادة علـى الواجـب ولا سـبيل الى تأخـير حقـه حتى تمكـن من القصـاص لمـا فيـه مـن الضرر فوجبـت الخـيرة بـين الأمـرين ، ولا أرش لصـاحب الوسطى الآن اذا اختـار الصـبر حتى تذهـب عليـا القـاطع لأجـل الحيلولة بخـلاف غصب مال لسـد مـال مسـد مال كما تقـدم • وان قطع من قطع أنملة عليـا من رجـل والوسـطى من آخـر من اصـبع نظـيرتها ومـن ثالث الأنمـلة السـفلى فللأول أن يقتص من العليـا ، ثـم للثـانى أن يقتص مـن الوسـطى ، ثـم للثالـث أن يقتـص من السـفلى سـواء جاءوا معـا أو واحد بعد واحد ، لأن كلا يستوفى حقه من غـير حيـف • فان جـاء صـاحب الوسطى أو صـاحب السـفلى يطلـب القصـاص قبل صـاحب العليـا لـم يجـب اليـه لمـا فيه من الحيف ويخيران أى صـاحب السـفلى والوسـطى بـين أن يرضـيا بعقـل الأنملتين أو الصـبر حتى يقتص الأول ولا أرش لهما •

وان عفـا صـاحب الأنملـة العليـا فـلا قصـاص لهمـا فى الحـال ويخيران كمـا سـبق ــ وان اقتص صـاحب العليا فلصاحب الوسـطى الاقتصـاص لأنـه تمـكن مـن الاسـتيفاء بغـير حيـف •

وحكـم صـاحب السـفلى مـع صـاحب الوسـطى هـو حكـم صـاحب الوسـطى مع صـاحب العليـا • فان اقتص من الوسطى جـاز لصـاحب السـفلى أن يقتص والا فـلا قصـاص ما لـم تـذهب الوسـطى قبـل أن يأخـذ صـاحب السفلى عقلهـا • فان قطـع صـاحب الوسـطى الوسـطى والعليا فعليه ديـة العليـا لأنهـا زائـدة عـن حقـه ولا قصـاص عليـه لأن له شـبهة فى قطع الوسطى فـدرىء لهـا القصـاص تدفع ديـة العليا الى صـاحب العليـا أى تـدفع الى الجـانى ليـدفعهـا لصـاحب العليـا أو يدفـع لـه الجـانى من ماله نظيرها وان قطـع صاحب

(١) المرجع السـابق ج ٣ ص ٣٧٨ نفس الطبعة السابقة .

الوسـطى الأصـبع كلهـا فعليـه القصـاص فى الأنملـة الثالثـة السـفلى ، لأنه لا شبهة لـه فى قطعهـا وعليـه أرش العليـا لـلأول على ما تقـدم وأرش السـفلى على الجـانى لصـاحبها لتعـذر القصـاص . وان عفـا الجـانى عن القصـاص من السـفلى وجـب أرشـها يدفعـه اليـه ليـدفعه الى المجنـى عليـه بقطـع أنملتـه السـفلى .

وتؤخـذ يـد أو رجـل كـاملة الأصـابع بيـد أو رجـل زائـدة اصـبعا لأن الزيـادة عيـب ونقص فى المعنـى فلـم يمنع وجودها القصـاص كالسـلعة وان تراضـيا على أخذ الأصلية بالزائدة أو على عكسه بأخذ الزائدة بالأصـلية ، أو تراضيـا على أخـذ خنصر ببنصر أو على أخـذ شىء من ذلـك المـذكور بمـا يخالف فى الاسـم أو الموضـع لـم يجـز ، لأن الدمـاء لا تسـتباح بالاباحـة والبـدل فـلا يحـل لاحـد قتـل نفسـه ولا قطـع طـرفه ولا يحـل لغيره ذلك ببذله أى باباحتـه لـه لحـق الله تبـارك وتعالى ، فان فعـلا فقطـع يسـار جان من لـه قـود فى يمينـه بتراضـيهما أو عـكسه بـأن قطـع يمـين جـان من لـه قـود يسـاره بتراضـيهما أجـزأت وسـقط القـود ، لأن القـود سـقط فى الأولى باسـقاط صـاحبها وفى الثانيـة باذن صـاحبهـا فى قطعهـا ، وديتهـا مسـاوية قـال له أبو بكـر أو قطعها أى اليسـار من لـه قـود اليمـين أو العكس متعـديا أجـزأت ولا قـود لانهما متساويتان فى الـدية والألـم والاسـم فتساقطا . ولان ايجـاب السـقوط يفضى الى قطـع يـد كل منهمـا واذهـاب منفعـة الجنس وكـل من القطعين مضـمون بسرايته لأنـه عـدوان أو قطـع خنصر ببنصر أجزأت ولا ضـمان لمـا سبق . أو قال المجنى عليه للجانى أخرج يمينه فأخرج يسـاره عمدا أو خطأ أو ظنـا انهـا تجـزى فقطعـها أجـزأت على كـل حـال . قـال فى الانصـاف ، وهذا المذهب ، ولـم يبـق قـود ولا ضـمان كقطـع يسار السـارق بدل يمينه حتى ولو كان أحدهمـا أى الجـانى والمجنى عليـه مجنـونا لأنـه لا يـزيد على التعـدى بخـلاف مـا اذا قطـع يـد انسـان وهـو سـاكت لأنـه لـم يوجـد منـه البذل[1] . فلـو قطـع من لـه خمس أصـابع يـد من لـه أقـل من ذلـك لـم يجـز القصـاص لأنها فوق حقه .

وهـل لـه أن يقطـع من أصـابع الجانى بعـدد أصـابعه ؟ فيـه وجهـان .

ولا تـؤخذ يـد أو رجـل ذات أظفـار بمـا لا أظفـار لهـا لزيادتهـا عـلى حقـه ولا بناقصـة الاظفـار حتى الجـانى بذلـك أولا لمـا تقـدم من أن الدماء لا تستباح بالاباحـة . فلـو قطـع مـن لـه خمس أصـابع يـد من لـه أربـع أصـابع فأقل ، أو قطـع من لـه أربـع يـد من لـه ثلاث أصـابع فأقل فلا قصاص لعـدم المساواة ، أو قطـع ذو اليـد الكاملة يـدا فيهـا اصبع

---

(١) كشاف القناع ج ٣ ص ٣٨٢ وما بعدها نفس الطبعة السابقة .

شـلاء فـلا قصـاص لعـدم المسـاواة . وان كانـت المقطوعـة من يـد أو رجل ذات أظفـار. الا أنهـا أى الاظفـــار ــ خضراء مسـتحشفة ورديئـة ــ أخـذت بهـا السليمة كمـا يؤخـذ الصـحيح بالمريض .

ولا يؤخـذ لسـان ناطق بلسـان أخرس لنقصـه ، ولا يؤخـذ ذكر صـحيح بأشـل ولا ذكـر فحـل بذكـر خصى أو عنـين لأنـه لا نفـع فيهـا ولأن الخصى لا يـولد له ولا ينـزل ولا يـكاد العنـين أن يقـدر على الـوطء فهمـا كالاشـل . ويؤخـذ مـارن الأشـم الصـحيح بمـارن الأخشـم الـذى لا يجـد رائحـة شىء لعـدم الشـم لعـلة فى الـدماغ ونفس الانـف صـحيح فوجـب أخـذ الأخشـم به لانه مثلـه . ولا يؤخـذ مـارن الصـحيح المجذوم وهو المقطـوع وتـر أنفـه بالمسـتحشف وهو الـردىء ، لأن ذلك مـرض ولأنـه لا يقـوم مقـام الصـحيح . وتؤخـذ أذن سـميع صـحيحة بـأذن أصـم شـلاء لأن العضـو صـحيح ومقصـوده الجمـال لا السمع وذهاب السمع لنقص فى الرأس لأنـه محـله وليس بنقص فى الاذن . ويؤخـذ معيب من ذلك المذكـور كله بصحيح لأنـه رضى بدون حقه كما رضى المسلم بالقود من الذمى . والحـر من العبد ، ويؤخـذ معيب من ذلك كـله بمثله لحصول المسـاواة فتـؤخذ الشـلاء من يـد أو نحوها بالشـلاء اذ أمـن مـن قطـع الشلاء التلف بـأن يسـأل أهل الخبـرة فان قالوا : انهـا اذا قطعـت لـم تفسـد العـروق ولـم يدخل الهـواء أجيـب الى ذلك وان قالـوا : يدخل الهـواء فى البـدن فيفسـد سقط القصاص . وتؤخذ الناقصـة بالناقصـة اذا تساوتا فى النقص بأن يكون المقطـوع من يد الجـانى كالمقطوع من يد المجنى عليـه لحصول المماثلة فان اختلفا فى النقص فكان المقطـوع من يـد أحدهمـا الابهـام والمقطـوع من الأخـرى أصـبع غيرهـا كالسبـابة لـم يجز القصاص لعـدم المسـاواة ولا يجب لـه أى المجنى عليـه اذا أخذ المعيب بالصحيح وأخذ الناقص بالـزائد مـع ذلك الأخـذ أرش لأن الاشـل كالصـحيح فى الخلقة وانمـا نقص فى الصفة ولأن الفعـل الواحـد لا يـوجب مالا وقودا وان اختلفـا . أى الجـانى وولى الجنـاية . فى شـلل العضـو وصـحته بأن قـال الجانى كـان أشل ، وأنـكره ولى الجنـاية فالقول قول ولى الجنـاية مـع يمينـه . وكذا لو اختلفـا فى نقص العضـو بغـير شـلل لأن الظـاهر السـلامة وظفـر كسـن فى انقلاع وفى عـود على مـا سـبق تفصـيله .

وان قطـع الجانى بعض لسان . أو بعض شـفة أو بعض حشـفة أو بعض ذكـر . أو بعض أذن . قـدر بالاجـزاء كنصـف وثلث وربـع وأخـذ منـه مثـل ذلك لقـول الله تبـارك وتعـالى : « والجـروح قصـاص » ولأنـه يؤخـذ جميعـه بجميعـه فأخذ بعضه ببعضـه ولا يؤخـذ بالمسـاحة لئلا يفضى الى أخـذ جميـع عضـو الجـانى ببعض عضـو المجنى عليـه[1] .

---

(١) نفس المرجع ج ٣ ص ٣٨٤ وما بعـدها الطبعة السابقة .

وجاء فى كشاف القناع أيضا أنه انما يقتص فى كل جرح ينتهى الى عظم كالموضحة فى الوجه والرأس وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم لانه يمكن استيفاؤه من غير حيف ولا زيادة لانتهائه الى عظم أشبه قطع الكف من الكوع ولأن الله نص على القصاص فى الجروح فلو لم يجب فى كل جرح ينتهى الى عظم • سقط حكم الآية ولا يستوفى القصاص فى الجروح فلو لم يجب فى كل جرح ينتهى الى عظم سقط حكم الآية ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف خوف التعدى ولا يستوفى بآلة يخشى منها الزيادة لانها عدوان وسواء كان الجرح بها أى بالآلة التى يخشى منها الزيادة أو بغيرها لحديث أن الله كتب الاحسان على كل شيء فان كان الجرح موضحة أو ماأشبهها وأنه يستوفى بالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك لا يخشى منه الزيادة ولا يستوفى ذلك الا من له علم بذلك كالجرائحى ومن أشبه ممن له خبرة بذلك • فان لم يكن للولى علم بذلك أمر بالاستنابه لأنه أحد نوعى القصاص كالنفس • ولا يقتص فى غير جرح ينتهى الى عظم من الشجاج والجروح كما دون الموضحة كالباضعة أو أعظم منها أى الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة وأم الدماغ لأنه ليس له حد ينتهى اليه ، ولا يمكن الاستيفاء من غير حيف • وله أن يقتص فيهن أى فى الهاشمة وما بعدها موضحة لأنه يقتص على بعض حقه ويقتص من محل جنايته فانه انما وضع السكين فى موضع وضعها الجانى فيه لأن سكين الجانى وصلت العظم ثم تجاوزته بخلاف قاطع الساعد ، فانه لا يضع سكينه فى الكوع ، ويجب له اذا اقتص موضحة والجناية فوقها ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة لأنه تعذر فيه القصاص فوجب الأرش كما لو تعذر فى جميعها[1] .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار : وحواشيه : أنه اذا قطعت الأنف من المارن فهو معلوم القدر مأمون التعدى فى الغالب فيجب القصاص حينئذ وكذلك يؤخذ المنخر بالمنخر والروثة بالروثة والوتيرة بالوتيرة •

ومن قطع المارن والقصبة قطع مارنه وسلم أرش القصبة ومن قطع بعض مارن غيره قدر وقطع بقدره من نصف أو ثلث أو ربع ولا يقدر بالمساحة ولا عبرة بالطول والعرض وكذلك الاذن وان لم تكن ذات مفصل فهى معلومة القدر مأمونة التعدى فى الغالب فيؤخذ الاذن بالاذن وان اختلفا صغرا وكبرا صحة وصمما اذا كان السمع لا ينقص بالقطع والمثقوبة بالصحيحة والعكس

---

(١) كشاف القناع ج ٣ ص ٣٨٥ وما بعدها نفس الطبعة السابقة .

فـان أخـذ بعضـها أخـذ مثله مقـدرا • واللسـان والذكر من الأصـل حكمهما حكم الأنف والأذن فى وجـوب القصـاص وكذا يقتـص ببعض اللسـان والـذكر • وقـال مـولانـا عليـه السـلام : فى أخـذ الذكـر بالذكـر نظـر اذ لا يـؤمن علـى النفس اذا قطـع من أصـله بخـلاف اليد ونحـوهـا ولهـذا أشرنـا الى ضعف جعل اللسـان والذكـر كالأذن لقولنـا : قيـل ولا يجب القصـاص فيمـا عـدا ذلك • أى فيمـا عـدا النفس والموضـحة ومعلوم القـدر مأمـون التعـدى[1] •

وجـاء فى شرح الأزهـار : أنـه من أذهب أحد عضـوين أخـوين وجب أن يأخذ بـه نظير ذلك العضـو فيجب فى العضـو الأيمن من المجنى عليـه الأيمن من الجـانى نحـو العـين اليمنـى بالعـين اليمنـى لا اليسرى وكذلك الاذنـان ونحـو ذلك اذا كان أحـد العضـوين أسـفل والآخـر أعلى كالشفتين فانـه يؤخـذ بالسـفلى مثلهـا وبالعليـا مثلهـا فـان قطـع اليمنى ويمين الجـانى شـلاء أن لـه قطـع الشـلاء ما لم يخش سرايتهـا الى نفس الجانى فـان خشى موته فـلا •

قـال الامام يحيى : ويـرجع فى ذلك الى عـدلين من أهـل الخبـرة بالجـرائح لأنـه لا يؤمن أن تبقى أفـواه العـروق مفتوحة لا تنحسم فتدخـل الريـح فيهـا فيخشى على نفسـه وكان فيـه أخـذ نفس بيـد وذلك لا يجـوز • وكـذا لو كانت يد الجانى زائـدة أصـبعا أو نقصت •

وقد أشـار الامام يحيى بقولـه : أنـه يقتص ويأخـذ أرش ما نقص ، فـاذا قطع يـدا كامـلة وليـده أصـبعان قطعت ووفى المجنى عليـه أرش ثـلاث أصـابع ونحـو ذلك فـان تعـذر أخـذ المثـل بأن لايكون للجـانى على عضـو عضـو يماثـله نحـو أن يقـلع أعـور ذاهبـة عينـه اليمنى عينا يمنى فـان القصـاص هنـا متعـذر لعـدم تماثـل العضـوين وهـكذا فى اليـدين ونحوهمـا فـان لم يوجـد المثـل فالديـة لذلك العضـو[2] •

مذهب الامامية :

جـاء فى الروضـة البهيـة : أنـه لا قصـاص الا بالحديـد لقولـه صـلى الله عليـه وسـلم : « لا قـود الا بحديد » فيقـاس الجـرح طـولا وعرضـا بخيـط وشـبهه ويعـلم طـرفـاه فى موضـع الاقتصـاص ثم يشـق من احدى العلامتين الى الأخـرى ولا تجـوز الزيـارة • فـان اتفقت عمـدا اقتص من المسـتوفى أو أخطأ فالديـة • ويرجـع الى قولـه فيهمـا بيمينـه • أو لاضـطراب المسـتوفى منـه

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقه الأئمة الأطهار لابى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٣٨٥ — ٣٨٧ الطبعة الثانية شهر شعبان سنة ١٣٥٧ هـ بمطبعة حجازى بالقاهرة.

(٢) شرح الأزهـار ج ٤ ص ٣٩٥ — ٣٩٦ الطبعة السابقة .

فلا شيء لاستنادها الى تفريطه • وينبغي ربطه على خشبة أو نحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء • ويؤخر قصاص الطرف من الحر والبرد الى اعتدال النهار حذرا من السراية • ويثبت القصاص فى العين للآية ولو كان الجانى بعين واحدة والمجنى عليه باثنتين قلعت عين الجانى وان استلزم عماه فان الحق أعماه ولا طلاق قول الله تعالى « والعين بالعين » ولارد • ولو انعكس بأن قلع عينه أى عين ذى العين الواحدة • رجل صحيح العينين فأذهب بصره اقتص له بعين واحدة لأن ذلك هو للمماثل للجناية وقال ابن الحفيد والشيخ فى أحد قوليه وجماعة وله مع القصاص على ذى العينين نصف الدية لأنه أذهب بصره أجمع وفيه الدية وقد استوفى منه نصف الدية وهو العين الواحدة فيبقى له النصف •

وروى محمد بن قيس عن الباقر قال : قضى أمير المؤمنين على رضى الله عنه فى رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن يفقأ احدى عينى صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه • وروى مثلها عبد الله بن الحكم عن الصادق ولو ذهب ضوء العين مع سلامة قيل : فى طريق الاقتصاص منه باذهاب بصرها مع بقاء حدقتها : طرح على أجفان الجانى قطن مبلول ، وتقابل بمرآه محماة مواجهة الشمس بأن يفتح عينيه ويكلف النظر اليها حتى يذهب الضوء من عينه وتبقى الحدقة •

والقول فى استيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده ما روى أن عليا كرم الله وجهه فعل ذلك فيمن لطم عين غيره فأنزل فيها الماء وأذهب بصرها • ويجوز الاقتصاص بما يحصل به الغرض من اذهاب البصر وابقاء الحدقة بأى وجه اتفق •

ويثبت القصاص فى الشعر أن أمكن الاستيفاء المماثل للجناية بأن يستوفى ما ينبت على وجه ينبت وما لا ينبت كذلك على وجه لا يتعدى الى افساد البشرة ولا الشعر زيادة عن الجناية • وهذا أمر بعيد ومن ثم منعه جماعة وتوقف آخرون(١) •

ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ وذكر المختون بالأغلف ، والفحل بمسلول الخصيتين لثبوت أصل المماثلة وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها •

وتقطع يد القوى بيد الضعيف ، وعين الصحيح بالأعشى ، ولسان الفصيح بغيره •

ولا يقطع الصحيح بالعنين ويثبت فى العكس وفى الخصيتين وفى احداهما القصاص ان لم يخف بقطع الواحد ذهاب منفعة

---

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤١١ — ٤١٢ طبعة دار الكتاب العربى بمصر •

الأخـرى فـان خيف فالديـة ولا فـــرق فى جـواز الاقتصـاص فيهما بـين كـون الذكـر صـحيحا وعدمـه لثبوت أصـل المماثـلة •

وتقطـع الأذن الصـحيحة بالصـماء لأن السـمع منفعـة أخـرى خارجـة عن نفس الأذن فليس الأمـر كالذكـر الصـحيح والعنين حتى لو قطـع أذنـه فان زال سمعه فهمـا جنيايتـان •

ولا تؤخـذ الأذن الصـحيحة بالمخرومـة بـل يقتص الى حـد الخـرم ويؤخـذ حكومة البـاقى أما الثقب فليس بمانـع • وتقطـع الأنف الشـام بالأخشـم ، لأن منفعتـه خارجـة عن الأنف والخلل فى الدماغ لا فيـه • وكـذا يسـتوى الأقنى والأفطس والكبير والصـغير وأحـد المنخرين بصـاحبه المماثل لـه فى اليمين واليسـار كما يعتبر ذلك فى نحوهمـا من الأذنين واليدين ، وكما يثبت فى جميعه فكذا فى بعضـه ، لكن ينسب المقطـوع الى أصـله • ويؤخـذ من الجانى بحسـابه لئـلا يسـتوعب بالبعض أنف الصـغير فالنصـف بالنصـف والثلث بالثلث وهـكذا[1] •

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل : أنـه لا قصاص فى كتمـان فى النفس ومـادون النفس بـل الأرش والديـة فى الكتمـان وخص القصاص فى النفس وما دونهـا فى الكتمـان والظهور •

وقيـل لا يجـوز فيما دون النفس ويجوز فى النفس •

وقيـل يجـوز مـع السـلطان فقط ولو جائـرا وهـو المختـار لأنـه ملك البلاد •

وفى الأثـر : من أخـذ القصـاص فى زمان الكتمـان هلـك وان مـات بذلك ضمن ديـة الذى أخـذ منـه القصـاص وان كان وارثا فـلا يرثـه • وهـكذا لا يرثه وان اقتص منـه فى الظهـور فهـذا قـول ، وذلك قـول ، ولعله أراد هنـا بالقصـاص مادون النفس جريـا على منـع القصاص فيه الا فى الظهـور وبمحـل قـدر فيـه على القصـاص بـلا زيـادة ولا نقص أى يتم القصاص بحيث يتمـكن من المماثلـة فيـه بحيث لا يـكون مظنـة للزيـادة ، والنقص كمفصـل ، فقـد يمكن من غـير مفصـل مثل أن يقطـع رجله فيفصلها من الساق فان الفصـل سـهل ممكن لا يخشى عليـه من الزيـادة ، وان نقص زاد حتى تفصـل وهـذا غـير معتـاد •

قـال ابن محبـوب : لا قصاص فى القطع فى العظـام من غـير مفصـل ، كالقصـاص بالاذن والعين وقـلع السن لا قطعها[2] •

---

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٤١٢ وما بعدها نفس الطبعة •

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للعلامة الشيخ محمد يوسف أطفيس ج ٨ ص ٨٨ طبعة الادبية بسوق الخضار بمصر •

ولو قطع رجل يد آخر من فوق المفصل لاقتص منه بقطعها من المفصل وأخذ الفضل دية وان شاء أخذ الدية •

ووجه أخذ الفضل دية • عند صاحب شرح النيل : أن ينظر كم يكون ما لم يقطعه ، فان كان نصفا فله نصف دية اليد ، وان ثلثا فله ثلثها •

وقال المصنف كغيره : للباقى ثلث الدية • وان اقتصر على الدية فدية يد لا غير لأن القطع بمرة وان قطعها من فوق الرسغ (مارق من اليد) وما فوقه أخص مما فوق المفصل خير فى الاقتصاص من الرسغ مع أخذ دية الباقى وبين الاقتصار على أخذ الدية •

ولو قطع رجل يد آخر من فوقه الى جهة الأصابع واذ اقتص فلما بقى فى اليد من عند الرسغ اذا قطعت لمنتهاها من الكتف ثلث ديتها فان قطع قاطع منها كان لما قطع ثلثها بحساب ما قطع وما بقى ، فان كان ما قطع بعد القطع المذكور نصفا والباقى نصفا فله نصف الثلث وان كان ثلثا فثلث الثلث[١] • وان قطع رجل يمنى آخر وللقاطع يسراه فقط فان خلق بها فقط أو زالت يمناه قبل لزومه الأرش وهو دية اليد فلا قصاص لأنها المماثلة ولم تكن هنا لأنه لا يمنى للجانى لا يقبل منه لا سم القصاص الرضا بقطع يده اليسرى كعكسه • وان قطع اليمنى وكان بها فقط خير المقطوع فى دية يده وفى القطع ورد نصف الدية ان لم يكن القاطع أخذ للأولى الذاهبة ، وان قطع أصبعا أو راجبة وليست للقاطع فالدية[٢] • ولا يضر تخالف بصغر وكبر أو عمش بعين أو غيره أى غير العين من الأعضاء كأذن وأنف بين جان ومقتص منه فتقلع العين الكبيرة بالصغيرة والعكس ومن له عين واحدة فنزع لذى عينين عينا واحدة لم تنزع واحدته ويترك أعمى لأن واحدته كاثنتين فى غيره ، ولكن له دية عينه وقيل دية كاملة • وينزع ذو العين الواحدة لذى العينين واحدة ، العين اليمنى ان كانت المنزوعة اليمنى واليسرى ان كانت اليسرى لا هما معا[٣] •

ومن نزع لرجل عينين أخذ له واحدة بالقلع قصاصا ودية الأخرى أو أخذ ديتهما معا ولا يجب أن ينزعهما معا ، وقيل يجب وهو أولى لأن فى ذلك تمام القصاص وان نزع ذو العينين عينى رجلين ، أى عين رجل وعين رجل آخر فلهما عليه نزع عين واحدة ان شاءا أن ينزعاها نزعاها وحدها سواء كانت يمنى أو يسرى ان نزع من أحدهما يمناه ومن الآخر يسراه • وان نزع

---

(١) نفس المرجع ج ٨ ص ٨٨ نفس الطبعة السابقة •

(٢) المرجع السابق ج٨ ص ٨٩ نفس الطبعة.

(٣) شرح النيل ج ٨ ص ٢٠٨ — ٢١٠ نفس الطبعة •

منهمــا جميعــا اليمنى أو : اليسرى نزعــا منــه ما نـــزع منهمــا ، وعلى كل حــال لا يجب أن ينــزعا عينيــه كليتهمــا وقيــل : لهمــا أن ينــزعا عينيــه كليتهما • وان أراد كــل منهمــا ديــة عينــه فــله • وأن أراد أحدهمــا النــزع والآخــر الديــة جــاز لهمــا • وان تسـابقا الى النــزع فنــزع الســابق ، أو الى الامام أو قاضــية فأمر لــه به ، وان نــزع بــلا ســبق اليهم لم يضــمن فللســابق نــزع العــين وللآخــر الديــة وكــذا غــير العــين من الأعضــاء كالأذنين من الأعضــاء المتعــددة والمتحــدة فى جميــع المســائل المتقدمة أن تــكون لــه يــد واحــدة ، فينــزع لــذى اليــدين يدا واحــدة فانــه لا ينــزع واحدتــه ويترك بلا يــد ، وينــزع لــه واحــدة فى عكسه ، وهــكذا ومثــل أن يقطــع ذكــرى رجلين فلهمــا نــزع ذكــره وهــكذا • وما قطع لا من مفصــل لــزم القطع بــه فيــه وفيما زاد النظــر •

وقيــل : لا شىء فيــه • وكذا القطــع من مرفق أو ركبــة يقطــع منهمــا مــن قطــع غــيره منهمــا وان زاد قطــع منهمــا •

وفى الزائــد النظر •

وقيــل : لا شىء فى الزائــد •

وقيــل ان قطــع انســان إنســانا من مرفق أو ركبــة فانــه يقطــع منــه بهما ، اليــد والرجــل مــن الرســغ والــكعب والركبــة •

وقيــل لا يؤخــذ شىء فى الحــكم بعــد القطــع من الرســغ ومن الكعب ولا وجــه لهــذا القــول •

نعم ان فعــل ذلك المجنى عليــه يقــال لــه لا شىء لك لأنــك اختــرت القصــاص ولم تف بــه فمــالك الا ما فعلت ، اذ لا تؤلمه مرتــين ، ولا ديــة لك فى الزائــد لأنــك اختــرت القصــاص(١) •

وان جــرح قاطــع يــد رجــل فى يــده بعــد قطعــة وذلك الجــرح فى محــل القطع أو بهــا قـــرح فى محــل القطــع كــره قطعهــا حتى تبــرأ •

ولا يقطــع عضــو أو يقلــع بوقت يتولد فيــه من قطعه موت أو بطلان كالسمائم(٢) • ويقتص بشــفرة حــادة ولـــو كان الأول بكليــلة ، وان وجــد تــلك الآلــة الكليــلة قطع بهــا أو بالحــادة • ويأخــذ القصاص من وكلــه الامام أو القاضى عليــه • ويداوى المقتص منــه نفســه حــذرا من هلاكــه أو يــداويــه وليــه أو غـــيره • ومن فقئت عينــه أو قلعت فأراد قصاصــا جعل المقتص على وجــه المقتص منــه مانعــا من حرارة النــار كقطن أو عجين ويلف غــير التى تنزع بالقلع أو الفقء ثم يحمى مــرآة هندية ثم

---

(١) المرجع نفسه ج ٨ ص ٢١٠ وما بعدها نفس الطبعة .

(٢) جمع سائمة : الريح الشديدة الحرارةفى القيظ ويقابلهــا فى الشــتاء الليالى الشــديدة البرودة .

يمســكها مقابلهــا حتى تســيل • وتنشر سن بمبــرد فى قصــاص بســن منكسرة حتى تســاوى السن المقتص بــه أو حتى تساوى اللثــة •

ويرى صــاحب شرح النيــل أنه لايحسن شىء من ذلك اذ لا تقــوى السن على مرور المبــرد عليهــا بــل ذلك يــؤدى الى افساد الســن كلهــا أو قطعهــا والــواجب ديــة الســن •

وقــد اختلف فى قطــع الأعضــاء •

قيــل يقتص منــه • وقيل لا •

وقيــل : ان كــان من المفصــل يقتص منــه وان كــان من غيرهــا فلا يقتص •

وقال بعض الشــيوخ : هــذا الخــلاف راجــع الى خــوف التــلف وعــدم الخوف • وينتظــر مجــروح أراد قصــاص جرحــه ســنة حتى يتجسم وان تجســم قبل تمامها اقتــص وان تمت ولم يتجســم فــله أن يقتص • وان اقتص على الفــور ولم ينتظر كذلك سنة فقــام اليــه جرحــه بعــد فكان منــه بطــلان أو هــلاك لم يــدرك أرش ذلك وقيــل لا يقتص ما لم يتجسم • ولو تمت الســنة لعمــوم ظاهــر ما رواه عمــر ابن شــعيب عن أبيه عــن جــده : أن رجلا طعن رجــلا بقــرن فى ركبتــه فجاء النبى صــلى اللــه عليــه فقــال : أقــدنى • فقــال النبى صــلى الله عليــــه وســلم : « حتى تبرأ ثم جــاء اليــه فقــال أقدنى فأقاده ثــم جــاء اليــه فقــال : يا رسول الله : عرجت • فقــال الرســول صــلى الله عليــه وســلم : نهيتك فعصيتنى فأبعــدك الله ويطيــل عرجــك » ثم نهى رســول الله صــلى الله عليه وســلم أن يقتص من جرح حتى يبــرأ • ولا قصــاص بعــد طلب دية العضــو أو الجــرح • وفى طلب المــال هل يمنــع القصــاص خــلاف[1] •

الديات والحكومات فى الأطراف

أولا : ديــة الأنف :

مذهب الحنفيــة :

جــاء فى الكفايــة أن الأصــل فى الأطراف أنــه اذا فــوت جنس منفعــة على الكمال أو أزال جمــالا مقصــودا فى الآدمى على الكمــال يجب كل الديــة لا تــلافه النفس من وجــه وهــو ملحق بالاتــلاف من كــل وجــه تعظيمــا للآدمى أصــله قضــاء رســول الله صــلى الله عليــه وســلم بالدية كلهــا فى اللســان والأنــف • ففى الأنف الديــة لأنــه أزال الجمــال على الكمــال وهــو مقصــود وكــذا اذا قطــع المــارن أو الأرنبــة ولــو قطــع المــارن مع القصبة لا يــزاد على ديــة واحــدة[2] لأنــه عضو

---

(١) شرح النيل ج ٨ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ الطبعة الســابقة .

(٢) الهداية شرح الكفاية ونتائج الأفكار لجلال الدين الخوارزمى الكرلانى ج ٩ ص ٢١٢ طبعة المطبعة اليمنية سنة ١٣١٩ هـ .

واحـد • وتجب الديـة بفـوات الشم بقول المجنى عليـه اذا صـدقه الجـانى أو استحلف فنكل وطـريقة معـرفة ذهـاب الشـم أن يوضـع بـين يـدى المجنى عليه مالـه رائحة كريهـة فـان تنفـر عن ذلك ، عـلم أنـه لم يـذهب شـمه[1] •

مذهب المـالكية :

جاء فى المدونـة الكبرى : أن فى الأنف الديـة كاملـة اذا قطـع من العظم ، وهو تفسـير المـارن أو قطـع من أصـله ، فذلك سـواء فيـه الديـة كامـلة بمنزلـة رجـل قطع حشـفة رجـل ففيهـا الـدية كامـلة ، وان قطـع ذكـر رجـل ففيـه الديـة كامـلة ، فديـة الحشـفة وديـة الذكـر كله سـواء ، وكذلك المـارن والأنف اذا قطع من أصـله فذلك فى الديـة سـواء وان خـرم أنفــه فيرى الامـام مالك أن فى كل نافـذة فى عضـو من الأعضاء اذا برئ وعـاد لهيئتـه من غـير عثـل فـلا شئ فيـه • لا حكومـة ولا غـير ذلك وان برئ على المثـل ففيـه الاجتهـاد وهـو رأى ابن القاسـم • وما قطـع مـن الأنف يحسب بحسـاب ما ذهب منـه من المارن[2] •

مذهب الشـافعية :

جـاء فى الأم : أنـه فيمـا قطع من المـارن الديـة بحسـاب المـارن ان قطع نصـفه ففيـه النصـف أو ثلثـه ففيـه الثلث • ويحسـب بقياس مارن الأنف نفسه ولا تفضـل واحـدة من صفحتيه على واحـدة ولا روثتـه على شئ لو قطـع من مؤخـره ولا الحـاجز من منخريـة على ما سـواه • وان كـان أو عبـت الروثـه الا الحـاجز كـان فيمـا أوعبت سـوى الحـاجز من الديـة بحسـاب ما ذهب منـه ــ واذا شـق فى الأنف شـق ثم التأم ففيـه حكومـة فـاذا شـق فـلم يـلتئم فتبين انفراجه أعطى من دية المـارن بقـدر ما ذهب منـه وحكومـة ان لم يـذهب منه شئ • وقـد روى عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم أن فى الأنف اذا قطـع المارن مائـة من الابـل • والأنف هـو المـارن لأنـه غضروف يقدر على قطعه بـلا قطـع لغـيره ، وأما العظم فـلا يقـدر على قطعه الا بمؤنـة وضرر على غيره من قطـع أو كسر أو ألم شديد واذا قطـع المـارن فأبين فأعاده المجنى عليـه أو غـيره فالتـأم ففيـه عقل تـام كمـا يكـون لـو لم يعـد ولـو لم يلتئم • ولـو قطعت منـه قطعـة فـلم توعـب وتـدلت فأعيـدت فالتئمـت كـان فيهـا حكومـة ، لأنهـا لم تجـدع انمـا الجدع القطع • واذا ضرب الأنف فاستحشف حتى لا يتحـرك غضروفـه ولا الحاجز بين منخريـه ولا يلتقى منخـراه ففيـه حكومة لا أرش تـام • ولـو كانت الجنـاية عليه فى هـذا عمـدا لـم يـكن فيـه قـود ، ولـو خلق هـكذا أو جنى عليـه فصـار هـكذا ثم قطـع كانت فيـه حكومـة أو أكثـر من حكومـة اذا استحشف وما أصابه من هـذا الاسـتحشاف وبقى بعضـه دون

---

(١) الكفاية ج ٩ ص ٢١٤ الطبعة السابقة .
(٢) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٣، ص ٤٣٥ .

بعض ففيه حكومة بقدر ما أصابه من الاستحشاف ولم يجعل استحشافه كشلل اليد لأن فى اليد منفعة تعمل وليس فى الأنف أكثر من الجمال أو سد موضعه ، وأنه مجرى لما يخرج من الرأس ويدخل فيه ، فكل ذلك قائم فيه وان كان قد نقص الانضمام أن يكون عونا على ما يدخل الرأس من الصعوط ، ولم يجز أن يجعل فيه اذا استحشف ثم قطع الدية كاملة وقد جعل فى استحشافه حكومة وهو ناقص كما وصف(١) .

واذا كسر الأنف ثم جبر ففيه حكومة ولو جبر أعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب العوج . ولو ضرب الأنف فلم يكسر لم يكن فيه حكومة لأنه ليس بجرح ولا كسر عظم . ولو كسر الأنف أو لم يكسر فانقطع عن المجنى عليه أن يشم ريح شىء بحال ، فقد قيل : فيه الدية . ومن قال هذا قاله : لو جدع وذهب عنه الشم فجعل فيه الدية وفى الجدع الدية .

وان كان قد ذهب الشم عنه فى وقت الألم ثم يعود اليه بعد فانه ينتظر حتى يأتى ذلك الوقت . فان مات قبله أعطى ورثته الدية .

وان جاء وقال : لا أشم شيئا أعطى الدية بعد أن يحلف ما يجد رائحة شىء بحال .

وان قال : أجد ريحة ما اشتدت رائحته وجدت ولا أجد ريح ما لا نتت رائحته وكنت أجدها فان كان يعلم لذلك قدر جعل فيه بقدره ، وان كان لا يعلم له قدر ففيه حكومة بقدر ما يصف منه ويحلف فيه كله وان قضى له بالدية ثم أقر أنه يجد رائحة قضى عليه برد الدية وان مر بريح مكروهة فوضع يده على أنفه فقيل قد وجد الرائحة ولم يقر بأنه وجدها لم يرد الدية من قبل أنه قد يضع يده على أنفه ولم يجد شيئا من الريح ويضعها حاكا له ومستمخطا وعبثا ومحدثا نفسه ومن غبار أو غيره(٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع : أن فى مارن الأنف وهو مالان منه دون القصبة ولو من أخشم الدية لأن الشم ليس فى الأنف وان قطع الجانى المارن وشيئا من القصبة فعليه دية واحدة ويندرج ما قطع من القصبة فى دية الأنف كما لو قطع اليدين مما فوق الكوع وفى كل واحد من المنخرين

(١) الأم للامام الشافعى جـ ٦ ص ١٠٤ .

(٢) الأم جـ ٦ ص ١٠٤ — ١٠٥ الطبعة السابقة .

والحــاجز بينهمــا ثلث الديـــة لأن الأنف يشـــتمل على هــذه الثلاثـــة .

وفى قطــع أحـــد المنخـرين مع نصـف الحاجـز نصـف الديـــة ولأنــه قطـع نصف الأنف وفى قطـع أحـد المنخـرين مع كل الحــاجز ثلثا الديـــة .

وفى الشـم الديـــة كمــا فى كتاب عمرو ابن حـزم . وفى ذهــاب الشــم من أحـد المنخرين نصـف الديـــة وفى بعضــه حكومة اذا لم يعــلم قــدره ، وان نقص الشــم من أحـد المنخرين قــدر النقص بمــا يقدر بــه نقص السـمع من احـدى الأذنين .

وان قطــع الجــانى أنف المجنى عليــه فـذهب شــمه فديتـان لأن الشــم ليس فى الأنف فــلا تتــدرج ديتــه فيــه . وان قطــع مع الأنف اللحم الــذى تحتــه ففى اللحم حكومــة لأنـــه غـير الأنف ولا مقدر فيــه كقطــع الذكـر واللحم الــذى تحتــه وان ضرب الجــانى الأنف فأشـله أو عوجه أو غــير لونــه فحكومة لأن نفــع الأنـف بــاق مع الشــلل بخـلاف اليـــد فــان نفعهــا قــد زال ونفــع الأنف جمع الرائحة ومنــع وصــول شىء الى دماغــه وفى قطع الأنف الا جلــدة بقى معلقــا بهــا فـلم يلتحم واحتيج الى قطعــه ففيه ديته لأن بقاءه اذن كعــدمه وان رده فالتحـم أو أبــانه فـرده فالتحم فحكومة لنقصـــه[1] .

(١) كشـــاف القناع عن متن الاقتناع للشيخ منصور بن ادريس ج ٤ ص ٢٣ الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩هـ وبهامشه كتاب شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى .

مذهب الظــاهرية :

جـــاء فى المحـــلى[٢] : أنــه ليس فى الأنف الا القــود فى العمــد أو المفــاداة ولا شىء فى الخطــــأ لقــول الله تبـــارك وتعــالى : « وليس عليــكم جنــاح فيمــا أخطــأتم به ولــكن ما تعمـدت قلوبكم[٣] » .

مذهب الزيديـــــة :

جــاء فى شرح الأزهــار : أنـــه تجب الديـــة فى الأنف واللســـان والذكـــر اذا قطعت من الأصــل ــ أما الأنف ففيه الديـــة ولو من أخشــم لجمــاله فــان قطــع من أصلــه فـــلا خــلاف أنــه تجب فيـــه الديـــة ، وذلك بـــأن يقطــع من أصـــل العظم المنحـــدر من الحــاجبين .

وان قطــع من المــارن فالــذى حكى فى « الكافى » وشرح الابانـــه عن الهــادى أن الديـــة لا تجب ، والــذى صـححه للناصر ورواه عن الفقهــاء أيضــا انهــا تجب فيـــه الديـــة[٤] .

(٢) المحلى لابن حـــزم الاندلسى ج ١٠ ص ٤٣٣ المسألة رقم ٢٠٣٢ الطبعة الأولى سـنة ١٣٥٢ هبادارة الطباعة المنيرية شــارع الأزهر مصر تحقيق محمد منير الدمشقى .
(٣) الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب .
(٤) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقه الائمة الأطهار للعلامة أبى الحسن عبد الله ابن مفتاح ج ٤ ص ٤٤٤ الطبعة الثانية طبعـــة مطبعة حجازى بالقاهرة .

مذهب الامامية :

جـاء فى الروضـة البهيـة : أن فى الأنف الدية سواء قطع مستأصلا أو قطع مارنه خاصة • وقيل ان الدية فى مارنه خاصة دون القصبة حتى لو قطع المارن والقصبة معا فعلية دية وحكومة للزائد وهو أقوى • ولو قطع بعضه فبحسابه من المارن • وكذا لو كسر ففسد ، ولو جبر على صحة فمائة دينار وعلى غير صحة مائة وزيادة حكومة • وفى شلله وهو فساده ثلثا ديته صحيحا • وفى قطعه أشل الثلث ، وفى روثته الثلث •

وفى كل منخر ثلث الدية على الأشهر لأن الأنف الموجب للدية يشتمل على حاجز ومنخرين وقيل النصف لأنه ذهب نصف المنفعة ونصف الجمال[1] •

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل : أنه يجب الدية كاملة فى كل ما كان واحدا من أطراف الانسان فتجب الدية فى مارن الأنف ، وما كان دون ذلك فبحسابه • وقيل لأرنبة الأنف بحسب ما ذهب[2] •

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٣٢ طبعة دار الكتاب العربى بمصر .

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة الشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٨ ص ١٩ طبعة المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر .

وروى عن ابن محبوب أنه جاء فى الأثر : ان كسر قبل أنف فأدمى فبعير • وان أدمى أحد منخريه أى مع الكسر للعظم المذكور فنصف بعير ، ان نخشا المنخران جميعا فدية الانسان التامة ، ولنخش أحدهما نصفها أى نصف دية الانسان التامة وان قطع مارن الأنف للقصبة فدية تامة ، وان قطع بعضه فبحساب الذاهب ، فلو قطعت ورقة الى القصبة لكان لها نصف الدية ، قيل وللباقى ثلث الدية ، وللأرنبة حساب الذاهب والباقى أى يعتبر ما يكون الذاهب من جهة الأنف الى القصبة فان كان ثلثا فثلث الدية ، وان كان أقل أو أكثر فبحسابه أيضا وقيل للأرنبة نصف التامة • ولنافذة منخريه الثلث بدون أن تنفذ الورقة ، ولها ثلث الثلث أن نفذت فى احدى الورقتين • فان نفذت ضربة الضارب أو مثل الضربة الثقبتين والحاجز فثلث دية الأنف ولا حداهما الحاجز ثلثه أى ثلث الثلث روى ذلك عن ابن محبوب •

وفى الأثر : ومارنة الأنف ان قطعت وحدها نصف التامة • ومن ضرب رجلا فمالت أنفه أو حدبت أو حولت عينه فعليه السوم •

وقيل فى الوتيرة ثلث الدية[3]

(٣) نفس المرجع السابق ج ٨ ص ٧٨ — ٧٩ نفس الطبعة السابقة .

ثانيــا : ديـــة اللســـان

مذهب الحنفيـــة :

جـــاء فى الكفايـــة أن فى اللســـان الدية وذلــك لفــوات منفعـــــة مقصــــودة وهى النطق ، وكـــذا فى قطـــع بعضـــه اذا منع الكـــلام لتفويت منفعـــة مقصـــــودة وان كانت الآلـــة قائمـــــة • ولـــو قـــدر على الـــكلام ببعض الحـــروف قيـــل : تقســـم على عـــدد الحـــروف وقيــــل على عـــدد الحـــروف التى تتعـــلق باللســـــان فبقـــدر مالا يقـــدر على نطقه تجب • وقيـــل أن قدر على أداء أكثـــر الحروف تجب حكومة عـــدل لحصـــول الافهـــام مـــع الاختـــلال • وان عجـــز عن أداء الأكثـــر يجب كـــل الديـــة لأن الظاهـــر أنـــــه لا تحصــــل منفعـــة الـــكلام[1] •

مذهب المـــالكية :

جـــاء فى المدونـــة الكبـــرى أن فى اللسان ما منـــع منـــه الـــكلام ديـــة كامـــلة فان قطـــع اللســـان من أصـــــله فانمـــا فيـــه دية واحـــدة ودية اللســـان فى الكلام ليس فى اللسان بمنزلة الأذنين انما الدية فى السمع وليس فى الأذنين فكذلك اللســـان انما تكـــون الدية فيـــه اذا قطـــع منـــه ما يمنـــع الـــكلام • فـــان قطـــع من اللســـان ما نقص من حروفه ينظـــر فيـــه ، فيـــكون عليـــــه من الديـــة بقـــدر ما نقص من كلامـــه لأن الحـــروف بعضـــــها أثقـــل من بعض فـــيكون عليـــه مـــا نقص[2] • وفى لســـــان الأخـــــرس الاجتهـــاد[3] •

مذهب الشـــافعية :

جـــاء فى الأم : أنـــه اذا قطـــع اللســـان قطعـــا لا قـــود فيـــه خطـــأ ففيـــه الـــدية ، وهو فى معنى الأنف ومعنى مـــا قضى النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم فيـــه بـــدية مـــن تمـــام خلقـــة المـــرء وأنه ليس فى المرء منه الا واحـــد • واللســـان مخـــالف للأنـــف فى معـــان منهـــا • أنـــه المعبـــر عما فى القلب ، وان أكثر منفعتـــه ذلك التعبـــير ، وان كانت فيـــه المنفعـــة بمعـــونته على أمـــرار الطعام والشراب • واذا جنى على اللســـان فذهـــب الكـــلام من قطـــع أو غـــير قطـــع ففيه الدية تامـــة بغـــير اختـــلاف •

واذا قطـــع من اللســـان شىء لا يذهـــب الكـــلام قيس ، ثـــم كـــان فيمـــا قطـــع منه بقـــدره من اللســـان فان قطـــع خديـــه من اللســـان تكـــون ربـــع اللســـان فذهـــب من كـــلامه قـــدر ربـــع الـــكلام ففيه ربع الدية وان ذهب أقـــل من ربـــع الكـــلام ففيـــه ربع الديـــة وان ذهب نصـــف كـــلامه ففيه نصف

---

(١) الهداية شرح الكفاية ج ٩ ص ٢١٢ — ٢١٣ .

(٢) المدونة للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٤ رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم وبهامشه شرح كتاب المقدمات اللمهدات لابى الوليد محمد بن أحمد بن رشد .

(٣) المدونة الكبرى ج ٤ ص ٤٤٠ الطبعـــة الســـابقة .

الديـة يجعـل عليـه الأكثـر من قيـاس ما أذهـب مـن كـلامه أو لسـانه .. واذا ذهـب بعض كـلام الرجـل . اعتبـر عليه بأصـول الحـروف من التهجـى ، فان نطـق بنصـف التهجى ولـم ينطـق بنصـفه فله نصـف الديـة ، وكـذلك مـا نطـق به مما زاد أو نقص على النصـف ففيـه الديـة بحسـابه[1] .

فـان خـلق للسـان طرفـان فقطـع رجـل أحـد طرفيه ، فان أذهب الكـلام ففيه الدية ، وان ذهـب بعضـه ففيـه من الدية بحـسـاب ما ذهـب منـه .

وان أذهـب الكـلام أو بعضـه فأخـذت له الديـة ثم نطـق بعـدها رد ما أخـذ لـه مـن الديـة . وان نطق ببعض الكـلام الذى ذهـب ولـم ينطـق ببعض رد مـن الديـة بقـدر ما نطـق به مـن الكـلام .

وان قطـع أحـد الطـرفين ولـم يذهب مـن الكـلام شىء ، فـان كـان الطـرفان مسـتويى المخـرج مـن حيـث افترقا كان فيـه الديـة بقيـاس اللسان ربعا كان أو أقل أو أكثـر ، فـان كـان المقطوع زائـدا عن حـد مخـرج اللسـان ولـم يذهـب مـن الكـلام شىء ففيـه حكـومة ، وان كـانت الحكـومة أكـثر مـن قـدره مـن قيـاس اللسـان لـم يبلـغ بحكومتـه قـدر قياس اللسـان وان قطـع الطـرفان جميعـا وذهب الكـلام ففيـه الديـة وان كان أحد الطرفين فى حكـم الزائـد مـن اللسـان جعـل فيه ديـة وحكـومة بقدر الألم[2] .

مذهب الحنـابلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع أن فى اللسـان النـاطق الديـة اذا اسـتوعب قطعـا اجماعا لأنـه أعظـم الأعضـاء نفعـا وأتمها جمالا ، وفى الكـلام الديـة لأن كـل ما تعلقت الدية باتـلافه تعلقـت باتـلاف محلـه .

وفى الـذوق اذا ذهـب ولـو مـن لسان أخرس الديـة لان الـذوق حاسـة أشـبه الشـم والمذاق الخمس ، الحـلاوة والمـرارة والحموضـة والعـذوبة والملوحـة ، فـاذا ذهـب واحـد من الخمس فلـم يدركه وادرك البـاقى منهـا فخمس الديـة لأن الخمـس تجـب فيهـا الديـة ففى احـداها خمسـها وان ذهـب اثنتـان من الخمس فخمسـا الدية وفى ثلاثة ثلاثة أخماس الدية وفى ذهاب أربعة أربعـة أخمـاس الـديـة وان لـم يـدرك بواحـدة من الخمس ونقص البـاقى فخمس الديـة التى لم يدرك بهـا وحكومة لنقص البـاقى وان جنى على لسـان ناطق فأذهب كـلامه وذوقـه مع اللسـان فديتـان كمـا لـو ذهبـت منافـع اللسان مع بقائه ، فـان قطـع اللسـان فذهبـت منفعـة الكـلام والذوق معا فدية واحـدة لانهـما ذهبـا تبعا فوجبـت دية اللسـان دونهمـا كما لو قتـل

---

(1) الام للامام الشافعى ج ٦ ص ١٠٥ طبعة كتاب الشعب .

(2) المرجع السابق ج ٦ ص ١٠٥ الطبعة السـابقة .

انســان . وان ذهــب بعض الكــلام وجــب مــن الدية بقدر ما ذهــب من الكــلام[١] .

مذهب الظــاهرية :

جــاء فى المحلــى أنه لا يجــب فى اللسان اذا كــان عمــدا الا القــود أو المفــاداة لأنه جــرح ولا مــزيد وأمــا الخطــأ فمرفــوع بنص القــرآن[٢] .

ولســان الاخرس كغــيره والالــم واحــد والقــود واجب لقــول الله تبــارك وتعــالى « والجروح قصــاص » أو المفادات ، وكذلك لســان الصــغير[٣] .

مذهب الزيديـــــة :

جــاء فى شرح الأزهــار : أنه تجــب الدية فى الأنــف واللســان والذكــر اذا قطعــت من من الأصــل[٤] . ولســان الصــبى وذكره الــذى لــم يعــلم صــحتهما اذا قطعا ففى كــل واحــد منهمــا حكــومــة ذكــره فى التفريعــات وشرح الابــانة . وقيــل يجــب فيهمــا الــدية لأن الأصــل فيهمــا الصحة والســلامة .

فــان قطــع لســان صــبى يتكــلم مثله ولــم يتكــلم هــو فحكــومة اذا الظـــاهر الخــرس[٥] .

مذهب الامامــيــة :

جــاء فى الروضــة البهية : أن استئصال اللســان بالقطــع بحيــث لا يبقـــى شىء منــه الديــة ، وكذا فيمــا يذهب به الحروف أجمــع ، وفى اذهــاب البعض بحساب الذاهب مــن الحــروف بأن يبســط الدية عليها أجمع فيؤخــذ للــذاهب مــن الــدية بحســابــه ويســتوى فى ذلك اللســنية وغيرها والخفيفة والثقيلــة لاطـــلاق النــص ولاعتبــارهــا بمســاحة اللســان ، فلو قطــع نصفه فذهب ربــع الحروف فربع الديــة خاصة وبالعكس وقيــل هنــا أكثــر الأمــرين من الــذاهب ومن اللسان ومن الحروف لأن اللســان عضو متحد فى الانســان ففيــه الدية وفى بعضــه بحســابه . والنطق منفعة توجب الدية كذلك وهذا أقوى . وفى لســان الأخرس ثلث الدية تنــزيلا لــه منزلة الأشــل لاشــتراكهما فى فســاد العضــو المــؤدى الى زوال المنفعــة المقصـــود منــه ، وفى بعضــه بحســابه مســاحة .

ولــو أدعــى الصــحيح ذهــاب نطقــه بالجنــاية التى يحتمــل ذهــابه بهــا صــدق

---

(١) كشــاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس ج ٤ ص ٢٤ وما بعدها الطبعة الاولى طبع بالمطبعة العــامرة الشرفية ســنة ١٣١٩هـ وبهامشــه كتاب شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى .

(٢) المحلى لابن حزم الاندلسى ج ١٠ ص ٤٤٣ مسالة رقم ٢٠٤٥ الطبعة الاولى بادارة الطباعة المنيرية بشارع الأزهر مصر .

(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ٤٤٤ المسالة رقم ٢٠٤٦ نفس الطبعة .

(٤) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ج ٤ ص ٤٤٥ ـــ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج٤ ص ٤٤٩ وما بعدها.

بالقسامة خمسين يمينا بالاشارة لتعذر اقامة البينة على ذلك وحصول الظن المستند الى الامارة بصدقه فيكون لوثا ، وقيل يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم أسود صدق من غير يمين على ما يظهر من الرواية وان خرج الدم أحمر كذب • والمستند رواية الأصبغ ابن نباته عن أمير المؤمنين وفى طريقها ضعف وارسال[1] •

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل : أنه تتم دية اللسان بذهاب كلامه كله وان ذهب بعض كلامه فانه يؤخذ ببعضه قدر الذاهب ويعتبر قدره بعدول فان أقام الحروف ولم يفهم كلاما لانفصال بعضها عن بعض أو نحو ذلك فسوم عدل بما قطع من اللسان • ان كان ذلك بسبب القطع فليس المرجع حينئذ الحروف ، والأولى أن يرجع حينئذ الى مقدار ما قطع ان نصفا فنصف دية وهكذا •

وفى أثر : واللسان ان قطع كله أو بعضه وعرف ففيه القصاص ، وفيه الدية التامة ان ذهب كلامه أو كله ، وان ذهب كلامه فبقدره ، وقيل فيه السوم • ولا قصاص فى لسان أعجم الا لمثله — وتوقف بعض فى القصاص فى اللسان ، وقيل ان قطع وتكلم صاحبه فله نصف الدية ووجبت بذهاب الصوت اجماعا • وفى نافذة اللسان ثلث الدية كلسان الأعجم اذا ذهب كلامه[2] •

ثالثا : دية الذكر والأنثيين

مذهب الحنفية :

جاء فى الكفاية : أن فى الذكر الدية لأنه يفوت به منفعة الوطء والايلاج واستمساك البول والرمى به ودفق الماء والايلاج الذى هو طريق الاعلاق عادة •

وفى الحشفة الدية كاملة لأن الحشفة أصل فى منفعة الايلاج والدفق والقصبة كالتابع له[3] •

مذهب المالكية :

جاء فى المدونة الكبرى : أن فى حشفة الذكر الدية ، وان قطع الذكر من أصله ففيه دية واحدة ، فان قطعت حشفة رجل خطأ فأخذ الدية ثم قطع رجل آخر عسيبه بعد ذلك ففيه الاجتهاد وان قطع رجل حشفة رجل خطأ ينتظر به حتى يبرأ لأن الامام مالكا يرى أن لايقاد من الجارح عمدا الا بعد

---

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٣٢ — ٤٣٣ طبعة دار الكتاب العربى بمصر •

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٨ ص ٨١ — ٨٢ طبعة المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر •

(٣) الكفاية ج ٩ ص ٢١٣ الطبعة السابقة •

البـــرء ، وحـــتى يعـــرف الى ما صارت اليه جـــراحاته . وما قطـــع مـــن الحشـــفة انما تقـــاس الحشـــفة فينظـــر الى ما قطـــع منها فيقـــاس فما نقص مـــن الحشـــفة كـــان عليه بحســـاب ذلك من الديـــة ، ولا يقـــاس ذلك مـــن أصـــل الذكـــر ، لأن اليـــد لو قطعـــت مـــن المنكـــب كـــان عقلهـــا قـــد تـــم فـــان قطـــع منهـــا أنملـــة من الأنامـــل انمـــا هى على حســـاب الأصـــابع ولا ينظـــر الى اليـــد كلهـــا ، وكذلـــك الحشـــفة(1) .

وفى الأنثيـــين الديـــة وانمـــا يراد بالانثيين البيضـــتان فـــاذا أهلكـــت البيضـــتان فقـــد تمـــت الـــدية . وان أخـــرج البيضـــتين عمدا أو رضـــهما عمـــدا ففى الأخـــراج القصاص أمـــا الـــرض فـــان كـــان يخاف على الانثيين التلـــف وكانتـــا متلفتـــين فلا قـــود فيهما . ومـــن قطـــع ذكـــر رجـــل وأنثييـــه جميعـــا فعليـــه ديتـــان . فـــان كـــان قطـــع أنثييه ولـــم يقطـــع الذكـــر ففيه الديـــة كاملة . وان قطـــع ذكـــره ثـــم قطـــع أنثييـــه بعد ذلـــك ففى الذكـــر الديـــة وفى الأنثيـــين بعد ذلـــك الديـــة كاملـــة . ومـــن لا ذكـــر لـــه ففى أنثييـــه الديـــة كاملـــة . ومـــن لا أنثيين له ففى ذكـــره الديـــة . والبيضـــتان ســـواء اليمنـــى واليسرى ، وفى كل واحـــدة منهمـــا نصـــف الدية(2) .

(1) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص٤٣٥ الطبعة السابقة .

(2) نفس المرجع ج ٤ ص ٤٣٧ نفس الطبعة.

مذهب الشـــافعية :

جـــاء فى الأم أنـــه اذا قطـــع الذكر فأوعب ففيـــه الديـــة تامـــة لأنـــه فى معنى الأنف ولأنـــه من تمـــام خلقـــة المـــرء ، وأنـــه ليس فى المـــرء منـــه الا واحـــد . واذا قطعت خشـــفته فأوعبـــت ففيهـــا الدية تامة وسواء فى هـــذا ذكر الشـــيخ الفـــانى الذى لا يأتى النســـاء اذا كـــان ينقبض وينبســـط ، وذكر الخصى الذى لم يأت امـــرأة قط وذكر الصبى لأنـــه عضـــو أبـــين مـــن المـــرء ســـالم ولم تســـقط فيـــه الدية بضعف فى شىء منه وانما يســـقط أن يكـــون فيـــه دية تامـــة بأن يكون به كالشـــلل فيكـــون منبســـطا لا ينقبض أو منقبضـــا لا ينبســـط . فأمـــا غـــير ذلك من قـــرح فيـــه أو غـــيره مـــن عيـــوبه جـــذام أو بـــرص أو عـــوج رأس فـــلا تســـقط الدية فيـــه بـــواحـــد من هـــذا(3) .

مذهب الحنـــابلة :

جـــاء فى كشـــاف القنـــاع : أن فى الذكـــر الديـــة اجمـــاعا من صـــغير وكبـــير وشـــيخ وشـــاب لعمـــوم حديـــث عمرو بـــن حـــزم مـــرفوعا . « وفى الذكـــر الـــدية » رواه أحمد والنســـائى وان قطـــع الجـــانى نصفه بالطول ففيـــه الديـــة كاملـــة لأنـــه ذهـــب بمنفعة الجمـــاع . قـــال الموفـــق والشـــارح وهذا

(3) الأم للامام الشافعى ج ٦ ص ١٠٦ طبعة كتاب الشعب .

هــو الأولــى . وقــال فى الأنصــاف وهــو الصــواب .

ونقــل الموفــق عن أصــحابنا أن فيــه نصــف الديــة وقطــع بــه فى (المنتهى) .

وان قطــع منــه قطعــة مادون الحشــفة وخــرج البــول على عــادته وجــب بقــدر القطعــة من جميــع الذكــر من الدية . وان خــرج مــن موضــع القطــع وجــب الأكثر من الديــة أو الحكــومة .

وفى حشــفة الــذكــر الــديــة قــال فى (المبــدع) بغــير خــلاف نعلمه لأن منفعته تكمــل بالحشــفة كمــا تكمــل منــافع اليد بالأصــابع .

وفى ذكــر الخصى ولــو جامع به حكومة . وفى ذكــر العنــين حكــومة . وفى الذكر دون حشــفته حكومــة لأنــه لا مقــدر فيــه ولا يمــكن ايجــاب ديــة كــاملــة لذهــاب منفعتــه .

وفى الانثيــين الديــة وفى أحداهما نصفها فــان قطــع الذكــر والانثيــين معــا فديتان أو قطــع الذكــر ثــم الانثيــين فديتان لأن كــل واحــد منهمــا لو انفــرد لوجــب فى قطعــه الديــة فكــذا لو اجتمعــا . وان قطع الأنثيــين ثم قطـــع الذكــر ففى الأنثيين الديــة لأن قطعهمــا لــم يصــادف ما يوجب نقصــهما من ديتهمــا ، وفى الذكــر حكــومة لأنــه ذكــــر خصى . وان رض أنثييــه أو أرســلهما كملــت ديتهمــا كما لو قطعهمــا ، وان قطعهمــا فذهب نســله فدية واحــدة وكــذا لو قطــع احداهمــا فذهب النســل فنصــف الديــة لأن ديــة منفعــة العضــو تتــدرج فيه كما سبق غير السمع والشم[1] .

مذهب الظــاهرية :

جــاء فى المحلى : أنــه لــم يصح فى الدية فى الذكــر والانثيــين شىء لا نص ولا اجماع والــواجب أن لا يجــب فى ذلك شىء فى الخطأ وأن يجــب فى ذلك القــود فى العمد أو المفاداة لأنــه جــرح[2] .

مذهب الزيديــــة :

جــاء فى شرح الأزهــار : أن فى الذكر الدية اذا قطــع من أصــله وتدخل الحكــومة فيها . فــان قطعــت الحشــفة فقط ففيهــا الديــة أيضــا وفى البــاقى حكومــة .

وتجــب الديــة فى كــل زوج فى البــدن اذا بطــل نفعــه بالكليــة كالانثيــين والبيضتين وجــاء فى « الضــياء والصــحاح » أنهمــا البيضــتان فصــار فى الفــرج ثــلاثة أعضاء وهى الذكــر والبيضتــان والانثيــان فأيهــا ذهــب بالجناية لزمــت فيــه الديــة وفى أحد

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور بن ادريس ج ٤ ص ٢٩ — ٣٠ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١٠ ص ٤٥٠ المسألة رقم ٢٠٥٣ الطبعة السابقة .

البيضـــتين أو الانثيـــين نصـــف دية • هكذا فى « شرح الابـــانة » وحكـــاه فى الـــكاف عن المـــؤيد بالله •

وقـــال الامـــام يحيى وعـــن القـــاضى زيد أنـــه يجـــب فى الذكـــر ديـــة • وان تأخـــر قطعـــه عـــن الانثيـــين •

وأمـــا اذا كـــان المقطـــوع الانثيـــين والبيضـــتين دون الذكـــر ، فـــان كان بفعـــل واحـــد فالقيـــاس أنه تجـــب ديتـــان لأنهما زوجـــان ، وان كـــان بفعلـــين وجب فى الأول ديـــة وفى الآخـــر حكـــومة لعـــدم نفعه بعـــد ذهـــاب صـــاحبه وذلك أقـــرب الى القياس • وأمـــا اذا قطـــع الثلاثـــة جميعـــا فـــان كان بضربة واحـــــدة فالقيـــاس وجـــوب ثـــلاث ديـــات وكـــذا اذا قـــدم الذكـــر ثـــم قطـــع الآخـــران بفعـــل واحـــد وأمـــا اذا أخـــر قطـــع الذكـــر فلـــه حكومة على الصحيح[١] •

مذهب الاماميـــة :

وجـــاء فى الروضـــة البهيـــة : أن فى الذكر مستأصـــلا أو الحشـــفة فما زاد الديـــة لشيخ كـــان أم لشـــاب أم لطفـــل صـــغير قـــادر على الجمـــاع أم عاجـــز عنـــه . ولـــو كـــان مسلـــول الخصـــيتين ، لأنـــه مما فى الانسان منـــه واحـــد فتثبـــت فيـــه الديـــة مطلقا • وفى بعض الحشـــفة بحســـابه ، أى حســـاب ذلك البعض منســـوبا الى مجموعهـــا خاصة •

ولو قطـــع ذكـــر العـــنين اعتبـــر بحسابه من المجمـــوع لا من الحشـــفة والفـــرق بينه وبـــين الصـــحيح أن الحشـــفة فى الصـــحيح هـــى الركـــن الأعظـــم فى لـــــذة الجمـــاع بخـــلافها فى العنـــين لاســـتواء الجميـــع فى عـــدم المنفعـــة مـــع كونـــه عضـــوا واحدا فينســـب الى مجمـــوعه على الأصـــل • وفى الخصـــيتين معـــا الديـــة ، وفى كـــل واحـــدة نصـــف الديـــة للخبر العـــام •

وقـــال جماعـــة منهم الشيخ فى « الخلاف » وأتبـــاعـــه ، والعـــــلامة ، فى المختلـــف : فى اليسرى الثلثـــان وفى اليمنى الثلـــث لمـــا روى مـــن أن الولـــد يكـــون من اليسرى ، ولتفـــاوتهمـــا فى المنفعـــة المناسب لتفـــاوت الديـــة • وتخلـــق الولـــد مـــن اليسرى لـــم يثبـــت وخبـــره مرســـل وقـــد أنكـــره بعض الأطبـــاء • وفى أدرتهمـــا أى انتفـــاخهمـــا أربعمـــائة دينـــار فان فجج أى تباعدت رجلاه أعقـــابا مـــع تقـــارب صـــدور قدميـــه فلـــم يقـــدر على المشى فثمانمائـــة دينـــار على المشـــهور[٢] •

مذهب الاباضـــية :

جـــاء فى شرح النيـــل أنـــه تجـــب الدية كاملـــة فى الذكـــر والفـــرج بـــأن قطع باب الدبـــر أو القبـــل وكـــذا فى الحشفة وحدها ، وفيمـــا يمنـــع جمـــاعا أو ولادة بعـــدم انزال أو بغـــير ذلك أو دمعـــا أو ضـــحكا أو ريقـــا

(١) شرح الأزهار لابى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٤٤٥ ـــ ٤٤٦ الطبعة السابقة .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـــقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٣٦ الطبعة الســـابقة .

أو مخـاطا ان أمكن اتصـاله وعـدم القدرة علـى امساكه أو البـول أو الغائط ولـم ينقطـع • وان كـان الحـدوث مرة ولم يكن بعـدها فقيـل لـه ثلـث ديـة العضو وقيل النظـر وفيـه أقـوال منهـا أنـه لا ينحصر بـل بحسـب نظـر الحـاكم • ومنها أنـه ثلـث دية العضـو • ومنهـا أنه خمس ديـة ذلك العضـو وقيـل انهـا نصـف دية العضو وقيـل عشرون درهمـا • وسـواء فى ذلـك وقـع ذلـك بضرب ذلـك المحـل أو ضرب محل آخر مثـل أن يضربه فى رأسـه فـلا ينقطع مخـاطه أو فى ظهـره فـلا يقـوم قضيبـه[1] • وان استؤصل ذكر أو قطـع مـن أصـله أو قطعـت حشـفته وأنثيـاه بهـا أى بضربة واحـدة فخـلاف فى ديـة واحـدة أو ديتـين فى ذلك قـولان •

رابعا : دية اليدين والرجلين والأصـابع

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى الهـداية شرح الكفـاية : أن فى اليدين الدية وفى الرجلين الديـة وفى احداهما نصـف الديـة وفى كل اصبع من أصـابع اليـدين والرجلـين عشر الديـة لقول الرسول صـلى الله عليـه وسـلم « فى كـل اصـبع عشر من الابـل » ولأن قطـع الكـل تفويت جنس المنفعـة وفيـه ديـة كاملـة وهى عشر فتنقسـم الديـة عليهـا • والأصـابع كلها سـواء لاطـلاق الحـديث ، ولأنهـا سواء فى أصـل المنفعـة فـلا تعتبـر الـزيادة فيه كاليمـين مـع الشـمال وكذا أصابع الرجلين لأنـه يفـوت بقطـع كلهـا منفعـة المشى فتجـب الديـة كـاملـة ثـم فيهمـا عشرة أصـابع فتنقسـم الديـة عليهـا أعشارا وفى كـل أصـبع فيهـا ثلاثـة مفاصـل ففـى أحـدها ثلـث ديـة الأصـبع ومـا فيهـا مفصـلان ففـى أحـدهما نصـف ديـة الاصـبع وهـو نظـير انقسـام ديـة اليد على الأصـابع[1] •

وفى أصـابع اليـد نصـف الديـة لأن فى كل أصـبع عشر الديـة فكـان فى الخمس نصف الديـة ، ولأن فى قطـع الأصـابع تفـويت جنس منفعـة البطش وهـو الموجـب ــ على مامـر • فـان قطعهـا مـع الكـف ففيـه أيضـا نصـف الديـة لقـول الرسول صلى الله عليـه سـلم : « وفى اليدين وفى احداهما نصـف الديـة » ولأن الكـف تبـع للاصابع لأن البطش بهـا •

وان قطعـها مع نصـف السـاعد ففـى الاصـابع والكـف نصـف الدية ، وفى الزيادة حكـومة عـدل وهـو روايـة عـن أبـى يوسـف وعنـه ان ما زاد على أصـابع اليد والرجـل فهـو تبـع للأصـابع الى المنكـب والى الفخـذ لأن الشرع أوجـب فى اليـد الواحـدة نصـف الديـة واليـد اسم لهذه الجـارحة الى المنكـب يـزاد على تقـدير الشرع •

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن أطفيش ج ٨ ص ٢٠ الطبعة السابقة .

(٢) شرح الكفاية لجلال الدين الخـوارزمى جـ ٩ ص ٢١٥ .

ولـو كـان في الكـف ثـلاثة أصابع يجب أرش الأصـابع ولا شيء فى الكـف بالاجماع لأن الأصـابع أصـول التقـوم وللأكثر حكم الكـل فاسـتتبعت الكـف كمـا اذا كانت الأصـابع قائمـة بأسرها • وفى الاصبع الزائـدة حكـومة عـدل تشريفـا للآدمـى لأنـه جـزء من يـده ولكـن لا منفعـة فيه ولا زينـة سـواء كـان فى العمـد أو فى الخطـأ ، وسـواء اذا كـان للقـاطع أصبع زائـدة أم لا(١) •

مذهب المـالكية :

جـاء فى المـدونة الكبـرى : أنـه اذا شـلت اليـد أو الرجـل فقـد تـم عقلهما فـان كـانت الضربة عمـدا فشـلت اليـد أو الرجـل ففيهمـا القـود ، ويضرب الضارب كمـا ضرب ، يقتص لهـذا المضروب مـن الضـارب فـان شـلت يـد الضـارب والا كـان عقـل اليـد فى مـال الضارب وليس على العـاقلة منـه شيء . واذا شلت الأصابع ففيهـا ديتهـا كاملـة •

ومـن قطـع هـذه الأصـابع بعـد ذلك ففيهـا حكـومة فـان كـان عمـدا فلا قود فيهـا وفيهـا الحكـومة فى مال الجانى(٢) •

وجـاء فى المدونـة أيضـا أن عقل الاصبع تمـاما فى كـل مفصـل من الابهـام نصف عقـل الأصـبع • فـان قطـع رجل ابهـام رجـل فأخـذ ديـة الأصـبع ثم قطع رجل بعـد ذلـك العقـدة التى بقيـت من الابهام فى الكـف ففيـه حكـومة • واذا قطعـت الكـف ليس فيهـا أصـابع ففيهـا حكومة ، وكذلـك ان قطـع بعض الكـف •

وان قطـع اصـبعين بما يليهمـا من الكف فان كـان فى ضربة واحـدة فخمسـا ديـة الكـف وليس معـه حكـومة(٣) •

واذا ذهـب مـن الكـف اصـبعان ذهبتا مـن أمـر الله أو قطعهمـا رجـل عمدا أو خطـأ فاقتص منـه أو أخـذ لذلـك عقـلا ثـم قطـع رجـل كفـه بأصـابعه الثـلاثة عمـدا ففيهـا القصـاص وتقطع يـد القاطع والابهـام وغـيرها سواء عند ابن القاسم .

وأمـا الاصـبعان والثلاثـة فقـول مالك الـذى سـمعه ابن القاسـم وبلغـه عنـه فى الاصـبعين والثلاثـة أنـه لا يقتص لـه مـن قاطعـه ولكـن يكـون لـه العقل على قاطـعه فى مالـه •

وفى المـرأة ان قطعـت لهـا اصبعان عمدا فاقتصـت أو عفـت ثـم قطـع مـن ذلك الكـف أيضـا اصـبعان فـانه يؤخـذ لهـا عشرون بعـيرا ولا يضـاف هذا الى ما قطع قبلـه لأن الـذى قطـع أولا لـم يكـن لـه ديـة وانمـا كـان عمـدا • وانما يضـاف بعض الأصـابع الى البعض فى الخطأ(٤) وان قطع رجـل ظفـر رجـل خطـأ فـان برىء وعـاد لهيئتـه فـلا شيء عليـه ، وان برأ

---

(١) شرح الكـفاية ج ٩ ص ٢٢١ الطبعة السـابقة .

(٢) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٧ الطبعة السابقة .

(٣) نفس المرجع ج ٤ ص ٤٣٨ •

(٤) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ — ٤٤٣ — ٤٤٤ •

على عشم كان فيه الاجتهاد فان كان عمدا ففيه القصاص[١] سأل سحنون ابن القاسم قائلا : أرأيت المرأة الى كم توازى الرجل الى ثلث ديتها هى أم الى ثلث دية الرجل ؟ قال ابن القاسم : قال مالك الى ثلث دية الرجل ولا تستكملها ، أى اذا انتهت الى ثلث دية الرجل رجعت الى عقل نفسها .

ويرى الامام مالك أن فى كل شىء من الانسان مما له فرض سمى من الانسان اذا أصيب منه شىء فانتقص ثم أصيب بعد ذلك الشىء فانما له على حساب ما بقى من ذلك العضو . وما كان من خلقة خلقها الله ولم ينتقص منها شىء كاليد يكون فيها الضعف ولكنه يبطش بها والرجل يستمتع بها ويمشى بها الا أن فيها ضعفا ففى كل هذا الدية كاملة اذا بنى عليه . وأما اذا كان ذلك فى شىء أصيب به حتى ضعفت اليد أو الرجل فأخذ لذلك عقلا ثم أصيب بعد ذلك فانما له ما بقى من العقل على حساب ما ذهب وما بقى[٢] .

مذهب الشافعية :

جاء فى الأم : أنه اذا قطعت اليد من مفصل الكف ففيها نصف الدية ، وان قطعت من الساعد أو المرفق أو ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف الدية والزيادة على الكف حكومة يزاد فى الحكومة بقدر ما يزاد على الكف ولا يبلغ بالزيادة وان أتت على المنكب دية كف تامة . وسواء اليد اليمنى واليسرى ويد الأعسر ويد غيره وسواء يد الأعسر اذا كانت الكف سالمة فقطعت ويد غير الأعسر ، وانما تكون فيها الدية اذا كانت أصابعها الخمس سالمة ، فان كانت أصابعها أربعا ففيها أربعة أخماس دية وحكومة الكف لا يبلغ بها دية أصبع ، وان كانت أصابعها خمسا احداها شلاء ففيها أربعة أخماس دية ، وحكومة الكف والأصبع الشلاء أكثر من الحكومة فى الكف ليس لها الا أربعة أصابع وان كانت أصابعها ستا ففيها ديتها وهى نصف الدية وحكومة فى الأصبع الزائدة . وكذلك ان كانت فيها اصبعان زائدتان أو أكثر يزاد فى الحكومة بقدر زيادة الأصابع الزوائد . واذا كانت اليد شلاء قطعت ففيها حكومة والشلل اليبس فى الكف فتيبس الأصابع أو فى الاصابع وان لم تيبس الكف[٣] .

وجاء فى الأم أن فى كل اصبع قطعت من رجل عشر من الابل وسواء فى ذلك الخنصر والابهام والوسطى . انما العقل على الأسماء وأصابع اليدين والرجلين

---

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨٧ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٠ نفس الطبعة

(٣) الأم للامام الشافعى ج ٦ ص ٦٣ طبعة كتاب الشعب .

ســواء وأصــابع الصــغير والكبــير الفانى والشــاب ســواء والابهــام من أصابع القدم مفصــلان ، فــاذا قطــع منهمــا مفصــل ففيــه خمس من الابــل ولمــا ســواها مــن الاصــابع ثــلاثة مفاصــل فــاذا قطع منها مفصــل ففيــه ثلاث من الابل وثلث(١) .

وجــاء فى الأم أنــه اذا قطــع الرجل ظفر رجــل عمــدا فــان كــان يســتطاع فيــه القصاص اقتص منــه وان لــم يستطع منه القصــاص ففيــه حكومة . فان نبت صحيحا غــير مشــين ففيــه حكــومة وان نبت مشينا ففيــه حكــومة أكثــر من الحكومــة فيه اذا نبت غــير ناقص ولا مشــين وان لــم ينبت ففيــه حكــومة أكثــر مــن الحكــومة التى قبلــه ، ولا يبلــغ بالحكــومة ديــة أنملة ولا ديــة قــدر ما تحــت الظفــر من الأنملة لأن الظفــر لا يســتوظف الأنملــة فــلا يبلــغ بحكــومته أرشــها لو قطــع ما تحتــه مــن الأنملــة(٢) .

مذهب الحنابــلة :

جــاء فى كشــاف القنــاع أن فى اليــدين الديــة وفى احداهما نصــفها للاخبار وسواء قطعهمــا مــن الكــوع أو المنكــب أو ممــا بينهــا لأن اليــد اســم للجميــع لأنــه لمــا نزلــت آيــة التيمــم مسح الى المنــاكب ، فــان قطعهمــا مــن الكــوع وجبــت الدية لأن اليــد فى الشرع محمــولة على ذلك بدليل قطــع الســارق والمســح فى التيمــم ثم ان قطعهمــا الجــانى مــن المرفــق أو مما قبله أو ما بعــده ففى المقطــوع ثانيــا حكومة لأن الديــة وجبت عليــه بالقطع الأول كمــا لو قطــع الاصــابع ثــم قطع الكــف .

وان جنى على اليــدين فأشــلهما وأذهــب نفعهمــا أو أشــل رجلــه أو ذكــره أو انثيه أو اســكتيها وكــذا ســائر الأعضاء اذا جنى عليهــا فأشــلها فعليــه ديــة العضو الــذى أشــل لأنــه عطــل نفعــه ، وان جنــى على يــد فعوجهــا أو نقص قوتهــا أو شــانها فعليــه حكــومــة وان كسرها الجــانى ثــم انجبــرت مســتقيمة فحكــومة لشــينها ان شــانها ذلــك ان لــم يكــن الكسر فى الذراع أو العضــد وان عادت بعــد كسرها معــوجة فالحكــومة أكثر مــن الحكــومة اذا عــادت مســتقيمة لزيــادة الشين ـــ وان قال الجانى اكسرهــا ثــم أجبــرها مستقيمــة لــم يمكن مــن ذلــك لمــا فيــه من الاضرار للمجنى عليه وقــد لا يصــيب . فــان كسرها تعــديا أى بغــير اذن ولــى الجنــاية ثــم جبــرهــا فاســتقامت لــم يســقط مــا وجــب مــن الحكــــومة فى أعــوجــاجهــا لانــه استقر بالانــدمال وفى الكسر الثــانى حكومة أخرى لأنــه جنايــة غير الأولى وتجب ديــة اليــد فى يــد المرتعش وتجب دية الرجل فى قــدم الأعــرج وتجــب ديــة اليــد فى يد الاعسم لعمــوم الاخبــار(٣) .

---

(١) الأم للامام الشافعى ج٦ ص ٦٦ ومابعدها الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٦ ص ٧٢ الطبعــة الســابقة .

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ٢٧ ـــ ٢٨ نفس الطبعة السابقة .

مذهب الظـاهرية :

جـاء فى المحلى لابن حـزم أنـه صـح عن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أنه قـال : « الاصـابع سـواء هـذه وهـذه سـواء » يعنى الخنصر والابهام وأنـه عليه الصـلاة والسـلام قال : « الأصـابع عشر عشر » قـال أبو محمـد وباليقـين نـدرى أنـه ليس ههنـا الا عمـد أو خطـأ وقـد صـح عن رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم أنـه قـال : « رفـع عـن أمتى الخطـأ » وصـح قـول الله سـبحانه وتعالى : « وليس عليكـم جنـاح فيمـا أخطـأتم بـه ولكن ما تعمـدت قلوبكم[١] » فسـقط أن يكون فى الخطـأ غرامة أصـلا فيمـا دون النفس ، وسـقط أن يكـون فى الخطـأ ديـة أصلا ، وتكـون الديـة على العـامد فى ذلـك واجبة بـلا شـك فان الله سـبحانه وتعالى يقـول : وجـزاء سيئـة سيـئة مثلهـا[٢] » وكـان العـامد مسـيئا بسـيئته فالواجب بنص القـرآن أن يسـاء اليـه بمثلهـا ، والدية اذا أوجبهـا الله تعـالى على لسـان رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وفى اساءة مسىء فهى مثـل سـيئة ذلـك المسىء بـلا شـك وكذلـك الحـدود اذا أمـر الله تعـالى بهـا أيضـا فـاذا فاتـت المماثلـة بالقـود فى الأصـابع وجبـت المماثلة فى الدية بذلك[٣] .

أمـا مفاصـل الأصـابع فالـذى نقـول بـه هـو أن النبـى صـلى الله عليه وسلـم حكـم فى كـل اصـبع بعشر مـن الابـل فـواجب بـلا شـك أن العشر المـذكـورة مقـابلة للأصـبع ففـى كـل جـزء مـن الاصـبع جـزء من العشر فعلى هـذا ، فى نصـف الاصـبع نصـف العشر وفى ثلـث الاصـبع ثلـث العشر وهكـذا فى كـل جزء وأمـا الاصـبع تشـل فقـد جاء عـن النبـى صـلى الله عليـه وسـلم : « فى الأصـابع عشر عشر » فهـذا عمـوم لا يخرج عنـه الا مـا أخـرجه نـص أو اجمـاع وقـد قيـل : ان فى شلـل الاصـبع ديـة كاملـة ، فالواجـب القـول بذلـك لعمـوم النص الـذى ذكـر ، وأمـا كسره فيفيـق عنتـا أو صـحيحا الا أنـه لـم يبطـل فلا شىء فى ذلـك ، وهذا النص يقتضى أن أصابع اليـدين والرجلـين سـواء لعموم ذكره عليه الصـلاة والسـلام الاصـابع وبالنسـبة للاصـبع الزائـدة فاسـم الاصبع فى النص يقـع على زائـدة . ولـم يخص عليه الصلاة والسـلام أصـبعا زائـدة مـن غـيرها ، ولو أراد ذلـك لبينـه فواجب أن يكـون فى الاصبع الزائدة ما فى سـائر الأصـابع[٤] . وأصـابع المـرأة سـواء بنص حكم الرسول صـلى الله عليـه وسـلم اذ يقـول : الأصابع سـواء هـذه وهـذه » فصـح يقينا أن أصـابع المـرأة سـواء وأن أصـابع الرجل سـواء فاذ ذلـك كذلـك .

(١) الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب .
(٢) الآية رقم ٤٠ من سورة الشورى .
(٣) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٤٣٥ ـــ ٤٣٦ مسألة رقم ٢٠٣٧ الطبعة الاولى بادارة الطباعة المنيرية بشارع الأزهر بمصر تحقيق محمد منير الدمشقى .

(٤) المحلى ج ١٠ ص ٤٣٧ ـــ ٤٣٨ مسألة رقم ٢٠٣٨ نفس الطبعة .

وقـد صـح الاجمـاع على أن فى أربعـة أصـابع من المـرأة فصـاعدا نصـف ما فى ذلـك مـن الرجـل بـلا خلاف ، فاذ بـلا شـك فى هـذا ، وقـد حكـم عليـه الصلاة والسـلام أن أصـابعها سـواء فواجب أن يكـون فى أصـبعين نصـف ما فى الأربـع بـلا شـك وفى الاصـبع الواحـد نصـف ما فى الاثنـين[١] . واليـد والرجـل ليس فيهمـا الا الـدية للأصـابع[٢] .

مذهب الزيديـــة :

جـاء فى شرح الأزهـار : فى كـل اصـبع أيـا كانـت عشر الديـة وهذا قول الأكثر ، وكـان عمر رضى الله عنـه يفاضـل بـين أصـابع اليـدين فجعـل فى الخنصر سـتا مـن الابـل وفى البنصر تسعـا وفى الوسطى عشرا وفى السـبابة اثنى عشر وفى الابهـام ثلاثـة عشر ، قيـل ثـم رجـع عـن ذلك ، وأصـابع اليـدين والرجلـين سـواء فـان أشـل أصـبعا فديتهـا اذا بطلت منفعتها .

قـال صـاحب البحـر : وفيـه نظر ، اذ الجمـال بـاق فتجـب حكـومة والمختار الأول . واذا وجـب فى الأصـابع الكـاملة عشر الديـة وجـب فى مفصلهـا منـه ثلـث العشر الا الابهـام من اليـدين والرجلـين فيجـب فيـه نصـف العشر ، اذ ليس لهـا الا مفصـلان ، وتجـب فيمـا دون المفصل حصـته مـن الأرش ويقدر بالمسـاحة[٣] .

وفى مجـرد عضـد لاذراع معـه ــ اما ذهـب بعـد ثبـوته أو لو لـم يخلـق لـه ذراع ، أو ذكـر لا حشـفة معـه ، وكذلك فى سـاعد مجـردة مثـل تجـرد العضـد ، وكـف بـلا أصـابع ، فى كـل واحـد من هـذه الأربعـة حكومة مقـاربة لدية اليـد أو الذكـر ، وان لـم يكـن الـكف مجـردا عـن الأصـابع بل ذهـب بأصـابعه تبعهـا الكـف وكـان أرشـه داخلا فى أرش الاصابع فـان كـان قـد زال عنـه بعض الأصـابع وجـب بقـدره من حكـومة الـكف وديـة البـاقى مثالـه لو قطع كف عليـه أصـبعان وجبـت ديتهمـا وثـلاثة أخمـاس حـكومة الـكف لا السـاعد فـانه لا يتبـع الاصـابع كمـا يتبعهـا الـكف ، بـل اذا قطعـت يـد الرجـل من العضد وجبـت دية الأصـابع وحكومة فى السـاعد ، وكذلك الرجـل حكمهـا حكـم اليـد فى ذلك فتدخل حكـومة كفهـا فى ديـة الاصـابع ــ ولا تـدخل حكـومة الساق فى دية الاصابع[٤] .

وتجـب الدية فى اليـدين اذا قطعـت من الكـف[٥] والرجلـين وفيمـا كسر من الأعضاء

---

(١) المحلى ج ١٠ ص ٤٤١ مسألة رقم ٢٠٤٢ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى ج ١٠ ص ٤٤٠ ــ ٤٤٢ مسائل ٢٠٤١ ، ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٤ الطبعة السابقة .

(٣) شرح الأزهار لابى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٤٤٧ ــ ٤٤٨ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٥١ .

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٤٦ الطبعـة السـابقة .

فانجبر بعد انكساره ونحوه ثلث ما فيه ولو لم ينجبر[١] .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية أن فى كل من اليدين نصف الدية سواء اليمين والشمال وحدها المعصم وهو المفصل ما بين الكف والذراع . وفى الأصابع حيث تقطع وحدها ديتها وهى دية اليد فلو قطع آخر بقية اليد فالحكومة خاصة ولو قطع معها شىء من الزند فحكومة زائدة على دية اليد أما لو قطعت من المرفق أو المنكب فدية اليد خاصة والفرق تناول اليد لذلك حقيقة وانفصاله بمفصل محسوس كأصل اليد بخلاف ماذا قطع شىء من الزند فان اليد انما صدقت عليها من الزند والزند من جناية لا تقدير فيها فيكون فيها الحكومة[٢] .

أما لو قطعت اليد من المرفق أو الكف فالمشهور أن فيه دية اليد ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك حتى لو قطعها من الكف وجب ثلاث ديات لعموم الخبر فانه قول فى المسألة ووجوب به .

وفى اليد الزائدة حكومة وتتميز عن الأصلية بفقد البطش أو ضعفه وميلها عن السمت الطبيعى ونقصان خلقتها ولو فى أصبع ولو تساوتا فيها فاحداهما زائدة لا بعضها ففيهما جميعا دية وحكومة .

وقيل فى الزائد ثلث الدية الأصلية ففيهما هنا دية وثلث .

والرجلان فيهما الدية وفى كل واحدة النصف ، وحدها مفصل الساق وان اشتملت على الأصابع .

وفى الأصابع منفردة الدية فى كل واحد عشر سواء الابهام وغيره ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث مفاصل بالسوية أيضا .

وفى الساقين وحدهما الركبة الدية وكذا فى الفخذين لأن كل واحد منهما مما فى الانسان منه اثنان هذا اذا قطعا منفردين عن الرجل . وقطع الفخذ منفرد عن الساق . أما لو جمع بينهما أو بينها ففيه ما فى اليدين من احتمال دية واحدة اذا قطع من المفصل ودية وحكومة ، وتعدد الدية بتعدد موجبة[٣] .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل : أنه تجب الدية كاملة فى اليدين والرجلين[٤] وفى الأصابع —

---

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٥٤ الطبعة السابقة .

(٢) الروضة البهية ج ٢ ص ٤٣٣ — ٤٣٥ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٣٧ الطبعة السابقة .

(٤) شرح النيل جـ ٨ ص ٢١ الطبعة السابقة.

وان كـانت مـن رجـل ـ الدية بلا تفاضـل بـين أصـابع اليـد وأصـابع الرجـل ؛ فـان قطعـت أصـابع اليدين فـدية كاملة ؛ وان قطـع بنـان الرجلـين فـدية كاملـة ولبعض ذلـك حسـابه الا ابهـام يـد ان قطعـت مـن المفصـل الأسـفل الى جهـة الكـف فلهـا ثلث ديـة اليـد وهـو ثلـث نصـف الديـة الكـاملة وذلـك سـتة عشر بعـير وثلثـا بعـير ، ولكـل من أصـابع اليـد والرجـل عشرة أبعـرة .

وجـاء فى الأثـر : فى أصـابع اليـدين الديـة تـامة ، وفى أصـابع الرجلـين الدية تـامة وان اختلفـت منـافع الأصـابع ـ وقـد روى أن الرسـول صـلى الله عليه وسلم سـاوى بينهمـا فى الديـة ، وقيـل : وضع الخنصر على الابهـام وقـال : همـا سـواء وفى كـل اصـبع ثـلاث مفاصـل على خـلاف فى الابهـام وهـى لا تنقص عـن الاصـابع الأخـرى بل تسـاويها أو تزيـد عليهـا فى الديـة ولكـل مفصـل ثلـث دية الأصبع وهو ثلاثة أبعرة وثلث بعير وان قطع بعض مفصـل فهو بقـدره من المفصل فلنصف المفصـل سـدس دية الأصـبع وهـكذا وان كـانت الأصـابع مـن أصـابع رجـل وان قطعـت أصـبع من بـين مفصـلين حسـبت بقـدر الزائـد من المفصـل الآخـر .

وجـاء فى الأثـر : لكـل اصـبع عشر من الابـل الا الابهـام فلهـا ثلـث دية اليـد ، وعلى مـن قطـع خمس أصـابع مـن يـد رجـل فعليـه نصـف التـامة .

وقـد حكـم عمـر فى الخنصر بسـت وفى البنصر بتسـع وفى الـوسـطى بعشر وفى السـبابة باثنى عشرة وفى الابهـام بثـلاثة عشرة فتلـك خمسـون .

وقيـل الابهـام وغـيرها سـواء .

وفى كـل أنملـة مـن الابهامين خمس من الابـل لأنـه ليس فيـه الا أنملتـان وقيل ثلاثـة وثلـث على أن فيـه ثـلاث أنـامل فتعـد التى تلى الكـف وليس لابهـام الرجل فضـل على غـيرها .

ولا قصـاص فى الـزائدة وقيـل لهـا قصـاص ولهـا ما للاصـبع ان سـاوت أصـبعا مـن الأصـابع فى المقدار والمفاصل ، وقيـل فيهـا حكـومة وقيـل ان كـان لها قـوة فلهـا ديـة الأصـبع والا ففيهـا حكـومة ، فـان كـن سـتا فلكـل سدس وان كـن سـبعا فلكـل سـبع وهكـذا ، وان لم تسـاوها فلهـا السـوم وكـذا فى الرجـل والأسـنان وان كـانت فى الـكف أربعـة أصـابع أو أقـل فلهـا نصـف الدية وان قطـع منهـا أصـبع أو اثنـان أو ثلاث قسـمت على العـدد .

وان قطـع أصـبع رجـل من الأعلى ثـم قطعهـا للآخـر كلهـا اقتص صـاحب الأعلى ثـم الآخـر بقيـة الأصـبع ، وكـان لـه بمـا ذهـب منهـا أرش . ولكل كـف فيـه ثـلاث أصـابع الـدية التـامة واختـير أن فى اليـد ديتهـا ما كـان فيهـا أكثـرها وان

لـم يبـق الا الأقـل فـلا قصاص ولـه ثلث ديـة اليـد وما يـرى العدول له مادام فيهـا شيء • وكـذا ان قطعـت اليـد وان قطعـت الكـف وفيهـا بعض الأصـابع فله أرشـه بنظـر العـدول !!

والرجـل ان قطعـت من ورك أو دون الركبـة ففيهـا ديـة الرجـل فقط وهـى نصـف الديـة ، وقيـل فى الزيـادة علـى ما تحت الكعب النظـر(٢) •

وان كسرت ركبـة أو مـرفـق فجبـرت سـالمة مسـتقيمة لا تنعطـف وينتفـع بها فنصـف ديتهـا ، وهو ربـع ديـة الانسان وان جبـرت بلا اسـتقامة فبحسب النقص ، والفخـذ أو السـاق أو العضـد ، ان كسرت احـداهن فنقلـت منهـا عظـام عن موضعها وبقيـت على سـمت أو شـفى وهى باقية على الانتقـال فسـبع قـلائص ونصف لكل واحـدة مـن الفخـذ أو السـاق أو العضد . فـان ضرب السـاق أو العضـد ووهن العظم وخـرج المـخ فـلا تجتمـع عظامهـا عادة بتجـريب الأطبـاء فان ذهبـت العظـام فلهـا نصـف مأمـومة الرأس وهى سـتة عشر قلوصـا وثلثـان ، وفى الصـلب كلـه أى فى أى موضـع منـه كسر الـدية ولـو جبـر متحدبـا ، وان جبـر مسـتقيما فله بقـدر نصـف الديـة وان ذهـب الجمـاع أو المـاء فالديـة تـامة ، وكـذا لو منـع المشى •

وفى الأثـر ان لـم ينحـدب ولـم يشنه فلـه خمس عشر الديـة ، وان شـانه فأربعة أخمـاس عشرها ، وان جبـر ولـم يحمـل فـله ديـة تامة وان حمـل فنصـفها(٣) • ولكـل يـد عسماء أو شـلاء أو رجل عرجاء أو سـن سـوداء أو عين عـوراء أو لسان أعجـم أو ذكـر خصى اذا صـيب ثلـث سـالم مثله(٤) •

خامسا : دية العينين وأشفارهما والحاجبين

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى الكـفاية أن فى العينـين الديـة وفى احداهمـــا نصـف الديـة • ولأن فى تفـويت الاثنتـين تفـويت جنـس المنفعـة أو كمـال الجمـال فيجـب كل الـدية ، وفى تفـويت احداهما تفويت النصف فيجب نصف الـدية •

وفى أشـفار العينـين الديـة وفى احداها ربـع الـدية ويحتمـل أن مـراده الاهداب مجـازا كمـا ذكـره محمـد فى الأصـل للمجـاورة كالـراوية للقـربة ، وهى حقيقـة فى البعـير ، وهـذا لأنـه لا يفـوت الجمال على الكمـال وجنس المنفعـة ، وهى منفعـة دفـع الأذى والقـذى عن العـين اذ هـو ينـدفع بالهـدب ، واذا كـان الواجـب فى الـكل كل الديـة وهى أربعـة أشـفار كان

(١) المرجع السابق ج ٨ ص ٢١ الطبعـة السـابقة .
(٢) المرجع السابق جـ ٨ ص ٣٨ .

(٣) المرجع السـابق ج ٨ ص ٣٦ — ٣٧ الطبعة السابقة .
(٤) نفس المرجع جـ ٨ ص ٣٩ .

فى أحـدها ربـع الديــة ، وفى ثلاثــة منهــا ثـلاثة أرباعهـا ويحتمـل أن يكـون مراده منبت الشـعر والحكم فيه هكذا • ولو قطـع الجفـون بأهـدابها ففيــه ديــة واحدة لأن الكـل كشىء واحـد ، وصـار كالمـارن مـع القصـبة(١) •

وجـاء فى بدائع الصـنائع : أن فى العينين الديـة وفى احداهما نصـف الديـة وسـواء ذهـب بالجنـاية على العـين نور البصر دون الشـحمة أو ذهب البصر مع الشـحمة لأن المقصود من العـين البصر والشـحمة فيــه تابعـة(٢) •

وجـاء فى الكفـاية : أن فى الحاجبـين وفى أحـدهما نصـف الديــة(٣) •

مذهب المـالكية :

جـاء فى المدونــة : أنه اذا ابيضــت العين أو انخسـفت أو ذهـب بصرها وهى قائمــة فــان كــان هــذا كلـه خطـأ ففيـه الدية وان كــان عمــدا فمـن خسفها خسفت عينه وان لـم تنخسـف وكـانت قائمـة وذهـب بصرها كلـه فـان كـان يسـتطاع منـه القـود أقيـد منـه والا فالعقل • والبياض عنـد ابن القاسـم مثـل القـائم العـين ان كـان يسـتطاع منـه القـود أقيـد منـه والا فالعقـل وان ضربهـا فنـزل الماء فأخذ الديـة أو ابيضـت فأخـذ الديـة فبـرئت بعـد ذلك فتـرد اليـه الديـة عنـد ابـن القاسـم • وينتظـر بالعـين سـنه ، فـان مضـت السـنة والعـين منخسـفة لـم يبرأ جرحهـا فينتظـر حتى يبـرأ الجـرح ، لأنه لا قـود الا بعـد البـرء • وكذلـك فى الدية أيضـا انمـا هى بعـد البرء واذا ضربـت العـين فسـال دمعهـا فلـم يـرقأ فانـه ينتظـر بهـا سـنة وفيها حكـومة(٤) •

واذا فقـأ رجـل أعـور العـين اليمنـى عـين رجـل اليمنـى خطـأ فعلى عاقلتـه نصـف الديـة فان كـانت عمـدا ففيهـا الديــة(٥) • وجفـون العينين وأشـفارهمـا فيهـا الاجتهـاد • والحاجبان فيهما الحكومة اذا لـم ينبتـا(٦) • وفى العـين القـائمة الاجتهـاد(٧) •

واذا أصـيبت العـين فنقص بصرها تغلق الصـحيحة وتقـاس له التى أصيبت بأمكنـة

---

(١) الهـداية شرح الكفاية ج ٩ ص ٢١٥ الطبعة السابقة •
(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لابى بكر ابن مسعود الكاسـانى ج ٧ ص ٣١٤ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م طبعـة الجمالية بمصر •
(٣) الكفاية ج ٩ ص ٢١٥ الطبعة السابقة •

(٤) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٦ الطبعة السابقة •
(٥) المدونة للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٦ الطبعة السـابقة •
(٦) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٣٧ الطبعـة السـابقة •
(٧) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٤٠ الطبعـة السـابقة •

تختبر بها فاذا اتفق قوله فى تلك الأمكنة قيست الصحيحة ثم نظر كم انتقصت هذه المصابة من الصحيحة فيعقل له قدر ذلك فتوضع له البيضة أو الشيء فى مكان فان أبصرها حولت الى موضع آخر ثم الى موضع آخر فان قياس ذلك سواء أو يشبه بعضه بعضا صدق .

وان ضربه رجل ضربة فادعى المضروب أن جميع سمعه ذهب أو قال قد ذهب بصرى ولا أبصر شيئا يتصامم ويتعامى ، يرى الامام مالك أن الظالم أحق أن يحمل عليه .

ويرى ابن القاسم اذا لم يعلم ذلك أن القول قول المضروب مع يمينه[1] .

قال ابن القاسم سألنا الامام مالكا عن الأعور يفقأ عين الصحيح فقال : ان أحب الصحيح أن يقتص اقتص وان أحب فله دية عينه . ثم رجع بعد ذلك فقال : ان أحب أن يقتص اقتص وان أحب فله دية عين الأعور ألف دينار . وقوله الآخر أعجب الى وهذا انما هو فى الأعور اذا فقأ عين رجل وعين الأعور الباقية هى مثل تلك العين ، تكون عين الأعور اليمنى باقية فيفقأ عين رجل اليمنى فهذا لا قصاص فيه فيما سمعت من مالك وفيما بلغنى عنه وليس له الا دية عينه ان كانت المفقودة عينه صحيحة عينه فخمسمائة دينار ، وان كان أعور فألف دينار لأنه لا قصاص له فى عين الجانى ولان دية عين الأعور عند مالك ألف دينار[2] .

مذهب الشافعية :

جاء فى الأم أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ابن حزم : وفى العين خمسون وفى الرجل خمسون .

قال الشافعى : وفى الحديث ما يبين أنه صلى الله عليه وسلم يعنى خمسين من الابل وهذا دليل على أن كل ما كان من تمام خلقة الانسان وكان يألم بقطعه منه فكان فى الانسان منه اثنان ففى كل واحد منهما نصف الدية ، وسواء فى ذلك العين العمشاء القبيحة الضعيفة البصر والعين الحسنة التامة البصر وعين الصبى والشيخ الكبير والشاب ان ذهب بصر العين ففيها نصف الدية أو نجقت أو صارت قائمة من الجناية ففيها نصف الدية واذا ذهب بصرها وكانت قائمة فنجقت ففيها حكومة . ولو كان على سواد العين بياض تتح عن الناظر ثم فقئت العين كانت ديتها كاملة . ولو كان البياض على بعض

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨٨ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨٦ الطبعة السابقة .

النـــاظر كـــان فيهـــا مـــن الديـــة بحســـاب ما صـــح مـــن النـــاظر وألغـــى ما يغطـــى من النـــاظر • ولـــو كان البيـــاض رقيقا يبصر مـــن ورائـــه ولا يمنـــع شـــيئا من البصـــر ولكنـــه يظلـــه كـــالعلـــة مـــن غـــيره وكـــان فيـــه الدية تامـــة • واذا نقص البياض البصر ولم يـــذهب كـــان فيـــه من الديـــة بحســـاب نقصـــانه • وســـواء العين اليمنى واليسرى وعـــين الأعـــور وعـــين الصحيح • ولا يجـــوز أن يقـــال فى عـــين الأعور الدية تامـــة ، وانمـــا قضى رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم فى العـــين بخمســـين وهـــى نصـــف الدية ، وعـــين الأعـــور لا تعـــدو أن تكـــون عينـــا •

واذا فقـــأ الرجل عـــين الرجـــل فقـــال : فقأتهـــا وهى قائمـــة ، وقـــال المفقودة عينه ــ ان كـــان حيـــا أو أوليـــاؤه ان كـــان ميتا • فقـــأها صـــحيحة فالقـــول قـــول الفـــاقىء الا أن يـــأتى المفقـــوءة عينـــه أو أوليـــاؤه بالبينـــة أنـــه أبصر بهـــا فى حال فاذا جاءوا بـــأنه كـــان يبصر بهـــا فى حـــال فهى صحيحة وان لـــم يشـــهدوا أنـــه كـــان يبصر بها فى الحـــال التى فقـــأها فيـــه حتى يأتى الفاقىء بالبينـــة أنـــه فقـــأها وهى قائمـــة • وهكذا اذا فقـــأ عين الصـــبى فقـــال فقأتهـــا ولا يبصر ، وقـــال أوليـــاؤه ، فقـــأها وقد أبصر فعليهـــم البينـــة أنـــه أبصر بهـــا بعـــد أن ولـــد ويســـع الشـــهود الشـــهادة على أنـــه كـــان يبصر بهـــا وان لـــم يتكلـــم اذا رأواه يتبـــع الشىء ببصره وتطـــرف عيناه ويترقاه • واذا أصـــاب عـــين الرجـــل القائمـــة ففيها حكـــومة • واذا قطعت جفـــون العينين حتى تســـتأصـــل ففيهـــا الديـــة كاملـــة فى كـــل جفـــن ربـــع الدية لأنهـــا أربعـــة فى الانسان وهى من تمـــام خلقتـــه وممـــا يألـــم بقطعه قيـــاسا على أن النبى صـــلى الله عليه وســـلم جعـــل فى بعض ما فى الانســـان منـــه واحد الديـــة وفى بعض ما فى الانســـان منه اثنـــان نصـــف الدية • ولو فقئـــت العينـــان وقطعت جفـــونهما كـــان فى العينين الدية وفى الجفون الديـــة لأن العينـــين غـــير الجفـــون • ولـــو نتفت أهدابهـــا فـــلم تنبت كـــان فيهـــا حكـــومة[1] •

مذهب الحنابـــلة :

جاء فى كشـــاف القنـــاع : أن فى العينـــين الديـــة اذا اذهبهمـــا من ذكـــر أو أنثـــى أو خنثـــى مســـلم أو كافـــر ولـــو مـــع حـــول بالعينـــين أو احداهما وعمش بهما أو باحداهما ومرض كذلك وبياض لا ينقص البصر ، وسواء كانـــا مـــن كبـــير أو صغير لعمـــوم حـــديث عمـــرو بن حـــزم ، وفى احـــدى العينين نصف الديـــة لكـــن اذا كان بهما أو باحداهما بياض ينقص البصر نقص منـــه أى مـــن الديـــة بقدر نقص البصر لأنـــه المقصـــود منهمـــا ، وفى ذهـــاب البصر الديـــة اجماعـــا •

وفى ذهـــاب بصر احداهمـــا نصـــف الدية لأن مـــا وجـــب فى جميـــع الشىء وجـــب فى بعضـــه بقـــدره كاتـــلاف المـــال •

(١) الأم للامام الشـــافعى ج٦ ص ١٠٨ الطبعة الســـابقة .

فـــان ذهـــب البصر بالجنـــاية على رأس المجنـــى عليـــه وجبـــت الدية أو ذهب البصر بالجنـــاية على عينه وجبـــت الديـــة أو ذهـــب لمـداواة الجنـــاية وجبـــت الديـــة لذهـــابه بجنـــايتـــه أو أثرها .

فـــان ذهـــب البصر ثـــم عـــاد لـــم تجـــب الديـــة لتبين أن لا ذهـــاب ، وان كـــان المجنى عليـــه قد أخـــذ الديـــة ردهـــا لتبـــين أن أخـــذها بغـــير حـــق .

وان ذهـــب بصر المجنـــى عليـــه أو ذهب سـمعه فقـــال عـــولان من أهـــل الخبـــرة بالطـــب لا يـــرجى عـــود بصره أو ســـمعه وجبـــت الديـــة لذلـــك .

وان قـــال العـــدلان يرجى عـــوده الى مدة عينـــاها ، انتظـــر المجنى عليـــه الى مضى تلك المـــدة ولـــم يعط الديـــة حتى تنقضى المـــدة التى عينـــاها فـــان بلغهـــا بأن مضـــت المدة ولـــم يعـــد ما ذهـــب وجبـــت الديـــة لليأس أو مـــات المجنى عليـــه قبل مضـــيها وجبـــت الديـــة لمـــا ذهب لليـــأس مـــن عـــوده .

وان قـــلع أجنبـــى غـــير الجـــانى علـــى البصر أولا عـــين الـــذى أذهـــب الأول بصرها فى المـــدة التى عينهـــا العـــدلان لعود بصرها اســـتقرت على الأول الدية أو القصاص لليأس مـــن عـــود بصرهـــا ووجب على الثانى حكومة لقلـــع العـــين التى لا بصر لها(١) .

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع لابى منصور ابن ادريس ج ٤ ص ٢٠ وما بعدها فى كتاب على هامشـــه كـــتاب شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى .

مذهب الظـــاهرية :

جـــاء فى المحلى لابـــن حزم : أنـــه لا يجب شىء فى الخطأ(٢) لقول الله سبحانه وتعالى : « وليس عليكـــم جنـــاح فيمـــا أخطـــأتم به ولكـــن ما تعمـــدت قلوبكـــم » وكذلك لا يجب فى شـــفر العـــين شىء فى الخطأ(٣) والقـــول فى العين كالقـــول فى السن سواء بســـواء(٤) القود فى العمد أو المفاداة وكـــذلك الحكم فى الجنـــاية على الحـــاجبين(٥) .

مذهب الزيديـــــة :

جـــاء فى شرح الأزهـــار : أنـــه تجب الديـــة فى العينين وفى أحداهمـــا النصـــف من الديـــة ، وتجب الديـــة فى الحاجبين ولزم فى كل جفن ولـــو من أعمى — ربـــع الديـــة لأن فى الأجفـــان الأربعـــة ديـــة كاملة(٦) . وتجب فى شـــعر الحاجبين وأهـــداب العينين حكـــومة دون نصـــف الديـــة(٧) .

واذا لطمت العين أو أصـــيبت فتولـــد من تـــلك الجنـــاية خلل فى العـــين حتى صارت

(٢) المحلى لابن حزم الاندلسى ج ١٠ ص ٤٢٠ الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ٤٢٤ نفس الطبعـــة .
(٤) المرجع السابق ج ١٠ ص ٤١٩ نفس الطبعـــة .
(٥) المرجع السابق ج ١٠ ص ٤٣٠ — ٤٣١ الطبعة السابقة .
(٦) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقه الائمة الأطهار للعلامة ابى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٤٤٥ — ٤٤٦ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ بمطبعة حجازى بالقاهرة .
(٧) المرجـــع الســـابق ج ٤ ص ٤٤٩ نفس الطبعـــة .

دمعتهـا ضـــارة وجبت فى درور الدمعـة ثلث ديـة العـين وهـو سـدس الديـة • وحـد الدرور أن لا ينقطـع عنهـا كثـرة المـاء وان لم يتتابـع القطـر وفى دونـه الخمس وهـو أن يـكون وقت انقطاع الماء أكثـر من وقت الـدرور فـان اسـتويا أو التبس فالربـع(١) •

مذهب الاماميـة :

جـاء فى الروضـة : أن فى العينين الدية وفى كل واحـدة النصـف صـحيحة كانت العين أو حـولاء أو عمشـاء وهى ضعيفة البصر مـع سـيلان دمعهـا فى أكثـر أوقاتهـا • أو جاحظـة وهـى عضـيمة المقـلة أو غـير ذلك كالجهـراء أو الرمـدى وغيرهـا ، أما لـو كـان عليهـا بيـاض فـان بقى البصر معـه تامـا فكذلك ، ولـو نقص نقص من الديـة بحسبه ، ويرجع فيه الى رأى الحـاكم •

وفى الأجفـان الأربعـة الديـة وفى كل واحـد الربـع للخبـر العـام •

وقيـل فى الأعلى ثلثـا الديـة وفى الأسـفل الثلث •

وقيـل • فى الأعلى الثلث وفى الأسـفل النصـف فينقص المجمـوع سـدس الدية اسـتنادا الى خبـر ظـريف وعليـه الأكثر

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٥٣ ــ ٤٥٤ نفس الطبعة .

لكن فى طريقـه ضـعف وجهالة • ولا فـرق بين أجفـان صـحيح العـين وغـيره حتى الأعمى عليـه الديتـان لا صـالة عـدم التداخل • وفى عين ذى العين الواحدة كمـال الديـة اذا كان العـور خلقـة أو بآفـة من الله سـبحانه وتعـالى أو من غيره حيث لا يسـتحق عليـه أرشـا ، كمـا لـو جنى عليـه حيـوان غـير مضـمون ، ولو اسـتحق ديتهـا وان لم يأخذها أو ذهبـت فى قصـاص فالنصـف فى الصـحيح أمـا الأول فهـو موضـع وفـاق على ما ذكـره جماعـة وأما الثـانى فهـو مقتضى الأصل فى ديـة العين الواحدة •

وذهب ابن ادريس الى أن فيهـا هنـا ثلث الديـة خاصـة وجعـله الأظهـر فى المذهب وهـو وهم • وفى خسـف العـين العـوراء وهى هنـا الفاسـدة ثلث ديتهـا حالـة كونها صـحيحة على الأشـهر وروى ربعهـا والأول أصـح طريقـا سـواء كان العـور من الله تعـالى أو من جنايـة جـان وسـواء أخـذ الأرش أم لا(٢) •

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل أنـه تجب الديـة كامـلة فى كل ما بـه اثنـان كيـد ورجل وعين وأذن وأنف وحاجب وشـفة وبيضـة ومقعـدة وثدى ووجنـة الا حلمـة الثدى

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٣١ ــ ٤٣٢ طبعة دار الكاتب العربى .

فـان لهـا من الرجـل خمسـة أبعرة ومن المـرأة عشرة أبعـرة وفى الواحـدة نصف الديـة[١] .

وجـاء فى شرح النيـل أيضـا أنـه ان قطعت عين مـع جفن أو جفنين أو شـفر أو شـفرين وحاجب بضربـة واحـدة فدية هـذه الأعضـاء واحـدة وهى دية العـين وهى نصـف الديـة الكامـلة فـان قطعت الأخـرى مـع الحـاجب أيضـا والجفنين مـع الشـفرين فنصـف ديـة فذلك ديـة كاملـة وقيـل لكـل عضـو ديتـه . ولـو قطـع عضـوان أو ثلاثـة فصـاعدا ، للحاجبين ديـة أخـرى غـير ديـة العينين ولو قطعا مع العينين بما فيها أى بما معهمـا من جفنـين وشفرين ديـة كاملة للحـاجبين وديـة كاملـة للعينـين ولا شىء للجفنـين والشـفرين لأنهمـا كالجـزء من العـين فـلو قطـع الحاجبـان وعين واحـدة أو العينـان وحـاجب واحـد فديـة ونصف دية وذلك ان كان القطـع بضربة واحـدة[٢] ولتقديـر قيمـة الديـة ينصـب عـلم لناقص النظـر فينظـر اليـه بعين سـالمة ثم تغمض وتفتـح عينـه الناقصـة بحيث بلـغ نظـرة قيس وحلف ان اتـهم ويعتبـر كم يـكون مبلـغ نظرهـا من جمـلة المسـافة وذلك أنـه يعـلم على موضـع العـلم الأول ثـم يقـرب اليـه ذلك العـلم فـلا يـزال يقـرب حتى ينظـره بعينـه الناقصـة . فـان لم ينظـره بعينـه الناقصـة الا على النصـف من المسـافة بينـه وبين الموضـع الأول فلـه نصف دية العـين أو الثلث فـله ثلث ديـة العـين أو الربـع فـله ربعهـا وهـكذا الأقـل والأكثـر[٣] .

ومن ضرب أحـدا فى رأسـه فـذهب بصره ، فـان ذهب بعـد أيـام اقتص منـه بالجـرح وأخـذ بالعـين ديـة وان ذهب من حينـه اقتص منـه فى الضربـة والعـين ان سـقطت . ومن فقـأ عين رجل وفى عـين الفـاقىء بيـاض فللرجـل أن يقتصـها أو يأخـذ ديـة عـين فـان كانت هى الناقصـة فليس لـه القصـاص ، وانما لـه نظـر العـدول ، وان كـان يبصر بها وفيهـا ضعف فديتهـا تامة[٤] . وتتم الـدية فى الجفـون الأربعـة وفى الواحـد ربـع الديـة وتتـم فى الأشـفار الأربعـة وفى الواحـد ربـع الديـة . وفى الجارحة العليـا من الأجفـان أو الأشـفار أو الشفاة ثلثـا الديـة وفى السـفلى الثلـث وقيـل عكس ذلك أى للجارحـة السـفلى الثلـثان وللعليـا الثلـث فى الشـفتين لأن السفـلى هى المتحـركة عنـد المضـغ والكـلام تحركا ظاهـرا وكـذا فى الحاجبين والأشـفار قيل فيهـا بالعكس . وقيـل الشفتان والحاجبان والأشـفار سـواء كل واحـدة نصف الدية

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة الشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٨ ص ٢١ طبعة المطبعة الأدبية بسوق الخضار .

(٢) المرجع السابق ج٨ ص ٢٥ — ٢٦ الطبعة السـابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ٣٥ الطبعـة السـابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٨ ص ٣٦ الطبعـة السـابقة .

وهـو الصـحيح • وقـال ابن محبـوب الأجفـان أربعـة لـكل جفن واحـد ربع الـدية • وفى شـعر الجفن نصـف الـدية اذا لم ينبت الى سـنة فلـكل شـعر جفن ثمن الديـة وان نبت الشـعر فسـوم عـدل[١] •

سادسـا : ديـة الثديين والحلمتين :

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى الهـداية : أن فى ثـديى المرأة الديـة لمـا فيـه من تفويت جنس المنفعـة وفى أحدهمـا نصـف الديـة بخـلاف ثديى الرجـل حيث تجب حكومـة عـدل لأنـه ليس فيـه تفـويت جنس المنفعـة والجمـال •

وفى حلمتى المـرأة الديـة كاملـة لفوات جنس منفعـة الأرضـاع وامسـاك اللبن ، وفى أحـداهما نصـف الـدية[٢] •

وجـاء فى « بدائـع الصـنائع » أنـه سـواء قطـع الحلمـة من ثـدى المـرأة أو قطـع الثـدى وفيـه الحلمـة ففيـه نصـف الديـة للحلمـة ، والثـدى تبـع لأن المقصـود من الثـدى وهـو منفعـة الرضـاعة يفـوت بفـوات الحلمـة وسواء كـان ذلك بضربـة أو ضربتـين اذا كـان قبـل البـرء من الأولى لأن الجناية لا تستقر قبـل البـرء فـاذا أتبعهـا الثـانية قبـل استقرارها صـار كـأنه أوقعهما معا[٣] •

مذهب المـالكية :

جـاء فى المدونة أنـه فى طـرف ثـديى المـرأة الديـة أما حلمتـاها فـيرى ابن القـاسم أن فيهمـا الديـة اذا كـان قـد أبطـل مخـرج اللبن أو أفسـده ويـرى ابن القاسم أنـه اذا قطـع ثديى الصغيرة فينظـر فى ذلك فـان كـان قـد اسـتيقن أنـه قـد أبطل ثدييهـا ولا يـكون لهـا ثـدى أبـدا فتكون عليـه الديـة ، وان شـك فى ذلك يـرى أن يوضـع لهـا العقل ويسـتأنى بهـا مثـل السن فـان نبتت فلا عقـل لهـا وان لم تنبت ففيهمـا الدية وان انتظـرت فييسـت ففيهمـا الديـة أيضـا ، وان مـاتت قبـل أن يعـلم ذلك كانت فيهمـا لهـا الديـة • وفى ثديى الرجل حـكومة[٤] •

مذهب الشـافعية :

جـاء فى الأم أنـه اذا أصـيبت حلمتـا ثـديى الرجـل أو قطـع ثديـاه ففيهمـا

(١) المرجع السابق ج ٨ ص ٢٢ الطبعـة نفسـها •

(٢) الهـداية شرح الـكفاية لجـلال الدين الخوارزمى الكرلاتى ج ٩ ص ٢١٥ طبعة المطبعة الميمنية سنة ١٣١٩ هـ •

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبى بكر الكاسانى ج ٧ ص ٣١٤ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م بمطبعـة الجمالية بمصر •

(٤) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص ٣٣٧ طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ •

حكومة • واذا أصـــيبت حلمتـــا ثـــديى المـــرأة أو اصـــطلم ثديـــاها ففيهمـــا الدية تامـــة لأن فى ثدييهـــا منفعـــة الرضـــاع وليس ذلك فى ثـــديى الرجـــل ، ولثدييهـــا جمـــال ولولـــدها فيـــه منفعـــة وعليهـــا بدونهمـــا شـــين لا يقـــع ذلك الموقـــع من الرجـــل فى جمـــاله ولا شـــين عليـــه مثلهـــا واذا ضرب ثـــدى امرأة قبـــل أن تـــكون مرضـــعا فولـــدت فـــلم يأت لهـــا لبن فى ثديهـــا المضروب وحـــدث فى الـــذى لم يضرب أو لم يحـــدث لهـــا لبن فى ثدييها معـــا لم يلزم الضـــارب بأن لم يحـــدث اللبن فى ثدييهـــا الا أن يقـــول أهـــل العلم بـــه هـــذا لا يـــكون الا من جنايته فيجعل فيـــه حكومـــة • واذا ضرب ثديـــاها وفيهما لبن فذهب اللبن فـــلم يحـــدث بعـــد الضرب ففيهمـــا حكومـــة أكثـــر من الحـــكومة فى المســـألة التى قبلهـــا لا ديـــة تامة • فـــان ضرب ثديـــاها فعابـــا ولم يســـقطا ففيهما حكومـــة ، ولو ضربـــا فماتـــا ولا يعـــرف موتهمـــا الا بـــأن لا يألمـــا اذا أصـــابهما ما يؤلم الجســـد ففيهمـــا ديتهمـــا تـــامة وفى أحدهمـــا اذا أصـــابه ذلك نصـــف ديتهما • واذا اســـترخيا • فكانـــا اذا رد طرفاهمـــا على آخرهمـــا لم ينقبـــض كـــان فى هـــذا حكومة هى أكثـــر من الحكومـــة فيما سواه ، لأنـــه اجتمـــع مـــع هـــذا الا يألمـــا اذا أصـــابهما ما يـــؤلم فـــكان موتـــا وعيبـــا ، ولـــو قطـــع ثـــديى المـــرأة فجافهـــا كانت فيـــه نصـــف ديتهـــا وديـــة جائفـــة • ولو قطعت ثديـــاها فجافهمـــا كانت فيهمـــا ديتهمـــا وديـــة جائفتهمـــا • ولـــو فعـــل هـــذا برجـــل كانت فى ثدييـــه حكومة وفى جائفتـــه جائفـــة ، وقـــد قيـــل فى ثدييى الرجـــل الـــدية[1] •

مذهب الحنابـــلة :

جـــاء فى كشـــاف القنـــاع : أن فى الثديين الـــدية وفى أحـــدهما نصـــفه وفى حلمتيهما الديـــة لأنـــه ذهب منهمـــا ما تذهب المنفعة بذهـــابه كحشـــفة الذكـــر • وفى احـــداهما نصـــف الديـــة •

وان قطـــع الثـــديين بحلمتيهما فـــدية واحـــدة كقطـــع الذكـــر بحشفته لأن مسمى الجميـــع واحـــد فـــان حصـــل مكان قطع الثديين جائفـــة ففيهـــا ثلث الديـــة مع دية الثـــديين • وان حصـــل جائفتـــان فديـــة للثديين وثلثـــان من الـــدية للجائفتين •

وان جنى على الثـــديين فأذهب لبنهمـــا من غـــير أن يشـــلهما فعليـــه حـــكومة لمـــا حصـــل من النقص ولم تجب الديـــة لأنـــه لم يذهب نفعهمـــا بالكليـــة •

وان جنى على الثديين من صـــغيرة ثم ولـــدت فـــلم ينزل لهـــا لبن فـــان قـــال أهـــل الخبـــرة قطعتـــه الجنـــاية فعـــلى الجـــانى مـــا على من ذهب باللبن بعـــد وجـــوده وهـــو حـــكومة اذا لـــم يشـــلهما وان قـــال أهـــل الخبـــرة قـــد انقطـــع

---

(١) الامام للامام الشـــافعى ج ٦ ص ١١٤ طبعة كتاب الشعب .

من غـير الجنايـة لم يضـمن ما ذهب من اللبن لأنـه بغـير جنايتـه • وان نقص لبن الثديـين بالجنايـة أو كانـا ناهـديين فكسرهمـا أو صـار بهمـا مرض فعليـه حكومـة لذلك النقص •

وفى ثنـدوتى الرجـل • وهى مغـرز الثـدى الديـة لأنـه يحصـل بهمـا الجمـال وليس فى البـدن غيرهمـا من جنسـهما وفى احـداهما نصف الـدية[1] •

مذهب الظـاهرية :

جـاء فى المحـلى أنـه لا يجب فى الثديين غرامـة أصـلا فـان أصـيبا خطـأ فلا شيء فى ذلك وان كـان عمـدا ففيـه القـود[2] •

مذهب الزيديـة :

جـاء فى شرح الأزهـار : أنـه تجب الـدية فى ثـدييى المـرأة أما ثديا الرجـل فـلا خـلاف أن فيهما حـكومة[3] وفى حلمة الثـدى ربـع الديـة اذا استمسـك اللبن والا فدية الثـدى نصـف الديـة هـذا فى ثـدى المـرأة كمـا صرح بـه فى « البحـر » وادعى الاجمـاع أن فى حلمة ثـدى الرجـل حكومـة •

وفى البيـان : سـواء كـان ثـدى رجل أو امـرأة • وفى ثـدى المـرأة اذا لم يبطل اللبن حـكومة الى قـدر ثلثى ديتهـا • واذا أصـيب الثـدى فاسـتمر درور لبن المـرأة ففيـه ثلث ديـة الثـدى[4] •

مذهب الامامية :

جـاء فى الروضـة البهيـة : أن فى ثـدى المـرأة فى كل واحـد منهمـا نصـف الدية سـواء اليمين واليسـار وهـو موضـع وفـاق ، وفى انقطـاع اللبن عنهمـا حكومة وكـذا لـو تعـذر •

وفى الحلمتـين الديـة لو قطعـا منفردين عنـد الشـيخ ـ لأنهمـا ممـا فى الانسان منـه اثنـان فيدخلان فى الخبـر العـام •

وكـذا فى حلمتى الرجـل فيهمـا الديـة عنـد الشـيخ فى المبسـوط والخـلاف

وقال ابن بابـويه • وابن حمزة فى حلمتى الرجـل ربـع الديـة وفى كل واحـدة ثمن اسـتنادا الى كتـاب ظـريف وقيل فيهمـا الحكومـة خاصـة واستضـعافا لمسـتند غـيرها[5] •

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للعـلامة الشيخ منصور بن ادريس ج ٤ ص ٢٨ ـ ٢٩ الطبعة الأولى بالمطبعة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ طبع على هامشها شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى .

(٢) المحلى لابن حزم الأندلسى ج ١٠ ص ٤٥٥ المسألة رقم ٢٠٥٧ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ ادارة الطبـاعة المنيرية بشـارع الأزهر درب الاتراك بمصر تحقيق محمد منير الدمشقى .

(٣) شرح الأزهـار لأبى الحسن عبـد الله ابن مفتاح ج ٤ ص ٤٤٦ الطبعة المشار اليهـا من قبـل .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤ نفس الطبعـة .

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـقية لزين الدين الجبعى العـاملى ج ٢ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦ الطبعة المشار اليها من قبل .

مذهب الاباضــية :

جــاء فى شرح النيــل : أن فى حلمـــة ثـــدى الرجــل اذا قطعت خمســة أبعــرة وعشرة فى الحلمتـــين من ثدييــه ، وفى حلمة ثـــدى المــرأة عشرة أبعــرة وفى حلمتيهــا عشرين .

وقيــل فى الحلمــة حكومــة .

وقيــل ثلث دية الثــدى .

وما ذكــره من أن فى حلمتهــا عشرة يثبت ان لم يــذهب رضــاعها أى رضـــاع تلك الحلمــة فقط ، والا فنصــف ديتها وتمت الديــة ان قطعت الحلمتــان من ثــدى المرأة وذهب رضـــاعهما .

وقيــل : فى حلمــة المــرأة خمس ديتها . وفى حلمتيهــا خمســا ديتهــا .

وقيــل : فى حلمــة الرجــل عشر ديتــه وفى حلمتيــه خمس ديته[1] .

ســابعا : ديـــة الشــفتين

مذهب الحنفيـــة :

جــاء فى بدائع الصــنائع : أن كل اثنين من البــدن فيهمــا كمــال الديـــة ، وفى أحدهمــا نصــف الديــة من احــدى العينين واليــدين والرجلين ، والاذنــين والحاجبين اذا لم تنبت والشــفتين والانثيين والثــديين والحلمتين لمــا روى أنه عليه الصلاة والسلام كتب فى كتــاب عمرو بن حزم : وفى العينين الديــة وفى احداهمــا نصــف الديــة وفى اليــدين الديــة ، وفى احداهمــا نصف الدية ولأن كل الديــة عنــد قطــع العضـــوين يقســم عليهمــا فيــكون فى أحدهما النصف يســتوى فيــه اليمــين واليســـار ، لأن الحــديث لا يــوجب الفصـــل بينهمـــا ، وكــذا العليــا والســفلى من الشـــفتين ســواء عنــد عامــة الصــحابة .

وروى عن زيــد بن ثابت أنـــه فصــــل بينهمـــا فـــأوجب فى الســفلى الثلثين وفى العليـــا الثلث لزيــادة جمــال فى العليـــا . ومنفعــة فى الســفلى وبقيــة الصـــحابة ســووا بينهمــا وهـــو قـــول جمـــاعة من التـــابعين[2] .

مذهب المــالكية :

جــاء فى المدونـــة الــكبرى : أن الشفتين سواء وفى كل واحــدة نصــف الدية[3] .

مذهب الشــافعية :

جــاء فى الأم أن فى الشـــفتين الديـــة وســـواء العليـــا منهمـــا أو الســـفلى

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشـــيخ محمــد بن يوسف أطفيش ٨ ص ٥٣ — ٥٤ الطبعة السابقة .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٣١٤ الطبعة المشار اليها .

(٣) المدونة للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٧ الطبعة الســـابقة .

وما قطـع من الشـفتين فبحسـابه وكذلك ان قطـع من الشـفتين شيء ثم قطـع بعده شيء كـان عليـه فيمـا قطـع بحسـاب ما قطـع •

وان أصـاب انسـان شـفتين فيبسـتا حتى تصـير مقلصـتين لا تنطبقـان على الأسـنان أو اسـترختا حتى تصـيرا لا تقلصـان عن الأسـنان اذا كشر أو ضحك أو عمـل تقليصـهما ففيهمـا الديـة تامة •

فـان أصـابهما جـان فكانتـا مقلصتين عن الاسـنان بعض التقليص لا تنطبقـان عليهـا كلهـا وترتفعـان الى فـوق ، أو كانتـا مسـترخيتين تنطبقـان على الأسنان ولا تتقلصـان الى فـوق كمـا تتقـلص الصـحيحتان كـان فيهمـا من الديـة بحسـاب ما قصرتـا على بلوغـه مما تبلغه الشـفتان السـالمتان ، يـرى ذلك أهـل البصر بـه ثم يحكمـون فيـه ان كـان نصـفا أو أقـل أو أكثـر • وان شـق فيهما شـقا ثم التـأم أو لم يلتئم ولم يقلص عن الأسـنان ففيـه حكومـة ، وان قلص عن الأسـنان شـيئا حتى يـكون كمـا قطع منهما فان كان اذا مـدا التـأم واذا أرسل عـاد فهـذا انقبـاض لا فتـراق الشـفة وليس بشيء قطعـه فأبانـه منهـا فليس فيـه عقـل معـلوم وفيـه حكومـة بقـدر الشـين والألم • والشـفة كل ما زايل جلد الذقن والخـدين من أعلى وأسـفل مستديرا بالفم كلـه ممـا ارتفـع عن الاسـنان واللثـة فـاذا قطـع من ذلك شيء طـولا حسب طولـه وعرضـه وطول الشـفة التى قطـع منهـا العليـا كانت أو السـفلى ثم كـان فيـه بحسـاب الشـفة التى قطـع منهـا(١) •

مذهب الحنابـلة :

جـاء كشـاف القناع : أن فى الشـفتين الديـة اذا اسـتوعبتا قطعـا وفى كل واحدة منهمـا نصـف الديـة فـان ضربت الشفتان فأشـلتا ففيهمـا الـدية لتعطـل نفعهمـا أشـبه بشـلل اليـد أو ضربت وتقلصـتا فـلم تنطبقـا على الأسـنان ففيهمـا الدية لتعطـل جمالهمـا أو اسـترختا فصـارتا لا تنفصـلان عن الأسـنان ففيهمـا الديـة لتعطـل نفعهمـا • وان تقلصـتا بعض التقلص فحكومـة لذلك النقص(٢) •

مذهب الظـاهرية :

جـاء فى شرح الأزهـار : أن الـواجب فى الشـفتين القـود فى العمـد أو المفاداة لأنـه جـرح وأما فى الخطـأ فلا شىء لرفع الجنـاح عن المخطىء وتحـريم الأمـوال الا بنص أو جمـاع(٣) •

مذهب الزيديـــة :

جـاء فى شرح الأزهـار : أن فى الشفتين الديـة . وفى احداهمـا نصـف الديـة •

---

(١) الام للامام الشافعى ج ٦ ص ١٠٩ — ١١٠ طبعة كتاب الشعب .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ٢٣ — ٢٤ نفس الطبعة .

(٣) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٤٤٦ مسألة رقم ٢٠٥٠ الطبعة السابقة .

وقـــال فى المنتخـب تفضـل السـفلى على العليـا بمـا يراه الحـاكم لانهـا تحفـظ الطعـام والريـق فكـانت أفضل وقد فضلها زيـد بن ثابـت بسـدس الدية[1] .

مذهب الامامية :

جـاء فى الروضـة البهيـة : أن فى كـل من الشـفتين نصـف الديـة للخبـر العام وهو صحيح لـكنه مقطوع وتعضـده رواية سـماعة عـن الصـادق قـال : الشـفتان العليـا والسـفلى سـواء فى الديـة .

وقيـل فى السـفلى الثلثـان لامسـاكها الطعـام والشراب وردهـا اللعـاب وحينئذ ففى العليـا الثلث .

وقيـل النصـف وفيـه مع ندورة اشتماله على زيـادة لا معنـى لهـا .

وفيهمـا قـول رابـع ذهـب اليـه جماعة منهـم العـلامـة فى المختلـف وهـو أن فى العليـا أربعمـائـة دينـار وفى السـفلى سـتمائة لمـا ذكـر .

ولو اسـترختـا فثلثـا الديـة لأن ذلـك بمنزلة الشلل فلو قطعتـا بعد ذلك فالثلث .

ولـو تقلصـتا أى انـزوتا علـى وجـه لا ينطبقـان على الاسـنان ضـد الاسترخاء لعـدم ثبـوت مقـدم بذلك فيرجـع اليها .

وقيـل الديـة لزوال المنفعـة المخلوقـة لأجلهـا والجمـال فيجـرى وجودها مجرى عـدمها[2] .

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل : أنه تجب الـدية كاملـة فى الشـفتين وفى الشـفة العليا ثلثاها وفى السـفلى الثلث . وقيـل عكس ذلك أى للعليـا الثلـث وللسـفلى الثلثان لأن السفلى هى المتحـركة عنـد المضـغ والكلام تحركا ظاهـرا .

وقيـل الشـفتان والحاجبـان والأشـفار سـواء لـكل واحـدة نصـف الديـة وهو الصـحيح[3] .

ثامنـا : ديـة الأذنـين :

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى البدائع : أن فى الأذنين الدية وفى احـداهمـا نصـف الديـة لمـا روى أنـه عليـه الصـلاة والسـلام كتب فى كتاب عمرو ابن حزم : وفى العينين الـدية وفى احداهما نصـف الدية وفى اليـدين الدية وفى احداهما نصـف الديـة ، ولأن كـل الديـة عند قطـع

---

(١) شرح الأزهار للعلامة أبى الحسن عبدالله ابن مفتاح ٤ ص ٤٤٦ الطبعة السابقة .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٣٢ — ٤٣٣ الطبعة السابقة .

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشـيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٨ ص ٢٢ الطبعـة السـابقة

العضــوين يقســم عليهما فيكون فى أحدهما النصــف لأن وجــوب الكــل فى العضــوين لتفــويت كــل المنفعــة المقصــودة مــن العضــوين ، والفائــت بقطــع أحــدهمــا النصــف فيجــب فيــه نصــف الدية ويستوى فيــه اليمــين واليسار لأن الحديث لا يوجب الفصــل بينهمــا[1] .

وجــاء فى الــكفاية أنــه تجــب الــدية بمقابلــة فــوات كل واحدة من هذه المنافع : الســمع والبصر والشــم والذوق ، وطــريق معــرفة ذهــاب الســمع أن يتغافل فينادى فــان أجــاب لذلك عــلم ان ســمعه لــم يــذهب كمــا جاء فى الذخــيرة .

وقــال أبو يوســف فى المنتقــى : لا يعرف ذهــاب الســمع فــالقــول فيــه قــول الجــانى[2] .

مذهب المــالكية :

جــاء فى المــدونــة الكــبرى أنــه اذا اصطلمت الاذن أو ضربت فشــدخت ففيهــا الاجتهاد . وفى الأذنين اذا ذهب ســمعهما الــدية أصــطلما أو لــم تصطلما[3] .

واذا أصيبت الاذن فيقــاس الســمع بأن يختبــر بالأمكنــة حتى يعــرف صدقه مــن كــذبه[4] .

مذهب الشــافعية :

جــاء فى الأم : أن فى الاذنــين اذا اصطلمتا الديــة قيــاسا على ما قضى النبــى صــلى الله عليــه وســلم فيــه بالديــة من الاثنــين فى الانســان وفى كــل واحدة منهما نصــف الديــة . وان ذهــب ســمعهما ولــم يصطلما ففى الســمع الديــة . وان ضربتــا فاصطلمتا وذهــب الســمع ففى الاذنــين الديــة وفى الســمع الديــة . والاذنــان غــير السمع . وان كــانت الاذنــان مستحشــفتين ــ بهما مــن الاســتحشــاف ما بيــد من الشــلل وذلك أن تكــونا اذا حركتــا لــم تتحــركا لبيس أو غمــزتا بمــا يــؤلم لــم تألمــا ــ فقطعتــا ففيهمــا حكــومة لا ديــة تامــة . وان ضربهمــا انســان وهمــا صــحيحتــان فصــيرهما الى هذه الحــال ففيهمــا قولان : أحــدهما أن ديتهما تامــة كمــا تتــم ديــة اليــد اذا شــلت ــ والثــانى أن فيهما حكومة لأنــه لا منفعــة فيهمــا فى حــركاتهما كالمنفعة فى حــركة اليــد ، انمــا همــا جمال فالجمال بــاق . واذا قطــع من الاذن شىء ففيــه بحســابه مــن أعــلاها كــان أو أســفلها بحســابه من القيــاس فى الطــول والعــرض لا فى احــداهمــا دون الأخــرى . وان كــان

(1) بدائع الصــنائع فى ترتيب الشرائــع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاســانى ج ٧ ص ٣١٤ الطبعة السابقة .

(2) الهــداية شرح الــكفاية لجــلال الدين الخوارزمى الــكرلانى ج ٩ ص ٢١٣ الطبعــة السابقة .

(3) نفس المرجع المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٦ الطبعة السابقة .

(4) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨٨ الطبعــة السابقة .

قطـع بعضـه أشـين مـن بعض لم يـزد فيـه بالشـين ، ولا يـزيـد للشـين ممـا جعـل فيـه أرش معلـوم شيء فى مملـوك ولا حـر[١] .

مذهب الحنابـلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع : أن فى الأذنين ولـو مـن أصـم الديـة وفى احـداهمـا نصـف الديـة وان قطـع بعض الأذن وجب بالحسـاب مـن ديتهـا يقـدر بـالأجـزاء كالنصـف والثلـث ، فـان جنى على أذنـه فاسـتحشفت — شـلت — لأنـه لـم يذهب المقصـود منهـا بالكيلـة وهـو الجمال فان قطـع الأذن قاطـع بعـد اسـتحشافها ففيها ديتهـا لأن فيهـا جمالهـا المقصـود منهـا وفى السـمع اذا ذهـب من الأذنـين الدية . قـال فى المبـدع خـلاف وسـنده قـوله عليـه الصـلاة والسـلام . وفى السمع الدية وان ذهـب السـمع من احداهمـا فنصـف الديـة وان قطـع الجـانى أذنى المجنى عليه فذهـب سـمعه فديتـان ديـة للأذنين ودية للسـمع لأنـه مـن غـير الاذنـين فلا تدخل ديـة أحدهمـا فى الآخـر كالبصر مع الاجفان والنطـق مـع الشـفتين[٢] .

مذهب الظـاهرية :

جـاء فى المحلى : أنـه لا شيء فى ذهـاب السـمع بالخطـأ لأن الأمـوال محـرمة الا بنص أو اجمـاع وليس فيـه وأمـا فى العمد فـان أمكن القصـاص منـه بمثـل ما ضرب فـواجب ويصيـب فى أذنـه ما يبطل سمعه ممـا يـؤمـن معـه مـوتـه فهـذا هـو القصـاص[٣] .

ولا شيء فى الاذنـين الا القـود أو المفاداة فى العمـد لأنـه جـرح ولا شيء فى الخطـأ فى ذلك[٤] .

مذهب الزيديـــة :

جـاء فى شرح الأزهـار : أنـه تجب الدية فى الاذنـين وفى احداهما النصـف[٥] .

مذهب الاماميــة :

جـاء فى الروضـة البهيـة : أن فى الاذنين الديـة وفى كـل واحـدة النصـف سـميعة كـانت أم صـماء لأن الصـمم عيب فى غـيرها . وفى قطـع البعض منهـا بحسابه بـأن تعتبـر مسـاحة المجموعـة من أصـل الاذن وينسـب المقطـوع اليـه ويؤخـذ له من الـدية بنسـبته اليـه ، فـان كـان المقطـوع النصف فنصف الدية أو الثلث فثلث الديـة وهكـذا . وتعتبـر الشـحمة فى

(١) الام للامام الشافعى ج ٦ ص ١٠٩ طبعة كتاب الشعب .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقنـاع للشيخ منصور بن ادريس ج ٤ ص ٢٢ — ٢٣ الطبعـة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١٠ ص ٤٤٧ المسألة رقم ٢٠٥١ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ١٠ ص ٤٤٩ مسألة رقم ٢٠٥٢ نفس الطبعة السابقة .

(٥) شرح الأزهار للعلامة أبى الحسن عبد الله ابن مفتاح ج ٤ ص ٤٤٥ الطبعة السابقة .

مسـاحتها حيـث لا تكـون هى المقطوعة • وفى شـحمة الاذن ثلـث ديتهـا على المشهور وبـه روايـة ضـعيفة وفى خرمهـا ثلث ديتهـا على ما ذكـره الشـيخ وتبعـه عليه جمـاعة وفسره ابن ادريس بخـرم الشحمة ثلث الديـة الشـحمة مع احتمـاله ارادة الاذن أو مـا هـو أعـم ولا سـند لذلك يرجـع اليه(١) •

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل : أنـه تجب الدية كـاملة فى كـل ما به اثنـان كيـد ورجـل وعـين وأذن ففى الكـل وان صـغر أو انقطع أو بطـل بذهـاب منفعـة أو فسـاد جسمه مثـل أن لا يتحـرك ديـة كاملة ، وفى الواحدة نصـف الديـة وفى زوالهـا بعـد الابطـال أى بعـد ابطـال الجـانى منفعتهـا كازالـة الانـف بعـد اذهـاب الشـم وكقطع الاذن بعـد زوال السـمع — هل لهـا ديـة جارحة تـامة وهـو الصـحيح أو نصـفها أو ثلثها أو ربعـها أو خمسها أو النظر فى ذلك خلاف • وفى زوال الجـارحتين الزوجـين بعد ابطالهما جميعـا ديـة الانسـان التامـة أو نصـفها أو ثلثهـا أو ربعهـا أو خمسـها أو النظـر فى ذلك خـلاف(٢) •

(١) الروضـة البهيـة اللمعـة الدمشـقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٣٢ الطبعة السـابقة .

(٢) شرح النيلوشفاء العليل للعلامة الشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٨ ص ٢١ — ٢٢ الطبعة السابقة .

تاسـعا : دية اللحية والشارب وشعر الرأس

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى بـدائـع الصـنائع : أنـه لـو ضرب رجل على رأس رجل فسـقط شعره أو على رأس امـرأة فسقط شـعرها ، أو حلق لحيـة رجـل أو نتفهـا ، أو حلـق شـعر امـرأة ولـم ينبـت فـان كـان حـرا ففيه الديـة عنـد أصـحاب أبى حنيفـة ، حيث أن الشـعر للنسـاء والرجـال جمال كامل ، وكـذا اللحيـة للرجـال •

وقـد روى عـن سـيدنا على رضى اللـه عنـه أنـه قـال : فى الـرأس اذا حلـق فلم ينبـت الـدية كـاملة ، وكـذا روى عنـه أنـه قـال : فى اللحيـة اذا حلقـت فلم تنبت الديـة وروى أن رجـلا أغلى مـاء فصـبه علـى رأس رجـل فانسـلخ جلـد رأسـه فقضى سـيدنا على رضى الله عنـه بالديـة •

وعن الفقيـه أبى جعفـر الهنـدوانى أنـه قـال انمـا يجـب كمـال الديـة فى اللحيـة اذا كانت بحيث يتجمـل بهـا فأما اذا كـانت طاقات متفـرقة لا يتجمـل بها فـلا شىء فيهـا ، ان كانـت غـير متـوفرة بحيـث يقـع بهـا الجمـال الكامل وليسـت ممـا يشـين ففيهـا حكـومة عـدل •

ولـو حـلق رأس انسـان أو لحيتـه ثـم نبـت فـلا شىء عليـه لأن النابت قـام

مقـام الفـائت ، فكـأنه لـم يفت الجمـال أصـلا[١] .

مذهب المـالكية :

جـاء فى المـدونـة : أن حلـق الـرأس واللحيـة والحـاجبـين فيهـا جميعـا الأدب لا القصـاص عنـد ابن القاسـم[٢] .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى الأم أنـه لا قـود فى نتف اللحية والشـارب والـرأس ، وقـد قيل فيه حكومة اذا نبـت وان لـم ينبـت ففيـه حكـومة أكثـر وان قطـع مـن هـذا شىء بجـلدته ففيـه الأكثـر مـن حكومة الشين وموضحة أو مواضـح ان أوضـح موضـحة أو مواضح بينهـن صـحة مـن الرأس أو اللحيـة لـم توضـح . ولا قـدر معلـوم فى الشعر ، وفيه اذا لـم ينبت أو نبـت معيبـا حكومة بقدر الألـم أو الألـم والشـين[٣] .

ولـو أفـرغ رجـل على رأس رجـل أو لحيتـه حميمـا أو نتفهمـا ولـم تنبتا كانت عليـه حكـومة يـزاد فيهـا بقـدر الشـين ولـو نبتـا أرق ممـا كانـا أو أقـل ، أو نبتـا وافريـن كانـت عليـه حكـومة ينقص منهـا اذا كانت أقـل شـينا ويـزاد فيهـا اذا كانت أكثـر شـينا[٤] .

مذهب الحنابـلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع أن فى شـعر الـرأس وشـعر اللحيـة فى كل منها الدية كثيفـة كانـت أو خفيفـة جميلـة أو قبيحة مـن صـغير أو كبـير اذا أذهبهـا بحيـث لا تعود لـما روى عن على وزيـد بن ثابت فى الشـعر الديـة ولأنـه اذهـب الجمـال على الكـمال ولا قصـاص فى هـذه الشعور لعـدم امكـان المسـاواة وفى بعض ذلـك بقسـطه مـن الديـة يقـدر بالمسـاحة . كالأذنـين وان عـاد الشـعر قبـل أخذ الدية سـقطت ديتـه وان عـاد بعـد أخـذ الدية تـرد للجـانى وان بقى مـن شعـر اللحيـة أو من غـيره من الشـعور مـا لا جمـال فيـه فالواجـب ديـة كاملة لأنـه اذهـب المقصـود منـه كـله ولأن جنـايته ربمـا أحوجت لاذهـاب البـاقى لزيادته فى القبح على ذهـاب الكمل . وفى الشـارب حكـومة ان لـم يعـد لأنـه لا مقـدر فيـه[٥] .

(١) بدائع الصـنائع فى ترتيب الشرائع للامام ابى بكر بن مسـعود الكاسـانى ج ٧ ص ٣١٢ الطبعة السابقة .

(٢) المدونة الكبرى للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٦ طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ على هامشها كتاب المقدمات الممهدات لأبى الوليد محمد أحمـد ابن رشـد .

(٣) الام للامام الشافعى ج ٦ ص ١٠٨ ــ ١٠٩ طبعة كتاب الشعب .

(٤) المرجع السابق ج ٦ ص ٧٢ نفس الطبعة

(٥) كشـاف القناع عن متن الاقناع للعـلامة الشيخ منصور ابن ادريس ج ٤ ص ٢٢ الطبعة السـابقة .

مذهب الظـاهرية :

جـاء فى المحلى أنـه ليس فى الشعر شىء فى الخطـأ وفى شعر الرأس واللحية والشاربين وفى العمـد القـود أو المفـاداة[١] .

مذهب الزيديـــة :

جـاء فى شرح الأزهـــار أنـــه لا أرش فيمـا كـان حقـيرا كنتف شعرة أو شعرتين بـل يجـب فى ذلك التـأديب وهــذه الحكومة غـير مقـدرة ، وانمـا هى على ما رآه الحاكم مقـربا ما لـم يـرد له أرش مقدر .

وفى الشـعر اذا ذهب فـلم يرجـع أبدا حكـومة ، فيجـب فى شـعر الرأس أو اللحية حـكومة مقـاربة للديـة قال الامام يحيى : والمقـارب ما زاد على النصـف .

وقـال فى البحـر : وهـذا فى لحية الرجل أمـا فى لحيـة المـرأة فـلا شىء فيهـا : لأنـه شـين لا زين ، أى لا حـكومة لهـا وان وجبت من جهـة الاثـم والعـدوان فان رجـع الشعـر والا وجبـت فيـه دية كاملة وتجب فى شعر الحـاجبين وأهـداب العينين حـكومة دون نصـف الـدية[٢] .

(١) المحلى لابن حزم الأندلسى ج ١٠ ص ٤٣٣ المسالة رقم ٢٠٣٣ والمسالة رقم ٢٠٣٤ الطبعة السـابقة .

(٢) شرح الأزهـار لأبى الحسـن عبد الله ابن مفتاح ج ٤ ص ٤٤٩ وما بعدها الطبعـة السـابقة .

مذهب الاماميـــة :

جـاء فى الروضـة البهيـة : أن فى شعر الرأس أجمـع الديـة ان لـم ينبت ، لرجـل كـان أم لغـيره لمـا رواه سلـمان بـن خالد وغـيره . وكـذا فى شـعر اللحيـة للرجل : أمـا لحيـة المـرأة ففيهـا الأرش مطلقـا وكـذا الخنثى المشـكل ، ولو نبـت شـعر الرأس واللحيـة بعـد الجنـاية فالأرش ان لـم يكـن شـعر الرأس لامـرأة ولو نبـت شـعر رأس المـرأة ففيـه مهر نسائها[٣] .

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل أنـه تجـب الدية فى اللحيـة ان ذهبـت كلهـا ولـم تنبـت ولـو بقى ما يكـون تحـت الشفة السفلى . ومـا كان دون ذلك فبحسـابه وقيـل ان بقى ذلك الشـعر المنفـرد تحـت الشـفة سـقط من الـدية بقـدره . وتجب الـدية فى شـعر الرأس ان لـم ينبـت وان لـم يذهـب ذلك كلـه فبحسـابه وان نتفـت منه جملـة شـعرات نظـر كـم مقدارها مـن البـاقى بـأن يجعـل شعر الـرأس كـله جمـلة مقـدارها فتعطى بمقدارها[٤] .

وفى الشـارب ان لـم ينبـت نصـف دية الشـفة وقيـل فيـه السـوم . وفى اللحية

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٣١ الطبعة السـابقة .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل للشـيخ محمد ابن يوسف أطفيش ج ٨ ص ١٩ .

ان لـم تنبت الدية وفيها السوم ان نبتت وفيها القصاص شعرة بشعرة ومن نتف من لحية رجل مائة أو مائتين ولم يتبين نقصانها وليس فى لحية الناتف الا مائتان أو أكثر قليلا فانه ينتف منه بقدر ما نتف ، وقيل القصاص فى اللحية ، بالاجزاء بأن ينظر ما نتف من المنتوف ويعد الباقى حتى يعرف كم هو ثلث أو دونه أو فوقه فينقص منه ذلك الجزء • ومن اللحية العنفقة والعارضان وحدهما العظم المحاذى للاذنين والذاهب من اللحية بقدرها من الدية [١] • الى بياض أو غيره فبحساب ما بلغ فى الدية فنصف الشعر بنصف الدية وثلث بثلث وهكذا •

وان ضرب أقرع أو أصلع فأشعر أى صار ذا شعر فله دية الجرح أن كان فقط وكذا كل صلاح تولد من ضرب[٢] وقيل فى الشارب أو شعر الرأس دية كاملة كاللحية ولا شىء فى شارب امرأة أو لحيتها أو ساقها ان نتف ولم ينبت لان ذلك منفعة لها ولها أرش الجرح فقط[١] •

عاشرا : دية الأسنان

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع : أنه لو ضرب رجل رجلا ضربة فألقى أسنانه كلها فعليه دية وثلاثة أخماس الدية لأن جملة الأسنان اثنان وثلاثون سنا عشرون ضرسا وأربعة أنياب وأربع ثنايا وأربع ضواحك فى كل سن نصف عشر الدية فيكون جملتها ستة عشر ألف درهم وهى دية وثلاثة أخماس تؤدى هذه الجملة فى ثلاث سنين فى السنة الأولى ثلثا الدية ، ثلث من ذلك من الدية الكاملة وهى عشرة آلاف درهم ، وثلث من ثلاثة أخماس الدية وهى ستة آلاف درهم وفى السنة الثانية الثلث من الدية الكاملة والباقى من ثلاثة أخماس الدية ، وفى السنة الثالثة ثلث الدية وهو ما بقى من الدية الكاملة • وانما كان كذلك لأن الدية الكاملة تؤدى فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها وثلاثة أخماس الدية وهى ستة آلاف درهم تؤدى فى سنتين من السنين الثلاث وهذا يلزم أن يكون قدر المؤدى من الدية الكاملة والناقصة فى السنتين الأوليين وقدر المؤدى من الدية الكاملة فى السنة الثالثة ما وصف •

ولو ضرب رجل أسنان رجل وتحركت ينتظر بها حولا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : يستأنى بالجراح حتى تبرأ والتقدير بالسنة لأنها مدة يظهر فيها حقيقة حالها من السقوط والتغير والثبوت ، وسواء كان المضروب صغيرا أو كبيرا كذا روى

---

(١) المرجع السابق ج ٨ ص ٢٢ وما بعدها نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق جـ ٨ ص ٥٠ .
(٣) المرجع نفسه جـ ٨ ص ٥٥ .

فى المجـرد عـن أبى حنيفـة أنـه يؤجـل سـنة سـواء كـان صـغيرا أو كبيرا .

وقال أبو يوسـف ينتظـر فى الصـغير ولا ينتظـر فى الرجـل ، وعـن محمـد أنه ينتظر اذا تحـركت واذا سـقطت لا ينتظر[١] .

مذهب المـالكية :

جاء فى المدونـة : أن الاسنان والأضراس عنـد الامام مالـك سـواء وفى السن خمس من الابـل وان كـانت سوداء فهى كالصحيحة الا أن تكـون تضـطرب اضطـرابا شديدا ، فـان كـانت كذلـك ففيهـا الاجتهـاد .

وان كـانت سـنا مأكـولة فذهب بعضها فقلعهـا رجـل عمـدا أو خطـأ فالديـة على حسـاب ما بقى منـه لأنـه ناقص غـير تام فى رأى ابن القاسـم[٢] .

وفى السـن السـوداء اذا طرحهـا رجـل العقـل كامـل وكـذلـك فى الحمـراء أو الصـفراء اذا أسـقطها رجل فعليـه العقل تـاما . فـاذا ضربـه رجـل فاسودت سنة او احمـرت أو اصـفرت أو اخضرت ففـى السـواد العقـل تاما ، واذا كـانت الخضرة أو الحمـرة أو الصـفرة مثـل السـواد فقد تم عقلهـا والا فعلى حسـاب ما نقص واذا ضرب الرجـل السـن فتحركت من ضربه فان كـانت تضـطرب اضـطرابا شـديدا فقـد تـم عقلهـا ان كان تحريـكا خفيفا عقل لهـا بقـدر ذلك وينتظر بهـذه السن التى تضـطرب اضـطرابا شـديدا سـنة[٣] .

وقـال الامـام مالك : قـال ابن المسيب فى السـن اذا اسـودت فقـد تـم عقلهـا وان أصـيبت بعـد ذلك ففيهـا أيضـا عقلهـا كامـلا[٤] .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى الأم : أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قضى فى السـن بخمس كمـا جـاء فى الكتاب الذى كتبه صـلى الله عليه وسـلم لعمـرو بن حـزم والثنايا والرباعيات والأنيـاب والأضراس كلهـا وضرس الحلـم وغـيره أسـنان وفى كـل واحـد منهـا اذا قلـع خمس مـن الابـل لا يفضـل منهـا سـن على سـن . والديـة المؤقتـة علـى العـدد لا على المنـافع .

وفى سـن مـن قـد ثغـر واسـتخلف له مـن بعـد سـقوط أسـنان اللبـن ففيهـا

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للعلامة الامام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٣١٥ وما بعـدها الطبعة السابقة .
(٢) المدونة للامام مالك ج ٤ ص ٤٣٦ الطبعة السـابقة .
(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٤١ الطبعـة السـابقة .
(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٤٣ الطبعـة السـابقة .

عقلها خمس من الابل فان نبت بعد ذلك يوما أخذ من العقل وقد قيل لا يرد شيئا الا أن يكون من أسنان اللبن فان استخلف لم يكن له شيء •

واذا ثغر الرجل واستخلفت أسنانه فكبيرها ومتراصفها وصغيرها وتامها وأبيضها وحسنها سواء في العقل كما يكون ذلك سواء فيما خلق من الأعين والاصابع التي يختلف حسنها وقبحها وأما اذا نبتت الأسنان مختلفة ينقص بعضها عن بعض نقصا متباينا نقص من أرش الناقصة بحساب ما نقصت عن قرينتها مثل أن تكون كنصفها أو ثلثيها أو أكثر فاذا تفاوت النقص فيهما فنزعت الناقصة منهما ففيها من العقل بقدر نقصها عن التي تليها ، وان كان نقصها عن التي تليها متقاربا كما يكون في كثير من الناس كنقص الأشر ودونه فنزعت ففيها خمس من الابل وهكذا في كل سن نقصت عن نظيرتها كالرباعيتين تنقص احداهما عن خلقة الأخرى ولا تقاس الرباعية بالثنية لأن الأغلب أن الرباعية أقصر من الثنية ولا أعلى الفم من الثنايا وغيرها بأسفله لأن ثنية أعلى الفم غير ثنية أسفله ، وتقاس العليا بالعليا والسفلى بالسفلى على معنى ما وصف •

ولو كانت لرجل ثنيتان فكانت احداهما مخلوقة خلقة ثنايا الناس تفوت الرباعية في الطول بأكثر مما تطول به الثنية الرباعية والثنية الأخرى تفوتها فوتا دون ذلك فنزعت التي هي أطول كان فيها أرشها تاما ، وفوتها للأخرى التامة كالعيب فيها أو غير الزيادة • وسواء ضربت الزائدة أو أصابت صاحبتها علة فزادت طولا أو نبتت هكذا ، فاذا أصيبت هذه الطائلة أو التي تليها الأخرى ففي كل واحدة منهما خمس من الابل واذا أصيب من واحدة من هاتين شيء ففيها بقياسها •

ويقاس السن عما ظهر من اللثة منها فان أصاب اللثة مرض فانكشفت عن بعض الأسنان بأكثر مما انكشفت به عن غيرها فأصيبت سن مما انكشفت عنها اللثة فيست السن بموضع اللثة قبل انكشافها فان جهل ذلك كان القول قول الجاني فيما بينه وبين ما يمكن مثله • واذا قال ما لا يمكن مثله لم يكن القول قوله وأعطى المجني عليه على قدر ما بقي من لثته لم ينكشف عما بقي من أسنانه •

وان انكشفت اللثة عن جميع الأسنان فهكذا أيضا اذا علم أن باللثة مرضا ينكشف مثلها بمثله فان جهل ذلك فاختلف الجاني والمجني عليه ، فقال المجني عليه : هكذا خلقت وقال الجاني : هذا عارض من مرض فالقول قول المجني عليه مع يمينه ان كان ذلك في خلق الآدميين • وان كان لا يكون في خلق الآدميين فالقول قول الجاني حتى يدعى المجني عليه ما يمكن أن يكون في خلق الآدميين •

ولو خلقت لرجل أسنان قصار كلها من أعلى والسفلى طوال أو قصار من أسفل والعليا طوال أو قصار فسواء . ولا تعتبر أعالى الاسنان بأسافلها فى كل سن قلعت منها خمس من الابل وكذلك لو كان مقدم الفم من أعلى طويلا والأضراس قصار أو مقدم الفم قصيرا والأضراس طوال كانت فى كل سن اصيبت له خمس من الابل[1] .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع : أن فى كل سن ممن قد أثغر خمس من الابل وروى عن عمر وابن عباس ولخبر عمرو بن حزم مرفوعا « فى السن خمس من الابل » رواه النسائى والأضراس والأنياب كالاسنان لما روى أبو داود عن ابن عباس مرفوعا قال : الأسنان سواء الثنية والضرس سواء فيكون فى جميعها مائة وستون بعيرا لأنها اثنتان وثلاثون أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وعشرون ضرسا فى كل جانب خمسة من فوق وخمسة من أسفل اذا قلعت الأسنان بسنخها — وهو ما بطن منها فى اللحم أو قطع الظاهر منها فقط وسواء قلعت الأسنان فى دفعة واحدة أو دفعات لعموم الخبر . وان قلع منها السنخ فقط ولو كان القالع السنخ الذى جنى على ظهرها ففى السنخ حكومة لأنه لم يرد فيه تقدير . ولا يجب بقلع سن الصغير الذى لم يثغر فى الحال شىء ، لأن العادة عود سنه ولكن ينتظر عودها ، فان مضت مدة ييأس من عودها وجبت ديتها ، قال أحمد يتوقف سنه لأنه غالب فى نباتها الا أن ينبت مكانها أخرى مماثلة فلا شىء عليها كما لو عاد السمع .

وان عادت السن قصيرة أو شوهاء أو أطول من أخواتها أو صفراء أو حمراء أو سوداء أو خضراء فحكومة ، لأنها لم تذهب بمنفعتها فلم تجب ديتها ووجبت الحكومة لنقصها .

وان عادت قصيرة وأمكن تقدير نقصها من نظيرتها أو كان فيها ثلمة أمكن تقديرها ففيها بقدر ما نقص منها من ديتها بالنسبة وان نبتت السن المجنى عليها مائلة عن صف الاسنان بحيث لا ينتفع بها ففيها ديتها كأنها لم تعد اذ لا نفع بذلك العائد وان كان ينتفع بها مع ميلها فحكومة للميل وان جعل المجنى عليه مكان السن المقلوعة سنا أخرى من آدمى أو من حيوان أو عظما فثبتت وجب ديتها كما لو لم يجعل مكانها شيئا ، وان قلعت هذه الثلاثة فحكومة للنقص .

وان قلع سنه أو قلع طرفه كلسان ومارن ونحوهما فرده فالتحم فله أرش نقصه فقط وهو حكومة . ثم ان أبانه أجنبى بعد ذلك وجبت ديته كما لو لم يتقدمه جناية عليه . وان

---

(١) الأم للامام الشافعى ج ٦ ص ١١٠—١١١ طبعة كتاب الشعب .

عــادت ســن مــن قــد أثغر ولــو بعــد الايــاس من عــودها رد المجنى عليــه ديتها ان كــان قد أخذهــا لأنــا تبينــا أنــه كان لا يســتحقهــا وان لــم يكــن أخــذهــا ســقطت .

وان كسر الجــانى بعض ظــاهر الســن ففى الــذاهب من ديــة الســن بقــدره كالنصــف والثلــث كســائر ما فيــه مقــدر وان جــاء جــان آخــر فكسر البــاقى منها فعليــه بقيــة الأرش أى بقيــة ديتهــا ، وان اختلــف الجانيــان فى قــدر ما اذهب كل منهما فالقــول قــول المجنى عليــه فى قدر ما أتلــف كل واحــد منهما .

وان انكشــفت اللثــة عن بعض الســن ثــم كسر الســن أو بعض الســن وأريــد تقــديره فالديــة فى قــدر الظــاهر من السن عــادة دون ما انكشــف على خــلاف العادة لأنــه عــارض فــلا يعتــد به .

وان اختلــف الجــانى والمجنى عليه فى قدر الظــاهر من الســن اعتبــر ذلك بأخواتهــا لأن الظاهــر مســاواتها لهن فــان لم يكن لهــا شىء تعتبــر بــه بــأن لم يــكن لــه غيرهــا ولم يمــكن أن يعــرف ذلك أهــل الخبــرة فقــول الجــانى بيمينه لأنــه منكر فيما زاد عمــا يقــر بــه .

وان قلــع الجــانى ســنا مضــطربة لكبر أو مــرض وكــانت منــافع الســن باقية من المضــغ وحفــظ الطعــــام والريق وجبت ديتهــا وكذلــك ان ذهــب بعض منافعهــا وبقــى بعضهــا وجبــت ديتهــا لأنه اذهب حصــوا فيــه منفعــة وان ذهبت منافعهــا كلهــا فهى كاليــد الشــلاء ففيهــا حكومة .

وان قــلع ســـنا فيهــا داء أو أكلــة ولم يذهــب شىء مــن أجــزائها ففيهــا ديــة ســن صــحيحة لكمالهــا وبقــاء منافعهــا وان ســقط من أجــزائها شىء ســقط مــن ديتهــا بقــدر الذاهــب منهــا ووجب الباقى مــن ديتهــا فيمــا أذهبه كســائر ما فيــه مقــدر[1] .

مذهب الظــاهرية :

جــاء فى المحلى أنــه اذا كــان سواد السن واخضرارها واحمرارها واصــفرارها وصدعها وكسرهــا ــ اذا كــأن كــل ذلــك خطــأ فلا قــرآن فيــه بايجــاب غرامــة ولا ســنة صــحيحة ولا ســقيمة ولا اجمــاع على شىء من ذلــك أصــــلا فــلم يجــز أن يــوجب فى ذلك شىء لأن الخطــأ مرفــوع بنص القرآن والأموال محرمة بالقرآن والسنة فــلا يجوز البتــة ايجــاب غرامة فى ذلك لأنــه ايجــــاب شرع والشرع لا يجب الا بنص أو اجمــاع وكذلك لا نص ولا اجماع فى ســن الصــبى[2] .

وجــاء فى المحلى[3] أن من قطع يدا فيها آكلــة أو قلــع ضرســا وجعــة أو متآكلــة بغــير اذن صــاحبها فينظــر فان قامت بينة

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للعــلامة الشيخ منصور ابن ادريس ج ٤ ص ٢٦ ــ ٢٧ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الأندلسى ج ١٠ ص ٤١٦ ــ ٤١٨ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ٤٤٤ مســالة رقم ٢٠٤٧ نفس الطبعة .

أو علـم الحـاكم أن تلـك اليـد لا يـرجى لهـا بـرء • ولا توقف وأنهـا مهلكة ولابد ولا دواء لهـا الا القطـع فـلا شيء علـى القـاطع — وقـد أحسـن لأنه دواء •

مذهب الزيديـــة :

جـاء في شرح الأزهـار : أن في كـل سن من الأسـنان نصـف عشر الديـة فحينئـذ يجـب في جميعهـا ديـة ونصـف دية وعشر دية ، فـان كسر بعض السن ففيه حصـته مـن ديتـه قـال الامـام يحيى وأبو العباس ويعتبـر بالمنـافع ، فيجـب مـن الأرش بقـدر ما ذهب من منافعهـا ، وفي قلـع السـن العليـل وجهـان — قـال الامـام يحيى تجب ديتهـا لذهاب جمالهـا ، ورجح الامام وجوب حكومة اذا كثر ضعفها •

ومـن قلعـت سـنه فاقتص بهـا ثـم نبتت سـنه فعليـه ديـة السـن الـذى قلـع ولـه حكومة في سنه ، وذكـر في البحر : أنـه اذا ذهب السن ثم عاد سـن المقتص ففيـه وجهـان : أصـحهما لا شيء عليه لأن عـوده موهبـة[1] •

وسـن الصبى الذى لـم يثغـر اذا قلع وجـب فيـه حكومـة وقـال الامـام : ولعل الواجـب فيـه ثلـث ديـة السن كالعضـو الزائـد لمـا كـان حصـول عضوه معلوما وفي اسـوداد السـن مـع بقـاء منفعته حكومة لذهـاب الجمـال[2] •

(١) شرح الأزهـار للعـلامة أبى الحسـن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٤٤٦ — ٤٤٧ الطبعة السـابقة .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٤٩ الطبعـة السـابقة .

مذهب الاماميـة :

جـاء في الروضـة البهيـة : أن في الاسنان الدية والاسـنان ثمـان وعشرون سـنا ، في المقاديم الاثنتى عشرة سـتمائة دينـار في كل واحـدة خمسـون وفي المـآخير الست عشرة أربعمـائـة في كـل واحـدة خمسـة وعشرون ويسـتوى في ذلك البيضاء والسوداء والصـفراء خلقة • وان كانت قبل أن يثغر متغـيرة ثـم نبتـت كذلـك أمـا لو كانـت بيضـاء قبـل أن يثغر ثـم نبتـت سـوداء رجـع الى العـارفين فـان حكمـوا بكـونه لعلـة فالحكـومة ، والا فالديـة • وتثبـت ديـة السـن بقلعهـا مع سنخها اجماعـا وبدونـه مع اسـتيعاب ما يبـرز عن اللثة على الأقـوى وفي الزائدة عن العـدد ثلث ديـة الاصـلية بحسـب ما تقـرر لها بمعنى أنهـا ان كـانت في الأضراس فثلـث الخمسة وعشرين وان كـانت في المقـاديـم فثلـث الخمسـين هـذا ان قلعـت منفـردة عـن الأصـلية المتصـلة بهـا ولا شيء فيها لو قلعـت منضمـة اليهـا كما لو قطـع العضو المقـدر ديتـه المشـتمل على غيره • وقيـل فيـه حكـومة لو انقلعـت منفـردة بناء على أنه لا تقديـر لهـا شرعا والاشهر الأول[3] •

مذهب الاباضـية :

جـاء في شرح النيـل : أن في كـل سـن أو ضرس خمسـا من الابـل بـلا تفاضـل

(٣) الروضـة البهية شرح اللمعة الدمشـقية لزين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٤٣٣ الطبعة السـابقة .

ان قلع وفى الجميع بضربة واحدة دية تامة فان أصيب ولم يقلع أجل سنة فان وقع أو اسود ومات مكانه فدية تامة وان كسر فبحساب الذاهب والباقى بلا كسر أو اسوداد والسن والضرس سواء وفيه خمس من الابل وهو نصف العشر . ودية أعضاء المرأة وأسنانها وعظامها على النصف من أعضاء الرجل وأسنانه وعظامه .

وجاء فى الأثر : هذا اذا أزال السن وكذلك اذا اسودت وكذلك اذا تحركت تحركا شديدا وكذلك اذا أزال نصفها واسود الباقى فالدية فيها فى أربعة مواضع[1] .

إطعام

ما يجب فيه اطعام الفقير وغيره :

قد يحصل من الانسان ما يوجب عليه الاطعام ككفارة أو فدية لما حصل منه وذلك يكون فى الصوم أو الحج أو الظهار أو اليمين وبيان ذلك .

ما يوجب الاطعام بالنسبة للصوم :

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية الى أن الكفارة ومن أنواعها الاطعام انما يجب على من جامع أو جومع فى أحد السبيلين عامدا أو أكل أو شرب عامدا غذاء أو دواء وهو صائم فى رمضان وهذا لكمال الجناية بقضاء شهوة البطن والفرج ولا خلاف فى وجوب الكفارة بالجماع انظر تفصيل أحكامها فى مصطلح كفارة .

ووجوب الاطعام فى الكفارة على التخيير بينه وبين الكسوه والاعتاق فى كفارة اليمين لقوله تعالى « فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » وعند العجز عن الاعتاق والصوم فى كفارة الظهار والجناية على الصوم فى رمضان لقوله تعالى : فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا . هذا والاطعام يتحقق باطعام كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع من تمر أو شعير وكذلك لارتكاب محظور من محظورات الاحرام على الوضع الآتى :

اذا فعل المحرم محظورا من محظورات الاحرام الآتية فعليه الكفارة وبيان هذه المحظورات وما يجب فى كل منها كما يأتى :

استعمال الطيب والحلق وقص الأظافر .

اذا طيب المحرم أقل من عضو كربعه ونحوه فعليه صدقة ، وهى مقدرة

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل للعلامة الشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٨ ص ٤١ وما بعدها الطبعة السابقة .

بالاطعـام وذلك نصف صاع من بر ، لأنه أقل صدقة وجبت شرعا كالفداء أو الكفارة أو صدقة الفطر وهذا على ظاهر الرواية وقال محمد : يجب تقديره من الدم اعتبارا للجزء بالكل ، قال الاسبيجابى الصحيح جواب ظاهر الرواية ، وان غطى رأسه أقل من يوم كامل أو ليلة كاملة فعليه صدقة كما سبق ، وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم ، وقال محمد وأبو يوسف عليه صدقة لأنه لم يحلق لازالة الشعث[1] بل لأجل الحجامة ، وهى ليست من المحظورات فكذلك هذا ، الا أنه لما كان فيه ازالة شىء من الشعث وجبت الصدقة ، وان قص خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه فعليه لكل ظفر صدقة عند أبى حنيفة وأبى يوسف واعتمد قولهما المحبوبى والنسفى ، وقال محمد : عليه دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحدة ، وان حلق أقل من ربع رأسه تصدق بنصف صاع من بر لأن الربع مقصود معتاد عند بعض الناس كأهل البادية فكان[2] ارتفاقا كاملا وما دونه ليس فيه معناه فتجب فيه صدقة ، وان طيب أو حلق أو لبس لعذر فعليه الفدية ، قال تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ، ففدية[3] من صيام أو صدقة أو نسك) والصدقة فى الآية تعطى لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام ، وان قص أقل من خمسة أظافر فعليه لكل ظفر صدقة ، لأنه لم يحصل بذلك زينة بل يشينه .

الطواف محدثا

ومن طاف محدثا للقدوم فعليه صدقة ومثل ذلك فى كل طواف تطوع ، جبرا لما فاته من النقص بترك الطهارة ، واظهار للفرق بين الحدث والجنابة بايجاب الصدقة ، ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك رمى احدى الجمرات الثلاث فى غير اليوم الأول فعليه لكل حصاة صدقة لأن الكل فى هذا اليوم واحد ، والمتروك الأقل .

قتل الصيد وما فيه

وان قتل المحرم صيدا أو دل غيره عليه فقتله فعليه الجزاء عند أبى حنيفة وأبى يوسف .

والجزاء : هو أن يقوم الصيد فى مكان الصيد أو أقرب مكان اليه ان كان بصحراء

(١) الشعث : غبار الرأس .
(٢) ارتفاقا : انتفاعا .

(٣) والتقدير فحلق ففدية ، وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بذلك وهى نزلت فى المعذور الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

وبعـد ذلك هـو مخير بـين ثـلاثة أشياء مـن بينهـا شراء طعـام بالقيمـة يتصـدق بـه على المسـاكين لكـل مسـكين نصـف صـاع من بـر أو دقيقـه ، أو صـاعا من تمـر أو شـعير .

ولا يجـوز أن يطعـم المسـكين أقـل من نصـف صـاع ، لأن الطعـام الـوارد فى النصـوص ينصرف الى المعهـود شرعـا ، والمعهـود شرعـا هو نصـف الصـاع فمـا فـوق فحمـل على نصـف الصـاع لأنـه أقـل صـدقة وجبـت شرعا .

فان فضـل أقـل من نصـف صـاع فهو مخـير بـين أن يتصـدق به وبـين أن يصوم عنـه يومـا كامـلا ولا يجـوز أقـل مـن ذلـك لأن صـوم أقـل مـن يـوم غـير مشروع .

وقـال محمـد : يجـب فى الصيـد النظير سـواء كـانت القيمـة أقـل أو أكثـر وما ليس لـه نظـير كالعصفـور ففيه القيمـة اجمـاعـا والاصـل فى الجـزاء قـولـه تعـالى (فجـزاء مثـل مـا قتـل مـن النعم(١)) الآيـة .

قتـل قملة أو جرادة أو اكثر

ومـن قتـل قملـة تصـدق بما شـاء مثل كـف من طعـام ، أو كسرة من خبـز ، هـذا اذا أخذهـا من بدنـه أو رأسـه أو ثوبه ، وسـواء قتـل القملـة أو ألقـاها علـى الأرض . وان قتل قملتين أو ثلاثـا تصـدق بكـف من طعام وفى الزيادة على ذلـك نصف صـاع من حنطـة .

وجـاء فى الفتـاوى اذا قتـل عشرا تصدق بنصـف صـاع ، وانمـا كـان فى قتل القملة صـدقة لأنهـا متولـدة من التغث(٢) الذى على البـدن ، وكمـا لا يجـوز للمحرم أن يقتـل القمـل لا يجـوز أن يدفعـه الى غـيره ليقتـلـه ، فـان فعـل ضـمن وكـذا لا يجـوز أن يشـير اليـه ولا أن يلقـى ثيـابه فى الشـمس ليموت أو يغسلها ليمـوت ولو ألقـاها فى الشمس ليمـوت فمـات فعليـه نصـف صـاع اذا كان كثيرا ، ولو دفـع ثـوبه الى حـلال ليقتـل قملـه فقتله فعلى الدافع الجزاء وانما لزمه الجزاء فى القمـل وان لـم يكـن صـيدا لأنه حادث من البدن كالشـعر ، ففى ازالته ازالة الشعث فلـزمه لأجـل ذلـك صـدقة لأنـه منهـى عـن ازالـة الشـعث ومن قتل جرادة تصدق بمـا شـاء لأن الجـراد مـن صـيد البر ، قـال فى البحـر : ولـم أر مـن فـرق بـين القيل والكثير وينبغى أن يـكون كالقمل(٣) .

وكذلك يجب الاطعام فى كفارة الظهار عند الحنفية على الوضـع الآتى :

اذا ظاهـر الرجـل من زوجتـه فعليـه الكفـارة ومن أنواعهـا الاطعام وهو لا يكون

(١) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) التفث الوسخ .
(٣) الاختيار ج ١ ص ٢١٦ واللباب ج ١ ص ٢٠٣ والجوهرة ج ١ ص ١٦٨ .

الا بعـد العجـز عن الصيام لمرض لا يرجى برؤه أو كبـر سن والاطعام يكون لسـتين مسـكينا ، والتقييـد بالمسـكين اتفـاقـى (غـير مقصـود) لجـواز صرفـه الى غيره ممن تصرف لهم الزكاة ولا يجـزىء لغـير المراهق ، ولا فـرق بين أن يـكون المساكين ذميـين أو مسلمـين عندهمـا .

وقـال أبـو يوسـف لا يجـوز لفقـراء أهـل الذمـة .

ما يعطى للمسـكين :

ويعطى لكـل مسـكين نصـف صـاع من بـر ، أو صـاع مـن تمـرأو شعير كالفطرة قـدرا ومصرفـا لحـديث (لكـل مسـكين نصـف صـاع من بـر) ومقـدار الصـاع عنـد أبى حنيفـة ومحمد : ثمانيـة أرطال بالعـراقى .

وقـال أبو يوسـف خمسـة أرطال وثلث رطـل .

قـال الاسـبيجابى : الصـحيح قـول أبى حنيفـة ومحمـد وقيـل لا خـلاف بـين القـولين .

لأن الطـرف الثـانى قـدره برطـل المدينة ، والأول قـدره برطـل العـراق[1] .

أداء القيمـة :

وتجـزىء قيمـة الصـاع أو نصـفه لأن القيمـة عندنـا تجـزىء فى الزكـاة فكـذا فى الكفـارات ولأن المقصـود سـد الخلـة ودفع الحاجـة ، وذلك يوجـد فى القيمة ، قـال أبو يوسـف الدقيـق أحـب الـى من الحنطـة والـدراهم أحـب الى مـن الدقيق لأنـه أيسر على الغنـى ، وأنفـع للفقـير ، والأحوط الحنطـة ليخـرج عن الخـلاف ، ولا يجـوز الخبـز والأقط الا باعتبـار القيمة لعـدم ورود النص بهـا ، فـان غـداهم وعشـاهم جاز ، قليـلا كـان ما أكلـوا أو كثـيرا لأن المنصـوص عليـه فى الآيـة هو الاطعـام وهو حقيقـة فى اباحـة الطعـم ، وفى التمليـك بخـلاف الزكـاة فـان الواجب فيهـا التمليـك ، ولابد مـن الأدام فى خبـز الشـعير ليمكنـه من الاسـتيفاء فى الشبع .

وفى خبـز الحنطة لا يشـترط الادام كما فى الهـداية[2] . فـان أعطى مسـكينا واحدا سـتين يوما أجـزأه ، لأن المقصـود سـد خلـة المحتـاج والحـاجة تتجـدد فى كـل يـوم ، فالدفـع اليـه فى اليـوم الثـانى كالدفـع الى غـيره وان أعطـاه طعام ستين يـوما فى يـوم واحـد دفعـة واحـدة لـم يجـزه الا عـن يـوم واحـد وان أعطـاه ذلـك سـتين دفعـة فالصـحيح أنـه لـم يجـزه أيضـا الا عن يومه ذلك لفقـد

---

(١) هذا التقدير كان فى زمانهم وقد قدرحسب المعايير المتداولة ، أما الآن فيقدر حسب المكاييل أو الموازين المتداولة حسب عرف كل بلد .

(٢) وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى لو غداهم أو عشـاهم خبزا واداما أو خبزا بغير ادام أو خبز الشعير أو سويقا أو تمرا جاز .

التعـدد حقيقـة وحكما ولـو غـدى ستين وعشى سـتين غـيرهم لم يجزه الا أن يعيد على سـتين منهـم غـداء أو عشـاء ، ويجوز غـداءان وعشـاءان أو عشـاء وسحور وكذا لو غـداهم يوما وعشـاهم يومـا آخر لوجود أكلتـين مشـبعتين ، ولو عشـاهم فى رمضان لكـل مسـكين ليلتـين أجـزاه ، والمسـتحب غـداء وعشـاء ولو أطعـم كل مسـكين مدا (نصـف القدر الواجب اخـراجه) أعطـاه مـدا آخـر ، ولا يجـوز أن يعطيـه غيرهم ؛ لأن الـواجب شـيئان مراعـاة عـدد المسـاكين والمقـدار فى الوظيفـة لـكل مسـكين .

ومـن أطعـم مائـة وعشرين مسكينا عن كفـارتى ظهـار أجـزاه عنهمـا وان لم يعين واحـدة بعينهـا لأن الجنس متحـد ، فـلا حاجـة الى نيـة التعيـين ، وقـال زفـر رحمـه الله تعـالى : لايجـوز عن واحـدة منهمـا لعـدم التعيـين ، وان أطعـم ستين مسـكينا كـل مسـكين صـاعا من بـرعن كفـارتين لـم يجـزه الا عـن واحـدة ، وقـال محمـد رحمـه الله تعـالى يجزئـه عنهمـا وان أطعم ذلك عن ظهار وافطار أجزأه عنهمـا بالاجمـاع وعن قيـاس محمـد رحمـه الله تعـالى وهـذا لأن فى المـؤدى وفـاء بهمـا والمصروف اليـه محـل لهمـا فيقـع عنهمـا وصـار كمـا أذا فـرق الدفـع ولأبى حنيفـة وأبى يوسـف أن النيـة تعتبـر فى الجنسـين لا فى جنس واحد واذا لغت النيـة فى الجنس الواحـد لغى أصـل النيـة فيجـزىء عن الواحـدة كمـا اذا قـال عن كفـارة ظهار[1] .

وكذلك يجـب الاطعـام فى كفـارة اليمين عنـد الحنفيـة على الوضـع الآتى :

اذا حنث انسـان فى يمينـه فعليه الكفارة ومنهـا الاطعـام : فيطعـم عشرة مسـاكين كالاطعـام المـار فى كفـارة الظهـار والأصل فيـه قـوله تعـالى (لا يؤاخـذكم[2] الله باللغـو فى ايمانـكم ولـكن يؤاخذكم بمـا عقـدتم الايمـان فكفـارته اطعـام عشـرة مسـاكين مـن أوسـط ما تطعمـون أهليكم أو كسـوتهم أو تحريـر رقبـة ممـن لـم يجـد فصيـام ثلاثـة أيـام ذلـك كفـارة أيمـانكم اذا حلفتـم واحفظـوا أيمانكم كذلك يبـين الله لكـم آيـاته لعلـكم تشـكرون) وكلمـة (أو) للتخيـير ، فكـان الواجـب أحـد الأشـياء الثلاثة الاطعام ، أو الكسوة ، أو تحـرير الرقبـة .

مقـدار ما يعطى للمسـكين :

ويجـزىء فى الاطعـام التمليك والتمكين ، فالتمليـك أن يعطى كـل مسـكين نصف صاع من بـر ، أو دقيقـه ، أو سـويقه ، أو صـاعا من شـعير ، أو دقيقه ، أو سويقه . أو صـاعا من تمـر ، وأمـا الزبيب فالصحيح أنـه كالحنطـة يجـزىء منـه نصـف صاع وفى روايـة كالشـعير ، وأما ما عـدا هـذه الحبـوب كالأرز والذرة والدخن فلا يجزيه

---

(١) المرجع السابق الاختيار جـ ٣ ص ٢٣٢ — ٢٣٤ واللباب والجوهرة جـ ٢ ص ٦٨ — ٦٩ .
(٢) الآية رقم ٨٩ من سورة المـائدة .

الا على طريــق القيمـــة أى يخـــرج منهـــا قيمـــة نصـــف صـــاع من بـــر ، أو قيمـــة صـــاع من تمـــر أو شـــعير ، ولا يعتبـــر فى سائر الحبـــوب تمـــام كيلـــة ، لأن النص لم يتنـــاوله ، وانمـــا المعتبـــر فيهـــا القيمـــة وأمـــا التمكـــين : فهـــو أن يغديهم ويعشيهم فيحصـــل لهـــم أكلتـــان مشبعتان أو يعشيهم عشـــاءين ، أو يغـــديهم غـــداءين أو يعشيهم ويســـحرهم ، فـــان أطعمهم بغـــير ادام فلا يجـــزئه الا فى خبـــز الحنطـــة لا غـــير ، فان أطعمهـــم خبـــزا أو تمـــرا أو ســـويقا لا غير أجـــزأه ذلك اذا كـــان مـــن طعـــام أهلـــه ، وأن أطعـــم مســـكينا واحـــدا عشرة أيـــام غـــداء وعشـــاء أجـــزأه ذلك وان لـــم يأكـــل فى كل أكلـــة الا رغيفـــا واحـــدا لأن المقصود اشـــباعه وانمـــا يعتبـــر التقـــدير فى التمليك وان غـــدى عشرة ، وعشى عشرة غـــيرهم لـــم يجـــزئه ، وكـــذا اذا غـــدى وعشى غـــيره عشرة أيـــام لم يجـــزئه ، لأنـــه فـــرق طعـــام العشرة على عشرين فلـــم يحصـــل لكل واحـــد منهم المقدار المقدر كما اذا فرق حصة المســـكين على مسكينين ، ولو غدى مسكينا وأعطـــاه قيمـــة العشـــاء فلوســـا أو دراهم أجـــزأه وكـــذا اذا فعلـــه فى عشرة مســـاكين فغـــداهم وأعطـــاهم قيمـــة عشـــائهم فلوسا أو دراهـــم قـــال هشـــام عـــن محمـــد : لو غـــدى مســـكينا عشرين يـــوما أو عشـــاه فى رمضـــان عشرين ليلـــة أجـــزأه لأن ســـد الجوعـــة فى أيـــام لواحـــد كســـد الجوعة فى يـــوم واحـــد لجمـــاعة كـــذا فى الكـــرخى وان أعطـــى مســـكينا واحـــدا طعـــام عشرة مساكين فى يـــوم واحـــد لـــم يجـــزئه ، لأن تكـــرار الـــدفـــع مســـتحق كمـــا اذا رمى الجمـــرة بســـبع حصـــيات دفعـــة واحدة لم يجـــزئه الا عـــن واحـــدة فكـــذا هـــذا[1] .

مذهب المـــالكية :

ما يـــوجب الاطعـــام بالنســـبة للصـــوم : ذهـــب المالكيـــة الـــى أن الكفـــارة ومنهـــا الاطعـــام واجبـــة بالافطـــار فى رمضان عمدا بالأكـــل والجمـــاع على النحـــو المفصـــل فى الـــكفارة ويجب على التخيـــير بينـــه وبين الاعتـــاق والصـــوم أمـــا فى القتـــل والظهار والتمتـــع فعلى التـــرتيب الوارد بالنص ، والاطعـــام الواجـــب فى الكفـــارة بالجنـــاية على الصـــوم يكـــون باطعـــام ستين مسكينا والمـــراد من المســـكين ما يشـــمل الفقـــير ويعطى كـــل مســـكين وجوبـــا مـــدا بمـــده صلى الله عليـــه وسـلم لا أقـــل ولا أكثـــر والمـــد : مـــلء اليـــدين المتوســـطتين وهو الأفضـــل[2] .

هـــل يـــكفر العبـــد والســـفيه :

ولا كفـــارة بالاطعـــام على العبـــد بـــل يكـــفر بالصـــوم الا اذا أذن لـــه ســـيده بالاطعـــام فيطعـــم كالحـــر وأمـــا الســـفيه فيأمـــره وليـــه بالصـــوم ، فان لـــم يقـــدر كفـــر عنـــه وليـــه بأدنى النـــوعين قيمـــة الاطعـــام أو العتـــق ويكفر الســـيد عن أمته ان وطئهـــا ولو اطاعتـــه ويكفـــر الرجـــل عن غـــير أمتـــه كزوجـــة أو امـــرأة زنى بهـــا ان أكرههـــا لنفســـه ، لا ان اطـــاعته ولا أن

---

(١) اللباب والجوهرة ج ٢ ص ١٩٥ — ١٩٦
(٢) الشرح الصغير ج ٢ ص ١٦ .

أكرهها لغيره والكفارة عليها ان طاوعت ولا أن أكرهت واذا كفر عن غيره كفر بالاطعام لا بالصوم اذ الصوم عمل بدنى لا يقبل النيابة ولا بالعتق لأن الموطوءة أمة فلا يصح منها العتق حتى ينوب عنها فيه أما الحرة فيصح عنها العتق .

المفرط فى قضاء رمضان :

ويجب الاطعام على مفرط فى قضاء رمضان أو بعضه الى أن دخل عليه رمضان آخر ولا يتكرر (ذلك) بتكرر هذا التفريط ويجب اطعام مد عن كل يوم من غالب قوت البلد لكل مسكين أن أمكن القضاء بشعبان وذلك بأن يتقى منه بقدر ما عليه من رمضان ولا يجب على المفرط فى قضاء رمضان أو بعضه اطعام ان اتصل عذره من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس بقدر الأيام التى عليه الى تمام شعبان ، فمن عليه خمسة أيام مثلا وحصل له عذر قبل رمضان الثانى بخمسة أيام فلا اطعام عليه وان كان طول عامه خاليا من الأعذار وان حصل العذر له فى يومين فقط وجب عليه اطعام ثلاثة أمداد لأنها أيام التفريط بلا عذر ويندب له الاخراج فى اليوم الذى يقضيه عنه .

ويجب الاطعام على مرضع أفطرت خوفا على ولدها مد عن كل يوم من رمضان بخلاف الحامل اذا خافت على حملها .

الاطعام عن المخالفات التى تقع فى الحج :

اذا ارتكب المحرم محظورا من محظورات الاحرام الآتية فعليه الفدية ومن أنواعها الاطعام فتجب الفدية على الانثى اذا كانت محرمة بحج أو عمرة أو بهما ولبست مخيطا بكف أو اصبع أو سترت وجهها ولو بخمار أو منديل بلا عذر . وتجب الفدية على المحرم ذكرا وانثى حرا أم أمة من صيام أو صدقة أو نسك على التخيير فى كل شىء يتنعم به وفى ازالته عن النفس أذى حرم على المحرم لغير ضرورة ويرجع الى بيان ذلك فى مصطلح احرام والفدية أنواع ثلاثة شاة من ضأن أو اطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام راجع مصطلح احرام .

والاطعام الواجب يكون لستة مساكين من غالب قوت المحل الذى أخرجها فيه ، ويعطى كل مسكين مدين بالمد النبوى فالجملة ثلاثة أصع ، وكذا يجب الاطعام على محرم أو من كان بالحرم اذا قتل الجراد وكان لم يعم أو عم ولم يجتهد فى التحفظ منه ففيه قيمته طعاما بالاجتهاد كما يقول به أهل المعرفة وهذا اذا زاد الجراد على العشرة أما اذا لم يزد عن العشرة ففى الواحدة الى العشرة حفنة من طعام والحفنة ملء اليد الواحدة قياسا على تقريد(١) البعير ففيه حفنة أيضا وفى قتل الدود والنمل ونحوهما كالذباب قبضة من طعام من غير تفصيل بين قليله وكثيره .

---

(١) تقريد البعير : القاء القراد منه بالارض .

جــزاء الصــيد .

وجــزاء قتــل الصــيد فى الحــرم أحــد ثــلاثة أنــواع كالفــدية ، وبــدهى أنــه مــن جملــة هــذه الأنــواع الاطعــام المعبر عنــه بالصــدقة ، وذلــك هو قيمــة الصيد طعــاما بــأن يقــوم بطعــام مــن غالــب طعــام أهــل ذلــك المــكان الذى يخــرج فيــه ، يحكم بذلك ذوا عــدل ، مســلمان حــران فقيهــان وتعتبــر القيــمة والاخراج يــوم التلــف بمــحل التلــف .

ما يعطى للمســكين فى جــزاء الصــيد :

ويعطــى لكــل مســكين من ذلــك الطعام مــد بمــده صــلى الله عليــه وســـــلم ولا يجــزىء عــن الواحد أقل مــن مــد وان أعطــى غــيره أكثـــر منــه ولــه نــزع الزائد ان كــان باقيــا واعطائه لمــن نقص نصــيبه وان لــم يوجــد بمحــل التــلف مســاكين فيعطى مســاكين أقــرب مكان اليه ولــو وجب عليــه بعض مــد كمــل لكسره نــدبا فى الاطعــام[1] .

الاطعــام الواجب فى كفــارة اليمين :

اذا حلف انســان يمينــا وحنــث فيهــا وجــبت عليــه الــكفارة ومن أنــواع هذه الــكفارة الاطعــام والمــراد منــه تمليــك عشرة مــن المســاكين[2] مــن أوســط مــا يطعــم الأهــل ، فلا يــكون من الأعلى ولا مــن الأدنى فــان أخــرج مــن الأدنى لــم يجــزه وان أخــرج مــن الأعلى أجــزأه . ويعطــى كــل مســكين مــن العشرة مــدا بمــده صــلى الله عليه وسلم ويشــترط فى كل واحــد مــن هــؤلاء المســاكين العشرة أن يكون حــرا مسلمــا لا تجــب نفقتــه علــى المــكفر . ويندب للمكفر اذا كــان فى غــير المدينــة المنــورة أن يعطى المســكين زيــادة على المــد بــدون تقديــر الزيــادة وقيــل تكــون الزيادة ثلــث المــد وقيــل نصــفه والأول هــو المــذهب أو يعطى لكــل واحــد رطلين من الخبــز بالبغــدادى مــن أوســط ما يــأكل الأهــل ، وهــو أصــغر من رطــل مصر بيســير ، ونــدب أن يكون الاطعــام بادام مــن تمــر أو زبيــب ، أو لحــم أو غــير ذلــك ويجــزىء عــن العشرة امداد شــبع العشرة مــرتين كغــداء وعشــاء فى يــوم أو أكثــر كغــداءين أو عشــاءين ، مجتمعــين أو متفــرقين ، متســـاويين فى الأكــل أو متفاوتين ، والمــراد من الشــبع الوســط فى كــل مــرة ولــو كــانوا أطفالا اســتغنوا بالطعــام عــن اللبن فــلا يكفى أشــباعهم مرتين بل لابد من المد كاملا[3] .

الاطعــام الواجب فى كفــارة الظهــار :

اذا ظــاهر الرجــل مــن امــرأته لزمته الكفــارة ومن أنــواعهــا الاطعــام وهــو لا يكــون الا بعــد عــدم استطاعة صــيام الشــهرين والمــراد من هــذا الاطعام التمليك

(١) الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٧ ـــ ٨٨ طبعة مفردة بدون حاشية الصاوى .
(٢) المسكين يشمل الفقير عندهم .

(٣) الشرح الصغير ج ٢ ص ١٣٦ .

لستين مسكينا كما نصت عليه الآية (فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) ويعطى كل مسكين مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم فهى مائة مد وتقدر بخمسة وعشرين صاعا وتكون من غالب قوت البلد ، فان كان ما يقتاتونه برا أعطوا من البر ولا يجزىء غيره كالشعير أو الذرة أو غير ذلك فان اقتاتوا غيره فعد له شبعا لا كيلا خلافا للباجى وذلك بأن يقال : اذا شبع الشخص من مد حنطة وثلثين فما الذى يشبعه من غيرها •

فان قيل يشبعه كذا فانه يخرجه ولا يجزىء العشاء ، أو العشاء والغذاء قال الامام رضى الله عنه : انى لا أظنه يبلغ مدا وثلثين ولذلك لو تحقق بلوغهما كفى ذلك وللعبد اخراج الطعام ان أذن له سيده عند عجزه عن الصوم أو منعه منه لاضراره بخدمته ، هذا ويشترط فى المساكين أن يكونوا أحرارا مسلمين[1] •

مذهب الشافعية :

الاطعام الواجب بالنسبة للصوم : من كان صائما لرمضان ووقعت منه مخالفة مما يأتى وجبت عليه الفدية أو الكفارة والفدية هنا مد أو مدان من الطعام كما سيوضح عقب ذلك فمن تلك المخالفات أن من فاته شىء من رمضان بعذر كمرض ومات بعد التمكن من القضاء ولم يقض لم يصم عنه وليه فى الجديد بل يخرج عنه من تركته لكل يوم مد من الطعام وفى القديم يصح صومه واخراجه للفدية عنه سواء فات بعذر أم لا ، قال النووى القديم هنا أظهر • والولى على القول المختار كل قريب للميت ولو لم يكن وارثا له •

والأظهر وجوب المد على من أفطر فى رمضان للكبر فصار يلحقه بالصوم مشقة وكذا لمرض لا يرجى برؤه •

ومقابل الأظهر لا يجب عليه المد •

وأما الحامل والمرضع فان أفطرتا خوفا على الولد من الهلاك لزمتهما الفدية مع القضاء فى الأظهر ولو كانتا مسافرتين أو مريضتين •

ومقابل الأظهر لا تلزمهما .

وقيل تجب على المرضع دون الحامل •

والأصح أنه يلحق بالمرضع فى ايجاب الفدية مع القضاء من أفطر لانقاذ حيوان محترم مشرف على الهلاك •

ومقابل الأصح لا تلزمه الفدية •

والمتعدى بفطر رمضان بغير جماع فقيل يلزمه مع القضاء الفدية والأصح

---

(١) الشرح الصغير ج ٣ ص ١٤٠ .

أنـه يلـزمه القضـاء فقـط ومن أخر قضاء رمضـان مـع امكـانه حتى دخـل عليـه رمضـان آخـر لزمـه مـع القضـاء لكـل يوم مـد ، ويأثم بالتأخـير والأصـح تكرر المـد بتكرر السـنين ومقابله لا يتكرر •

والأصـح أنـه لو أخـر القضـاء مـع امكـانه حتى دخل رمضـان آخر فمات أخرج عنـه مـن تركتـه لـكل يوم مـدان مـد للفـوات ، ومد لتأخير القضـاء ، فـان صام عنـه وليـه وجبـت عليـه فـدية التأخير فقـط •

ومقـابل الأصـح يكفى مـد واحـد • ومصرف الفـدية الفقـراء والمسـاكين فقـط دون بقيـة الأصـناف ولـه صرف امـداد لشـخص واحـد أمـا المـد الواحـد فـلا يجوز صرفه لاثنين ، وجنس الفدية هو جنس الفطـرة ونوعهـا ، وصفتهـا[1] •

ومـن جامـع بعـد الأكـل ناسـيا وعلم أنـه لـم يفطـر بهـذا الأكـل ثـم جامع فتجـب عليـه الكفـارة بهـذا الجمـاع ، والكفـارة تجـب على الـزوج عنـه دون الزوجـة •

وفى قـول تلزمهمـا كفـارة واحـدة ويتحملهـا الـزوج •

وقيـل تجـب علـى كـل واحـد كفـارة ويتحملهـا الـزوج •

(١) انظر توضيح ذلك فى زكاة الفطر •

وفى قـول عليهـا كفـارة أخرى ولا يتحملها الـزوج •

وكـذا تـلزم الـكفارة من انفـرد برؤيه هـلال رمضـان وجـامع فى يومه لصـدق الضـابط عليـه ومن جـامع فى يـومين لزمه كفـارتان سواء كفر عن الجماع الأول أم لا •

والكفـارة هى : عتـق رقبـة مـؤمنة فان لـم يجـدها صـام شـهرين متتابعين فان لـم يسـتطع فاطعـام سـتين مسكينا ولـو عجـز عـن الجميـع اسـتقرت فى ذمتـه ولا تسـقط عنـه فى الأظهـر ومقابله تسقط عنـه[2] •

الاطعـام الواجب فى الحـج :

اذا وقعت من الشـخص مخالفة فى الحج من محظورات الاحرام فيجب عليه الفديـة والاطعـام نـوع منهـا (انظـر احـرام) والمحـرم يتخـير فى فـدية الحـلق بـين التصـدق بثلاثـة آصـع لسـتة مساكين ، وبين أن يـؤدى واحـدا مـن النـوعين الآخـرين[3] •

وكذلـك يتخـير فى الصـيد المثلى بـين ذبـح مثلـه والصـدقـة • بلحمـه علـى مسـاكين الحـرم ، وبـين أن يقـوم المثـل بالنقـد الغـالب ويشـترى بـه طعـاما للمسـاكين ممـا يجـزىء فى الفطـرة أو يصـوم عـن كـل مـد يوما ، وكـذا يجب

(٢) السراج الوهاج ج ١ ص ١٤٤ •
(٣) ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام •

الطعــام اذا عجـز عـن الـــدم فى تــرك المــأمور ، فيشــترى بقيــمة الشــاة طعاما ويتصــدق بــه على مســاكين الحــرم ومن أحصر وتحلــل وعجــز عن ذبح الشاة لفقدها فالأظهــر أن لهــا بــدلا وهــو طعام بقيمة الشــاة ومقــابل الأظهــر لا بــدل له فيبقى فى ذمتــه[١] .

الاطعام الواجب فى كفــارتى الظهــار واليمين .

أمــا فى كفــارة الظهــار فــان من أنواعها الاطعــام وهــو لا يــكون الا بعــد العجز عــن صــيام الشــهرين والاطعــام يكــون لســتين مســكينا أو فقــيرا ، والمــراد من اطعــامهم تمليكهم ، فــلا يكفى التغذية ولا التعشــية ولا تمليك الكافر ولا الهاشمى ولا المطلبى ولا لمن تلزمه نفقته ويصرف المكفر لهم ســتين مــدا لكــل واحــد مــد مما يكــون فى الفطــرة وتخــرج من غــالب قــوت بلد المكفــر ، فــلا يجــزىء نحــو الدقيــق ، واذا عجــز عــن الاطعــام بقى فى ذمتــه ولا يســقط عنــه[٢] .

وأمــا الاطعــام فى كفــارة اليمين : عندهم فــأنه يكــون لعشرة مســاكين لكــل مسكين مــد حــب مــن غالــب قــوت بلد المكفر ، ولا يجــوز اطعــام خمســة وكسوة خمسة ، ولا يكفــر عبــد بمــال الا اذا ملــكه سيده أو غــيره طعــاما أو كســوة وأذن لــه فى التكــفير ، بــل يكفــر العبــد بالصوم ومن بعضـــه حــر وبعضـــه رقيــق ولــه مــال . لــه أن يكفر بالطعــام أو الكسوة ولا يكفر بالصــوم ولا بالعتق لأنــه ليس من أهله[٣] .

مذهب الحنابــلة :

الاطعــام الواجــب على بعض المخالفات التى تقــع مــن الصــائم فى رمضــان : من جامــع فى نهــار رمضــان فى الفــرج قبــلا كــان أو دبــرا فعليــه القضــاء والكفــارة وضمــن أنــواع هــذه الكفــارة الاطعام أى اطعــام ســتين مســكينا بعــد العجــز عن صــيام الشــهرين لكــل مســكين مد برأى ربع صــاع أو نصــف صــاع مــن تمــر أو زبيــب أو شــعير أو أقــط ، ودليــل هــذه الكفــارة ما روى أبــو هــريرة رضى الله عنه قــال : بينمــا نحن جلــوس عنــد النبــى صــلى الله عليــه وســلم اذ جــاءه رجــل فقــال يا رســول الله : هلــكت قــال : مالــك قــال وقعــت على أهلــى وأنــا صــائم ، فقــال صــلى الله عليــه وســلم هــل تجــد رقبــة تعتقهــا ؟ قــال : لا قــال فهــل تســتطيع أن تصــوم شهرين متتابعين قال : لا قــال : فهــل تجــد اطعــام ستين مسكينا قــال : لا الحــديث فــان لــم يجــد شيئا يطعمــه للمســاكين ســقطت عنــه الكفــارة لأن الاعــرابى لمــا دفــع اليــه النبى صلى الله عليــه وســلم التمــر ليطعمــه للمســاكين

---

(١) السراج الوهاج ج ٢ ص ١٦٨ .

(٢) وكذلك بقية خصلتى الكفارة ـــ السراج الوهاج ص ٤٤١ .

(٣) السراج الوهاج ص ٥٧٤ .

فأخبره بحاجته اليه قال له أطعمه لأهلك ولم يأمره بكفارة أخرى ولم يذكر له بقاءها فى ذمته ، وهذا هو ظاهر المذهب •

وعن الامام لا تسقط بل تبقى فى ذمته الى أن يجدها وهذه الكفارة للجماع تجب سواء كان المجامع عامدا أو ساهيا فى ظاهر المذهب •

وعن الامام لا كفارة عليه مع الاكراه والنسيان •

ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر وهل يلزمها مع عدمه ؟ فى ذلك روايتان[1] •

الاطعام الواجب على بعض المخالفات فى الحج •

قد يقع من المحرم محظورا من محظورات الاحرام وفى بعض هذه المحظورات تجب الفدية ، والاطعام نوع من أنواع هذه الفدية وهاك بعضا مما تجب فيه الفدية فتجب الفدية فى بعض محظورات الاحرام على ما قيل فى مصطلح « احرام » ومن ذلك حلق الشعر أو قطعه أو نتفه قال تعالى (ولا تحلقوا[2] رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقال تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) الآية وحديث كعب قال ابن عجرة فيما رواه البخارى قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملها فقال يؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك قال وفى نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال النبى صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين وفى رواية صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع • ومن حلق شعرة واحدة أو قلم ظفرا واحدا أطعم مسكينا واحدا ، وان حلق أو قلم اثنين أطعم مسكينين يأخذ المسكين الواحد مدا من طعام وهذا كله على رواية ظاهر المذهب وعن الامام قبضة من طعام لأنه لا تقدير فيه ولأنها اليقين وازالة بعض الشعرة كالشعرة وكذلك الظفر وعن الامام : درهم ، وتجب الفدية اذا قتل صيد البر اجماعا لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد[3] وأنتم حرم) وكذا اذا صاده لقوله تعالى (وحرم عليكم صيد[4] البر ما دمتم حرما) والمراد به ما كان وحشيا مأكولا ، أو متولدا منه ومن غيره فمن أتلفه ، أو تلف فى يده ، أو أتلف جزءا منه ، فعليه جزاؤه ومن ضمن أنواع جزاء الصيد أنه يخير

(١) المقنع ج ١ ص ٣٦٤ والروض المربع ج ١ ص ١٢٦ .
(٢) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .
(٣) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة .
(٤) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة .

فيـه بـين المثـل ، أو تقويم هـذا المثـل بـدراهم فيشـترى بهـا طعـاما ، فيطعـم كـل مسـكين مـدا مـن البر ، ومدان من غيره وعـن الامـام يجـوز لـه الصـدقة بالـدراهم ولا يتعـين أن يشـترى بها طعاما وأن كـان الصـيد ممـا لا مثـل له خير بين الاطعـام والصـيام .

الاطعـام الواجب فى كفـارة الظهـار .

أجمـع أهـل العلـم على أن المظـاهر اذا لـم يجـد الرقبـة ، ولـم يسـتطع الصيام أن فرضـه اطعـام سـتين مسـكينا علـى مـا أمـر الله تعـالى فى كتـابه وجـاء فى سـنة نبيـه صـلى الله عليـه وسلم سـواء عجـز عن الصـيام لكبـر أو مـرض يخاف بالصـوم تباطؤه أو زيادته أو الشبق[1] فلا يصـبر فيـه عن الجمـاع فـان أوس بن الصـامت لمـا أمـره رسـول الله صلى اللـه عليـه وسـلم بالصـوم قـالت امـرأته : أنـه شـيخ كبـير ما بـه من صيام قـال : فيطعم سـتين مسـكينا ، ولمـا أمر سـلمة بـن صـخر بالصـيام قـال : وهل أصـبت ما أصبت الا من الصـيام قال : فاطعم فنقله الى الاطعـام لمـا أخبره أن به من الشـبق والشـهوة ما يمنعـه من الصـيام ، وقسنا على هـذين ما يشـبههما فى معناها ويشترط فى المسـكين أربعـة شروط الاسلام والحرية فلا يجـوز دفعهـا الى كـافر ذميـا كـان أو حربيا وهـذا هو المذهب وعليه الأصحاب لأنهـا كفـارة فلـم يجـز اعطاؤهم كمساكين أهـل الحرب ، والآيـة مخصوصـة بهـذا فقيس عليـه وأن يكـون حـرا فـلا يجوز دفعهـا الى مكـاتب ، ولا الى عبـد ولا الى أم ولـد ولا خـلاف فى أنـه لا يجوز دفعها الى عبـد . لأن نفقتـه واجبـة على سـيده وكذلـك لا يجـوز دفعهـا الى أم ولـد لأن نفقتهـا كذلـك واجبـة علـى سـيدها وأن لا يكـون طفـلا فـان كـان طفلا لـم يأكل الطعـام لـم يـدفع اليـه ، وهـذا اختيار الخـرقى وغـيره وقيـل يجـوز دفعها الى الصـغير الذى لـم يطعـم . ويقبض لـه وليـه ، لأنـه حـر مسـلم محتـاج فأشبه الـكبير ، ولأن أكلـه للكفـارة ليس بشرط فيصرف فيمـا تتم بـه كفايتـه فأما المكاتب فيجوز دفعها اليـه فى احـدى الروايتين وهى المذهب .

والثانيـة لايجـوز .

فـان دفعهـا الـى مـن يظنـه مسـكينا فبـان غنيـا فعلى وجهـين .

والصـحيح من المذهب الاجـزاء .

وان ردده على واحد سـتين يومـا .

لميجـزه الا الا يجـد غـيره فيجزئـه فى ظاهـر المـذهب وهـذا هـو الصحيح من المـذهب فى ذلك[2] .

---

(١) الشبق الميل الشديد الى الجماع بحيث لو تركه تشققت أنثياه .

(٢) وعن الامام لا يجزئه وعنه يجزىء وان وجد غيره .

فـان وجـد غـيره من المسـاكين لـم تجزئـه على الصـحيح من المذهب وعليـه جماهير الأصـحاب ، وعن أحمد يجزئه اختاره ابن بطـة وغيره وان دفع الى مسكين فى يوم واحـد من كفـارتين أجـزأه وهـذا هـو المـذهب وعليـه أكثـر الأصـحاب ، لأنه دفـع القـدر الواجب الى العـدد الواجب فأجـزأ كمـا لـو دفـع اليـه المدين فى يومين وعن أحمـد لا يجزئـه . ويجـزىء فى الأطعـام البـر أو الشـعير أو دقيقهما أو سويقهما[1] أو تمـر ، أو زبيب أو أقط[2] وهـذا هـو المـذهب ، وعليـه جماهـير الأصـحاب .

واقتصر الخـرقى على البـر والشـعير والتمـر واخـراج السـويق والدقيق هنـا من مفـردات المذهب وفى الخبـز روايتـان فـان كـان قـوت بـلده غـير ذلك أجزأ منـه وذلك كالـذرة والأرز وهـو أحـد الوجهـين لقولـه تعـالى « من أوسـط ما تطعمـون أهليكم » .

وقـال القـاضى أبـو يعلى لا يجزئه ، وهـو المـذهب وعليـه أكثـر الأصـحاب ولا يجـزىء من البـر أقـل من مـد ، ولا من غـيره أقـل من مدين[3] ، ولا من الخبز أقـل من رطلين بالعراقى الا أن يعلم أنـه مـد وأن أخـرج القيمة أو غدى المسـاكين فـلا يجـزىء وهـذا هـو المذهب ، وعن الامـام يجزئه اذا أطعمهم القـدر الواجب واختـاره الشـيخ تقى الدين ألا أنـه لم يعتبـر القـدر الواجب وذلك لقـوله تعالى (فاطعـام سـتين مسكينا) وهـذا قـد أطعمهم[4] .

الاطعـام الواجب فى كفـارة اليمين .

من حنث فى يمينـه فعليه كفارته ويخـير فى هـذه الكفـارة بـين ثلاثـة أشـياء الاطعـام وهـو أحدهـا وهـو المـراد هنـا ، فيطعم عشرة مسـاكين لكل مسكين مد بـر أو نصـف صـاع من غـيره ولو أطعم خمسـة ، وكسـا خمسـة أجزأه على الصـحيح من المـذهب .

ومن لزمتـه ايمـان قبـل التكفير عن أحدهـا فعليـه كفـارة واحـدة ، لأنهـا كفـارات من جنس واحـد فتـداخلت كالحـدود من جنس واحـد ، وان اختلف سبب الكفـارة كالظهـار واليمين بالله تعالى لزمه كفارتـان ولم يتداخـلا لعـدم اتحاد الجنس[5] .

(1) السويق : ما يحمص ثم يطحن ، على ان يكون الدقيق أو السويق يوزن الحب .
(2) الأقط : ما يعمل من اللبن المجفف المخيض.

(3) مقال ابو هريرة رضى الله عنه . يطعم مدا من اى الأنواع كان وذكره المجـد فى رواية ونقله الأثرم ودليل المذهب ما يروى الامام احمد قال جاءت امراة من بنى بياضة بنصف وسـق شعير فقال صلى الله عليه وسلم اطعم هـذا فان مدى شعير مكان مدبر ولم يعرف مخـالف من الصحابة .
(4) المقنع ج ٣ ص ٥٥٢ ، ص ٢٥٥ .
(5) المقنـع ج ٣ ص ٢٥٧ ولروض ج ٢ ص ٣٦١ .

مذهب الظاهرية :

الاطعـام الواجب فى بعض المخالفات بالنسـبة لصـوم رمضـان

ذهب الظـاهرية الى أنه لا كفـارة على من تعمـد فطرا فى رمضـان الا بوطء فى الفرج من امرأته أو أمتـه فان هذا عليـه الكفارة وصـفة الكفـارة بالاطعام اطعـام سـتين مسـكينا(١) .

الاطعـام الـواجب عن بعض المخالفـــات فى الحـــج :

مـن احتـاج الى حلق رأسـه وهو محرم لمـرض أو صـداع أو لنحو قمل أو جرح به أو نحـو ذلك ممـا يؤذيه فليحلقه وعليـه أحـد ثلاثة أشـياء هو مخير فى أيها شـاء لابد له من أحدها اما أن يصوم ثلاثة أيام ، وأمـا أن يطعم سـتة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صـاع تمر ولابد ، واما أن يهـدى شـاة يتصـدق بها على المساكين أو يصـوم أو يطعم أو ينسـك الشـاة فى المكـان الذى حلق فيه أو فى غـيره برهـان ذلك قوله تعـالى : (فمن كان منكم مريضـا أو بـه أذى من رأسه ففديـة من صـيام أو صـدقة أو نسـك(٢)) وكـذا من قصـد صـيدا عامدا لقتله ، ذاكرا لاحرامه أو انـه فى الحـرم فهـو عاص لله تعـالى ، وحجه باطـل وعمرتـه كذلك ، وهـو مخـير بـين ثـلاثة أشـياء أيهـا شـاء فعله ، وقد أدى ما عليـه ، أمـا ن يهـدى مثـل الصـيد الذى قتـله من النعـم وهى الابـل والبقر والغنـم ضـأنها وماعزهـا وعليـه من ذلك ما يشـبه الصـيد الذى قتلـه مما قـد حكم بـه عـدلان من الصـحابة رضى الله عنهم أو من التـابعين رحمهم الله تعـالى وان شـاء أطعـم مسـاكين وأقل ذلك ثـلاثة ، وان شاء نظـر الى ما يشـبع ذلك الصـيد من النـاس فصـام بـدل كل انسـان يوما(٣) .

الاطعـام الواجب فى كفـارة الظهار :

كفـارة الظهـار عتـق رقبـة فمـن لم يقـدر فعليه صـيام شـهرين متتـابعين ، فـان عجز عن الصـيام فعليـه أن يطعـم سـتين مسـكينا متغايرين(٤) .

الاطعام الواجب فى كفارة الايمان

مـن حنـث فى يمينـه أو أراد الحنـث وان لـم يحنـث فهـو مخـير بين ما جـاء به النـص أمـا أن يطعـم عشرة مسـاكين قـال تعـالـى (فكفـارته اطعـام عشرة مسـاكين من أوسـط ما تطعمـون أهليكـم أو كسـوتهم أو تحريـر رقبـة) الآيـة ومـا نعلـم فى ذلك خـلافا ولا يجـزيه بدل ما ذكـرنا صـدقة ، ولا هـدى ولا قيمـة ولا شىء سـواه أصـلا ، لأن الله تعـالى لم يوجـب غـير ما ذكـرنا ، فمن أوجـب فى ذلك قيمـة فقـد تعـدى حـدود الله ومن يتعـد حـدود الله فقـد ظلـم نفسه وشرع مـن الديـن ما لـم يـأذن به الله تعـالى (وماكـان ربك نسـيا) ولا يجـزىء اطعام مسـكين واحـد ، أو ما دون العشرة يـردد الاطعـام عليهم ، لأن الله تعـالى افتـرض اطعـام عشرة مسـاكين ، وهـذا خـلاف

(١) المحلى ج ٦ ص ١٨٥ .
(٢) المحلى ج ٧ ص ٢٠٨ ، ص ٢٠٩ .
(٣) المحلى ج ٧ ص ٢١٩ .
(٤) المحلى ج ١٠ ص ٤٩ ــ ٥٠ .

ما أمــر الله تعــالى ولا يجـزىء الا مثــل ما يطعــم أهلــه ، فــان كــان يطعم أهلــه الدقيـــق فليعط المســاكين الدقيـــق ، وان كان يعطــى أهــله الحب فليعــط المساكين الحب وان كــان يطعــم أهلــه الخبـــز فليعــط المســاكين الخبــز ، لا يجـزيه غـير ذلك أصــلا لأنــه خــلاف نص القــرآن ويعطى مــن الصــفة والكيــل الوســط ، لا الأعلى ولا الأدنى كمــا قــال الله عــز وجــل وأما مقــدار ما يعطــى لــكل مســكين فلم يحدد فيــه شــيئا كتــاب الله[1] .

مذهب الزيديـــــة :

الاطعام الواجب بالنسبة للصوم :

تجب الــكفارة بالوطء فى القبــل أو الدبر فى صــيام رمضــان لقــول النبــى صلى الله عليــه وســلم لمــن وطىء (أعتــق رقبــة) وقــوله (مــن أفطر فى نهار رمضان بالجماع فعليــه ما على المظــاهر[2] وقيــل : تندب الكفــارة لقــوله صــلى الله عليــه وســلم (كلــه أنت وعيــالك) ولــم يأمــره باخراج الكفــارة متى تمــكن ، ويــدهى أن الاطعام نــوع مــن الكفــارة فتجــب الكفارة علــى مــن أفطــر فى رمضــان لعذر مأيوس ، أو أيس عن قضــاء ما أفطــره والــكفارة هى نصــف صــاع عن كــل يــوم أفطــره من أى قــوت كــان لقوله صلى الله عليه وسلم أطعــم عــن كــل يــوم نصــف صـــاع ولــم يفصــل فى القــوت .

وقيــل : هى مــد مــن بــر أو نصــف صــاع مــن غــيره .

وقيــل صــاع مــن غــير البر كالكفــارة فى الظهــار ، وهــذا قيــاس ولا قيــاس مــع النص الســابق .

ومــن خــافت علــى رضــيع أو جنــين أفطــرت وأطعمــت فعــن ابن عمــر ، وابن عبــاس رضى الله عنهمــا أنهما قالا : الحامل والمرضــع اذا خافتــا على أولادهما أفطرتا وأطعمتــا عــن كل يوم مســكينا .

وخــرج الامــام مالــك فى الموطــأ أنــه بلغــه أن عبد الله بــن عمــر سئــل عــن المــرأة الحــامل اذا خــافت عــلى ولــدها واشــتد عليها الصــيام فقــال تفطر وتطعم مكــان كل يــوم مســكينا مــدا مــن حنطة بمــد النبــى صــلى الله عليه وســلم والشيخ الــكبير الذى لا يطيق الصوم يفطر ويطعم فعــن على رضى الله عنــه أنــه قــال ضمن حــديث : لمــا أنــزل الله فريضــة الصــيام أتى النبى صــلى الله عليــه وســلم شــيخ يتــوكأ بــين رجلــين فقــال يا رسول الله : هــذا شــهر رمضــان مفــروض ولا أطيق الصــوم ، فقــال : اذهب فأطعــم عــن كل يــوم نصــف صــاع للمســاكين[3] .

(١) المحلى جـ ٨ ص ٦٥ .

(٢) يعنى يكفر مثل كفارة الظهار وتحب على المراة المطاوعة مثل الرجل ولا شيء على المكرهة ومن وطىء فى أيام اجزائه كفارة واحدة كالتكرار فى يوم واحد وكتكرار السرقة والقذف .

(٣) البحر الزخار ج ٢ ص ٢٢٧ .

الاطعام الواجب عن بعض المخالفـــات فى الحج :

تـلزم الفـدية فى لبس الثيــاب ، والحلق وتتكـرر الفـدية فى الاجناس المختلفة وقيل لا تتكـرر وشـعر الرأس والجسد جنسان ، وتلزم أيضـا فى قص الظفـر ، وقشر الجلدة كالشـعر وفيمـا لا يبـين أثـره من ذلـك صـدقة وتجـب فى قـلع السـن ، وخضب الأصـابع كتقصـيرها فيه الفـدية وفى كـل أصـبع نصف صـاع ، وفى الأنمـلة نصف المـد ، وفى خضـب الرأس واللحيـة فدية ، وفديتـان ان تفـرقا .

والفـدية هى : شـاة أو اطعـام سـتة مسـاكين أو صـيام ثـلاثة أيـام لقـوله تعـالى : (ففـدية مـن صـيام أو صدقة أو نسـك) وتجب الكفـارة على الوطء .

الاطعـام الواجب فى كفارة اليمـين :

اذا حنـث الشـخص فى يمينـه وجبـت عليـه الكفـارة وهى أحـد الثلاثـة أنـواع التى ذكـرها الله تعـالى ومـن أنـواعهـا الاطعـام ، أى اطعـام عشرة مسـاكين أو فقـراء ويشـترط اعـلامهم أنهـا كفـارة ليشـبعوا الا أن يعـلم أنهـم يشـبعون من غـير اعـلامهم فـلا يشـترط ، أمـا لـو أعطـاهم الخبـز على جهـة التمليك كـان كاخـراج القيـمة ويجـزىء اطعامهم ولـو كـانوا متفـرقين وسـواء أطعـم كـل يـوم مسـكينا ، أو كل اسبوع أو كل شـهر ، لكـن الجمـع أفضـل والاطعام هو أن يطعم كـل واحد منهم وجبتين ، غذاءين أو عشـاءين أو غـذاء وعشـاء أو عشـاء وسـحورا بـادام حتمـا حيـث أطعـم على وجـه الابـاحة وأعـلا الادام اللحم ، وأوسـطه الزيت ، وأدناه الملـح حيث جرى بـه العـرف وأمـا اذا أخـرج الطعـام تمليكـا فلا يشـترط الادام .

قـال الفقيـه يوسـف : وحيـث يجـب الادام لا تبطـل الكفـارة بتـركه بل يخرج مقـدار قيمـة الادام الى القابضين ويجزىء ذلـك ولو كـانت الوجبتـان متفـرقتين اذا كـان الأكـل واحـدا فان أطعـم شـخصا وجبـة وآخر وجبـة لـم يجـز فـان فاتوا بعـد الوجبـة الأولـى بمـوت أو غـيره اسـتأنف الوجبتـين ولا يعتـد بتلـك التى فـات أهلها .

واذا أكـل المسـاكين أو أحدهم وجبـة وامتنـع من أكـل الوجبـة الاخـرى وجب أن يضـمن الممـتنع الوجبـة التى أكلها واذا لـم يكـن الاطعـام على وجـه الاباحـة أجـزأه تمليـك كـل منهـم صاعا وقـدره نصـف ثمـن قـدح صـنعانى ومجمـوع الكفارة فى وقتنـا خمسـة أثمـان قـدح ، ويجـوز تفـريق الصاع فى التمليـك اذا كان الى فقـير واحد ويكـون ذلـك الصـاع من أى حب مـن ذرة أو شـعير أو مـن أى تمـر يقتـاته كالتمـر والزبيـب ويجوز أن أن تكـون مـن أجنـاس مختلفـة وكمـا يخـرج الصـاع من غـير البـر يخرج نصفه مـن البـر ويجـوز الـدفع الـى الصـغير كالكبـير ومثل ذلك الضـعيف وأما المـريض فتعتبـر نفقتـه فى حـال الصحة ولا يعتبر اذن الولى الا فى التمليـك فاذا أطعم الصغير على وجه الاباحـة لـم يحتج الى اذن الولى

وأن ملكــه طعــاما اعتبــر اذن الولى ويجوز التــرديد فى العشرة المساكين ومعنى الترديد أن يصرف اليهم كفــارات متعـددة ســواء اتفقــت أســبابها أم اختلفت وســواء أكان المخـرج جنســا أو جنســين مثــل كسوة واطعــام وســواء وجــد العشرة أم لا لكن يكره التــرديد فيهم اذا وجــد غــيرهم من المســاكين والا فــلا يكــره على الصــحيح من المذهب ولا يصــح صرف كفــارة اليمين الى أقــل مــن عشرة فاذا لــم يجدهم ينتظر بالبــاقى فقط الى أن يكملوا •

ولا يجــوز اخــراج أقــل من صــاع أو نصــفه ولكــن يجــوز نصــف صــاع مــن أرز عوضــا عن صــاع مــن شــعير لكــون النص لــم يــرد الا فى الأرز •

ومــن تعــذر عليــه الاطعام للعشرة كأن يجــد تســعة أصــواع فهو كالعادم فينتقل الى الصــوم ومثله مــن كان بينــه وبــين مالــه ثلاثــة أيــام[1] •

الاطعــام الواجب فى كفــارة الظهار :

مــن ظاهر مــن امــرأته فعليــه الكفارة ومــن ضــمن أنواعهــا الاطعــام وهو يكون بعــد العجــز قــال تعالى (والذين يظاهرون مــن نســائهم ثــم يعــودون لمــا قالــوا فتحــرير رقبــة مــن قبــل أن يتمــاســا ذلكم توعظــون بــه والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجــد فصــيام شــهرين متتابعين من قبــل أن يتماســـا فمــن لــم يســـتطع فاطعــام ســتين مســكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورســوله وتلك حــدود الله وللكافرين عذاب أليــم) ويعطى لــكل مســكين نصــف صاع من أى قــوت كــان وهــذا هو الراجح •

وقيــل مــد مــن بــر أو نصــف صاع مــن غــيره وقيــل صــاع من غــير البــر كالكفــارة والمعتبــر فى الاطعــام وصوله الى كــل فــرد من أفراد الســتين ، فلا يجزىء تكرارها الى ما دونهم ولــو ظــاهر الرجــل من زوجتــه فى مجلس واحــد مــرارا فيجب عليــه كفــارة واحــدة وان ظاهر فى مجالس متعــددة فعليــه كفــارات متعــددة[2] •

مذهب الاماميــة :

الاطعــام الواجــب على بعض المخالفــات بالنســبة للصــوم :

قــد يقــع من الانســـان فى صــومه الواجــب بعض المخـــالفات يجب فيهـــا الفــدية والــكفارة عنــد الاماميــة ، وتلك الــكفارة هى : عتـــق رقبــة أو صـــيام شــهرين متتابعين أو اطعـــام ستين مسكينا ، ومــن الواضــح أن الاطعــام نــوع مــن هــذه الــكفارة فمما تجــب فيــه الــكفارة الأكـــل والشرب مطلقــــا ، والجمـــاع كـــله ، والاســتمناء وايصال الغبار المتعدى الى الحلق ، والبقـــاء على الجنـــابة مــع

(١) التاج المذهب ج ٣ ص ٤٣٠ .

(٢) الروض النضير ج ١ ص ١٨٣ والبحــر الزخار ج ٢ ص ٢٧٧ .

علمه بها ليلا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة فيكفر من لم يكف عن أحد هذه السبعة اختيارا فى صوم واجب متعين أو فى شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضى ويكفر لو تعمد الاخلال بالكف المؤدى الى فعل أحدها .

ولو استمر مرض الصائم الذى أباح له الفطر الى رمضان آخر فلا قضاء لما أفطره ويفدى عن كل يوم بمد من طعام وان تهاون فى القضاء فدى وقضى ما مضى والحامل والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد فقط تفطران وتفديان عن كل يوم بمد من طعام ومن أفطر فى قضاء رمضان بعد الزوال فعليه الكفارة ومن ضمنها اطعام عشرة مساكين وكذا الافطار فى شهر رمضان على محرم مطلقا يوجب الكفارة[1] .

الاطعام الواجب فى بعض المخالفات فى الحج :

اذا ارتكب المحرم بالحج أو من كان بالحرم محظورا تعين عليه الاطعام فمن ذلك أن من قتل نعامة فعليه بدنة فان لم يجد بدنة قومت بالبر ويفرق البر على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وهو مدان على المشهور وقيل مد وفيه قوة ، وفى قص الظفر مد من طعام وفى نتف كل واحد من أبطيه أو حلقه اطعام ثلاثة مساكين ويتخير بين شاة الحلق لأذى أو غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد وفى شعر سقط من رأسه أو لحيته بمسه قل أو كثر كف من طعام ولو كان بسبب الوضوء[2] .

الاطعام الواجب فى كفارة الظهار :

من ظاهر من امرأته فعليه الكفارة ، ومن ضمن أنواع هذه الكفارة الاطعام وهو يكون بعد العجز عن الصيام فيطعم ستين مسكينا ككفارة الجماع فى شهر رمضان كما سبق واطعام الستين مسكينا أما اشباعا فى أكلة واحدة . أو تسليم مد الى كل واحد على أصح القولين فتوى وسندا ، وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة والصغار والكبار فى الاطعام سواء من حيث القدرة وان كان الواجب فى الصغير التسليم الى الولى وكذا فى الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ، ولا يتوقف على اذن الولى ولو تعذر العدد فى البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان ، فان تعذر كرر على الموجودين فى الأيام بحسب المتخاف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوته للسنة فعلا وقوة فيشمل

---

(١) الروضة البهية ج ١ ص ١٤٣ .

(٢) الروضة البهية ج ١ ص ٢٠٤ .

الفقــير . والمــراد مــن الطعــام مســماه كالحنطــة والشــعير ، ودقيقهما وخبزهما ، ومــا يغلــب على قــوت البلــد ويجــزىء التمــر والزبيــب مطلقــا ويعتبــر كــونــه سـليما مــن العيب الممتــزج بغــيره فــلا يجــزىء المســوس والممتزج بالتــراب غير المعتــاد ومن عجــز عــن اطعــام القــدر المــذكور ولو قــدر على بعضــه اســتغفر الله تعالى ولو مرة بنيــه الــكفارة(١) .

الاطعام الواجب فى كفارة اليمين :

مــن حنــث فى يمــين بالله تعــالى فعليه الــكفارة ومن أنــواع هــذه الكفارة الاطعام وهــو اطعــام عشرة مســاكين لكل مســكين مد من حنطــه أو مــدان من دقيق(٢) .

مذهب الاباضــية :

الاطعــام الواجب على بعض المخالفــات التى تقــع من الصــائم :

من تعمــد افســاد صــومه بمــا يوجب القضــاء والكفــارة ولم يستطع عتق رقبــة وعجز عن صيام شهرين متتابعين أطعم ستين مسكينا ، والكبير الذى لا يطيق صوما له الفطر ولا يقضى كمريض لا يرجى بــرؤه فى قول ، ولزمهمــا اطعــام مســكين غــداء وعشاء أو عشاءا وسحورا عن كل يوم أفطــر فيه أو يعطيانــه مدين من الحب ســواء كان من البــر أو غــيره وقيــل مدين من الشــعير وحفنــة وهــو المشــهور المعمــول(٣) به ، وقيــل يعطى لكل مســكين حفنــة وذلــك لقــوله تعــالى (وعلى الــذين يطيقــونه فديــة طعــام مسكين(٤) وقيــل بســقوطه عنهمــا أيضــا كالصــوم وهــو المتبــادر لأنــه لم يــكلف بالصــوم فــكيف يــلزم الاطعــام ؟ والحــامل والمرضــع أن أفطرتا خــوفا على ولدهما من الضــياع والهــلاك بســبب الصــوم فيلزمهمــا اطعــام أو كيل كمــا ســبق قبيــل ذلك عن كــل يــوم أفطرتــاه ثم القضــاء بعــد ذلك وقيــل عليهما القضــاء فقط دون الاطعــام(٥) .

الاطعــام الواجب فى كفــارتى الظهــار واليمين :

الكفــارة على نــوعين اما أن تــكون على التغليظ وهى أما عتــق أو صــوم شــهرين متتابعــين أو اطعــام ســتين مســكينا واما مخففــة وهى الايمــان المرســلة وهى ما فى قولــه تعــالى « فكفارتــه اطعــام عشرة مساكين من أوســط ما تطعمــون أهليكم » الآيــة . واطعــــام العشرة أكلتــان مــع المــاء(٦) بادامهما ولــو كــان الادام خلا ، والأكلتــان غــداء وعشــاء بشــبع ،

---

(١) الروضة البهية ج ١ ص ٢٢٧ .
(٢) مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٣٢٩ مطبعة النعمان بالنجف .

(٣) سيأتى زيادة ايضاح لذلك فى كفــارتى الظهار واليمين عقب ذلك .
(٤) أى أن طعام المسكين فى الآية حفنة .
(٥) شرح النيل ج ٢ ص ٢٢٣ ، ص ٢٢٨.
(٦) ويلزمه أن يسقيهم المــاء اذا لم يمكنهم الأكل الا به .

ولا تجزىء أكلة واحدة لأنها أدنى والأوسط الغداء والعشاء وجاز اطعام واحد فى عشرة أيام وكره بعضهم ذلك الا اذا لم يجد سواه وقيل لا يكره ولو لم يجد سواه فليوص أو ينتظر ومثل هذا الخلاف فى اطعام الستين مسكينا .

ومن لم يكن فى قريته الا ستون أو عشرة أطعم ما فيها وأتم بالقرية القريبة اليها ومثل ذلك الحب اذا أعطاهم اياه اذ أنه كما يجوز الاطعام بالخبز يجوز بالحب فيعطى كل مسكين مدين ، برا كان أو غيره أو تمرا .

والحبوب التى يعطى منها ستة[1] .

وقيل ثلاثة .

وقيل يعطى كل مسكين مدين من شعير وقبضة وهو المشهور المعمول قياسا على كفارة المحرم الذى حلق كما ورد بذلك الحديث (مدان لكل مسكين من بر) فقيس سائر الكفارات عليه ، وقيس غير البر على البر بالقيمة ، فان كانت قيمة الشعير مثلا أربعة أمداد تساوى مدين من البر أعطى لكل مسكين أربعة من الشعير وهكذا .

(١) الحبوب الستة هى الواردة فى صدقة الفطر .

ورخص بعضهم أن يعطى مدا واحدا من أيها شاء .

وقيل صاع من زبيب أو غيره من الحبوب سوى البر فيعطى منه مدين .

وذكر بعضهم أنه يجوز الاطعام من غير الحبوب الستة من كل ما يقتات ومن الوسط منها ، ولا يلزم أن يعطى اداما مع برجيد[2] ويلزم مع غيره ، وهذا فى الأكل .

وقيل لا يلزم مع غير البر .

هذا وأول الغذاء الفجر الى آخر الزوال ، وأول العشاء من الوقت المتصل بالزوال وآخره ذهاب ثلثى الليل أو نصفه فمن أطعمهم قبل الزوال أو بعده مرتين فهى أكلة واحدة ، ولا تطعم الاكلتان فى الوقت الذى قبل الزوال أو الزوال وما بعده وان فعل فهى أكلة واحدة ويعيد لهم الاكلة الأخرى فى الوقت الثانى .

وقيل ان ابتدأ أكلهم بالعشاء لم يجزه وكره تقارب الأكلتين بقصد أن يأكلوا قليلا وان لم يقصد لم يكره ، والتحقيق أنه لا يجزيه اذا قل أكلهم جدا بسبب التقارب حتى لا يكفيهم لليوم ومثل ذلك لو أطعمهم الغداء ثم أطعمهم الغداء لكفارة أخرى لم يجز

(٢) او تمر جيد أو زبيب جيد .

الا الغــداء الأول الا اذا لم يطعمهم الثــانى الا وقــد فــاء[1] فانهمــا يجزيـــان ولا يجــوزأن يطعم اليــوم بعضــا وغــدا بعضــا الا اذا لم يجــد مســاكين[2] .

الاطعــام الــواجب فى بعض المخــالفات التى تقــع من المحــرم .

يمنــع المحــرم عن أشــياء ورد النهى عنهــا ســواء كــان احرامه بحــج أو عمرة فمن فعــل واحــدة من تــلك المخالفـــات الآتيــة وجبت عليــه الفديــة ، ومن أنواع هــذه الفديــة الاطعــام (انظــر مصطلح احــرام وفديــة وكفــارة)

أطعِمَة

المعنى اللغوى :

أطعمة جمــع مفرده طعــام . والطعام مصــدر فعلــه طعــم .

يقال : طعــم يطعــم طعمــا وطعاما اذا شــبع ، ويقــال : طعم الشىء وطعــم من الشىء اذا أكلــه بمــقدم فمــه وثنايــاه .

ويقال : طعــم الشىء اذا ذاقه ، ومن ذلك قــول الله تبــارك وتعالى : « ان الله مبتليكم بنهــر فمــن شرب منــه فليس منى ومــن لم يطعمــه فانــه منى[3] » .

والطعــام اســم يطلق على كــل ما يؤكل وما به قــوام البــدن كما يطــلق على كــل ما يتخــذ منــه القوت من الحنطة والشــعير والتمــر .

ويطلقــه أهــل الحجاز والعراق الأقدمون على القمــح خاصــة . والطعام اســم لمــا نضــب عنــه البحــر فنبت ومن ذلك قــول الله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه »[4] وطعام البحر ما نضب عنه المــاء من السمك فأخــذ من غير صــيد[5] .

المعنى فى اصطلاح الفقهــاء :

يســتعمل الفقهــاء كلمة (طعام) بمعان مختلفــة تبعا لاختلاف موطنها ، فيستعملون الطعام فى الكفــارة والفــدية ويقصــدون به (القــوت) كالحنطــة والــذرة والأرز والتمر واللبن .

---

(١) فاء : رجــع .

(٢) شرح النيل ج ٢ ص ٤٨٣ . فائدة : ذكر صاحب كتاب الوضع : ص ٢٢٤ الطبعة الجديدة ان الكفارة المغلظة كما تكون فى الظهار والجماع فى رمضان تكون أيضا فى أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو النجاسات أو المحرمات وفى الحــلف بما يخرج الانسان عن الاسلام اذا حنث وكذا الحالف بعهد الله وميثاقه وما أشبه ذلك .

(٣) الآية رقم ٢٤٩ من سورة البقرة .

(٤) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة .

(٥) لسان العرب للامام العلامة أبى الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى مادة طعم طبع دار بيروت سنة ١٣٧٤ هـ ، سنة ١٩٥٥ الطبعة الاولى .

ويســتعملون الطعــام فى الربا ويقصدون بــه (مطعــوم الآدميــين) الــذى يشــمل ما يطعــم للتغذية كالقمح والمــاء وما يطعــم للتــأدم كالزيت ، وما يطعــم للتفكه كالتفاح ، وما يطعــم للتــداوى والاصــلاح كالحبــة الســوداء والملح .

وقــد يطلقــون لفــظ الأطعمة على (كل ما يــؤكل وما يشرب ممــا ليس بمســكر) ويقصــدون من ذلــك ما يمــكن أكله أو شربه على ســبيل التوســع ولو كان مما لايستساغ ولا يتنــاول عــادة كالمســك وقشر البيض . أما المســكرات فانهــم يعبــرون عنها بلفظ الأشــربة[١] .

١ ــ حكم تناول الأطعمة الحيوانية المائية

مذهب الحنفيــة :

جاء فى بــدائع الصنــائع : أن جميع مافى البحــر من الحيــوان محرم الأكل الا السمك خاصــة ، فــانه يحل أكــله الا ما طفا منه . وهــذا قول أصــحابنا رضى الله تعــالى عنهم وقــال بعض الفقهــاء وابن أبى ليلى رحمه الله تعالى ما ســوى السمك من الضــفدع والسرطان وحية المــاء وكلبه وخنزيره ونحــو ذلك لــكن عــلى أن يــكون ذلك بالذكـــاة وهــو قول لليث بن ســعد رضى الله تعــالى عنــه الا فى انســان المــاء وخنزيره فــانه لا يحــل وذلك لقــول الله تبارك وتعــالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير[٢] » من غــير فصــل فى التحــريم بين البــرى والبحــرى .

وانمــا قــال أصــحابنا بتحريم ما سوى الســمك لقــول الله عز شــأنه : « ويحــرم عليهــم الخبــائث[٣] » والضفدع والسرطان والحيــة ونحوها من الخبائــث ، وروى عــن رســول الله صلى الله عليــه وســلم أنــه ســئل عن ضفــدع يجعــل شحمه فى الدواء فنهــى رســول الله صــلى الله عليــه وسلم عن قتــل الضــفادع ، وذلــك نهــى عــن أكلهــا[٤] .

هــذا والمقصــود بالسمــك الطــافى الذى لا يحــل أكلــه عنــدنا هو الســمك الــذى يموت فى المــاء حتف أنفه بغير سبب حادث . ســواء عــلا على وجــه المــاء أو لــم يعل بعــد أن مــات فى المــاء حتف أنفــه مــن غــير ســبب حــادث .

وقــال بعض مشــايخنا هــو الذى يموت فى المــاء بســبب حــادث ويعلــو على وجه المــاء فان لــم يعــل حل أكله .

والصــحيح هو الحــد الأول ، وانما سمى طافيــا لعــلوه على وجــه الماء عــادة .

(١) أنظر تبيين الحقــائق للزيلعى شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين احمد الشلبى ج ١ ص ٣٢٧ ، ص ٣٣٧ ، ج ٢ ص ٥٥ ، ج ٤ ص ٨٥ الطبعة الأولى طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المعزية سنة ١٣١٣ هـ وكشاف القناع على متن الاقناع للعلامة الشــيخ منصــور بن ادريس الحنبلى وبهامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور ابن يونس البهوتى ج ٤ ص ١١٢ طبع مطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ الطبعة الأولى .

(٢) الآية رقم ٣ من سورة المــائدة .

(٣) الآية رقم ١٥٧ من سورة الاعراف .

(٤) كتاب بدائع الصــنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٥ ص ٣٥ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بالقــاهرة ســنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م .

وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى فى السمك اذا كان بعضها فى الماء وبعضها على الأرض : أنها ان كان رأسها على الأرض أكلت وان كان رأسها أو أكثره فى الماء لم تؤكل لأن رأسها موضع نفسها فاذا كان خارجا من الماء فالظاهر أنه مات بسبب حادث واذا كان فى الماء أو أكثره فى الماء فالظاهر أنه مات فى الماء بغير سبب .

وقالوا فى سمكة ابتلعت سمكة أخرى : أنها تؤكل لأنها ماتت بسبب حادث .

ولو مات من الحر والبرد وكدر الماء ففيه روايتان .

فى رواية لا يؤكل لأن الحر والبرد وكدر الماء ليس من أسباب الموت ظاهرا فلم يوجد الموت بسبب حادث يوجب الموت ظاهرا وغالبا فلا يؤكل .

وفى رواية يؤكل لأن هذه أسباب الموت فى الجملة ، فقد وجد الموت بسبب حادث ، فلم يكن طافيا فيؤكل .

ويستوى فى حل الأكل جميع أنواع السمك من الجريث والمارماهى(١) وغيرهما لأن ما ذكرنا من الدلائل فى اباحة السمك لا يفصل بين سمك وسمك الا ما خص بدليل وقد روى عن سيدنا على وعبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهم اباحة الجريث والسمك الذكر ولم ينقل عن غيرهما خلاف ذلك فيكون اجماعا(٢) .

مذهب المالكية :

جاء فى شرح الخرشى : أن المباح من الحيوان البحرى كله وان كان ميتا سواء وجد راسيا فى الماء أو طافيا أو فى بطن حوت أو طير وسواء ابتلعه ميتا أو حيا ومات فى بطنه ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسى ويشمل البحرى آدمى الماء وكلبه وخنزيره وهو المعتمد . وما عداه لا يعول عليه .

ثم ان ميتة البحر طاهرة ولو تغيرت ونتنت كالملوحة الا أن يتحقق ضررها فتحرم لذلك لا لنجاستها ، وكذلك المذكى ذكاة شرعية طاهر ولو تغير ونتن ، ويؤكل ما لم يتحقق ضرره . والطافى هو الذى يرتفع ويعلو على وجه الماء الا أنه اذا باعه يبين لأن النفوس تنفر منه ، وكذا يبين فيما اذا كان فى بطن طير(٣) .

(١) الجريث بالجيم المكسورة والراء المشددة سمك أسود وقيل : هو نوع من السمك مدور كالترس . والمارماهى بسكون الراء على ما جاء فى لسان العرب لابن منظور مادة جريث وفتح الراء على ما جاء فى الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية من كتب الامام هو سمك فى صورة الحية .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٣٦ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) شرح الخرشى ج ٣ ص ٢٦ على مختصر أبى الضياء سيدى خليل فى كتاب على هامشه حاشية العدوى الطبعة الثانية طبع المطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣١٧ هـ .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج أن حيوان البحر ـ وهو ما لا يعيش الا فى الماء وعيشه خارج الماء كعيش المذبوح ـ منه ما ليس له رئة مثل أنواع السمك ، ومنه ماله رئة مثل الضفدع فانها تجمع بين الماء والهواء .

أما السمك فهو حلال كيف مات سواء مات حتف أنفه أو بسبب ظاهر ، كصدمة حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء وسواء كان راسيا أو طافيا لقول الله تبارك وتعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة[1] » . أى مصيده ومطعومه .

وقال جمهور الصحابة رضوان الله تعالى عليهم : طعامه ما طفا على وجه الماء .

والى هذا يشير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه والحل ميتته .

والصحيح فى حديث العنبر أنهم وجدوه بشاطىء البحر ميتا فأكلوا منه وقدموا منه الى النبى صلى الله عليه وسلم فأكل منه .

نعم ان انتفخ الطافى بحيث يخشى منه السقم فانه يحرم للضرورة .

(١) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة .

قاله الجوينى والشاشى . ولا يتوقف حل السمك على موته فانه يحل بلع سمكة حية كما يحل قلى صغار السمك من غير أن يشق جوفه .

ولو وجد سمكة فى جوف سمكة حل أكلها الا أن تكون قد تغيرت فيحرم لأنها صارت كالقىء هذا حكم السمك .

أما غير السمك مما ليس على صورة السمك المشهورة من حيوان البحر مثل خنزير الماء وكلبه فانه حلال فى الأصح المنصوص لاطلاق الآية والحديث المارين وقد روى عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه أنه قال : كل دابة تموت فى البحر فقد ذكاها الله لكم .

وقيل : لا يحل لأنه لا يسمى سمكا والأول يقول بأنه يسمى سمكا .

وعلى الأول لا يشترط فيه ذكاة لأنه حيوان ولا يعيش الا فى الماء .

وقيل : ان أكل مثله فى البر كالبقر والغنم حل أكله ميتا وان لم يؤكل مثله فى البر فلا يحل أكله مثل الكلب والحمار اعتبارا لما فى البحر بما فى البر ، ولأن الاسم يتناوله فأجرى عليه حكمه فعلى هذا الوجه يكون مالا نظير له فى البحر حلالا ، لحديث العنبر[2] المشهور فى الصحيح .

(٢) العنبر : هى سمكة كبيرة بحرية يتخذ من جلدها التراس ويقال للترس عنبر ، وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى ناحية السيف فجاعوا ، فساق الله لهم دابة يقال لها العنبر فأكل منها جماعة السرية شهرا حتى سمنوا (لسان العرب مادة عنبر)

أمــا اذا ذبــح ما أكــل شــبهه فى البــر فانــه يحــل جزما ولــو كــان يعيش فى البر والبحــر لأنــه حينئذ مثــل حيــوان البر ، وحيــوان البــر يحــل مــذبوحــا فحمــل الخلاف على ما اذا أكل ميتــا •

وما يعيش فى بــر وبحــر مثــل الضفدع وهــو من الحيــوان الــذى لا عظــم لــه . لا يــؤكل[١] •

وذكـــر صـــاحــب المغنــى : ان مــن الحيــوانات البحرية المحرم أكلها السرطان ــ بفتــح الســين والراء ــ ويســمى أيضــا عقــرب المــاء ، والحيــة ويطلق على الذكر والأنثــى ــ والعقــرب والترســــة وهــى اللجــأة ــ والســلحفاة[٢] والتمســاح كل ما تقــدم ذكــره محــرم للتســمية فى الحية والعقــرب وللاســتخباث فى غــيرهما ولأن التمســاح يتقــوى بنــابه وقضــية هــذا تحــريم القــرش ــ بكسر القــاف ــ ويقال له : اللخــم[٣] بفتــح الـــلام والخــاء المعجمــة ــ لكــن أجــاب المحب الطبرى ــ تبعــا لابن الأثــير فى النهــاية ــ بحلــه وهو الظــاهــر •

وفى تحــريم النســناس وجهــان[٤] :

أوجههمــا ــ كمــا جــرى عليــه ابــن المقــرى التحــريم •

وصــحح النــووى فى المجمــوع أن جميع مــا فى البحــر تحــل ميتتــه الا الضــفدع

أمــا ما ذكــره الأصــحاب أو بعضــهم مــن تحريــم السلحفاة والحيــة والنسناس فهــو محمــول على غــير مــا فى البحــر • ويوافقــه قــول الشــامل ــ بعــد نقلــه نصــوص الحــل قــال أصحابنا أو بعضــهم يحــل جميــع ما فيــه الا الضــفدع للنهى عــن قتلــه • والنهــى هو ما صــح عن ابن عمــر رضى الله تعــالى عنــه من أنــه قال : لا تقتــلوا الضفادع ، فان نقيقها تسبيح •

قــال ابن قاســم وممــا عمــت به البلوى أكل الدنيلس[٥] فى مصر والسرطان فى الشام أمــا السرطــان فقــد تقــدم الكــلام فيه •

---

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهــاج للامام الشيخ محمد الشربينى الخطيب وبهامشه متن المنهاج للنووى ج ٤ ص ٢٧٣ طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

(٢) السلحفاة بضم السين وكسرها مع فتح اللام وسكون الحاء دابة برية ونهرية وبحرية ، لهــا قوائم اربع تختفى بين طبقتين عظيمتين صقيلتين والكبار من البحرية تبلغ مقدارا عظيما ويقال لها : اللجاة ايضا والذكر يقال له الغيلم وهى معربة عن لفظ (سولاح باى) بالفارســية انظر محيط المحيط .

(٣) وجاء فى لسان العرب اللخم : بضم اللام وسكون الخاء ضرب من سمك البحر ، وقيــل هو سمك ضخم ، وقيل لا يمر بشىء الا قطعه وهو ياكل الناس ويقال له : الكرسج ، ويقــال له القرش (لسان العرب مادة لخم) .

(٤) النسناس بكسر النــون ويجــوز فتحها حيوان يوجد فى جزائر الصين يثب على رجــل واحدة وله عين واحدة ويقتل الانسان ان ظفــر به ويقفز ــ أى يثب صــعدا ويقفز ــ كقفــز الطير . محيط المحيط مــادة نسنس وحاشــية البجرمى للعلامة الشيخ سليمان البجرمى على شرح منهج الطالبين وبهامشة مع الشرح نفائس ولطائف للشيخ المرصفى ج ٤ ص ٣٠٤ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر فى ربيع الأول سنة ١٣٤٥ هـ .

(٥) الدنيلس ــ بتشديد الدال وفتحها وفتح النون وسكون اليــاء ــ هو نوع من الصــدف والحزون . ولعل المقصود بذلك الصدف الصغير المعروف عندنا باسم أم الخلول .

وأمـا الدنيلس فـروى عن ابن عبد السلام وعلمـاء عصره أنـه يحـل أكلـه • وهـذا هـو الظـاهر لأنـه مـن طعـام البحـر ولا يعيش الا فيـه وعن ابن عبـد السـلام أنه أفتى بتحـريمه قـال الزركشى : وهو الظاهر لأنـه أصـل السرطـان لتولده منـه •

وقـال الدمـيرى لـم يأت على تحريمـه دليـل •

ومـا نقـل عن ابن عبـد السـلام لـم يصـح فقـد نص الشـافعى رحمـه الله تعالى على أن حيـوان البحـر الذى لا يعيش الا فيـه يؤكل لعمـوم الآيـة والأخبار[1] •

مذهب الحنابـلة :

جـاء فى المغنى والشرح الكبـير : أن كـل صـيد البحـر مبـاح الا الضـفدع •

وقـال الشـعبى رحمه الله تعـالى : لـو أكـل أهلى الضـفادع لاطعمتهم •

وروى عـن أبى بكـر الصـديق رضى الله تعـالى عنـه أنـه قـال : فى كـل مـا فى البحـر : قـد ذكـاه الله لكـم ، وعمـوم قوله تعـالى : (أحـل لـكم صـيد البحر وطعامه) ، يـدل على اباحة جميع صيده •

وروى عطـاء وعمـرو بن دينـار أنهمـا بلغهمـا عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهـاج للرملى ج ٤ ص ٢٧٤ للامام الشيخ محمد الشربينى الخطيب وفى كتابعلى هامشهمتن المنهاج للنووى طبع المطبعة الميمينة بمصر سنة ١٣٠٦ •

أنـه قـال : ان الله ذبـح كل شىء فى البحر لابـن آدم •

فأمـا الضـفدع فـان النبى صلى اللـه عليـه وسـلم نهى عن قتله ، رواه النسائى • فيـدل ذلـك على تحريمه • فأمـا التمساح فقـد نقـل عنـه ما يدل على أنـه لا يؤكل •

وقـال الأوزاعـى : لا بـأس بـه لمـن اشـتهاه •

وقـال ابـن حامـد : لا يؤكـل التمساح ولا الكـوسج لانهمـا يأكـلان النـاس •

هـذا وكلـب المـاء مبـاح وقـد ركـب الحسـن بـن على رضى الله تعـالى عنهمـا سرجـا عليـه جلـد من جلـود كلاب الماء •

وعـن أحمـد رحمـه الله تعالى فى السمكة تـوجـد فى بطـن سـمكة أخـرى أو فى حوصـلة طـائر أو يوجـد فى حوصـلته جـراد قـال فى موضـع : كل شىء أكـل مـرة لا يؤكـل •

وقـال فى موضـع آخـر : الطـافى أشد مـن هـذا • وقـد رخص فيـه أبـو بكـر رضى الله تعالى عنه وهـذا هـو الصـحيح وذلـك لقـول النبى صلى الله عليـه وسلم : « أحلـت لنـا ميتتـان ودمـان ولأنه حيوان طاهـر فى محـل طاهـر لا تعتبـر له ذكاة ، فأبيـح كالطـافى من السـمك[2] •

(٢) المغنى لابن قدامة المقدسى ومعـه الشرح الكبير على متن المقنع للامام شمس الدين أبى الفرج بن أحمد بن قدامة المقدسى ج ١١ ص ٨٤ وما بعدها الى ص ٨٦ الطبعة الأولى طبـع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨ هـ •

مذهب الظـاهرية :

ذكـر صـاحب المحلى : أن مـا يسـكن جـوف المـاء ولا يعيش الا فيـه يـكون حـلالا كلـه كيفما وجـد سواء أخذ حيـا ثـم مـات أو مات فى المـاء وسـواء طفـا أو لـم يطـف وسـواء قتلـه حيوان بحـرى أو حيـوان برى فـانه كلـه حـلال أكلـه وسـواء فى ذلـك الحكـم خنـزيـر المـاء أو انسـان المـاء أو كلـب الماء وغـير ذلك فان ذلـك كلـه حـلال أكلـه سـواء قتلـه وثنى أو مسـلم أو كتابـى ، أو لـم يقتلـه أحـد لقـول الله تعـالى : « ومـا يستوى البحران هـذا عـذب فـرات سـائغ شرابه وهذا ملح أجـاج ومن كـل تأكلون لحمـا طـريا[1] » وقـوله تعـالى « أحـل لـكم صـيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة[2] » فعم تعـالى ولـم يخص شـيئا من شىء ومـا كـان ربـك نسـيا[3] » ولـما رواه مسـلم عـن جابـر قـال : بعثنا رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وأمـر علينا أبا عبيـدة ، نتلقـى عـيرا لقريش ، وزودنا جـرابا مـن تمـر لـم يجـد لنـا غـيره . فـكان أبو عبيـدة يعطينـا تمـرة تمـرة ، وانطلقنـا على سـاحل البحـر ، فرفـع لنا على سـاحل البحـر كهيئـة الكثيب الضخم . فأتينـاه فاذا هـو دابـة تـدعى العنبـر . قـال أبـو عبيـدة ميتـة .

ثـم قـال : لا بل نحـن رسـل رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم وفى سـبيل اللـه تعـالى وقـد اضـطررتم فـكلوا فأقمنـا عليـه شـهرا ونحـن ثلاثمائة حتى سـمنا .

ثـم قـال : وتـزودنـا مـن لحمـه وشائق[4] ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم فقـال : هـو رزق أخـرجه الله تعـالى لكـم فهـل معكـم من لحمـه شىء فتطعمـونا فأرسـلنا الـى رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم منـه فأكـله[5] . هـذا حكم ما يسـكن فى جوف المـاء ولا يعيش الا فيـه .

أمـا ما يعيش فى المـاء وفى البـر فلا يحل أكـله الا بذكـاة كالسـلحفاة وكلب المـاء والسـمور ونحـو ذلـك لانـه مـن صيد البـر ودوابه وان قتلـه المحـرم جـزاه وأما الضـفدع فـلا يحـل أكـله أصـلا لنهى النبى صلى الله عليـه وسلم عن ذبحها[6] .

(١) الآية رقم ١٢ من سورة فاطر .
(٢) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة .
(٣) الآية رقم ٦٤ من سورة مريم .

(٤) الوشـائق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهى أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الأسفار وقيل : هو القديد .

(٥) المحلى للعلامة أبى محمد على بن أحمد ابن سعيد بن حزم الظاهرىج٧ ص ٤٦٢مسئلة رقم ٩٨٩ بتصحيح الشيخ محمد خليل هراس طبع مطبعـة الامام رقم ١٣ شـارع قرة قول المنشية بالقلعة بمصر سنة ١٣٥٠ هـ الطبعـة الأولى .

(٦) المرجع السابق لابن حـزم الظـاهرى ج ٧ ص ٤٦٧ مسـئلة رقم ٩٩٠ الطبعـة المتقـدمة .

مذهب الزيديـــة :

جــاء فى البحــر الزخــار أنــه يحل مــن البحــر ما أخــذ ســواء كــان حيا أو ميتــا وسواء كــان بتصــيد آدمى أو جزر الماء عنه أو قــذفه أو نضــوبه لقــول النبى صــلى الله عليــه وســلم : « هــو الحــل ميتته وقوله صلــى الله عليــه وســلم : ما ألقــاه البحــر أو جــزر عنه فــكله » ويحرم مستخبثه وهو ما حرم شبهه فى البر كالجرى والمارماهى : والســلحفاة وقيــل : لا لعموم قــول الله تعــالى : « أحل لكم صــيد البحر[1] » قلنا خصصها القياس لا يحل الا الســمك ونحوه كالصــير والصــيراك وما عاش فى البــر كالضــفادع والسرطان حــرم لخبثــة ولا يحــرم ما اصــطاده كــافر مــن البحــر اذ هــو ميتــة وميتــة البحر حــلال الا ماخصه دليــل يحــرم لقوله تعالى : « أحل لكم[2] » . والخطاب للمســلمين[3] .

ويحــرم الطــافى وهــو ما مــات بغــير ما مــر لقــول النبى صــلى الله عليــه وسلم « ومــا وجــدتموه طافيــا فلا تأكلــوه » .

وقــال آخــر : بــل هــو حــلال لعمــوم قــول الله تعــالى : « أحــل لكــم » وقول النبــى صــلى الله عليــه وســلم : « هــو الحــل ميتتــه » .

(١) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة .
(٢) الآية السابقة .
(٣) كتاب البحر الزخار الجامع لعلماء الامصار للامام أحمد بن يحيى المرتضى ج ٤ ص ٣٠٢ ، طبع مطبعة السعادة بمصر ســنة ١٣٦١ هـ ، سنة ١٩٤٨ م الطبعة الأولى .

ومــا ذكــرنا أولا أصح لأن الخبر المروى فيــه خــاص وأرجــح .

واذا وجــد ســمكة ميتــة فى بطن ســمكة حــل أكلهمــا كموته فى يــد الصائد والقائه فى الــزيت حيــا[4] .

مذهب الاماميــة :

جــاء فى الروضــة البهيــة أنــه انمــا يحــل مــن حيــوان البحــر السمك له فلس وان زال عنــه فى بعض الأحيــان كالكنعــت ويقــال لــه الكنعــد بالدال المهملــة ــ وهو ضرب مــن الســمك له فلس ضــعيف يحتــك بالرمــل فيذهب عنــه ثــم يعــود[5] .

ولا يحــل من حيــوان البحــر الجرى[6] والمارماهى[7] والزهو[8] على قــول الأكثــر وبــه أخبــار لا تبلــغ حــد الصــحة وجاء بحلهــا أخبــار صــحيحة حملت على التقية ويمــكن حمل النهــى على الكراهة كما فعــل الشــيخ فى موضــع من النهــاية الا أنــه رجــع فى موضــع آخــر وحكــم بقتــل

(٤) المرجع السابق للامام احمــد بن يحيى المرتضى ج ٤ ص ٣٠٤ نفس الطبعة المتقدمة .
(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشــقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٧ طبــع مطبعــة دار الــكتاب العــربى بمصر ســنة ١٣٧٩ هـ .
(٦) الجرى بالجيم المكسورة فالراء المهملــة المشددة المكسورة ، ويقال : الجــريث بالضبط الأول مختوما بالثاء المثلثة .
(٧) بفتح الراء فارس معرب وأصلها حيــة السمك .
(٨) بالزاى المعجمة فالهاء الساكنة .

مســتحلها ، وحكــايته قــولا مشعرة بتوقفه مع أنــه رجــح فى الدروس التحــريم وهو الأشــهر .

وكذلــك لا يحــل الســلحفاة والضفــدع والسرطان وغيرها مــن حيــوان البحــروان كــان جنســـه فى البــر حـــلالا ســوى الســمك المخصــوص والجلال من الســمك ــ وهــو الذى اغتــذى العــذرة محضــا حتــى نما بهــا ــ كغيره حتى يستبرىء بأن يطعم علفــا طاهــرا مطلقــا على الأقــوى فى الماء الطــاهر يــوما وليلــة . روى ذلــك عــن الرضا بســند ضــعيف وفى الدروس أنــه يســتبرىء يوما الى الليــل ثم نقــل الرواية وجعلهــا أولى ومســتند اليــــوم روايــة القاسم بن محمد الجوهرى وهــو ضعيف .

أيضـــا الا أن الأشــهر الأول وهو المناسب ليقــين البـــراءة المزيــل حــكم التحــريم الى أن يعــلم المزيل ، ولولا الاجمــاع على عــدم اعتبــار أمــر آخــر فى تحليلــه لمــا كــان ذلك قاطعــا للتحــريم لضــعفه[1] .

مذهب الاباضــية :

جــاء فى شرح النيــل : أن كل حيــوان بحــرى طــاهر ولــو كان تطــول حياتــه فى البحــر كجمــل البحــر فــانه قد يبقــى حيــا فى البــر ســبعة أيــام فيجوز القطــع منــه والأكــل وهــو حى وســواء فى حيوان البحــر ما مــات باصطيــاد أو وجــد ميتــا على المــاء أو فى طــرف البحــر فى البحــر أو أســفل المــاء كمــا يــدل عليــه اطــلاق حــديــث : « هــو الطهــور ماؤه الحــل ميتتــه » وكمــا يــدل عليـــه أنهــم لمــا وجــدوا حــوتا فى ساحل البحر وأكلوا منه وقدمــوا المدينــة ذكــروا ذلك لرســول الله صــلى الله عيــه وســلم فقــال : هــو رزق أخــرجه الله اليكــم فهــل معكــم شىء مــن لحمــه فتطعمــونا فــأرسلــوا اليــه منــه فأكــل فــدل على أنــه حلال ، ولو وجد ميتا وعلى أنــه حــل لهم بــدون اضطرارهم اليه لان النبى صــلى الله عليــه وســلم أكــل منه بــلا ضرورة وكمــا يــدل له عمــوم حديث : أحــل لكــم ميتتــان ودمــان ولا يحــرم من الحــوت شىء ولــو بصورة ما يحرم كالانسان والخنــزيــر وقيــل : يحــرم ما على صورة المحــرم أو على صــورة المحــرم وصــورة المحلل معا أو على صــورة المحــرم وصورة المكــروه معــا ، أو على صــورة المحلــل ، والمحــرم والمكــروه معــا ويكــره مــا على صــورة المكــروه أو على صــورة المكــروه والمحلــل بــلا كراهة معــا . وذلك قيــاس ضــعيف لا يقبــل ، ولا يشــمله النص ، لأنه اذا أطلق تحــريم الخنزير والانسان وكراهة نحــو الذئب مثــلا لــم يتنــاول ما فى البخر بــل يتبــادر أن المــراد البرى من ذلك[2] .

٢ ــ حكم تناول الأطعمة الحيوانية البرية :

يختلف حكــم تنــاول الأطعمــة الحيوانية البــرية تبعــا لاختــلاف أنواعهــا ، وهى

(١) كتاب الروضـــة البهيـــة شرح اللمعـــة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العــاملى ج ٢ ص ٢٧٧ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) من كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد ابن يوسف اطفيش ج ١ ص ٢٤٦ طبع مطبعة يوسف البارونى وشركاه بمصر سنة ١٣٤٣ هـ .

تتنوع على حسب خصائصها وطبائعها ، فتنقسم تبعا ذلك الى الأقسام الآتية : ١ ــ حيوان ليس له دم أصلا ، ٢ ــ حيوان ليس له دم سائل ، ٣ ــ حيوان له دم سائل وهو أرضى مستأنس ٤ ــ حيوان له دم سائل وهو أرضى متوحش ٥ ــ حيوان له دم سائل وهو طائر .

أولا : حكم تناول ما ليس له دم أصلا من الحيوان البرى وما ليس له دم سائل منها .

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع : أنه لا يحل أكل ما ليس له دم أصلا من الحيوان البرى مثل الجراد والزنبور[١] والذباب والعنكبوت والخنفساء والعقرب ونحو ذلك . ويستثنى الجراد خاصة من عدم حل الأكل أما تحريم ما عدا الجراد فلأن أفراد هذا النوع كلها من الخبائث ولاستبعاد الطبائع السليمة اياها وقد قال الله تبارك وتعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث[٢] » الا أن الجراد قد خص من هذه الجملة بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ، فبقى على ظاهر العموم[٣] .

وكذلك حكم تناول ما ليس له دم سائل من مثل الحية والوزغ[٤] وسام ابرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنافذ[٥] والضب واليربوع وابن عرس[٦] ونحوها فلا يحل أكل شيء من ذلك ولا خلاف فى حرمة هذه الأشياء وذلك لقول الله تبارك وتعالى : « ويحرم عليهم الخبائث» وكل هذه من الخبائث دون استثناء ، وقد روى عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى اليه لحم ضب فامتنع أن يأكله فجاءت سائلة فأرادت السيدة عائشة رضى الله عنها أن تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتطعمين مالا تأكلين ولا يحتمل أن يكون امتناع النبى صلى الله عليه وسلم عن الأكل من

---

(١) الزنبور والزنبار والزنبورة : ضرب من الذباب لساع التهذيب طائر يلسع لسان العرب مادة زنبر .

(٢) الآية رقم ١٥٧ من سورة الاعراف .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٣٦ نفس الطبعة المتقدمة .

(٤) الوزغ بفتحتين : دويبة جاء فى التهذيب ان الوزغ سوام ابرص وقال ابن سيدة : الوزغة سام ابرص (لسان العرب مادة وزغ) .

(٥) القنفذ : وهو دويبة ذات ريش حاد فى أعلاه يقى به نفسه اذ يجتمع مستديرا تحته والأنثى تنفذة ويوجد منه أنواع كثير وكنيفة أبو سفيان .

(٦) ابن عرس دويبة معروفة دون السنور اشتر أصلم أصك له ناب والجمع بنات عرس ذكرا كان أو أنثى قال الجوهرى : وابن عرس دويبة تسمى بالفارسية راسو (لسان العرب مادة عرس) .

الضب لما أن نفسه الشريفة عافته لأنه لو كان كذلك لما منع السيدة عائشة من أن تتصدق به كما حدث فى شاة الأنصار من أن النبى صلى الله عليه وسلم لما امتنع من أكلها أمر بالتصدق بها[١] .

مذهب المالكية :

جاء فى شرح الخرشى : أنه يباح أكل العقرب[٢] والخنافس[٣] وكذلك بنات[٤] وردان كما يباح من الحشرات الدود والنمل وما فى معناها — وهو مراد أهل المذهب بما لا نفس له سائلة طاهر — وان مات حتف أنفه[٥] .

وذكر الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير أنه يباح أكل خشاش الأرض ان قبلته طبيعته والا فلا يجوز أكله حيث ترتب عليه ضرر ، لأنه قد يعرض للطاهر المباح ما يمنع أكله[٦] . ولا يفهم من حل هذه الأنواع أنه يحل أكلها بدون ذكاة بل ان حل الأكل يفتقر الى ذكاة مع ذكر اسم الله تعالى وجوبا مع القدرة عليه .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج : أنه لا تحل الحشرات كخنفساء وهى أنواع منها بنات وردان وحمار قبان والصرصار وتحرم ذوات السموم والابر والوزغ بأنواعها لاستخباثها ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها ويحرم سام أبرص — وهو كبار الوزغ ويحرم الدود وهو أنواع كثيرة تدخل فيها الأرضة ودود القز والدود الأخضر الذى يوجد على شجر الصنوبر[٧] .

وجاء فى نهاية المحتاج أنه يحل أكل الجراد بالاجماع سواء فى ذلك ما صيد حيا ومات ومامات حتف أنفه ولو صاده مجوسى ونحوه فيحل ولا اعتبار بفعله وكذا يحل أكل الدود المتولد من طعام وخل وفاكهة اذا أكل معه سواء كان الدود حيا أو ميتا فى الأصح وذلك لعسر تمييزه غالبا لانه كجزئه طبعا وطعما أما ان كان هذا الدود منفردا فانه يحرم . ومحل ما ذكره

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكسانى ج ٥ ص ٣٦ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) وكذلك العقربة والعقرباء كله للانثى اما الذكر فيقال له : عقربان .

(٣) الخنافس جمع خنفساء بضم الخاء والمد والانثى خنفساة وفى المحكم الخنفس دويبة صغيرة سوداء اصغر من الجعران منتنة الريح والانثى خنفسة وخنفساء وخنفساة .

(٤) دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون واكثر ما يكون فى الحمامات وفى الكنف .

(٥) من كتاب شرح الخرشى لفضيلة المدقق سيدى ابى عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل للامام ابى الضياء سيدى خليل وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره واوانه للعلامة الشيخ على العدوى الطبعة الثانية ج ١ ص ٨١ طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٧ هـ .

(٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ١١٥ نفس الطبعة المتقدمة .

(٧) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ٤ ص ٢٧٨ نفس الطبعة المتقدمة .

حيث لم ينقل من موضع الى آخر ولم يغيره ، والا حرم . ويقاس على الدود التمر والباقلاء المسوسان اذا طبخا وكذا العسل اذا وقع به نمل وطبخ(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع أن الحشرات حرام كلها كديدان وجعلان وبنات وردان – نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون فى الحمامات والكنف – وخنافس وأوزاغ وصراصر وحرباء(٢) وعضاة(٣) وجراذين(٤) وحيات وعقارب وخفاش – وهو الوطواط وزنبور ونحل ونمل وذباب وطبابيع(٥) – قمل أحمر – وقمل وبراغيث ونحوها(٦) .

وجاء فى المغنى أنه يجوز أكل الأطعمة التى فيها الدود والسوس كالفواكه والقثاء والخيار والبطيخ والحبوب والخل اذا لم تقذره نفسه وطابت به لأن التحرز من ذلك يشق ويجوز أكل العسل بقشه وفيه فراخ لذلك وان نقاه فحسن فقد روى عن النبى صلى عليه وسلم أنه أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه . وهذا أحسن(٧) .

وذكر ابن قدامة أنه يباح أكل الجراد باجماع أهل العلم فقد قال عبد الله بن أبى أوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد رواه البخارى وأبو داود .

ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب فى قول عامة أهل العلم وعن أحمد أنه اذا قتله البرد لم يؤكل .

---

(١) نهاية المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للرملى ج ٨ ص ١٠٧ ، ص ١٠٨ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) الحرباء : ذكر أم حبين وقيل : هو دويبة نحو العظاءة ، أو أكبر يستقبل الشمس براسه ويكون معها كيف دارت ، يقال انه انما يفعل ذلك ليقى جسده براسه ويتلون الوانا بحر الشمس والجمع الحرابى ، والأنثى الحرباءة . قال الأزهرى : الحرباء دويبة على شكل سام أبرص ، ذات قوائم أربع دقيقة الراس مخططة الظهر . (لسان العرب مادة حرب) .

(٣) العضاة : هى ذكر الوحر وقيل هى التى تسمى فرس الجن فى العرف وقيل هى الغزالة التى تشبه الجراد .

(٤) الجراذين : جمع الجرذ : الذكر من الفار وقيل الذكر الكبير من الفأر وقيل. هو أعظم من اليربوع أكدر فى ذنبه سواد والجمع جرذان وفى الصحاح : الجرذ ضرب من الفأر (انظر لسان العرب مادة جرذ) .

(٥) الطبابيع : جمع مفرده طبوع والطبوع ذكره عروة بن بكر فى ذات السموم من الدواب سمعت رجلا من أهل مصر يقول : هو من جنس القردان الا أن لعضنه الما شديدا وربما ورم معضوضه بالأشياء الحلوة قال الأزهرى : هو النبر عند العرب مادة طبع) .

(٦) كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور بن ادريس الحنبلى وبهامشه منتهى الارادات للشيخ منصور بن يوسف البهوتى ج ٤ ص ١١٣ الطبعة المتقدمة .

(٧) المغنى لابن قدامة المقدسى ج ٨ ص ٦٠٥ نفس الطبعة السابقة .

وعنــه لا يؤكــل اذا مــات بغير سبب .

ويــدل للقــول الأول عموم قــول النبى صلى الله عليــه وســلم : أحلــت لنـــا ميتتان ودمـــان فالميتتـــان الســمك والجــراد ولــم يفصــل ولأنه تبــاح ميتتــه فــلم يعتبــر له سبــب كالسمك ولأنــه لو افتقــر الــى ســبب لافتقــر الى ذبــح وذابــح وآلــة كبهيمة الأنعــام[1] .

مذهب الظــاهرية :

جاء فى المحلى : أن الجــراد حــلال اذا أخــذ ميتــا أو حيــا ســواء بعــد ذلــك مــات فى الظــروف أو لــم يمت لما روى عن عبد الله بــن أبى أوفى أنه قـــال : غــزونا مع رســول الله صــلى الله عليــه وســـلم ســبع غزوات أو ستا نأكل معه الجراد[2] .

والضــب حــلال لمــا روى عن عبد الله بــن عبــاس رضى الله تعـــالى عنهمــا قــال : دخلــت أنــا وخالــد بن الوليــد مع رسول الله صـــلى الله عليــه وســلم بيت ميمــونة فأتى بضــب محنــوذ[3] فــرفع رسول الله صــلى الله عليــه وســلم يــده فقلت أحرام هو يا رســول الله ؟ قـــال : لا . ولكنــه لــم يــكن أرض قــومى فأجــدنى أعافه . قال خالــد : فاجترته فأكلتــــه ورســـول الله صلــى الله عليــه وســلم ينظــر[4] وكذلك يحــــل[5] أكــل القنـــافذ واليربـــوع وام حبــين[6] والوبــــر[7] والسرطـــــان[8] والجــراذين والــورل[9] وكــل ما أمكن أن يــذكى ممــا لــم يفصــل تحــريمه وكذلك الخفـــاش والوطـــواط والخطــاف لقــول الله تعـــالى : « كلـــوا ممـــا فى الأرض حـــلالا طيبا[10] . » مــع قــوله تعـــالى : « وقـــد فصــل لكــم ما حــرم عليــكم[11] . » ولا يحــل أكــل الحلــزون[12] البــرى ولا شىء مــن الحشرات كلهــا كالــوزغ والخنـــافس

---

(١) المرجع السابق لابن قدامة المقدسى ج ٨ ص ٥٧٢ ص ٥٧٣ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٥١٢، ص ٥١٣ مسئلة رقــم ١٠٤٢ نفس الطبعــة المتقدمة .

(٣) محنوذ يعنى مشوى .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٥٠٥ وما بعدها الى ص ٥٠٧ مسئلة رقم ١٠٣١ نفس الطبعة المتقدمة .

(٥) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٨١ ، ص ٤٨٢ مسئلة رقــم ٩٩٩ نفس الطبعة المتقدمة .

(٦) أم حبين هو ذكر الحرباء لسان العرب مادة حرب .

(٧) الوبر بالتسكين دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضـــاء من دواب الصـــحراء حسنة العينين شديدة الجباء تكون بلغور والانثى وبرة بالتسكين والجمع وبر ووبور ووبار ووبارة وابارة قال الجوهرى هى طحلاء اللون لاذنب لها تدخل فى البيوت وفى حديث مجاهد فى الوبر شاة يعنى اذا قتلها المحرم لأن لها كرشا وهى تجتر لسان العرب مادة وبر .

(٨) السرطان : دابة من حلق المـــاء تسميه الفرس مخ لسان العرب مادة سرط .

(٩) الورل دابة على خلقة الضب الا انه أعظم منه يكون فى الرمال والصحارى والجمع أورال فى العدد ورلان وأرؤل بالهمز والأنثى ورله قال أبو منصور : الورل مبسط الخلق طويل الذنب كأن ذنبه ذنب جبة قال درب ذنبه ورل يربو طوله على زراعين . والورل يأكل العقارب والحيـــات والحرابى والخنافس ولحمه ورياق . لســـان العرب مادة ورل .

(١٠) الآية رقم ١٦٨ من سورة البقرة .

(١١) الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام .

(١٢) الحلزون : دابة تكون فى الرمث .

والنحــل والنمــل والذبــاب والدبــر[١] كله والــدود كلــه ســواء كانت طيــارة أو غير طيــارة والقمــل والبراغيث والبق والبعوض وكــل ما كــان مــن أنواعهــا لقــول اللــه تعــالى : « حرمــت عليكــم الميتة » وقوله تعــالى : « الا ما ذكــيتم » وقد صح البرهان على أن الذكــاة فى المقــدور عليــه لا تكون الا فى الحلــق أو الصدر فما لــم يقــدر فيه على ذكــاة فلا ســبيل الى أكلــه فهو حرام لامتنــاع أكلــه الا ميتــة غــير مذكى هذا الى أن ما ذكــرنا قســمان :

قســم مبــاح قتلــه كالوزغ والخنــافس والبــراغيث والبــق والدبــر .

وقســم محــرم قتلــه كالنمــل والنحــل فالمبــاح قتلــه لا ذكــاة فيــه لأن قتــل ما تجــوز فيــه الذكاة اضــاعة للمال ومالا يحــل قتلــه لا تجــوز فيــه الذكــاة .

وقــد روينــا مــن طــريق الشعبى : كل ما ليس لــه دم ســائل فــلا ذكــاة فيــه وروى عــن أبى هــريــرة رضى الله تعــالى عنــه : أن رســول الله صــلى الله عليه وسلم قــال : اذا وقــع الذبــاب فى انــاء أحدكم فليغمســه كلــه ثــم ليطــرحه فان فى أحــد جنــاحيه شــفاء وفى الآخــر داء . فأمــر عليــه الصــلاة والســلام بطــرحه ولو كان حــلالا أكلــه ما أمــر بطرحه[٢] .

مذهب الزيديـــة :

جــاء فى البحــر الزخــار : أنــه يحــرم أكــل النحلــة والنملــة لأنهمــا من الخمسة التى ورد النهــى عــن قتلهــا وكــذا يحرم مــن الحيــوانِ الــذى لا ثَم لــه ســائــل ما اســتخبثته العــرب . كالخنفساء والعظاية والــوزغ والجعــلان والذبــاب والبعــوض والزنبــور والقمــل والكتان والبق والبرغوث لقــول الله تعـــالى : ويحــرم عليهـــم[٣] الخبــائث » وهى مســتخبثة عندهم والقرآن نــزل بلغتهم فكــان اســـتخباثهــم طريق تحــريم فــان اســتخبثه البعــض اعتبــر الأكثــر . والعبــرة باســتطابة أهل الســعة لا ذوى الفــاقــة[٤] ويحــرم دود الجبــن والباقلاء ، والتمــر اذ كــان النبى صــلى الله عليــه وســلم يفتــش التمـــر خشــية الــدود[٥] .

وجــاء فى شرح الأزهــار أن دود الجبــن والبــاقــلاء والتمــر ونحــوه يحــرم بعــد انفصــاله وأمــا مــع اتصــاله بذلك فقيــل

---

(١) الدبر الدابرة : صيصة الديك ابن سيده: دابرة الطائر الأصبع من وراء رجل وبها يضرب البازى وهى للديك أسفل من الصيصة يطأ بها والأدبار : لذوات الحــوافر والظلف والمخلب ما يجمع الاست والحياء (لســان العرب مادة دبر) .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٧٦، ص ٤٧٧ مسئلة رقم ٩٩٥ نفس الطبعة المقدمة.

(٣) الآية رقم ١٥٧ من سورة الاعراف .

(٤) البحر الزخار الجــامع لمذاهب علمــاء الامصار للامـــام احمــد بن يحيى المرتضى ج ٤ ص ٣٢٩ طبع مطبعة الســعادة بمصر ســنة ١٣٦١ هـ الموافق سنة ١٩٤٨ م .

(٥) المرجع الســابق للامام أحمد بن يحيى المرتضى ج ٤ ص ٣٣١ نفس الطبعة المتقدمة .

يجــوز وكــذا يحــــرم قملــة المـاء ودود الحــب .

وأمــا الجــراد فمـع أنــه حيــوان برى ولا دم لــه غــير أنــه حــلال أكله ويجــوز أكــل حيــه وميتــه ، وقد أكلهــا النبى صلى الله عليــه وســلم فى ســبع غــزوات وأمــا أكل الشــطا ـ قــال فى البحــر وهو ذبــاب يخــرج أيــام الصــيف ـ فانه يحــل أكله لقــول الله تعالى « أحــل لكم الطيبات[١] » ولقــول الله تعــالى : « قــل لا أجــد فيمــا أوحى الى محــرما على طاعــم يطعمه[٢] » ولقولــه تعــالى « قــل من حرم زينــة الله التى أخــرج لعبــاده والطيبــــات مــن الرزق[٣] » وقوله تعالى : « كلوا من طيبات ما رزقنــاكم[٤] » « ومما أخرجنــا لكم من الأرض » .

هــذا وقد ذكــر فى التقــرير أنه لا يجوز عنــد يحيى عليــه الســلام .

وكمــا يحــرم مالا دم لــه مــن البــرى يحــرم ما وقعــت فيــه ميتــة نحو أن يقع فى شىء مــن الطعــام أو الشراب ذبــاب أو نحــوه مما لا دم له وكبــرت ميتتــه فيــه فــانه يحــرم ذلــك الطعام أن أنتن بها[٥] .

(١) الآية رقم ٥ من سورة المائدة .
(٢) لاية رقم ١٤٥ من سورة الانعام .
(٣) الآية رقم ٣٢ من سورة الاعراف .
(٤) الآية رقم ٥٧ من سورة البقرة .
(٥) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبدالله بن مفتاح ج٤ ص٩٥ ص٩٦ الطبعة السابقة .

مذهب الأماميــة :

جــاء فى الروضــة البهيــة أنــه يحــرم مــن الحيــوانات البــرية الضب والحشرات كلهــا كالحيــة والفــأرة والعقرب والخنافس والصراصــير وبنــات وردان والبــراغيث[٦] والقمــل ، واليربــوع والقنفــذ والوبر وكذا تحــرم[٧] الزنابير بنوعيها الأحمر والأصفر ، والبــق والذبــاب[٨] .

مذهب الاباضــية :

جــاء فى شرح النيــل أنــه يحــرم أكــل نحــو عقــرب وزنبــور وجعــل وخنفســاء وذبــاب ونملــة وعنكبــوت لاســتخباثهــا ولســم العقــرب[٩] ، وذكــر صــاحب شرح النيــل ثلاثــة أقـــوال فى حكـــم أكــل مســتقذرات الهــوام ـ وهن الخشاخش ـ سواء كن ذوات سم أولا كالحية والاماحى[١٠] قيــل حــكم ذلك كلـــه التحــريم لانهن خبيــثات ويعــدون كالســبع .

(٦) بفتح الواو مبنيا على الفتح .
(٧) الروضة البهية شرح اللامعة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٨ طبع مطبعة دار الكتب العربيــة بمصر ســنة ١٣٧٩ هـ .
(٨) المرجع الســابق للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٨١ نفس الطبعة المقدمة .
(٩) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٢٤٨ ، ص ٢٤٩ طبــع مطبعة يوسف البارونى وشركاه بمصر .
(١٠) جمع امحى وهى نوع من الحيات .

وقيـل : حكمها الحـل ، وقيـل الكراهـة ، وقيـل : لا حكم لاستخباث العرب الشىء بـل ينظـر غالـب قوتـه وشـبهه بمحـرم أو محـل(١) .

ومثـل ذلك الأوزاغ ـ ويقـال لـكبارها سـام أبـرص ـ والصـحيح التحـريم لاسـتقذارها وضررها والأمـر بقتلها فقـد جـاء فى صـحيح البخـارى أن رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم أمر بقتل الوزغ ـ وروى البخـارى ومسلم وابن ماجة والنسائى عن أم شريك أنهـا اسـتأمرت النبى صلى الله عليـه وسـلم فى قتـل الوزغان فأمرها بذلك والحـرباء ويقـال لهـا : أم حبين ، وقيل : الحـرباء ذكـر وأم حبـين الانثى .

وقـال فى الروضـة الحـرباء نـوع من الـوزغ غـير مأكـولة ومقتضى كونهـا ذكر أم حبـين أنهـا تـؤكل لان أم حبـين تؤكل لانهـا طيبـة .

وأما السـلحفاة فقـد حكـى البغوى فى حلهـا وجهـين وقد روينـا عن عطاء اباحة أكـل السـلحفاة ولابد من ذكاة لهـا .

وقيـل : تحـل بـلا ذكاة ، والقـولان فى المذهـب .

ويحـل مطلقـا أكـل القنفـذ واليربـوع والوبـر والضـب ، فقـد قيل فى الضـب

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٧ ، ص٢٥٨ وما بعدها الى ص ٢٦١ نفس الطبعة المتقدمة .

انـه حـلال الأكـل اجمـاعا لقـول النبى صـلى الله عليـه وسـلم لخـالد بن الوليد : لا ، حـين قـال لـه : أحـرام هـو ؟ كمـا ذكـره الشـيخ فى الايضـاح عن ابن عباس رضى الله تعـالى عنهمـا ، وكـذا رواه عنه البخـارى ومسـلم وفى رواية مسلم : لا آكله ولا أحـرمه . وفى أخـرى : كلـوه فانـه حـلال ولكنـه ليس من طعامى(٢) .

ثانيا : حكم تناول ماله دم سائل وهو حيوان مسـتأنس غـير طائـر ولا داجن :

يختلف حكم تنـاول الحيـوان البـرى المسـتأنس الـذى لـه دم سـائل تبعـا لاختلاف أنواعه وخصـائص كل نوع :

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى بـدائع الصنائع : أن المستأنس ان كـان مـن البهـائم مثل الابـل والبقر والغنـم ـ فهـو حـلال بالاجماع وبقـول الله تبارك وتعالى :«والانعـام خلقهـا لكـم فيهـا دفء ، ومنـافع ومنهـا تأكلـون»(٣) وقـوله سـبحانه وتعـالى « الله الـذى جعـل لكـم الأنعـام لتركبوا منها ومنهـا تأكلـون(٤) » . واسـم الانعـام يقـع على هذه الحيـوانات بـلا خلاف بين أهل اللغة .

ولا تحـل البغـال والحمـير عنـد عامـة العلماء رحمـهم الله تعالى ، وحـكى عن بشر

(٢) شرح النيل ج ١ ص ٢٥٨ وما بعدهـا الى ص ٢٦١ .
(٣) الآية رقم ٥ من سورة النحل .
(٤) الآية رقم ٧٩ من سورة غافر .

المريسى رحمه الله تعـالى أنــه قال : لا بأس بأكـل الحمـار ، واحتـج بظاهـر قـول الله عز وجـل : « قـل لا أجـد فيمـا أوحى الى محـرما على طاعـم يطعمـه الا أن يكون ميتـة أو دمـا مسـفوحا أو لحـم خنزير[1] » ولـم يذكـر الحمـير الانسـية وروى أن رجـلا جـاء الى النبى صلى الله عليـه وسلم وقـال : انـه فنى مالى ولـم يبـق لى الا الحمـر الاهليـة ، فقـال صـلى الله عليـه وسـلم : كـل من سمـين مالـك فانى انما كنت نهيتـكم عن جـلال القريـة ، وروى : عـن جـوال القـرى ــ بتشـديد الـلام وروى : فانمـا قـذرت لكـم جالة القرية .

ويدل لنـا قـول الله تبـارك وتعـالى : « والخيـل والبغـال والحمـير لتـركبـوها وزينـة . » وسـنذكر وجـه الاسـتدلال بالآيـة ان شـاء الله بعـد قليـل .

وروى أبو حنيفـة عن نافـع عن ابن عمر رضى الله تعـالى عنهمـا أنه قـال : نهـى رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم فى غزوة خيبـر عن لحـوم الحمـر الأهلية وعن متعة النسـاء وروى أن سـيدنا عليـا رضى اللـه تعـالى عنـه قـال لابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهما وهـو يفتى النـاس فى المتعة أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم نهى عـن متعـة النسـاء وعـن لحـوم الحمـر الأهليـة يـوم خيبـر ، فرجـع ابن عباس رضى الله تعـالى عنهمـا عـن ذلك وروى أنه قيـل للنبـى صـلى الله عليـه وسـلم يوم خيبـر : أكلـت الحمـر فأمـر أبا طلحـة رضى الله تعـالى عنـه ينـادى أن رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم ينهـاكم عن لحوم الحمـر فانهـا رجز ــ وروى فانها رجس ــ وهـذه أخبـار مستفيضـة عرفهـا الخاص والعـام وقبلوهـا وعملوا بهـا وظهر العمل بهـا وأمـا الآية فقـد اختص منهـا أشياء غـير مذكورة فيهـا فيختص المتنازع فيـه بمـا ذكرنـا مـن الدلائل مـع أن ما روينا مـن الأخبـار مشهـورة ويجوز نسـخ الـكتاب بالخبر المشـهور .

وعلى أن فى الآيـة الشريفـة أنه لا يحل سـوى المذكـور فيهـا وقـت نزولهـا لان الأصـل فى الفعـل هو الحـال فيحتمل أنـه لـم يكـن وقـت نزول الآيـة تحريم سوى المذكـور فيهـا ثـم حـرم ما حـرم بعد ، على أنا نقـول بموجـب الآية لا محرم سوى المذكـور فيهـا ونحـن لا نطلق اسم المحرم على لحـوم الحمـر الأهليـة اذ المحرم المطلق ما تثبـت حرمتـه بدليـل مقطـوع به فأما ما كـانت حـرمتـه محل الاجتهـاد فـلا يسـمى محـرما على الاطـلاق بل نسـميه مكـروها فنقـول بوجـوب الامتنـاع عـن أكلها عمـلا مع التوقـف فى اعتقـاد الحـل والحـرمة .

وأمـا الحـديث فيحتمـل أن يكون المراد من قـوله صـلى الله عليـه وسـلم : كـل مـن سـمين مالك ، أى مـن أثمانها كمـا يقـال فـلان أكـل عقـاره ، أى ثمن عقاره

(١) الآية رقم ١٤٥ من سورة الانعام .

ويحتمل أن يـكون ذلك اطـلاقا للانتفـاع بظهـورها بالاكـراء كمـا يحمـل على شيء ممـا ذكـرنا عمـلا بالدلائل كلهـا •

ويحتمـل أنـه كـان قبـل التحـريـم فانفسـخ بمـا ذكـرنا وان جهـل التاريخ فالعمـل بالحـاظر أولى احتيـاطا •

فـان قيـل : أن ما روينـا يحتمل أيضا أنـه صـلى الله عليـه وسـلم نهى عن أكل الحمـر يـوم خيبـر لأنهـا كانت غنيـمة مـن الخمس أو لقلـة الظهـر أو لانها كانت جـلالة فوقـع التعـارض •

أجبنـا بأن شـيئا مـن ذلك لا يصـلح محمـلا •

أمـا الأول فلأن ما يحتـاج اليـه الجند لا يخـرج منـه الخمس كالطعـام والعلف •

وأمـا الثـانى فلأن المـروى أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أمـر باكفـاء القـدور يـوم خيبـر ومعلوم أن ذلك ممـا لا ينتفـع به فى الظهـر •

وأمـا الثالـث فلأنه صـلى الله عليه وسلم خص النهـى بالحمر الأهلية وهـذا المعنـى لا يختص بالحمـر بل يـوجد فى غيرها •

وأمـا لحـم الخيـل فقـد قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يكـره •

وقـال أبو يوسـف ومحمد رحمهمـا الله تعـالى : لا يكـره واحتجـا بمـا روى عن أنس بن مالـك رضى الله تعـالى عنهمـا أنه قـال : أكلنـا لحم فرس على عهـد رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ، وروى عن جابـر رضى الله تعـالى عنـه أنـه قـال : نهى رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم عن لحـوم الحمر الأهلية وأذن فى الخيل ، وروى أنـه قـال أطعمنـا رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم لحـوم الخيل ، ونهانا عـن لحـوم الحمـر الأهليـة وأذن فى الخيـل وروى أنه قـال أطعمنا رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم لحـوم الخيـل ونهـانا عن لحـوم الحمـر • وروى عنـه أنـه قال كنـا قد جعلنـا فى قـدورنا لحـم الخيـل ولحـم الحمـار فنهـانا النبى صلى الله عليه وسـلم أن نأكـل لحـم الحمـار وأمرنا أن نأكـل الخيـل • وعـن سـيدتنا أسـماء بنت سـيدنا أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما انها قالت : نحـرنا فرسـا على عهـد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فأكلناه •

وأما قـول أبى حنيفـة رضى اللـه تعالى عنـه بالكـراهة فيسـتدل له بالكتاب والسنة والاجمـاع •

أمـا الكتاب العزيز فقـوله جل شـأنه : « والخيـل والبغـال والحمير لتركبوها وزينة» ووجـه الاسـتدلال به ما حكى عـن ابـن عبـاس رضى الله تعـالى عنهمـا فانه روى أنه سـئل عن لحم الخيـل ، فقـرأ بهـذه الآيـة الشريفـة وقـال ولـم يقل تبـارك

وتعـــالى لتأكلوها • فيــكره أكلهـــا • وتمام هــذا الاستدلال أن الله تبـــارك وتعالى ذكر الأنعـــام فيــما تقــدم ومنافعهــا وبالــغ فى ذلك بقــوله تعـــالى : « والأنعـــام خلقهـــا لكــم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمـــال حين تريحـــون وحين تسرحون وتحمل أثقـــالكم الى بلـــد لـــم تكـــونوا بالغيه الا بشـــق الأنفس ان ربــكم لـــرءوف رحيـــم »

وكذا ذكــر فيـــما بعـــد هذه الآية الشريفة متصـــلا بهـــا منـــافع المـــاء المنزل من السماء والمنـــافع المتعلقـــة بالليـــل والنهار والشمس والقمـــر والنجـــوم والمنـــافع المتعلقة بالبحر على ســبيل المبالغـــة بيـــان شـــفاء لا بيان كفـــاية وذكـــر فى هـــذه الآية أنه سبحانه وتعـــالى خلـــق الخيـــل والبغـــال والحمـــير للركـــوب والزينـــة ذكر منفعة الركوب والزينة ولم يـــذكر ســـبحانه وتعـــالى منفعـــة الأكل فدل أنه ليس فيهـــا منفعـــة أخرى ســـوى ما ذكرناه ولـــو كـــان هنـــاك منفعـــة أخرى ســـوى ما ذكرنا لـــم يحتمـــل أن لانذكـــرها عنـــد ذكـــر المنـــافع المتعلقـــة بها على سبيل المبالغـــة والاستقصـــاء وقوله عـــز وجـــل «ويحل لهم الطيبات ويحـــرم عليهم الخبائث» ولحـــم الخيـــل ليس بطيـــب بل هـــو خبيث لان الطبـــاع الســـليمة لا تســـتطيبه بـــل تســـتخبثه حتى لاتجد أحدا تـــرك بطبعه الا ويســـتخبثه وينفـــر طبعـــه عـــن أكله وانما يرغبـــون فى ركـــوبه الا بـــرغب طبعـــه فيما كـــان مجبـــولا عليه وبـــه تبـــين أن الشرع انما جـــاء باحلال ما هـــو مستطاب فى الطبع لا بمـــا هو مســـتخبث ولهـــذا لـــم يجعـــل المســـتخبث فى الطبـــع غـــذاء اليسر وانمـــا جعـــل ما هـــو مســـتطاب بلـــغ فى الطـــيب غايتـــه •

وأمـــا الســـنة فمـــا روى عـــن جابر رضى الله عنـــه أنـــه قـــال لمـــا كان يـــوم خيبـــر أصـــاب النـــاس مجـــاعة فـــأخذوا الحمـــر الأهليـــة فذبحوها فحـــرم رســـول صلى الله عليـــه وســـلم لحـــوم الحمر الأنسية ولحوم الخيـــل والبغـــال وكـــل ذى ناب من السباع وكـــل ذى مخلـــب مـــن الطـــير ، وحـــرم الخلســـة والنهبـــة • وعـــن خالـــد بن الوليد رضى الله تعـــالى عنـــه أنـــه قـــال نهى رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم عـــن أكل لحـــوم الخيـــل والبغـــال والحمـــير وعـــن المقـــدام ابن معـــدى كـــرب أن النبى صـــلى الله عليه وســـلم قال : حـــرم عليكـــم الحمـــار الأهلى وخيلهـــا • وهـــذا نص على التحـــريم • وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الخيل لثلاثة فهى لرجل ستر ولرجل أجر ولرجل وزر ، ولو صـــلحت للأكل لقال صلى الله عليه وسلم : الخيل لأربعة ، لرجل ستر ولرجل أجر ولرجل وزر ولرجل طعـــام • وأما دلالة الاجماع فهى أن البغـــل حـــرام بالاجمـــاع ، وهـــو ولـــد الفـــرس فلـــو كـــانت أمـــه حلالا لـــكان هو حـــلالا أيضـــا لان حـــكم الولد حكـــم أمـــه لأنه منهـــا وهـــو كبعضـــها ، ألا تـــرى أن حمـــار وحش لو نـــزى على حمـــارة أهليـــة فولـــدت لـــم يـــؤكل ولـــدها ولـــو نزا حمار أهلى على حمـــارة وحشـــية وولدت يـــؤكل ولـــدها ليعلـــم أن حـــكم الولـــد حـــكم أمه فى الحـــل والحـــرمة دون الفحـــل ، فلمـــا

كـان لحـم الفـرس حـراما كـان لحـم البغـل كذلـك .

وأمـا ماروى فى بعض الروايـات عـن جـابر ، ومـا فى روايـة سـيدتنا أسـماء رضى اللـه تعـالى عنهـا فيحتمـل أنه كان ذلك فى الحـال التى كـان يؤكل فيها الحمر ، لأن النبى صـلى الله عليـه وسلـم انما نهى عن أكل لحوم الحمر يوم خيبر وكانت الخيـل تؤكـل فى ذلك الوقت ثـم حـرمت يدل عليه ما روى عـن الزهـرى أنـه قـال ما علمنـا الخيـل أكلت الا فى حصـار وعـن الحسن رضى الله تعـــالى عنــه أنــه قــال كــان أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يأكـلون لحـوم الخيـل فى مغـازيهم فهذا يـدل على أنهـم كـانوا يأكلونها فى حـال الضرورة كمـا قـال الزهـرى رحمـــه الله تعـالى : أو يحمـل على هـذا عمـلا بالدليل صـــيانة لهـا عـن التنـاقض أو يتـرجح الحـاظر على المبيـح احتياطا .

وهـذا الـذى ذكـرنا حجـج أبى حنيفة رضى اللـه تعـالى عنـه على رواية الحسن أنـه يحـرم أكل لحـم الخيـل .

وأما على ظـاهر الرواية عـن أبى حنيفـة رضى الله تعـــالى عنــه أنــه يكـره أكله ولـم يطلق التحـريم لاختـلاف الأحـاديث المـروية فى البـاب واختـلاف السلف فكره أكل لحمـه احتيـاطا لبـاب الحـرمة[1] . هـذا حكـم تنـاول المستأنس من البهائم .

أمـا المســتأنس من السـباع وهو الكلب والسـنور الأهلى فـلا يحـل لمـا روى فى الخبـر المشـهور عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أنـه نهى عن أكـل كل ذى نـاب مـن السـباع وكل ذى مخلب من الطـير ، وعن الزهـرى رضى الله تعالى عنه قـال : قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وســلم : كـل ذى نـاب من الســباع حـرام .

ولا بأس بأكـل الأرنـب لمـا روى عـن ابـن عبـاس رضى اللـه تعـالى عنهما أنه قـال : كنـا عند رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فأهـدى له أعـرابى أرنبـة مشوية فقـال لأصـحابه : كلـوا وعـن محمد بـن صـفوان أو صـفوان بـن محمـد أنـه قـال : أصـبت أرنبتين فذبحتهمـا بمـروة وسـألت عن ذلـك رسـول الله صلى اللـه عليـه وسـلم فأمـرنى بأكلهما[2] .

مذهب المـالكية :

جـاء فى شرح الخـرشى أن النعـم مـن المبـاح أكلـه وهى الابـل والبقـر والغنم ولـو جـلالة ، ولـو تغـير لحمـه من ذلك وهـو المشـهور عنـد اللخمـى وباتفاق عند ابن رشـد .

وقيـل : ان الحيـوان الـذى يصـيب النجاسـة لحمـه وعـرقه ولبنـه وبـوله[3]

---

(١) بدائـع الصـــنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٣٧ وما بعدها الى ص ٣٩ نفس الطبعة السابقة .

(٢) بدائـع الصـــنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٣٩ نفس الطبعة السابقة .

(٣) شرح الخرشى مع حاشية العدوى عليه ج ٣ ص ٢٦ نفس الطبعة المتقدمة .

نجس ثم ذكر الخرشى أن من الحيوان المحرم الخيل والبغال والحمير والخنزير والكلب على أحد الأقوال .

أما الخنزير البرى فلا خلاف فى تحريم لحمه وشحمه وجلده وعصبه كل ذلك حرام ، وأما الخيل والبغال والحمير فالمشهور انها حرام .

وهناك رأى آخر روى عن الامام مالك رحمه الله تعالى بكراهة أكل البغال والحمير وأما الخيل فقيل بالكراهة والاباحة والمعتمد التحريم .

ولو كان الحمار وحشيا دجن فان توحش بعد ما دجن فانه يحكم له بحكم أصله فيكون مباحا وذلك خلافا لابن القاسم حيث قال : لا يكون ذلك ناقلا والاباحة باقية ووجهه أنه لو كان تأنسه ناقلا له عن حكم الأصل للزم مثل ذلك فى الأهلى اذا توحش أن يؤكل ولا قائل به . ورد ذلك بمراعاة الاحتياط فى الأول دون الثانى[1] .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج أن من الحيوانات البرية التى يحل أكلها الابل والبقر والغنم وان اختلفت أنواعها لقول الله تبارك وتعالى : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » والخيل — ولا واحد له من لفظه كقوم وقيل مفرده خائل ، لا فرق فى ذلك بين العربية وغيرها لخبر الصحيحين عن جابر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل . وفيهما عن أسماء رضى الله تعالى عنها قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلناه ونحن بالمدينة وأما خبر خالد فى النهى عن أكل لحوم الخيل فقال الامام أحمد وغيره منكر وقال أبو داود : منسوخ والاستدلال على التحريم بقوله تعالى : لتركبوها وزينة » ولم يذكر الأكل مع أنه فى سياق الامتنان . مردود كما ذكره البيهقى وغيره فان الآية مكية بالاتفاق ولحوم الحمر انما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق . فدل على أنه لم يفهم النبى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى الآية تحريما لا للحمر ولا لغيرها فانها لو دلت على تحريم الخيل دلت على تحريم الحمر وهم لم يمنعوا منها بل امتدت الحال الى يوم خيبر فحرمت وأيضا الاقتصار على ركوبها والتزين بها لا يدل على نفى الزائد عليهما وانما خصهما بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل[2] .

---

(١) المرجع السابق مع حاشية العدوى عليه ج ٣ ص ٣٠ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للرملى ج ٤ ص ٢٧٤ نفس الطبعة المتقدمة .

ويحـل أكـل الأرنـب لأنه بعث بوركها الى النبـى صـلى الله عليـه وسـلم فقبلـه وأكـل منـه رواه البخـارى ويحـرم أكـل البغـل للنهـى عـن أكله فى خبـر أبى داود باسـناد على شرط مسـلم ولتولده بين حلال وحـرام فـانه متـولد بـين فـرس وحمار أهلى ، فـان كـان الذكـر فرسـا كان شديد الشـبه بالحمـار ، وان كـان الذكـر حمارا كـان البغـل شـديد الشـبه بالفرس فان تولـد بـين فـرس وحمـار وحشى أو بـين فـرس وبقـر حـل بـلا خلاف .

وكـذا يحـرم حمـار أهلى وان تـوحش للنهـى عنـه فى خبـر الصـحيحين[١] وتحرم الهـرة الأهلية أيضـا على الصـحيح ، ففى الحـديث أنهـا سـبع ، وقيـل تحل لضعف نابهـا[٢] .

مذهب الحنابـلة :

جاء فى كشـاف القنـاع : أن من الحيوان المبـاح أكلـه بهيمـة الأنعـام وهى الابـل والبقـر والجاموس والغنـم ضأنها ومعزها لقـول الله تبـارك وتعـالى : « أحلـت لكم بهيمـة الأنعـام » .

وكذا يبـاح المتـولد مـن مأكولين كبغـل مـن حمـار وحش وخيـل ولـو كانت الخيل غـير عربيـة ويبـاح الأرنـب أيضا[٣] .

ويحـرم مـن الحيـوانات الآدمى لدخوله فى عمـوم قـوله تعـالى : « حـرمت عليكم الميتـة » ولمفهـوم حـديث : أحـل لنـا ميتتـان ودمـان .

ويحـرم الحمـر الأهليـة ولو توحشـت قـال ابن عبـد البـر لا خـلاف فى تحريمها وسـنده حـديث جـابر رضى الله تعالى عنه أن النبى صـلى الله عليـه وسـلم نهى يـوم خيبـر عـن لحـوم الحمـر الأهليـة وأذن فى لحـوم الخيـل متفق عليـه .

ويحـرم الخنـزير بالنص والاجمـاع مع أن لـه نابـا يفتـرس بـه .

كمـا يحرم الـكلب والسـنور الأهلى لما رواه جابـر أن النبى صـلى الله عليه وسـلم نهـى عن أكـل الهـر رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى رضى الله تعـالى عنهما[٤] .

مذهب الظـاهرية :

جاء فى المحلى أنـه يحـل أكـل الخيـل والبغـال ولا يحـل أكـل شىء مـن الحمر الانسـية توحشـت أو لـم تتـوحش لمـا روينـا مـن طريق البخـارى أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم أمر منـاديا فنـادى أن الله ورسـوله ينهـاكم عـن لحوم الحمر الأهليـة فانهـا رجس فأكفئت القـدر وانها

(١) المرجع السـابق لمعرفة الفاظ المنهـاج للرملى ج ٤ ص ٢٧٥ نفس الطبعة المتقدمة .
(٢) المرجع السابق للرملى ج ٤ ص ٢٧٦ نفس الطبعة المتقدمة .
(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٤ نفس الطبعة المتقدمة .

(٤) المرجع السابق عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٢ نفس الطبعة المتقدمة .

لتفور باللحـم فصـح أنهـا كلها رجس ، واهراق الصـحابة رضى الله تعـالى عنـهم القـدور بهـا بحضرة النبى صـلى الله عليه وسـلم بيـان أن ودكهـا وشحمها وعظمها وكـل شىء منهـا حـرام • وروى عن جابر ابـن عبد الله أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم نهى يـوم خيبـر عن لحـوم الحمر الأهليـة وأذن فى لحوم الخيل • وأما البغـل فقد قال الله تعالى « يا أيها الناس كلوا ممـا فى الأرض حلالا طيبا(١) » وقـال تعـالى : « وقـد فصـل لكم ما حـرم عليكـم الا ما اضـطررتم اليـه(٢) • » فالبغـل حـلال بنص القـرآن لانـه لم يفصل تحريمه(٣) • ولا يحـل أكـل شىء مـن الخـنزير لا لحمه ولا شـحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشـوته ولا مخـه ولا عظمه ولا رأسه ولا أطـرافه ولا لبنـه ولا شـعره سـواء كـان ذكـرا أو انثى صـغيرا أو كبيرا لقوله تعـالى : « أو لحـم خنـزير فانـه رجس أو فسـقا » والضـمير فى لغـة العرب التى نـزل بهـا القرآن راجـع الى أقـرب مذكور اليـه فصـح بالقـرآن أن الخنـزير بعينه رجس فهـو كلـه رجس وبعض الـرجس رجس والـرجس حـرام واجـب اجتنـابه فالخنـزير كلـه حـرام(٤) •

ولا يحـل أكل لحـوم النـاس ولو ذبحوا لان الله تعـالى قـال : « ولا يغتب بعضـكم بعضـا أيحب أحدكم أن يأكـل لحم أخيه ميتا فكرهتموه(٥) • » ولأمر رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم بأن يـوارى كل ميـت مـن مؤمـن أو كافر فمن أكلـه فلـم يـواره ، ومـن لـم يواره فقد عصى الله تعالى(٦) •

والأرنب حـلال لانـه لـم يفصـل لنـا تحـريمها •

وقـد اختلـف السـلف فيهـا • لما روينا مـن طـريق وكيـع عـن عمـر أو ابـن عمـر أنـه كـره الأرنب وروى أن سـعد ابن أبى وقـاص أكلها واحتـج من كرههـا بخبـر مـن طـريق وكيـع عـن عـكرمة أن النبى صـلى الله عليـه وسـلم أتى بأرنب فقيـل له : انهـا تحيض فـكرهها » • وروى عن عبـد الكريم أبى أميـة قـال : سـأل جـرير بن أنس الأسـلمى النبى صـلى الله عليـه وسـلم عن الأرنب فقـال : لا آكلها أنبئـت أنهـا تحيض » هـذا وقد صـح من طـريق شـعبة عـن أنس بـن مالـك أنه صـاد أرنبـا فأتى بهـا أبا طلحـة فذبحها وبعـث الى النبى صـلى الله عليـه وسـلم بوركهـا وفخـذيها فأتيت بهـا النبى صـلى الله عليـه وسـلم فقبلها • وروى من طريق أبى هـريرة رضى الله تعـالى عنـه أن النبى

(١) الآية رقم ١٦٨ من سورة البقرة .
(٢) الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام .
(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٧٧ وما بعدها الى ص ٤٨١ مسألة رقم ٩٩٦ نفس الطبعة المتقدمة .
(٤) المحلى للعلامة أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى خ ٧ ص ٤٥٧ وما بعدها الى ص ٤٥٩ طبع مطبعة ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٠ هـ الطبعة الاولى .

(٥) الآية رقم ١٢ من سورة الحجرات .
(٦) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٣٩٨ ص ٣٩٩ مسألة رقم ٩٩٣ الطبعة الأولى .

صلى الله عليه وسلم أتى بأرنب مشوية فلم يأكل عليه الصلاة والسلام منها وأمر القوم فأكلوا ، فهذا نص صحيح فى تحليلها وقد يكرهها صلى الله عليه وسلم خلقة لا لاثم فيها ونحن لعمر الله نكرهها جملة ولا نقدر على أكلها أصلا وليس هذا من التحريم فى شيء[1] .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار : ان من بين ما يكره أكله الأرنب لأن النبى صلى الله عليه وسلم عندما أهديت اليه رأى فى حياها دما فردها وكرهنا ما كرهه صلى الله عليه وسلم .

وفى أحد قولى الناصر أنها محرمة[2] .

ويحرم أكل الخيل والبغال وروى عن الحسن أنه يبيح أكلها . وكذلك يحرم أكل الحمير الأهلية والخنزير[3] .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية : أنه يكره أكل الخيل والبغال والحمير الأهلية فى الأشهر ، وآكدها أنه يكره البغل لتركيبه من الفرس والحمار وهما مكروهان فجمع الكراهتين ثم الحمار .

وقال القاضى : بالعكس آكدها كراهة الحمار ثم البغل لأن المتولد من قوى الكراهة وضعيفها أخف كراهة من المتولد من قويها خاصة وقيل بتحريم البغل ، وفى صحيحة ابن سكان النهى عن الثلاثة الا لضرورة وحملت على الكراهة جمعا[4] .

ويحرم الكلب والخنزير والسنور والأرنب[5] .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل : أنه يكره الأرنب للحيض والا فهى تأكل العشب ولا تصطاد ، روى البيهقى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم جىء له بأرنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وذكر أنها تحيض وهى تأكل اللحم وغيره وتجتر وتبعر وفى باطن أشداقها شعر وتحت رجليها روى الترمذى عن حيان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول فى الأرنب قال : لا آكله ولا أحرمه قلت : ولم يا رسول الله ؟ قال : انى أحسب أنها تدمى أى تحيض .

(١) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٥٠٧ ، ص ٥٠٨ مسألة رقم ١٠٣٢ نفس الطبعة السابقة .

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لابى الحسن عبد الله بن مفتاح وهامشه ج ٤ ص ٩٩ طبع مطبعة حجازى بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(٣) المرجع السابق لابى الحسن عبد الله بن مفتاح وبهامشه ج ٤ ص ٩٥ ، ص ٩٦ نفس الطبعة المتقدمة .

(٤) كتاب الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٧ طبع مطبعة دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٩ هـ .

(٥) المرجع السابق للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٨ نفس الطبعة المتقدمة .

وقـال الجمهور الأرنب حـلال بلا كراهـة قـال أنس : أنفحنـا أرنبـا بمر الظهـران فسـعى القـوم عليهـا فلغبـوا فأدركتهـا فأخذتهـا فأتيت بهـا أبا طلحـة فذبحهـا وبعـث الى رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم بوركهـا وفخـذها وقبلهـا(١) .

وفى ذوات الحـوافر كالخيـل والبغـال والحمـير الأهليـة والفيـل أقوال .

أولهـا التحـريم .

وثانيهـا التحليـل .

وثالثها الـكراهية .

ورابعها تحليـل الخيـل فقط(٢) .

ويحـرم لحـم الخنـزير مطلقـا سـواء لـم تـزل حيـاته أو زالـت بأى شىء كان.

واختلف فى أجـزاء الخنـزير غـير اللحم فقـال أصـحابنا كاللحـم مثل الجلد والشعر والعظـم اذا زال ودكـه .

وحجـة مـن قـال : المحرم لحمـه فقط هو أن الضـمير فى قـوله عـز وعـلا « فانه رجس » عـائد الى المضـاف ، لأن الأصـل عـود الضمـير اليـه لأنـه المحـدث عنه

(١) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٢٥٣ طبع مطبعة يوسف البارونى وشركاه بمصر سنة ٣٤٣ .

(٢) المرجع السابق لمحمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٢٥٥ نفس الطبعة المتقدمة .

لا المضـاف اليـه لانـه وقـع ذكره بطريق العـرض وهـو تعـريف المضاف وتخصيصه كمـا قـال أبـو حيـان . قلنـا : هو هنا عـائد الى المضـاف اليـه وهـو الخنـزير فيفيـد تحـريم الخنزير كلـه شـحمه وكبده وطحـاله وسـائر أجـزائه(٣) .

ثالثا : حكم تناول ماله دم سائل وهو حيوان متوحش غير طـائر ولا داجن

مذهب الحنفيـة :

الحيـوان المتـوحش امـا أن يكون بهيمة أو سـبعا ولـكل حكمه .

ذكـر صـاحب بدائـع الصـنائع أن المتوحش من البهائم حلال باجمـاع المسلمين ــ وذلك نحـو الظبـاء وبقـر الـوحش وحمـر الـوحش وابل الوحش ــ ولقـول الله تبـارك وتعـالى : « يسـألونك ماذا أحل لهم قـل أحـل لكم الطيبـات(٤) » وقوله عـز شـأنه « ويحـل لهم الطيبـات ويحرم عليهم الخبائث(٥) » وقوله سبحانه وتعالى : « كلـوا من طيبـات ما رزقنـاكم(٦) » ، ولحـوم هـذه الأشـياء من الطيبـات فكان حلالا .

وروى أنـه لمـا سـئل رسـول الله صلى الله صـلى الله عيـه وسـلم يوم خيبر عـن لحـوم الحمـر فقـال : الأهليـة ؟ فقيـل :

(٣) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٢٤٧ نفس الطبعة السابقة .

(٤) الآية رقم ٤ من سورة المائدة .

(٥) الآية رقم ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٦) الآية رقم ١٧٢ من سورة البقرة .

نعـم • فـدل قـول رسـول اللـه صـلى عليـه وسـلم على اختلاف حكـم الأهليـة عـن حـكم الوحشـية •

وقد ثبـت أن الحكم فى الأهليـة الحـرمة لمـا ذكـرنا مـن الـدلائـل فكـان حـكم الوحشـية الحـل ضرورة •

وروى أن رجـلا مـن فهـر جاء الى النبى صـلى الله عليـه وسـلم وهـو بالـروحاء ، ومع الرجـل حمـار وحشى عقـره فقـال : هـذه رميتـى يا رسـول الله وهى لك فقبله النبـى صـلى الله عليـه وسـلم وأمر سيدنا أبا بكـر رضى الله تعـالى عنـه فقسمه بين الـرفاق •

والحـديث وان ورد فى حمـار الوحش لكن احـلال الحمـار الـوحشى احـلال للظبـى والبقـر الـوحشى والابل الوحشى من طريق الأولى ، لأن الحمـار الـوحشى ليس مـن جنسـه مـن الأهلى ما هـو حـلال بـل هـو حرام وهـذه الأشـياء مـن جنسـها الأهلى مـا هـو حـلال فكـانت أولى بالحـل • هـذا حـكم المتـوحش مـن مـن البهـائم •

أمـا المتـوحش مـن السـباع ــ وهو كـل ذى ناب من السـباع ــ فلا يحل لما روى فى الخـبر المشـهور عـن رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم أنه نهـى عـن أكـل كل ذى نـاب مـن السـباع وعـن الـزهرى رضى الله تعـالى عنـه قال قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم كـل ذى ناب من السـباع حـرام ، فـذو النـاب من سباع الـوحش مثـل الأسـد والذئـب والضـبع والنمـر والفهـد والثعلـب والسـنور البرى والسـنجاب والفنـك والسـمور والـدلق والدب والقـرد والفيـل ونحوه فلا خـلاف فى هـذه الجملـة أنهـا محرمة[1] •

مذهب المـالكية :

جاء فى شرح الخرشى أن الحيوان الوحشى الذى لم يفتـرس ــ أى لـم يعد ــ كحمـر الـوحش والغزلان مبـاح الأكـل[2] وأنـه يكـره سـبع وثعلب وذئـب وهـر وان كان وحشـيا هـذا ان لـم يفتـرس ، وهـذا مـذهب المـدونة لقـول مالـك فيهـا ، لا أحـب أكل السـبع ولا الثعـلب ولا الهـر الوحشى ولا الانسى ولا شىء مـن السـباع ورواه العـراقيـون عـن مالـك ، ولقـوله تعـالى « قـل لا أجـد فيـما أوحى الـى محـرما علـى طـاعم يطعمـه الا أن يكون ميتـة أو دمـا مسـفوحا أو لحـم خنـزير فـانه رجس أو فسـقا أهـل لغـير الله بـه[3] » فهـذه الآية دلت على عـدم تحريم

---

(١) بـدائع الصـنائع فى تـرتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٣٩ نفس الطبعة السابقة .

(٢) شرح الخرشى للمحقق الفاضل سيدى أبى الضياء خليل وبهامشه حاشية العدوى ج ٣ ص ٢٦ الطبعة الثانية طبع مطبعة الكبرى الأميرية بمصر المحمية سنة ١٣١٧ هـ .

(٣) الآية رقم ١٤٥ من سورة الانعام .

هــذه الأشــياء ولمــا كــان نفى التحــريم لا يقتضى الجــواز عينــا أحتيط للكــراهة .

وروى المدنيــون عــن مالــك تحريم أكل ما يعــدو من هــذه الأشـــياء كالأســـد والنمــر والثعلب والكلب ، ومالا يعدو يكره أكله كالضــبع والهر كــذا فى بهــرام وجعل الضــبع لا يعــدو باعتبــار بعض الأقطــار والا فهــو يعدو فى بــلادنا .

وأمــا الضب فقــد صــحح فى توضــيحه اباحتــه .

ومن المكــروه النمس والفهــد[1] .

مذهب الشــافعية :

جــاء فى مغنــى المحتــاج أنــه يحل أكل بقــر الوحش ـ وهــو أشــبه شىء بالمعــز الأهليــة ـ وحمار الوحش لأنهما من الطيبات ولمــا فى الصــحيحين أنه صلى اللــه عليــه وســلم قــال فى الثــانى : كلــوا من لحمــه وأكــل منه وقيس بــه الأول ولا فــرق فى حمــار الوحش بــين أن يســتأنس أو يبقى على توحشـــه .

وكــذا يحــل ظبى وظبيــة بالاجمـــاع وضــبع لأنــه صــلى الله عليــه وسلم قال : يحــل أكلــه . رواه الترمــذى وقــال حسن صحيــح قــال الشــافعى رضى الله تعــالى عنــه : ومــا زال النــاس يأكلونها بين الصفا والمــروة من غــير نكير ولأن نابهــا ضعيف لا تتقــوى ولا تعيش بــه وهــو من أحدق الحيــوان لانــه يتنــاوم حتى يصــاد .

ويحــل ضــب لأنــه أكــل على مائدتــه صــلى الله عليــه وســلم بحضــرته ولــم يأكــل منــه فقيــل لــه : أحــرام هــو ؟ قــال : لا ولكنــه ليس بأرض قومى فأجدنى أعــافه رواه الشــيخان .

ويحــل ذئب ودب وفيــل وثعلب لأنــه لا يتقــوى بنــابه ولأنــه مــن الطيبــات ويربــوع[2] لأن العرب تســتطيبه ونابــه ضــعيف وفنك[3] وســمور[4] لأن العــرب تســتطيبهما[5] ويحــرم كــل ذى نـــاب مــن الســباع وهــو كمــا قال الشــافعى رضى الله تعــالى عنــه ما يعدو على الحيوان ويتقــوى بنــابه للنهــى عنـــه فى خــبر الصــحيحين وذلك مثــل الأســد والنمر .

وكذا يحــرم ابن آوى[6] وهرة وحش ، فى الأصــح أما ابن آوى فــلأنه مستخبث

---

(١) شرح الخرشى ج ٣ ص ٣٠ ، ص ٣١ الطبعة السابقة .

(٢) حيوان يشبه الفأر قصــير اليدين طويل الرجلين أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات .

(٣) حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته.

(٤) حيوان يشبه السنور .

(٥) مغنى المحتــاج الى معرفة الفاظ المنهاج للامام الشيخ محمد الشربينى الخطيب وبهامشه متن المنهاج للنووى ج ٤ ص ٢٧٥ طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

(٦) حيوان فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب .

ولـه نـاب يعـدو بـه ويأكل الميتـة ووجه حلـه ان نابـه ضـعيف وأما الهـرة فلأنها تعـدو بنابها فتشبه الأسـد ، ووجه حلها أنها حيـوان ينقسم الى أهلى ووحشى فيحـل الوحشى منـه ويحـرم الأهلى كالحمـار .

وأمـا ابن مقـرض[١] ـ بضـم الميـم وكسر الـراء وبكسر الميـم وفتـح الراء ـ وهـو الدلق فـلا يحـرم لأن العـرب تستطيبـه ونـابه ضـعيف هـذا ما جرى عليـه ابن المقـرى وهو مقتضى كلام الرافعى والـذى نقـله فى أصـل الروضـة عن تصـحيح الأكثرين وما صححـه المصنف فى مجموعـة من تحريمـه لأنـه ذو نـاب غلطه فيـه الأسـنوى وغـيره .

وأمـا النمس الذى يأوى الخـراب من الدور ونحـوها فهـو نـوع مـن القـردة فيحـرم ، لأنـه يفتـرس الدجـاج فهـو كابن آوى .

وكـذا يحـرم القـرد ومـن ذى الناب الكلـب والخنزيـر والفهـد والببر[٢] .

مذهب الحنابـلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع أن الخـنزير محـرم بالنص والاجمـاع مع أن له نابـا يفتـرس به ، ومالـه نـاب يفتـرس بـه نص عليـه سـوى الضـبع فانـه مبـاح وان كان لـه ناب لمـا روى جـابر رضى الله تعـالى عنـه قـال سـألت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم عن الضـبع فقال : هو صيد ويجعـل فيـه كبش اذا صـاده المحـرم رواه أبو داود . وهـذا خـاص فيقـدم على العام .

ويحـرم أكـل كـل مالـه نـاب كأسـد ونمـر وذئـب وفهد وكـلب وابن آوى وابن عرس وسـنور أهلى وبـرى ونمس وقـرد ولـو كـان صـغيرا لـم ينبـت نـابه ودب وفيـل وثعـلب لمـا روى أبو ثعلبة الخشنى رضى الله تعـالى عنـه قـال نهـى رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم عن أكـل كل ذى نـاب مـن السـباع[٣] .

وجـاء فى المغنى والشـرح الكبير أن الروايات اختلفت فى الثعلب فأكثر الروايات عـن أحمد انـه حـرام ، وهـذا قول أبى هريـرة رضى الله تعـالى عنـه لأنـه سبع فيـدخل فى عمـوم النهـى .

ونقـل عن أحمـد أباحتـه . اختـاره الشريف أبـو جعفـر ورخص فيـه عطـاء وطـاوس وقتـادة والليـث وسـفيان بـن عيينـة رضى الله تعـالى عنهـم لأنـه يفدى فى الاحـرام والحـرم .

---

(١) دويبة اكهل اللون طويل الظهر اصغر من الفأر يقتل الحمام ويقرض الثياب .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للرملى ج ٤ ص ٢٧٥ ، ص ٢٧٦ نفس الطبعة السـابقة .

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٢ نفس الطبعة السابقة .

وقـــال أحمـــد وعطـــاء كـــل ما يفـــدى اذا أصـــابه المحـــرم فانـــه يؤكـــل .

واختلفت الرواية عن أحمـــد فى ســـنور البـــر كاختـــلافها فى الثعلب والقـــول فيـــه كالقـــول فى الثعلب[١] .

وذكـــر صـــاحب كشـــاف القنـــاع : أنـــه يحـــرم ســـنجاب وســـمور وفنك ــ بفتـــح النـــون ــ لحـــديث أبى ثعلبـــة المذكور ، لأن لهـــا نابـــا[٢] .

مذهب الظـــاهرية :

جـــاء فى المحلى أنـــه يحـــل أكـــل حمـــر الوحش ســـواء تأنســـت أو لـــم تتأنس لمـــا روى من طـــريق مســـلم ، عن ابن جريج قال أخبـــرنى أبو الزبير أنه ســـمع جابر بن عبد الله يقـــول : أكلنـــا زمن خيبـــر الخيـــل وحمـــر الوحش فنهـــانا رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم عن الحمـــار الأهلى[٣] .

ولا يحـــل شيء مـــن الســـباع ذوات الأنـــياب ولا أكـــل الكلـــب أو الهـــر انسيا كان أو بريـــا ، ولا الثعلب ، حاشـــا الضبع وحـــدها فهـــى حـــلال أكلهـــا ، ولو أمكنت ذكـــاة الفيـــل لحـــل أكلـــه .

أمـــا تحـــريم الســـباع فلمـــا روينـــا من طـــريـــق مالـــك بـــن أنس عن أبى هـــريرة رضى الله تعـــالى عنـــه عـــن رســـول اللـــه صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم قـــال : كل ذى نـــاب من الســـباع فأكله حـــرام . والكلب والهر والثعلـــب ذو نـــاب مـــن السباع فكل ذلـــك حـــرام .

وأمـــا اســـتثناء الضـــبع مـــن الحـــرمة فذلك لمـــا روينـــا من طـــريق عبد الرزاق عـــن ابن أبى عمـــار قال : ســـألت جابـــر ابن عبد الله عن الضـــبع : أآكلهـــا ؟ قال : نعـــم قلـــت : أصـــيد هى ؟ قـــال : نعـــم قلـــت أســـمعت ذلك من نبى الله صـــلى الله عليـــه وســـلم ؟ قـــال : نعـــم قـــال ابـــن جـــريج حدثنا نافـــع مولى ابن عمر قال : أخبـــر رجـــل ابـــن عمـــر أن ســـعد بن أبى وقـــاص يأكـــل الضـــباع . قـــال نافع فلم ينكـــر ابن عمـــر ذلـــك وأما الفيـــل فليس ســـبعا ولا جـــاء فى تحـــريمه نص ، وقـــد قـــال الله تعـــالى « خلق لـــكم ما فى الأرض جميعـــا » وقـــال تعـــالى : « قل لا أجـــد فيمـــا أوحى الى محـــرما على طاعم يطعمه » وقـــال تعـــالى : وقـــد فصـــل لكـــم ما حرم عليـــكم » فـــكل شيء حـــلال الا ما جـــاء نص بتحـــريمه ولـــم يـــأت فى الفيـــل نص تحـــريم فهـــو حـــلال[٤] .

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ومعه على متن المقنع للامام شمس الدين أبى الفرج ابن أحمد بن قدامة المقدسى ج ١١ ص ٦٧ الطبعة الاولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٨هـ.

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٣ نفس الطبعة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٧٧، ص ٤٧٨ ، ص ٤٧٩ المسألة رقم ٩٩٦ نفس الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٦٨ ، ص ٤٦٩ ، ص ٤٧٠ ، ص ٤٧١ ، ص ٤٧٢ ، ص ٤٧٣ مســـألة رقم ٩٩٣ نفس الطبعة المتقدمة .

مذهب الزيدية :

جـاء فى الروض النضـير : أنـه يحـرم أكـل السـبع فقد روى عـن أبى هـريرة رضى الله تعـالى عنـه عـن النبى صلى الله عليـه وسـلم قـال : كل ذى نـاب مـن السـباع فأكـله حـرام[١] • وروى عـن على رضى الله تعـالى عنـه قـال نهى رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم عـن الضـب والضـبع •

وفى مجمـع الزوائـد عـن عبـد الله بـن يـزيد السـعدى قـال أمـرنى ناس مـن قـومى أن أسـأل سـعيد بـن المسـيب عـن سـنان يحـددونه ويركـزونه فى الأرض يصـبح وقـد قتـل الضـبع أفتراه ذكـاته ؟ قـال : فجلست الى الرأس واللحية مـن أهـل الشـام فسـألته عن ذلك قال : أو انك لتـأكل الضـبع ؟ قلت : ما أكلتهـا قط ، وان ناسـا من قومى ليـأكلونها • قال فقـال : أكلهـا لا يحـل فقـال الشـيخ يا عبـد الله ألا أحـدثك بحـديث سـمعته مـن أبى الدرداء يـرويه عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ؟ قلـت : بلى • قـال : سـمعت أبـا الـدرداء يقـول : نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن كـل ذى نهبـة وعـن كـل ذى مجثمـة وعـن كـل ذى نـاب من السـباع •

هـذا وروى من طـريق عبـد الرزاق عـن معمـر عـن ابـن نجيـح عن مجاهد قـال كـان على بن أبى طـالب لا يـرى فى أكـل الضـبع بأسـا وقـال معمـر عن عمـرو بن مسـلم سـمعت عـكرمة وسئل عن الضـبع فقـال رأيتهـا على مائـدة ابن عبـاس وروى عـن عبـد الله بـن زيد قال سـألت أبا هـريرة رضى الله تعـالى عنـه عـن الضـبع فقـال : نعجـة من الغنـم ، وعـن عطـاء أحب الى مـن كبش ، وأجابوا عـن عمـوم تحـريم كـل ذى نـاب مـن السـبع بأن هـذا خبـر خاص فيجب اعماله فى محلـه وبالعـام فيمـا عـداه •

وروى فى مجمـع الـزوائد عن عبـد الرحمن ابن معقـل السـلمى أنـه سـأل رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال : قلـت ما تقول فى الضـبع ؟ قـال : لا آكله ولا أنهـى عنـه • قلـت ما لـم تنـه عنه فأنا آكلـه قـال قلت : ما تقـول فى الأرنب : قـال : لا آكلهـا ولا أحـرمها • قلت : مالم تحـرمه فأنـا آكلـه • قلـت : يا رسـول الله ما تقـول فى الثعلب ؟ قـال : ويـأكل ذلك أحـد ؟ قلت : ما تقـول فى الذئب قـال ويأكـل ذلـك أحـد ؟ رواه الطبـرانى فى الكبير[٢] •

مذهب الاماميـة :

جـاء فى الروضـة البهيـة أنـه يحـرم الكلب والخنزيـر والسـنور[٣] وان كـان

---

(١) الروض النضـير ج ٣ ص ٢٠٠ نفس الطبعة المتقـدمة •

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٩٩ ، ص ٢٠٠ نفس الطبعة المتقدمة •

(٣) بكسر السين وفتح النون •

وحشـيا والاسـد والنمـر والفهد والثعلب والأرنب والضـبع وابن آوى[1] ٠

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل : أن فى حكم سباع الـوحش أقـوالا ، قيـل : هى مبـاحة بناء على أن قـول الله عـز وجـل « قل لا أجـد فيمـا أوحى الى » نـزل فى حجـة الوداع ناسـخا لحـديث تحـريم السـباع ٠

وقيـل محـرمة ٠

وقيـل مكـروهة ، وهـو قول ابن عباس رضى الله تعـالى عنهمـا فى قصة قتله السباع مـن أراد اللحـم المكـروه فعليـه بـوادى كـذا وانما أجـازها مـع أنـه قتلهـا قتلا امـا لأنـه نـوى حـين قتلهـا أن قتلهـا تذكيـة واصـطياد ، وأراد أجـازة أكلهـا بشرط تذكية ما أدركوه حيـا ٠

وأصـح هـذه الأقـوال التحريم لحديث النهـى عـن أكل كل ذى نـاب مـن السباع فيحمـل النهـى على التحـريم لهذا الحديث فيمـا روى أنـه صـلى الله عليـه وسـلم نهى عـن أكـل كـل ذى نـاب من السباع وذى مخلـب مـن الطـير ، ولأن النهـى للتحريم على الصحيح ما لم تصرفه قرينة[2] ٠

والضـبع قيـل حـكمه حـكم نعجـة الكـبش فليسـت بسبـع وان كـان فيهـا ما فى السـباع من أكل اللحم والعـدو والمسـاورة ، وهـو الصـحيح لقول النبى صـلى الله عليـه وسـلم الضبع من الصيد ، وقـوله صـلى الله عليـه وسـلم : الضـبع صيـد فـاذا أصـابه المحـرم ففيـه كبش مسن ويؤكل رواه الحـاكم وأبو داود[3] ٠ والمشـهـور تحـريم الفيـل لأنه ذو نـاب مكادح ــ أى مقاتل مغالب بـه ٠

وحكى الرافعى عن أبى عبد الله البوشنجى أنـه حـلال ٠

وقـال أحمـد ليس الفيـل مـن طعمـة المسـلمين وعـن الحسـن هـو ممسـوخ فيحـرم[4] ٠

أمـا الثعلـب فـانه حـلال ولـو كـان يصيـد ويـأكل اللحـم لانـه انمـا يحرم ما قـويت أنيـابه فعـدا بهـا على الحيوان طالبـا غـير مطلـوب فحينـئذ يكون غذاءه بأنيـابه عـلة تحريمـه ، والثعـلب لم يكن كذلك ، ولـو كان الغالب عليـه أكـل اللحـم وهو يصـيد كمـا تصـيد السـباع واذا قـوى على الأرنب فرسـها وعلى صغار الغنـم أكلهـا ويأكـل الثمـار والأعنـاب وقـوله صـلى الله عليه وسـلم : الثعلـب شر السـباع وسئل بشير عنه فقال اصـطد وأطعمنـا[5] ٠

(١) الروضـة البهية شرح اللمعة للشـهيد السـعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٨ طبع مطبعة دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٩ هـ.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٢٥٠ نفس الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق لابن يوسف أطفيش ج ١ ص ٢٥٢ نفس الطبعة المتقدمة .

(٤) المرجع السابق لمحمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٢٥٦ ، ص ٢٥٧ نفس الطبعة المتقدمة.

(٥) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ١ ص ٢٥٣ نفس الطبعة المتقدمة .

رابعا : حكم تناول ماله دم ســائل وهو طائر أو داجن من حيوان الـــبر

مذهب الحنفيــة :

جــاء فى بدائـــع الصـــنائع : أنه يحـــرم أكـــل كل ذى مخلب من الطير كالبـــازى[١] والباشـــق[٢] والســـقر والشاهين[٣] والحدأة والنعـــاب والنسر والعقـــاب[٤] وما أشـــبه ذلك لأنـــه يـــدخل تحـــت نهـــى النبى صلى الله عليـــه وســـلم عن كـــل ذى مخلـــب من الطـــير وروى أنـــه صـــلى الله عليه وســـلم نهى عن كل ذى خطفـــة ونهبة ومجثمـــة[٥] وعن كل ذى نـــاب من الطـــير[٦] .

ويكـــره الغـــراب الأســـود الكبـــير لمـــا روى عن عروة عن أبيـــه أنـــه ســـئل عن أكـــل الغـــراب فقـــال : من يأكله بعد ما سماه الله تبـــارك وتعـــالى فاســـقا عنى بذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الفواســـق يقتلهـــن المحرم فى الحل والحرم ، ولأن أغلب أكلهـــا الجيـــف ، فيكـــره أكلهـــا كالجـــلالة ولا بأس بغـــراب الزرع لأنه يأكل الحـــب والـــزرع ولا يأكـــل الجيـــف هكذا روى بشـــر بن الوليـــــد عن أبى يوســـف رحمـــه الله تعـــالى قـــال سألت أبا حنيفـــة رحمه الله عن أكـــل الغـــراب فرخص فى غراب الزرع وكـــره الغداف ، فســـألته عن الأبقع فـــكره[٧] ذلك . وان كان غرابـــا يخلط فيأكـــل الجيـــف ويأكل الحـــب لا يكـــره فى قـــول أبى حنيفـــة رحمـــه الله تعالى ، قال : وانمـــا يكـــره مـــن الطـــير مالا يأكـــل الا الجيـــف .

ولا بـــأس بالعقعـــق لأنـــه ليس بـــذى مخلـــب ولا مـــن الطـــير الـــذى لا يـــأكل الا الحـــب كـــذا روى أبو يوســـف أنه قال : ســـألت أبـــا حنيفـــة رحمـــه الله تعـــالى فى أكـــل العقعـــق فقـــا ل: لا بـــأس به فقلت انـــه يـــأكل الجيـــف فقـــال : انـــه يخلط ، فحصـــل مـــن قـــول أبى حنيفـــة أن ما يخلط من الطـــيور لا يـــكره أكـــله كالـــدجاج .

---

(١) الباز والبازى ضرب من الصقور جمعه بواز وبزاة ترتيب القاموس المحيط مادة بزء ومادة بوز وقيل انه من اشد الحيوان واضيقه خلقا وهو مذكـــر .

(٢) الباشق بفتح الشين اســـم طائر وهو اعجمى عرب لسان العرب مادة بشق .

(٣) الشاهين : هو نوع من سباع الطير ليس بعربى محض .

(٤) العقاب : طائر من العناق مؤنثة العقاب يقع على الذكر والأنثى الا أن يقولون هذا عقاب ذكر والجمع أعقب واعقبه لســـان العرب مادة عقـــب .

(٥) المجثمة روى بكسر الثـــاء وفتحهـــا من الجثوم وهو تلبد الطائر الذى من عادته الجثوم على غيره ليقتله وهو السباع من الطير فيكون نهيا عن اكل كلطائر هذا عادته .وبالفتح هو الصيد الذىيجثم عليه طائر فيقتله فيكون نهيا عن اكل كل طير قتله طير آخر بجثومه عليه . وقيل بالفتح هو الذى يرمى حتى يجاثم فيموت ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٣٩ نفس الطبعة المتقدمة .

(٦) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ٥ ص ٣٩ نفس الطبعة السابقة .

(٧) الغـــراب الأبقع : اى الذى فيه بياض وسواد قهستانى قال فى العناية واما الغـــراب الأبقع والأسود فهو أنواع ثلاثة نوع يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وليس بمكروه ونوع لا يأكل الا الجيف وهو الذى سماه المصنف الأبقع وانه مكروه ونوع يخلط يأكل الحب مرة والجيف أخرى ولم يذكره فى الكتاب وهو غير مكروه عنده مكروه عند أبى يوسف والأخير هو العقعق كما فى المنح وذكر أيضا أنه عقعق بصوت يشبه العين والقاف .

وقــال أبو يوســف رحمــه الله تعــالى : يــكره لأن غــالب أكــله الجيف(١) ، أمــا ما ليس لــه مخلــب صــائد ، وليس أغلب أكلــه الجيــف مــن الطيـــور ذات الــدم الســائل فحــلال وذلك مثــل الدجاج والبط والأوز والحمــام - مســتأنسـا كــان أو متــوحشـا - والفــواخــت والعصـــافير والقبج(٢) والكركى والخطــاف(٣) والبــوم والدبس والصلصـــل(٤) واللقــلق والعقعق واللحــام والهدهد والصــرد(٥) والخفاش .

غــير أن فى حــكم الخفاش قولا مرجوحا بأنــه غــير مــأكول . والهــدهد والصــرد يكــرهان تنزيهــا .

وأمــا الدبس والصـــلصل واللقـــلق والعقعــق واللحــام فــلا يســتحب أكلهــا وان كــانت فى الأصــل حــلالا لمــا هــو شــائع بــين النــاس ان مــن يأكلها يصاب بآفـــة(٦) .

مذهب المــالكية :

جــاء فى شرح الخــرشى أن المشهور عند المالكيــة أن جميــع الطــير مبــاح أكله ولو كــان ذا مخلــب كالباز والعقــاب والصــقر والرخــم(٧) ويــكره الوطـــواط(٨) عــلى المشـــهور(٩) .

وذكــر العــدوى فى حاشــيته على شرح الخــرشى أن مقــابل المشــهور فيمــا عــدا الوطــواط ما رواه ابن أويس عــن مــالك رحمــه الله تعــالى أنــه قــال : لا يــؤكل كــل ذى مخلــب . وظــاهر قــوله : لا يؤكل المنــع وقــاله فى الاكـــمال وحكــى عنــه ابن أويس كراهــة أكــل كل ذى مخلب .

أما مقــابل المشـــهور فى الوطــواط(١٠) فهــو الحــرمة(١١) .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٤٠ الطبعة المتقدمة .

(٢) القبج : بفتح القاف وسكون الباء - هو الكروان معرب وهو بالفارسية كبج ، معرب لان القاف والجيم لا يجتمعان فى كلمة واحدة من كلام العرب بالقبجة تقع على الذكر والانثى لســان العرب مادة قبج .

(٣) خطاف : بضم الخاء وتشديد الطاء وجمعه خطاطيف ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصــفور الجنة لانه زهد فيمــا فى أيديهم من الأقوات قال الدميرى ومن عجيب أمره أن عينه تقلع فتعود لا يفرخ فى عش عتيق حتى يطينه بطين جــديد .

(٤) الصلصل : طائر تسميه العجم الفاضة، ويقال : بل هو الذى يشــبهها ، ابن العــربى الصلاصــل الفواخت واحدها صلصــل وقال فى موضع آخر : الصلصلة والعكرمة والسعدانة الحمامة المحكم والصلة لسان العرب مادة صلل .

(٥) الصرد : بضم الصاد وفتح الراء - طائر ضامر الرأس يصطاد العصافير وقيل أنه طائر صام لله تعالى . جمعه صردان ترتيب القاموس المحيط مادة صرد .

(٦) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبىبكر ج ٥ ص ٣٩ نفس الطبعة السابقة وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٠١ الطبعة الثالثة طبع المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق مصر سنة ١٣٢٦ هـ .

(٧) الرخم أو الرخمة بفتحتين طائر أبقعيشبه النسر خلقة ويسمى آكل العظم غرر الأفكار .

(٨) من كتاب شرح الخرشى ج ٣ ص ٢٦ نفس الطبعة السابقة .

(٩) المرجع السابق ج٣ ص ٢٧ نفس الطبعة السابقة .

(١٠) الوطواط : ويقال له الخفاش والوطواط وهو طائر صغير لا ريش له يشبه الفارة يطير بين المغرب والعشاء ، ولهــذا افردهما الفقهاء بالذكر وان أطلق اللغويون اســم احدهما على الاخر (انظر كتاب مغنى المحتــاج الى معــرفة الفاظ المنهاج الرملى ج ٤ ص ٢٧٨ نفس الطبعة المتقدمة .

(١١) حاشية العدوى على شرح الخرشى ج٣ ص ٢٦ ، ص ٢٧ نفس الطبعة المتقدمة .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى مغنـى المحتـاج أنـه يحرم كل طـائر لـه ظفـر للنهى عنـه فى خبر مسلم وذلك مثـل البـاز والشاهين والصقر والنسر والعقـاب ، ودخـل فى ذلك جميـع جـوارح الطير لاستخباثها (١) •

وتحـل نعـامة بالاجمـاع ولأن الصحابة رضـوان الله تعـالى عليهـم قضـوا فيهـا اذا قتلهـا المحـرم ببدنة •

ويحـل كـركى(٢) قطعـا ومـا أوهمـه كـلام العبـادى مـن جريان الخـلاف فيه شـاذ •

ويحـل طـير المـاء وهـو أنـواع منها بط وأوز لأنهمـا من الطيبـات • وجميـع طيـور المـاء حـلال لأنهـا من الطيبـات الا اللقلق(٣) ــ وهـو طـير طويـل العنق يأكـل الخبـائث ويصـف ــ فـلا يحـل لاسـتخباثه • وروى : كـل مـارف ودع ما صف • ويحل دجاج بالاجماع سـواه كان أنسـيا أو وحشـيا ولان النبـى صـلى الله عليـه وسـلم أكـله رواه الشيخان •

ويحـل حمـام بسائر أنواعه لأنـه من الطيبات ويحل القطـا(٤) ويحل الورشان(٥) ويحـل الحجـل(٦) ــ وهـذه الثلاثـة قال فى الروضـة انهـا أدرجت فى الحمام ــ ويحل كـل ما كـان على شـكل عصـفور لأنـه من الطيبـات وان اختلـف لونـه ونـوعه كعنـدليب(٧) وصـعوة وزرزور ونغـر(٨) وبلبـل وكـذا الحمر • قال الرافعـى ويقال ان أهـل المـدينة يسمـون البلبـل النغرة والحمـرة(٩) •

ويحـرم غـراب أبقـع وهو الـذى فيه سـواد وبيـاض ، وحدأة لخبر الصحيحين : خمس تقتلهن فى الحـل والحرم : الغـراب والحـدأة والفـأرة والعقـرب والكلـب العقور ، وفى رواية مسـلم : والغراب الأبقع لأن الأمـر بقتـل ما ذكـر اسـقاط لحرمته ومنـع مـن اقتنـائه ولـو أكـل لجـاز اقتنـائه • ويحرم أيضـا رخمـة وهى طائر يشـبه النسر فى الخلقـة ، وذلـك لخبـث غـذائها ، وبغـاثة لأنهـا كالحـدأة •

---

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهـاج للرملى ج ٤ ص ٢٧٥ ، ص ٢٧٦ نفس الطبعة المتقدمة •

(٢) الكركى على وزن كرسى طائر يقرب من الأوزة ، ابـتر الذنب رمادى اللون فى خـده علامات سود وهوقليل اللحم صلب العظم يأوى الى الماء أحيانا وجمعه كراكى •

(٣) اللقاق بفتح اللامين ــ ويقال له: اللقلاق بزيادة ألف قبل آخره طائر أعجمى نحو الأوزة طويل العنق وكنيته عند أهل العراق أبو خديج وهو يأكل الحيات ويوصف بالفطنة والذكاء •

(٤) جمع قطاة وهو طائر معروف •

(٥) الورشان بفتح الواو والراء ذكر القمرى وقيل طائر متولد بين الفاختة والحمامة •

(٦) الحجل وهو جمع حجلة وهو طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر •

(٧) العندليب : بفتح العين والدال المهملتين وبينهما نون وآخر وحدة بعـد تحتانية وهـو الهزاز •

(٨) نغر : بضـم النون وفتح المعجمـة ــ عصفور صغير أحمر الأنف •

(٩) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للرملى ج ٤ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ نفس الطبعـة المتقدمة •

ويحـــرم أيضـــا النهـــاس[١] ــ طائـــر صـــغير ينهس اللحـــم بطـــرف منقـــاره ــ لانـــه مســـتخبث مثـــل الســـباع التى تنهش اللحـــم .

والأصـــح أن غـــراب الزرع حـــلال وهو أســـود صـــغير محمر المنقـــار والرجلين ، لانـــه مســـتطاب يأكـــل الـــزرع فأشـــبه الفـــواخت .

وقيـــل : انـــه لا يحـــل لأنـــه غـــراب .

وأمـــا ما عـــدا الغـــراب الابقع وغـــراب الزرع فأنـــواع أحدهمـــا العقعق وثانيهـــا الغداف الكبير ــ ويسمى الغراب الجبلى لأنه لا يســـكن الا الجبـــال ــ فهـــذان حـــرامان لخبثهمـــا . وثالثهـــا الغـــداف الصـــغير ــ وهو اســـود رمـــادى اللـــون ــ وهـــذا قد اختلف فيـــه ، فقيـــل : أنـــه حـــرام كمـــا صـــححه فى أصـــل الروضـــة وجرى عليـــه ابن المقـــرى للأمر بقتـــل الغـــراب فى خبر مســـلم .

وقيـــل بحلـــه كمـــا هو قضـــية كـــلام الـــرافعى وهـــو الظـــاهر .

وقـــد صرح بحـــله البغـــوى والجرجانى والرويـــانى وعللـــه بأنـــــه يأكـــل الـــزرع واعتمـــده الاســـنوى ، والبلقينى .

والأصـــح تحـــريم ببغـــاء ويحرم طاووس ووجـــه تحـــريمه وتحـــريم ما قبله خبثهما ، ومـــن قـــال بالحـــل يمنـــع أنهمـــا خبيثان ويحـــرم أيضـــا مـــلاعب ظلة ، والضـــبوع لاســـتخباثها[٢] .

ولا يحل ما نهى عن قتله وهو أمور منهـــا خطاف ــ وهو المعروف عنـــد الناس بعصفور الجنة ــ وخفاش ويقال له الوطـــواط وقـــد قطـــع الشيخـــان بتحـــريمه مع جزمهمـــا فى محـــرمات الاحـــرام بوجـــوب قيمتـــه اذا قتـــله المحرم أو قتل فى الحرم مع تصريحهما بأن مالا يؤكل لا يجب ضمانه ، والمعتمد ما هنا وظاهر كلامهما أن الخطاف والخفاش متغايران، واعترضـــا بأن الخفاش والخطاف واحد وهو الوطواط كما قـــاله أهـــل اللغـــة ، وأجيب بـــأن كلامهمـــا ليس باعتبـــار اللغـــة بـــل باعتبـــار العـــرف ففي تهـــذيب الأســـــماء واللغـــات أن الخطـــاف عرفـــا هـــو طـــائر أســـود الظهـــر أبيض البطـــن يأوى البيوت فى الربيـــع .

وأمـــا الوطـــواط وهـــو الخفـــاش فهـــو طـــائر صـــغير لا ريش له يشـــبه الفأرة يطير بـــين المغـــرب والعشـــاء ولهـــذا أفردهمـــا الفقهـــاء بالذكـــر ، ومـــن الطيـــور المحرمـــة كذلك الهدهـــد والصرد[٣] .

---

(١) النهاس بسين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره وأصـــل النهس اكل اللحم بطرق الأســـنان وأما النهش بالمعجمة فهـــو الاكل جميعها .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهـــاج للرملى ج ٤ ص ٢٧٦ ، ص ٢٧٧ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) المرجع السابق مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للرملى ج ٤ ص ٢٧٨ نفس الطبعة المتقدمة .

مذهب الحنابـــلة :

جـــاء فى المغنى والشرح الكبـــير : أنـــه يحـــرم أكـــل ماله مخلـــب مـــن الطير يصيد به كعقـــاب وبـــاز وصـــقر وشـــاهين وحدأة وبـــومة ، لمـــا روى عـــن ابن عبـــاس رضى الله تعـــالى عنهمـــا قـــال نهى رســـول صلى الله عليه وســـلم عـــن كـــل ذى مخـــلب مـــن الطـــير رواه أبـــو داود وعـــن خالـــد بـــن الوليـــد رضى الله تعـــالى عنـــه مرفوعا نحوه ومـــا يأكـــل الجيـــف كنسر ورخـــم ولقلـــق وغـــراب البـــين والأبقـــع لقـــول النبى صلى الله عليـــه وســـلم : خمس فواســـق يقتلن فى الحـــل والحـــرم : الغراب والحـــدأة والفأرة والعقـــرب والكلـــب العقـــور ، فهذه الخمس محـــرمة ، لأن النبى صـــلى الله عليـــه وسلم أبـــاح قتلهـــا فى الحـــرم ولا يجـــوز قتـــل صيـــد مأكـــول فى الحـــرم ولأن ما يـــؤكل لا يحـــل قتـــله اذا قـــدر عليه وانمـــا يذبح ويؤكـــل .

وســـئل أحمـــد عـــن العقعـــق فقـــال : ان لم يكن يأكل الجيف فلا بأس بـــه قـــال بعض أصـــحابنا هـــو يأكـــل الجيف فيكون على هـــذا محرما(١) .

وما تســـتخبثه العـــرب ذوو اليســـار من أهـــل القـــرى والأمصـــار مـــن أهل الحجاز لأنهـــم هـــم الذيـــن نـــزل عليهم الـــكتاب وخوطبـــوا به وبالســـنة فرجـــع فى مطـــلق ألفـــاظها الى عرفهـــم دون غيرهـــم ولا عبرة بأهـــل البـــوادى مـــن الأعراب الجفاة لأنهم للضرورة والمجـــاعة يأكلون كل ما وجـــدوه ، ولهـــذا ســـئل بعضـــهم عما يأكلون فقـــال : مادب ودرج الا أم حبـــين فقـــال : أيهن أم حبـــين العـــاقبة تأمن أن تطلـــب فتؤكل وأم حبـــين الخنـــافس الكبـــار .

والذى تســـتخبثه العـــرب ذوو اليســـار كالقنفـــذ والدلـــدل وهـــو عظيـــم القنافذ قدر الســـخلة ويســـمى الفيص على ظهـــره شوك طـــويل نحـــو ذراع وخفـــاش وخشاف وهو الوطـــواط وهدهـــد وصرد — كعمـــر — نوع مـــن الغـــربان وهـــو طـــائر أبقـــع أبيض البطـــن أخضر الظهـــر ضخم الرأس والمنقار يصـــيد العصـــافير وصـــغار الطير وغداف — كغـــراب — ويقـــال : هـــو غـــراب الغيط ، وخطـــاف ، وأخيـــل وســـنوفر وهـــو نوع مـــن الخطـــاف وغـــير ذلك ممـــا أمـــر الشرع بقتلـــه أو نهـــى عنـــه ومالا تعـــرفه العرب مـــن أمصـــار الحجـــاز وقراها ولا ذكـــر فى الشرع يـــرد الى أقـــرب الأشـــياء شـــبها بـــه بالحجـــاز ، فـــان لم يشـــبه شـــيئا من المحـــرمات فمبـــاح لدخـــوله فى عمـــوم قول الله تعـــالى : « قـــل لا أجـــد فيمـــا أوحى الى محرما على طـــاعم يطعمـــه ، الآية(٢) »

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامه المقدسى ج ١١ ص ٦٨ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع وهامشه ج ٤ ص ١١٣ ، ص ١١٤ الطبعة السابقة .

ولو اشـــتبه مبـــاح ومحـــرم حرما تغليبا لجـــانب الحظـــر وكـــذا لو اشتبه ما لاتعرفه العـــرب ولا ذكـــر فى الشرع مبـــاحا ومحرما فـــانه يحـــرم ٠ ويبـــاح أكـــل نعامة لقضاء الصـــحابة رضـــوان الله تعـــالى عليهم فيهـــا بالفديـــة ، ودجـــاج لقـــول أبى موسى رضى الله تعـــالى عنـــه رأيـــت النبى صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم يأكل الدجاج وديوك وطاووس وببغـــاء وعندليـــب وســـائر الـــوحش مـــن الصـــيود ، وغـــراب الـــزرع ــ وهو أحمـــر المنقار والرجـــل يـــأكل الـــزرع ــ والزاغ لأن مرعاهمـــا الـــزرع والحبـــوب ، وحجـــل وزرزور(١) ، وصـــعوة(٢) ــ وهـــو صـــغار العصـــافير وحمـــام وســـائر أنواعـــه مـــن الفـــواخت والجـــوازل والرقاطى والدياسى ، وســـمانى وســـلوى ــ وقيـــل همـــا شىء واحد ــ وعصافير وقنابر وقطا وحبارى لقول ســـفينة : أكلـــت مـــع رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم حبـــارى رواه أبو داود ، وكركى وكـــروان وبط وأوز وما أشـــبهه مما يلتقط الحب أو يفـــدى فى الاحرام لأن ذلك مســـتطاب فيحـــل لانه من الطيبـــات فيدخل فى عمـــوم قول الله تعـــالى : « ويحـــل لهم الطيبـــات » وغـــرانيـــق وهـــو مـــن طـــير المـــاء طويـــل العنق وطير المـــاء كله واشباه ذلك مبـــاح لمـــا ســـبق(٣) ٠

(١) زرزور وهو يضم الزاى طائر من نوع العصفور سمى بذلك لزرزرته اى تصويته ٠
(٢) صعوة : بفتح الصاد وســـكون العين المهملتين صغار العصافير المجرة الراس ٠
(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع وهامشـــه ج ٤ ص ١١٣ ، ١١٤ نفس الطبعة السابقة ٠

مذهب الظـــاهرية :

جـــاء فى المحـــلى أنه لا يحـــل أكـــل شىء مـــن ذوات المخـــالب مـــن الطـــير ــ وهى التى تصـــيد الصـــيد بمخالبها ولا الحـــداء ولا الغـــراب لمـــا روينـــا مـــن طريق مسلم عـــن ابن عمـــر قـــال حـــدثتنى احدى نسوة النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم أنه كان صلى الله عليـــه وســـلم يأمر بقتـــل الكلب العقور والفـــأرة والعقـــرب والحديا(٤) والغـــراب والحيـــة قال : وفى الصـــلاة أيضـــا ٠

وأمـــا ذوات المخـــالب فلمـــا روينـــا مـــن طـــريق مســـلم عـــن ابن عباس رضى اللـــه تعـــالى عنهـــم أن رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم نهى عن كـــل ذى نـــاب مـــن الســـباع وعـــن كـــل ذى مخلـــب من الطير ولا يســـمى ذا المخلـــب عنـــد العـــرب الا الصـــائد بمخلبـــه وحـــده ٠

وأمـــا الديـــك والعصافير والزرزور والحمام وما لـــم يصـــد فـــلا يســـمى شىء منها ذا مخلب فى اللغـــة(٥) ٠ ولا يحـــل أكل الهدهد ولا الصرد ولا الضـــفدع لنهـــى النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم عن قتلها(٦) ٠

ويحـــل أكـــل النســـور والرخم والبلزج والـــورل والطـــير كلـــه وكـــل ما أمـــكن أن

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص٤٧٣ و ص ٤٧٤ ، ص ٤٧٥ مسئلة رقم ٩٩٤ الطبعة السابقه ٠
(٥) الحديا بضم الحاء وتشـديد الياء وتصغير الحداة على وزن عتبة وهى طائر من الجوارح٠
(٦) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٨١ مسئلة رقم ٩٩٨ نفس الطبعة السابقة ٠

يـذكى ممـا لم يفصـل تحـريمه وكـذلك الخفـاش والوطـواط والخطـاف فقد روى عـن ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهما أنه نهى المحـرم عن قتـل الرخمـة وجعـل فيها الجـزاء[١] •

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار أن من المحرمات كل ذى مخلـب مـن الطـير كالنسر والصـقر والشـاهين ، واختلـف فى المخلـب فقيـل هـو المنقـار ، وقيـل هـو الظفـر وقيل : همـا متـلازمان وهى التى تفترس بها[٢] •

وجـاء فى الروض النضـير أن بعضـهم قـال : لا يسـمى ذا مخلـب عنـد العرب الا الصـائد بمخلبـه وأمـا الديك والعصافير والزرزور والحمـام وما لـم يصـد بمخالبه فـلا يسـمى شيء منهـا ذا مخلـب عنـد أئمـة اللغـة[٣] •

وعمـوم كـلام القـاسم أنـه يجوز أكل غـراب الـزرع وذكـر الفقيـه يوسـف بن أحمـد بن عثمـان أن الغـربان أربعة الغداف والأبقـع والمحى وغرابنـا هـذا •

وظاهـر قـول الآخـرين أنـه لا يجوز أكـل الغـراب •

(١) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٨٢ مسئلة رقم ٩٩٩ نفس الطبعة السابقة.
(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ج ٤ ص ٩٤ ، ص ٩٥ الطبعة السابقة .
(٣) الروض النضير ج ٣ ص ٢٠٠ ، ص ٢٠١ نفس الطبعة المتقدمة .

فأمـا المحـى ـ بكسر الميم ـ فلا اشكال فى جـوازه •

وأمـا الغـداف وهـو الغـراب الأسـود الكبـير وقيـل انه غـراب أسـود لا يوجد الا فى الشـام ـ والغـراب الأبقـع فانهما محرمان لأنهمـا لا يلتقطـان الحب ويؤذيان البعـير والمعنى بكـونه يؤذى البعـير علـة فى انـه يجـوز قتلـه على غـير صفة الذبح المبيـح للأكـل فلـو كـان يجـوز أكـل لحمـه لـما جـاز أن يقتل على غـير صفة الذبـح وكـان قتلـه كسـائر مـا يؤكـل فعـرفت صـحة الاحتجـاج •

ويجـوز أكـل النعـامة لانهـا ليسـت من ذوات المخـالب ويجـوز أكـل العصافير والدراج[٤] اذ هى من طيبـات الرزق[٥] •

مذهب الاماميـة :

جـاء فى الروضـة البهيـة أنـه يحـرم مـن الطـير ما له مخـلاب كالبازى والعقاب والصـقر والشـاهين والنسر والرخم والبغاث

(٤) الدراج : بتشديد الدال وضـمها طائر يشبه الحيقطان وهو من طير العراق ، ارقط وفى التهذيب : أنقط قال ابن دريد : أحسـبه مولدا . قال الجوهرى : الدراج والدراجـة ضرب من الطـير للذكر والأنثى حتى تقـول الحيقطان فيختص بالذكر وجاء فى التهذيب وأما الدرجة فان بن السكيت قال : هو طائر اسود باطن الجناحين وظاهرهما اعتبر وهو على خلقة القطا لأنها ألطف (لسان العرب مادة درج) .
(٥) شرح الازهار المنـتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٩٤ ، ص ٩٥ نفس الطبعة السابقة .

والغـراب الكبير الأسـود الـذى يسـكن الجبـال والخـربان ويأكل الجيف ، والأبقع — أى المشـــتمل على البيـاض والسـواد مثـل الأبلـق فى الحيـوان والمشـهور انه صـنف واحـد وهـو المعـروف بالعقعـق وفى المهـذب جعلـه صـنفين أحـدهما المشـهور والآخـر أكبـر منه حجمـا وأصغر ذنبـا ومسـتند التحريم فيهمـا صـحيحة على بـن جعفـر عن أخيـه عليهمـا السلام بتحـريم الغـراب مطلقـا ومـا روى عـن أبى يحيى الواسـطى أنـه سـأل الرضـا عـن الغـراب الأبقـع فقـال : لا يؤكـل ومـن أحـل لك الأسـود ؟ .

ويحـرم مـن الطـير ما كـان صـفيفه حـال طـيرانه أكثـر من دفيفـه[1] ، دون ما انعـكس أو تسـاوى الصـفيف والدفيف فيـه والمنصـوص تحـريما وتحليـلا داخل فيـه الا الخطـاف فقـد قيـل بتحـريمه مـع أنه يـدف فبذلـك ضـعف القـول بتحريمه وكذا يحـرم ما ليس له قانصة[2] ولا حوصـلة[3] ولا صيصـية[4] بكسر أوله وثالثـة — والظاهر أن العلامات متـلازمة فيكفى بظهـور أحـدها .

وفى صحيحة عبـد الله بن سـنان قـال سـأل أبى أبـا عبـد الله وانـا أسـمع : ما تقـول فى الحبـارى ؟ قـال : ان كانت لـه قانصـة فكـل . قـال وسـألته عـن طـير المـاء فقال مثـل ذلك .

وفى رواية زرارة عـن أبى جعفـر قال : كـل ما دف ولا تـأكل ما صـف فلم يعتبر أحـدهما الجميـع وفى رواية سـماعة عـن الرضـا : كـل مـن طـير البـر ما كـان له حوصـلة ومن طـير المـاء مـا كـانت لـه قانصـة كقانصـة الحمـام لا معـدة كمعدة الانسـان وكل ما صـف فهـو ذو مخلـب وهو حرام وكل مادف فهو حلال ، والقانصة والحوصـلة يمتحن بهـا مـن الطـير مـالا يعـرف طـيرانه ، وكـل طـير مجهـول ، وفى هـذه الرواية أيضـا دلالـة على عـدم اعتبـار الجمـع وعلـى أن العـلامة لغـير المنصـوص على تحـريمه وتحليله والخشاف ويقال لـه الخفاش والوطواط والطاووس[5] ويـكره كـذلك الصرر والصـوام[6] وفى الأخبـار : النهـى عـن قتلهمـا فى جمـلة السـتة ، والشـقراق[7] وعن أبى عبد الله تعليـل كراهـة بقتـله الحيـات قـال : وكـان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم

---

(١) الصفيف هو أن يطير مبسوط الجناحين من غير ان يحركهما والدفيف هو أن يحركهمـا حال طيرانه .

(٢) هى للطير بمنزلة المصارين لغيرها .

(٣) الحوصلة بتشـديد اللام وتخفيفهـا هى ما يجمع فيها الحب وغيره من المأكول عند الحلق

(٤) بكسر أوله وثالثه مخففا هى الشوكة التى فى رجله موضع العقب ، وأصلها شوكة الحائك التى يسوى بها السداة واللحمة .

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشـقية للشهيد سعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٨، ص ٢٧٩ نفس الطبعة المتقدمة .

(٦) هو طائر أغبر اللون طويل الرقبة . اكثر ما يبيت فى النخل .

(٧) الشقراق بتشديد الراء ويقـال الشقراق بـوزن قرطاس والشرقراق والشرقوق بزنـة سفرجل طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض .

يومـا يمشى فـاذا بشـــقراق قـد انقض فاسـتخرج من خفـه حيـة[١] •

ويحـل مـن الحيـوان غـــراب الزرع المعروف بالـزاغ فى المشـهور وكذا الغـداف وهـو أصـغر منـه يميـل الـى الغبـرة يسـيرا ويعـرف بالرمالى لذلـك •

وانمـا نسـب القـول بحـل الأول الى الشـهرة لعـدم دليـل صريـح يخصصه ، بـل الأخبـار منهـا ما هـو مطلق فى تحريم الغـراب ، بجميـع أصـنافه كصحيحة على ابن جعفر عن أخيـه موسى أنه قال لا يحل شيء من الغـربان زاغ وغـيره وهو نص ومنهـا ما هـو مطلـق فى الابـاحة كـرواية زرارة عن أحـدهما أنـه قـال : كـل الغـراب ليس بحـرام وانمـا الحـرام ما حـرم الله فى كتـابه لكـن ليس فى البـاب حـديث صـحيح غـير ما دل على التحـريم فالقـول بـه متعـين • ولعـل المخصص اسـتند الى مفهـوم حـديث أبى يحيى لكنه ضـعيف ويفهـم مـن المصـنف أنه يقطـع بحـل الغـداف الأغبـر لأنـه أخـره عـن حكـاية المشـهور ، ومسـتنده غير واضـح مـع الاتفـاق على أنـه مـن أقســام الغـراب[٢] •

ويحـــل الحمـــام كلـه كالقمـارى[٣] والدباسى[٤] والورشـان ويحل أيضا الحجل والدراج والقطا والدجـاج والكروان والكركى والصـعو والعصفور الأهلى •

ويعتبـر فى طـير المـاء ــ وهـو الـذى يبيـض ويفـرخ فى المـاء ــ ما يعتبـر فى الطـير البـرى مـن الصـفيف والـدفيف والقانصـة والحوصـلة والصيصية[٥] •

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح[٦] النيل أن من الحيـوان المكـروه أكلـه ذوات المخـالب كالعقـاب والصـقر والبـازى مـن سـباع الطير قال الأبهـرى رحمه تعـالى : ليس فى ذى مخلب نهـى صـحيح وقال غـيره : لم يثبت حديث النهـى عـن أكـل ذى المخلـب مـن الطير فـانه وان روى ميمـون بـن مهـران عـن ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهـم النهى عـن أكـل ذى نـاب وذى مخلـب لكـنه سـقط سـعيد بن جبـير فصـار علة تحطه عـن رتبـة الصـحيح ويـرده أنـه روى متصـلا مـن طـريق آخـر ، ومن سـباع الطـير النسر ، وان لـم يكـن لـه مخلـب

(١) الروضـة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٢٨٠ نفس الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق ج٢ ص٢٧٨ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) بفتح القاف الحمام الأزرق جمـع قمرى بضم القاف منسوب الى طير قمر .

(٤) بضم الدال جمع دبسى بالضم منسـوب الى طير دبس بالضم كذلك وقيـل الى دبس بالكسر وهو الرطب .

(٥) الروضـة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٢٨٠ ، ص ٢٨١ نفس الطبعـة السابقة .

(٦) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيش ج ١ ص ٢٥٤ ، ص ٢٥٥ نفس الطبعة .

كالغـراب قيـل يحـرم أكـل الغراب الأبقع الفاسـق وأمـا الأسـود الكبـير فهو حرام أيضـا على الصـحيح وغـراب الزرع حلال على الأصـح ، وفى سـنن ابن ماجـة قيل لابن عمـر رضى الله تعـالى عنهمـا : أيؤكل الغـراب قـال : ومـن يأكـله بعـد قـول النبـى صـلى الله عليـه وسـلم : انـه فاسـق ؟!

قـال الرافعـى رحمـه الله تعالى : لا ملك ولا حـد فى الفواسـق الخمس فـلا يجـب ردها على صـاحبها •

أمـا الرخمـة فقيـل نهـى النبى صـلى الله عليـه وسـلم عـن أكـل الرخمـة رواه البيهقى عـن عكرمـة عـن ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهم واسـناده ليس بالقوى ، وما نهـى عـن قتلـه كهدهد وصرد وخطاف مكـروه عنـدنا •

وقيـل مبـاح الأكـل طاهر بلا كراهة •

وحجـة القـول بالكراهـة أن قتله حـرام فـاذا ذبـح لـم يكـن كسـائر الحـلال بـلا كراهـة ، ولـم يحرم لأن النهى عـن قتلـه انمـا كـان لأن له مزيـة وفضـلا لا لأكـل خبـث أو نحـوه ممـا يسـتقذر أو يحـرم •

وحجـة الابـاحة أن النهى عن قتـله غـير الحـكم بتنجيسـه فليبـق على أصله فى الاباحـة وحجـة التحـريم تحـريم قتله روى أبو الحـويرث عبـد الرحمن بن معاوية مـن التابعـين عـن النبى صـلى الله عليـه وسـلم أنـه نهـى عن قتـل الخطاطيف ، وقـال : لا تقتلـوا هـذه العـوذ فانها تعوذ بـكم مـن غيركـم رواه البيهقى • وظاهره أن علة النهـى التجـاءها الينـا وذلك حديث منقطـع • وقـال محمـد بن حسـن أنـه حـلال لحـم الخطـاف لانـه يتقوت بالحلال غالبـا •

قـال أبو عاصـم العبـادى رحمـه الله تعـالى هـذا محتمـل على أصـلنا واليـه مـال أكثـر أصـحابنا ، وروى عـن ابـن عبـاس رضى الله تعـالى عنهمـا أن النبـى صـلى الله عليه وسـلم نهـى عن قتل النملة والنحـلة والهـدهد والصرد • قالـوا والنهى عـن القتـل دليـل الحـرمة والعـرب أيضا تتشـائم بصـوته وشـخصه فـكان مـن المسـتقذرات وقيـل يؤكـل[١] •

٣ ـ حكم تناول الأطعمة غير الحيوانية

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى حاشـية ابن عـابدين على الدر المختـار أنـه يحـرم أكـل البنـج وهـو بالفتـح نبـات يسمى فى العربيـة شيكران يصـدع ويخلط العقـل ـ وفى القهستانى هو أحـد نوعى شـجر القنـب ، وهـو حرام

(١) المرجع السابق لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٢٦٢ نفس الطبعة المتقدمة .

لأنـــه يـــزيل العقـــل وعليـــه الفتوى • ومثله ما يخـــل العقـــل مـــن غـــير أن يزيله ، والمراد بذلك كلـــه القـــدر المســـكر منـــه يدل عليـــه ما فى غايـــة البيـــان عن شرح شيخ الاسلام أن أكـــل قليـــل الســـقمونيا والبنج مبـــاح للتـــداوى ومـــا زاد على ذلـــك اذا كـــان يقتـــل أو يذهب العقـــل حـــرام • أى أنـــه يحـــرم تنـــاول القـــدر المضر منهـــا دون القـــليل النـــافع ، لأن حرمتهـــا ليســـت لعينهـــا بـــل لضررها واذا اعتـــاد الانســـان أكـــل شيء مـــن الجـــامدات التى لا يحـــرم القليـــل النـــافع منها ويســـكر الكثـــير منهـــا حتى صـــار يأكـــل منها القدر المســـكر ولا يســـكره ســـواء أســـكره فى ابتـــداء الأمر أولا • ففيـــه أقوال ، قيـــل : يحـــرم عليـــه اســـتعماله نظـــرا الى أنـــه يســـكر غـــيره ، وقيـــل : يحـــرم نظرا الى أنـــه قـــد أســـكره قبـــل اعتيـــاده ويحـــرم أكـــل الحشـــيشة وهو ورق القنب ، لأنـــه مفســـد للعقـــل ويصـــد عن ذكـــر الله وعـــن الصـــلاة ، غـــير أن حرمـــة الحشـــيشة دون حرمـــة الخمر ، فـــان أكل الشخص شيئا منها فـــلا حـــد عليـــه وان ســـكر مـــن ذلك لأن الشرع أوجـــب الحـــد بالســـكر من المشروب لا من المأكـــول واذا كـــان لا حـــد على مـــن أكل الحشيشـــة فانه يعزر بما دون الحـــد •

ونقـــل عن الجـــامع وغـــيره أن مـــن قال بحـــل الحشيشـــة فهـــو زنـــديق مبتـــدع ، وقـــد أفتى مشـــايخ الحنفيـــة بأنـــه حـــرام وأن باعتـــه يؤدبـــون حتى قـــرروا أن مـــن قـــال بـــأنه حـــلال فهـــو زنـــديق كمـــا فى المبتغـــى ، بل قـــال نجـــم الدين الزاهـــدى رحمـــه الله تعـــالى ان مـــن اســـتحله يكفـــر ويبـــاح قتـــله •

قال ابن عابدين : رأينـــا فى الزواجر لابن حجـــر ما نصـــه : وحكـــى القـــرافى وابـــن تيمية الاجمـــاع على تحريم الحشيشة قال : ومن اســـتحلها فقد كفـــر • وكذلك يحرم •

والأفيـــون وهو عصـــارة الخشـــخاش — لأنـــه يكـــرب ويســـقط الشـــهوتين ويتلـــف الأغشـــية ويحرقها لأنه مفســـد للعقل حتى يصـــير للرجـــل فيـــه خـــلاعة وفســـاد ، لكـــن حرمـــته كذلك دون حرمـــة الخمـــر ، فـــان أكـــل شـــيئا من ذلـــك فـــلا حد عليه وان ســـكر منـــه ، بـــل يعـــزر بمـــا دون الحـــد كـــذا فى الجـــوهرة وكـــذا تحرم جوزة الطيـــب لكـــن دون حـــرمة الحشـــيشة ومثل جوزة الطيـــب العنبـــر والزعفـــران ، ومثلـــه زهـــر القطن فـــانه قـــوى التفـــريح يبلـــغ الاســـكار •

قال صـــاحب الدر المختـــار : وفى الأشـــباه فى قـــاعدة الأصـــل الاباحـــة أو التـــوقف ويظهـــر أثـــره فيمـــا أشـــكل حاله كالحيوان المشـــكل أمـــره والنبـــات المجهـــول ســـمته قلـــت : فيفهـــم منـــه حكـــم النبـــات الذى شـــاع فى زماننـــا المســـمى بالتتـــن وهـــو الاباحـــة على المختـــار أو التوقـــف •

وقـــد كرهـــه شـــيخنا العمـــادى رحمـــه الله تعـــالى فى هديتـــه الحـــاقا لـــه بالثـــوم والبصـــل •

قال ابن عابدين : ظاهر كلام العمادى أنه مكروه تحريما ويفسق متعاطيه ويؤخذ من ذلك أنه يكره أكل الثوم والبصل كراهة تحريم فى المسجد للنهى الوارد فى الثوم والبصل والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الاخلال بتعظيم كتاب الله تعالى[١] .

وجاء فى الفتاوى الهندية أنه اذا عجن الدقيق بالخمر وخبزه لا يؤكل ولو أكل لا يحد وكذلك لو وقعت الحنطة فى الخمر لا تؤكل قبل الغسل فان غسلت وطحنت أو لم تطحن ولم توجد رائحة الخمر ولا طعمها فلا بأس بأكله قيل هذا اذا لم تنتفخ الحنطة أما اذا انتفخت فعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تطهر أبدا ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى تغسل ثلاث مرات وتجفف فى كل مرة وتؤكل[٢] .

مذهب المالكية :

جاء فى شرح الخرشى أن من المباح أكله من الأطعمة غير الحيوانية العقيد وهو العصير الذى هو ماء العنب اذا غلى على النار حتى انعقد وذهب منه الاسكار ويسمى بالرب الصامت[٣] .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج٥ ص ٣٠٣ وما بعدها الى ص ٣٠٦ الطبعة الثالثة طبع المطبعة الكبرى الاميرية سنة ١٣٢٦ هـ .

(٢) الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٤١١ نفس الطبعة السابقة .

(٣) من كتاب شرح الخرشى ج٣ ص ٢٨ نفس الطبعة السابقة .

وفى حكم الطين قولان ، قيل : يمنع أكله وبه قال ابن الماجشون لأنه يضر بالبدن .

وقيل لا يمنع أكله بل يكره وبه .

قال ابن المواز وذكر ابن عرفة ان المشهور هو القول بمنع أكل التراب .

وذكر العدوى فى حاشيته على شرح الخرشى أن هناك قولا باباحة أكل الطين ويستثنى من كراهة الطين أو حرمته المرأة الحامل اذا تاقت له وخافت على جنينها فيرخص لها قطعا كما قال ابن الغلاب فى أكله[٤] .

وجاء فى التاج والاكليل أن للمتأخرين فى الحشيشة قولين هل هى من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها .

فاختار القرافى انها من المخدرات قال لأنى لم أرهم يميلون الى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء .

وكان شيخنا الشهير بعبد الله المنوفى رحمه الله تعالى يختار أنها من المسكرات لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها ولولا أن لهم فيها طربا لما

(٤) الخرشى وحاشية العدوى عليه ج ٣ ص ٣٢ الطبعة المتقدمة .

فعلــوا ذلــك ، يبين ذلك أننــا لا نجــد أحدا يبيع داره ليأكل بها ســيكرانا وهو واضح •

ولفــظ القــرافى فى الحشيشة أنهــا مفسدة وذكــر القرافى أن الأفيــون من المفســدات

قــال الحطــاب : فعــلى هــذا يجوز لمن ابتلى بأكــل الأفيــون وصــار يخــاف على نفســه المــوت مــن تركــه أن يستعمل منه القــدر الذى لا يؤثــر فى عقلــه وحواســه ويســعى فى تقليــل ذلــك وقطعــه جهــده ويجــب عليــه أن يتــوب وينــــدم علــى مــا مضى •

قــال ابــن فرحــون : وأمــا العقــاقير الهنديــة فان أكلت لمــا تــؤكل الحشيشــه امتنــع أكلهــا وان أكلــت للهضــم وغــيره مــن المنــافع لــم تحــرم ولا يحــرم منها الا ما أفســد العقــل •

مذهب الشــافعية :

جــاء فى فى حاشــيتى قليــوبى وعمــيرة على شرح جــلال الــدين المحــلى أن مــن الأطعمــة غير الحيوانيــة الثــوم والكراث والبصــل والفجــل وأكلهــا مكــروه فى حق النبى صــلى الله علليــه وســلم على الراجح وكــذا فى حقنــا ولــو فى غــير المســـجد ويكــره دخــول المســـجد لمــن أكلهــا ، ســواء كانت نيــئة أو مطبوخة أو مشوية ، وذلــك اذا ظهــر منهــا ريــح لأن الكراهة متعلقــة بالريحــة التى تظهــر منها[1] •

وجــاء فى مغنى المحتــاج أن الشــيخين نقــلا فى بــاب الأطعمــة عن الرويانى أن أكل الحشيشــة حــرام ولا حد فيهــا •

وقــال الغــزالى رحمــه الله تعــالى فى القواعــد يجب على أكلهــا التعزيــر الزاجر دون الحــد ، ولا تبطــل الصــلاة بحملها[2]

وقال ابــن حجــر الهيثمــى رحمــه الله تعــالى : الحشيشــة مســكرة على معنــى أنها تغطى العقــل لا مع الشــدة المطربة لأن ذلك من خصوصــيات المســـكر المــائع • وهــذا لا ينــافى أنهــا مخــدرة ، ومن ذلك فــان اســتعمالها كبــيرة وفســق كالخمــر فكــل ما جــاء فى وعيــد شــارب الخمر يأتى فى متعــاطى الحشيشـــة لاشتراكهما فى ازالة العقــل المقصــود للشــارع بقــاؤه لأنـــه الآلــة للفهــم عن الله تعــالى وعــن رسوله صــلى الله عليــه وســلم ، ولأن بــه يتميز الانســان عن الحيــوان ، فكــان فى تعاطى ما يزيله وعيــد الخمــر والأصـــل فى ذلك ما رواه أحمــد رحمــه الله تعــالى فى مسنده وأبــو داود فى ســننه : نهــى رســول الله صلــى الله عليــه وســلم عــن كــل مسكر ومفتــر قــال العلماء : المفتــر كــل مايورث الفتــور والخــدر فى الأطراف • والحشيشة ونحــوها تســكر وتفتــر وتخدر •

وحــكى بعض العلمــاء الاجمـــاع على

(١) حاشيتى قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ج ١ ص ٢٢٧ طبع مطبعة **محمد على صبيح** بمصر •

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفــاظ المنهاج ج ٤ ص ١٧٣ نفس الطبعة السابقة •

تحـريم الحشيشـة قـال : ومـن استحلها فقـد كفـر[١] .

وفى بعض شروح الحـاوى الصـغير أن الحشيشـة نجسـة وفى بعض الكتـب أن الحـد واجـب فى الحشيشـة كالخمـر ، ولكـن لمـا كـانت جمـادا وليسـت شرابا مائعـا تنـازع الفقهـاء فى نجاسـتها على أقـوال ثلاثـه أصـحها أنها نجسـة[٢] .

ونقـل الامـام أبو بكـر ابـن القطـب العسـقلانى رحمه الله تعـالى انهـا تصـدع الرأس وتظلـم البصر وتعقـد البطن وتجفف المنـى فيتعـين على كـل ذى عقـل سـليم وطبـع مسـتقيم اجتنابهـا كغـيرها مـن المسـكرات لمـا تشـتمل عليـه من المضار التى هى مبـدأ مداعى الهـلاك .

ويحـرم كذلـك أن تطعـم الحشـيشـة الحيـوان لان اسـكار الحيـوان حـرام أيضـا . والأفيـون كذلـك مسكـر بمعنى أنـه يغطـى العقـل لا مع الشـدة المطربة فهـو مخـدر واذا ثبت أنـه مسـكر أو مخـدر فاسـتعماله كبـيرة وفسـق كالخمـر[٣] .

وجـاء فى مغنى المحتـاج أن كل مايزيل العقل من غير الأشربة من نحو بنج لا حـد فيـه كالحشيشـة فـانه لا يلـذ ولا يطـرب ولا يدعـو قليلـه الـى كثـيره بـل فيـه التعزيـر ، ولا يحـد بخبـز عجن دقيقـه بهـا على الصـحيح لأن عـين الخمر أكلتها النـار وبقى الخـبز نجسـا[٤]

مذهب الحنـابلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع أنـه يبـاح كـل طعـام طاهـر لا مضرة فيـه مـن الحبـوب والثمـار وغيرهـا كالنباتـات غير المضرة حتى المسـك والفـاكهة المسـوسـة والمـدودة ويبـاح أكـل الفـاكهة بدودها فيـؤكل تبعـا لها لا اسـتقلالا ، ويبـاح أكـل باقـلا بذبابه ، وأكـل خيـار وقثـاء وحبـوب وخـل بمـا فيـه من نحـو دود تبعـا لهـا ولا يبـاح أكـل النجاسـات ولا أكـل الحشـيشة المسكرة لعمـوم قول النبى صلى الله عليه وسـلم كل مسـكر خمر وكـل خمـر حرام[٥] وذكـر ابن تيميـة فى فتاويـه أن هـذه الحشيشـة الصلبة حرام سـواء سـكر منهـا أو لـم يسكر ، والسكر منهـا حرام باتفـاق المسـلمين وكل ما يغيب العقـل فانـه حـرام وان لم يحصـل به نشـوة ولا طـرب . والحشـيشة تجـامع الشراب المسـكر فى النشـوة والطـرب ولكن الخمـر توجـب الحـركة والخصومة ، وهذه توجـب الفتـور والذلة ، وفيهـا مـع ذلك

---

(١) الزواجـــر لابن حجـــر الهيثمى ج ١ ص ٢١٢ طبعة ١٣٩٠ هـ .
(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٢١٤ .
(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢١٤ ،ص ٢١٥ .
(٤) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ٤ ص ١٧٤ الطبعة السابقة .
(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٢ الطبعة السابقة .

مـن فسـاد العقـل والمـزاج وفتـح باب الشـهوة وما توجبـه من الدياثة ما يجعلهـا من شر المسـكرات ومن اسـتحل الحشيشة فهـو كافـر يسـتتاب فان تاب والا قتـل كافرا مـرتدا(١) ولا يبـاح كل ما فيـه مضرة مـن السـموم وغـيرها لقـول الله تبـارك وتعـالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة(٢)».

وفى الواضـح المشـهور أن السـم نجس وفيـه احتمـال لأكلـه صـلى الله عليـه وسـلم مـن الـذراع المسـمومة ، وفى التبصرة : ما يضـر كثـيره يحل يسـيره فيبـاح يسـير السـقمونيا والزعفـران ونحوهمـا اذا كـان لا مضرة فيـه لانتفـاء عـلة التحـريم(٣) .

وما سـقى بنجس أو سمـد بنجس مـن زرع وثمر يحـرم وينجس بـذلك لمـا روى ابن عبـاس رضى الله عنهمـا قـال : كنـا نكـرى أراضى رسـول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم ونشـترط عليهـم أن لا يـد ملـوها بعـذرة النـاس(٤) . ولـولا أن ما فيهـا يحـرم بذلـك لـم يكـن فى اشـتراط ذلك فائدة ولأنـه تتربى بالنجاسة أجزاؤه والاسـتحالة لا تظهـر عندنا فـان سـقى الثمـر أو الزرع النجس أو سـمد به بطاهـر يسـتهلك بـه عـين النجاسـة به طهـر وحـل ، لأن المـاء الطهـور يطهـر النجاسـات وكالجـلالة اذا حبست وأطعمت الطاهـرات وان لم يسـق بطاهر يسـتهلك عين النجاسة فلا يحـل لمـا تقـدم .

ويكـره أكـل تـراب وفحـم وطـين لضرره فـان كـان من الطـين ما يتـداوى به كالطـين الأرمنـى لـم يكـره لأنـه لا ضرر فيـه ، وكذا يسـير تـراب وطـين بحيـث لا يضر فـلا يكـره لانتفـاء علـة الكـراهة .

ويكـره أكـل بصـل وثـوم ونحـوهما كالكراث ما لـم ينضـح بطبـخ قال أحمـد رحمـه الله تعـالى : لا يعجبنى وصرح بأنه كـرهه لمـكان الصـلاة فى وقت الصـلاة .

ويكـره أكـل كـل ذى رائحـة كريهـة ولـو لم يـرد دخـول المسـجد فان أكـل البصـل أو الثـوم أو نحـوه قبل انضـاجه بالطبـخ كـره له دخـول المسـجد ما لـم يذهـب ريحـه لحـديث من أكـل من هـذه الشـجرة الخبيـثة فـلا يقـربن مصلانا ، ويكـره لـه أيضـا حضـور جمـاعة ولـو بغـير مسجـد .

ويكـره أيضـا أكـل حـب مـن نحـو برديس بحمـر أهلية وبغال نص عليه وقال : لا ينبغى أن يدوسـوه بهـا وقال حـرب رحمـه الله تعـالى : أكـرهه كراهة شديدة ، وينبغـى أن يغسـل ، نقـل أبو طالب رحمه

(١) فتاوى ابن تيمية ج٤ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .
(٢) الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة .
(٣) كشاف القناع ج ٤ ص ١١٢ .
(٤) دمل الأرض دملا ودملانا أصلحها او سرقنها فتدملت صلحت به انظر القاموس المحيط ماده دمل .

الله تعـالى أنـه لا يبـاع ولا يشـترى ولا يؤكـل حتى يغسـل ويكره الخبـز الكبـار قـال الامام : ليس فيـه بركـة[١] .

مذهب الظاهرية :

جـاء فى المحـلى أنـه لا يحـل أكـل العـذرة ولا الرجيـع ولا شىء مـن أبوال الخيـول ولا القىء أمـا العـذرة فلمـا روى مـن قـول رسـول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم فى النهى عـن الصـلاة وهو **يدافـع الأخبثين البـول والغائط** ، ولقـول الله عـز وجـل ، ويحـل لهـم الطيبـات ويحـرم عليهـم الخبـائث ، فكـل خبيـث فهـو محـرم بالنص ولا خبيـث الا مـا سـماه الله تعـالى ورسـوله خبيثـا ، وأما القىء فلمـا روينـا من طـريق البخـارى عـن ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهـم قـال : قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم : العـائد فى هبتـه كالعـائد فى قيـئه » والقىء هـو ما تغـير فان خـرج الطعـام ولـم يتغـير فليس قيـئا ، فليس حـراما[٢] .

وكـل خـبز أو طعـام أو غـير ذلك طبخ أو شـوى بعـذرة أو بميتـة فهـو حـلال كلـه : لأنـه ليس ميتـة ولا عـذرة والعذرة والميتـة حـرام ومـا أحـل فهـو حـلال فاذا لـم يظهـر فى شىء منـه عـين العذرة أو الميتـة فهـو حـلال وكذلك لو وقع طعام فى خمـر أو فى عـذرة فغسـل حتى لا يكون للحـرام فيـه عـين فهـو حـلال اذ لـم يـوجب تحـريم شىء مـن ذلك قـرآن ولا سـنة[٣] .

ولا يحـل أكـل السـم القاتل[٤] ببطء أو تعجـيل ولا ما يـؤذى مـن الأطعمـة ولا الاكثـار مـن طعـام يمـرض الاكثار منـه لقـول الله تعـالى : « ولا تقتلـوا أنفسـكم[٥] » ولا يحـل أكـل مـا عجن بالخمـر أو بمـالا يحـل أكلـه أو شربـه الا أن يكون ما عجن بـه الدقيق وطبخ بـه الطعـام شيئـا حـلالا ، وكـان ما رمـى فيـه مـن الحـرام قليـلا لا ريـح لـه فيـه ولا طعم ولا لون ، ولا يظهر للحـرام فى ذلـك أثـر أصـلا فهـو حـلال حينئذ ، وقـد عصى الله تعـالى مـن رمـى فيـه شـيئا منـه لأن الحـرام اذا بطلت صفاته التى بهـا سمى بذلـك الاسـم الذى نص بـه على تحـريمه فقد بطـل ذلك الاسـم عنـه واذا بطـل ذلـك الاسـم سـقط التحـريم[٦] .

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٥ ، ص ١١٦ نفس الطبعة السابقة .
(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٣٩٨ و ص ٣٩٩ مسـئلة رقم ٩٩٣ نفس الطبعـة السابقة .
(٣) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤١٨ مسئلة رقم ١٠١١ الطبعة السابقة .
(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٤١٨ مسئلة رقم ١٠١٣ الطبعة السابقة .
(٥) الآية رقم ١٥١ من سورة الأنعام ٤
(٦) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٢ مسألة رقم ١٠١٧ نفس الطبعة السابقة .

ولا يحـل أكـل جـبن عقـد بأنفحـة ميتـة لأن أثـرها ظاهـر فيـه وهو عقدها لـه ، وهكذا حكم كل ما مزج بحرام[١] .

ولا يحـل أكـل السـيكران لتحريم النبى صـلى اللـه عليـه وسـلم كـل مسـكر ، والسـيكران مسـكر ، فـان موه قوم باللبن والـزوان فليس كمـا ظنـوا ، لأن اللبـن والـزوان مخـدران مبـطلان للحـركة ولا يسـكران والسـيكران والخمـر مسـكران لا يخـدران ولا يبطلان الحركة[٢] .

وأكـل الطـين لمـن لا يسـتضر بـه حـلال .

وأمـا أكل ما يسـتضر بـه من طـين أو اكثـار من المـاء أو الخبـز فحرام لأنه ليس مما فصـل تحـريمه لنـا فهو حلال .

وأمـا كـل ما أضر فهـو حـرام لقـول النبـى صـلى الله عليـه وسـلم ان اللـه كتب الاحسـان على كـل شىء[٣] والخـل المسـتحيل عـن الخمـر حـلال سواء تعمد تخليلها أو لم يتعمـد لأن الخمـر مفصـل تحـريمها .

والخـل حـلال لـم يحـرم لمـا روينـا مـن طريق مسـلم عـن عائشـة أم المؤمنين رضى الله تعـالى عنهـا قالـت : قال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم : نعـم الادام الخـل » فـاذا الخـل حـلال فهـو بيقين غـير الخمـر المحـرمة فاذا سـقطت عـن تلـك العـين صـفات الخمر المحرمة وحلـت فيهـا صـفات الخـل الحـلال فليست خمرا محرمـة بـل هى خـل حـلال[٤] .

والسـمن الذائـب يقـع فيـه الفأر مات فيـه أو لـم يمـت فهـو حـرام لا يحـل امساكه أصـلا ، بـل يهراق فان كان جامدا أخـذ ما حـول الفـأر فـرمى وكان الباقى حـلالا كمـا كـان وأمـا كل ما عدا السمن يقـع فيـه الفـأر أو غـير الفأر فيموت أو لا يموت فهو كله حلال كما كان ما لم يتغير لـونه أو طعمـه أو ريحـه فـان ظهر فيـه الحـرام فهـو حـرام وكذلـك السمن يقع فيـه غـير الفأر فيموت أو لا يمـوت فهو حـلال كـله ما لم يظهـر فيـه تغيير الحرام لـه[٥] .

والثـوم والبصـل والكراث حـلال الا أن مـن أكـل منهـا شـيئا فحـرام عليـه أن يدخل المسـجد حتى تذهـب الرائحـة ولـه أن يجلس فى الأسـواق والجماعات والأعراس

---

(١) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٢ مسألة رقم ١٠١٨ نفس الطبعـة السابقة .

(٢) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٦ مسـألة رقم ١٠٢٤ نفـس الطبعـة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٠ مسألة رقم ١٠٣٠ نفس الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٣ مسألة رقم ١٠٣٣ نفس الطبعـة السابقة .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص٤٣٤ مسألة رقم ١٠٣٤ نفس الطبعة السـابقة .

وحيث شـاء الا المسـاجد لمـا روى عـن جـابر بن عبـد الله رضى الله تعـالى عنه قال قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم : (مـن أكـل مـن هـذه الشـجرة ــ قـال أول يـوم الثـوم ثم قـال : الثـوم والبصل والـكراث ــ فـلا يقربنا فى مسـاجدنا فان الملائكـة تتـأذى ممـا يتـأذى منـه الانس[1] .

مذهب الزيدية :

جـاء فى شرح الأزهـار ، وحاشـيته أنـه يحـرم أكـل ما يضر مـن الأشـياء الطـاهرة مثـل السـموم وما كثر من التراب وغـير ذلـك ممـا فيـه ضرر على الآكـل وقـد يحـرم على شخص دون شخص نحـو أن يكـون فى شـخص علـة وكـان أكـل البقـول أو نحـوها يضره فانهـا تحـرم عليـه[2] . قـال القاسـم عليـه السلام : ويكـره أكـل الثـوم ونحـوه كالبصـل والكراث لمن أراد حضـور مساجد الجماعات وذلـك لقـول النبى صـلى الله عليـه وسلم « من أكل ثوما أو بصـلا فليعتزلنا وليعتزل مساجدنا وليقعدن فى بيتـه » ولا يكره اذا لـم يـرد حضـورها وقيـل الكراهة للحظر فلا تجـوز صـلاته فى مسـجد ولا مـع جمـاعة يتـأذون بذلـك .

وقيـل عـن الفقيـه محمـد بن سـليمان ابن أبى الرجـال أن الـكراهة للتنزيه .

وقـال بعض العلمـاء أكل الثوم لعـذر جـاز لـه دخـول المسجـد .

والمذهـب خـلافه فـلا يجـوز مع قصد الأذيـة دخـول المسـجد اذا عـلم أو ظن أنـه يتـأذى برائحتـه .

قـال مولانـا عليـه السـلام : وظاهر الآثـار أن النهـى انمـا هو لأجـل التأذى بـه ممـن لـم يأكلـه .

فعلـى هـذا لـو أكـل أهـل المسجـد كلهـم ولـم يظنـوا أنه يبقـى من ريحـه ما يتـأذى بـه مـن دخـل من بعد لم يكره وكـذا مـن كـان فى المسجد وحده لايقال : ان الملائكـة تتـأذى لانـا نقـول : لـو اعتبـر ذلـك لكـره أكلها فى المسـجد وغير المسجد اذ لا ينفك المكلف من الملائكة[3] .

وجـاء فى شرح الأزهـار وهامشـه أنـه يحـرم تناول الحشيشة والأفيون والجوزة ، ويحـد من تنـاول شـيئا من ذلـك حيث أسـكر ، والمختـار أنـه لا يحـد بل يعزر فقـط[4] .

(١) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٧ مسـألة رقم ١٠٤١ نفس الطبعـة السابقة و ج ٤ ص ٢٠٢ ، ص ٢٠٣ مسألة رقم ٤٨٦ نفس الطبعة السابقة .

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح وحواشى شرح الأزهار ج ٤ ص ٩٩ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٩٩ ، ص١٠٠ الطبعة السابقة .

(٤) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لابن الحسن عبد الله بن مفتاح وهامشه ج ٤ ص ٣٦٢ الطبعة المتقدمة .

مذهب الامامية :

جاء فى شرائع الاسلام أنه يحرم أكل الأعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر أو النبيذ أو المسكر أو الفقاع وان قل ، ويحرم الطين فلا يحل شىء منه والسموم القاتل قليلها وكثيرها[1] .

مذهب الاباضية :

جاء فى جوهر النظام أنه يحرم تناول كل ما يضر الجسم مثل السم والسم أصل أمهات الضرر — فكل مايضر يحرم مثله ولذلك اختلفوا فى حكم تناول الزئبق ، فمنهم من يقول هو حلال لأنه نافع لمرض ، ومنهم من يقول هو حرام لأنه من السموم .

ولا بأس فى تناول الخل لأنه يراد لغير السكر ، ولذلك فاذا عرته فورة أمهل الى أن تسكن تلك الفورة ثم يؤكل بعد ذلك ، وان انقلب الخل الى مسكر عولج الاسكار حتى يذهب عنه ثم يحل ما بقى خاليا عن الاسكار وكذلك يحرم البنج والأفيون والتتن ، ويستهجن من يتعاطاها لأنها معروفة بالسكر — وهو زوال الفكر وطروء التغير على العقل — ولا حجة لمن يقول بأن التتن حلال ، فحتى لو سلمنا بأنه لا يسكر

(١) شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ٢ ص ١٤٥ ، ص ١٤٦ الطبعة السابقة .

فهو محرم لضرره ، فقد ثبت أنه يصيب الجسم بمائة وعشرين علة منها اصفرار اللون ، ونتن الفم ، واسوداد الأضراس والاصابة بمرض السل ،وخرق الكبد ، وتفتير الشهوة . الى غير ذلك من العلل .

ويحرم أيضا أكل التراب وأكل الحجر لما فى ذلك من الضرر ، وكذلك يحرم أكل النورة — وهى حجر زاده التحريق .

وفى قهوة البن التى تستعمل خلاف العلماء ، فقيل : انها حرام لما ورد فى ذلك من الآثار المروية عن السادة الأخيار .

وقيل : هى حلال وهو أوجه[2] .

٤ — حكم تناول أجزاء الحيوان المأكول وما انفصل منه

يختلف حكم تناول أجزاء الحيوان المأكول وما انفصل منه تبعا لحال الحيوان والكيفية التى أبين بها العضو وذلك لأن جزء الحيوان اما أن يكون عضوا أبين من حيوان غير مذكى أو أن يكون جزءا من حيوان مذكى أو أن يكون شيئا انفصل منه . ثم ان الأول وهو العضو الذى أبين من حيوان

(٢) جوهر النظام فى علمى الأديان والأحكام لابن حميد السالمى طبع المطبعة العربية فى مصر سنة ١٣٤٤ هـ .

غير مـذكى – اما أن يـكون عضـوا أبين من حيـوان حى أو أن يكـون عضـوا أبين مـن حيـوان ميت أو أن يكـون أبين مـن الحيـوان المـذكى فى أثنـاء التذكيـة قبـل تمامه ، أو أن يكون عضوا أبين من الحيـوان المـذكى بعـد تمـام التـذكية ولكن قبـل أن تزهق الروح أو أن يكون عضـوا أبين بآلة الصـيد من الحيـوان المصـيد • ولكل من ذلـك حكمـه من الحـل والحـرمة •

أولا : حكم العضو المبان من الحيوان قبل أن تتم تذكيته

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى بدائع الصـنائع أنـه اذا قطـع من اليـة الشـاة قطعـة أو مـن فخـذها أنـه لا يحـل المبـان وان ذبحـت الشـاة بعـد ذلـك لأن حـكم الذكـاة لم يثبـت فى الجـزء المبـان وقـت الابـانة لانعـدام ذكـاة الشـاة لكونهـا حيـة وقـت الابانة وحـال فـوات الحيـاة كـان الجزء منفصلا وحكـم الذكاة لا يظهر فى الجزء المنفصل •

وروى أن أهل الجـاهلية كانـوا يقطعون قطعـة مـن اليـة الشـاة ومـن سـنام البعـير فيأكلونهـا فلما بعـث النبى المكرم صـلى الله عليـه وسـلم نهـاهم عـن ذلك فقـال صـلى الله عليـه وسـلم : ما أبـين مـن الحـى فهو ميـت ، والجـزء المقطـوع مبـان مـن حـى وبـائن منه فيكون ميتا ، وكذلـك اذا قطـع ذلك مـن صـيد لم يؤكل المقطـوع وان مـات الصـيد بعد ذلك •

وان قطـع فتعلـق العضـو بجلـدة لا يـؤكل لأن ذلك القـدر من التعلق لا يعتبر فكـان وجـوده والعـدم بمنـزلة واحـدة وان كـان متعلقـا باللحـم يـؤكل الـكل ، لأن العضـو المتعلق باللحـم مـن جمـلة الحيـوان وذكـاة الحيـوان تكـون لما اتصل بـه ولـو ضرب صـيدا بسـيف فقطعـه نصـفين جـاز أن يـؤكل النصـفان عنـدنا جميعـا وهـو قـول ابـراهيم النخعى رحمه الله تعـالى لأنـه وجـد قطع الأوداج بكونها متصـلة مـن القلـب بالدماغ فأشـبه الذبح فيـؤكل الكـل وان قطـع أقـل من النصف فمـات فـان كـان ممـا يلى العجز لا يؤكل المبـان عنـدنا لقـول النبى صـلى الله عليه وسـلم ما أبـين مـن الحـى فهـو ميت والمقطوع مبـان مـن الحـى فيكـون ميتـا وأمـا ان كـان الجـزء المقطـوع مما يلى الـرأس فـان الكـل يجـوز أن يؤكل لوجود قطـع الأوداج فـكان الفعـل حال وجوده ذكـاة حقيقيـة فيحـل بـه الكـل[1] •

وجـاء فى المبسـوط أنـه اذا رمى المسلم صـيدا بسـيف فأبـان منـه عضـوا ومات أكـل الصـيد كـله الا ما بـان عنـه لقول النبى صـلى الله عليـه وسـلم ما أبـين من

---

(١) من كتـاب بدائع الصـنائع فى تـرتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٤٤ ، ص ٤٥ طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ الطبعة الأولى •

الحـى فهـو ميت . ومـراد رسـول الله صـلى اللـه عليه وسـلم أن يحرم ما كانوا يعتـادونه فى الجاهليـة فانهـم كانـوا يقطعـون بعض لحـم الأليـة من الشـاة وربمـا يقطعـون بعض لحـم العجز منهـا فيأكـلونه فحـرم رسـول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم ذلك لأن فعـل الذكاة لا يتحقق فى المبـان مقصـودا ، وأصـل الشـاة حية وبـدون الذكاة لا يثبـت الحـل وهذا المعنى موجـود هنـا ، فحـكم الذكـاة اسـتقر فى الصـيد بعـد مامات ، وهـذا العضـو مبـان مـن صـيد مات فـلا يسرى حـكم الـذكاة الى ذلـك العضـو ولا يمكـن اثبات حـكم الـذكاة فى ذلـك العضـو مقصـودا بالابانـة كمـا لـو بقى الصـيد حيا فلهذا لا يؤكل ذلك العضـو وان لم يكن بان ذلك العضـو منـه أكـل كلـه لأن بقـاء الاتصال بـه يسرى حكـم الذكـاة الى ذلك العضـو فيكـون حـلالا كغـيره ، وان كـان تعلق منـه بجـلدة فـان كـان بمـنزلة ما قـد بـان منـه فلا يـؤكل ، ومـراده مـن ذلك اذا كـان بحيـث لا يتـوهم اتصـاله بعلاج فهـو والمبـان سـواء وان كـان بحيـث يتـوهم ذلـك فهـذا جـرح وليس بـابانة فيـؤكل كلـه وان قـده نصـفين فقد استقر فعـل الذكـاة بقطـع الأوداج فلهـذا يؤكل كلـه فـان أبـان طائفـة من رأسـه فـان كـان أقـل من النصـف لم يـؤكل ما بـان منـه لأن الـرأس ليس بمـذبح فهـو كما لو أبـان جـزءا من الذنـب وان كان النصف أو أكثـر أكـل لأنـه تنقطـع الأوداج بـه فيكـون فعلـه ذكـاة بنفسـه . ولـو ضرب وسـمى وقطـع ظلـفه فـان أدماه فلا بأس بأكلـه وان لـم يـكن أدمـاه لـم يـؤكل لأن تسـييل الدم النجس لـم يحصـل وعلى هـذا لو ضرب عنـق شـاة بسـيف فأبانه مـن قبـل الأوداج فانـه يـؤكل وقد قال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ما أنهر الـدم وأفـرى الأوداج فـكل[(١)] .

وجـاء فى بـدائع الصـنائع أنه ان ضرب رأس صـيد فأبانه نصـفين طـولا أو عرضا يـؤكل كلـه فى قـول أبى حنيفـة ومحمـد رحمهمـا الله تعـالى وهـو قول أبى يوسف — رحمـه الله تعـالى — الأول ثـم رجـع عنـه وقال : لا يـؤكل النصـف البـائن ويؤكـل ما بقـى مـن الصـيد والأصـل فيـه أن الأوداج متصـلة بالدماغ فتصـير مقطـوعة بقطـع الرأس وكـان أبو يوسـف رحمـه الله تعـالى على هـذا ثـم ظن أنهـا لا تكـون الا فيمـا يلى البـدن من الرأس وان كـان المبـان أكثـر من النصـف فكذلك يؤكـل الـكل لأنه اذا قطـع العـروق فلم يكـن ذلك ذبحـا بـل كان جرحـا وأنـه لا يبيـح المبـان[(٢)] .

وجـاء فى الفتـاوى الهنـدية أنه لو ذبح رجـل شـاة وقطـع الحلقـوم والأوداج الا أن الحيـاة فيهـا باقيـة فقطـع انسان

(١) منكتاب المبسوط لشمسالدين السرخسى ج ١١ ص ٢٥٣ ، ص ٢٥٤ الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ طبـع الساسى .

(٢) بـدائع الصـنائع فى ترتيب الشرائـع للكاسانى ج ٥ ص ٤٥ الطبعة السابقة .

منهمـا قطعـة يحـل أكـل المقطـوع كذا فى الجـوهرة النيرة .

ولـو انتـزع الذئـب رأس الشـاة وهى حيـة تحـل بالذبح بـين اللبـة واللحيـين ولـو قطـع الذئـب من أليـة الشاة قطعة لا يؤكـل المبـان وقـد كـان أهـل الجاهلية يأكـلونه فقـال النبى صـلى الله عليه وسلم ما أبـين مـن الحـى فهـو ميتـة ، وفى الصـيد ينظـر الى الصـيد ان كـان يعيش بـدون العضـو المبـان فالمبـان لا يؤكل وان كان لا يعيش بـدون العضـو المبـان كالرأس يؤكـلان كـذا فى الوجـيز(١) .

مذهب المـالكية :

جـاء فى المدونـة الكبـرى أنـه لـو ضربت فخذ الصـيد أو رجلـه أو يده فتعلقت فمـات . قـال الامـام مالـك رحمـه الله تعـالى : ان كـان أبانهـا أو كانت متعلقـة بشىء مـن الجلـد أو اللحـم لا يجرى فيه دم ولا روح ولا تعـود لهيئتهـا أبـدا فلا يـؤكل مـا تعلـق منهـا على هـذه الصفة وليـذكه وليـأكله وليطـرح ما تعلـق منه الا أن يـكون مما لو ترك لعـاد لهيئته يـوما مـا فـلا بأس فى أن يأكـله . أمـا لو ضرب عنـق الصـيد فأبانه فلـه فى هـذه الحـالة أن يـأكل الرأس وجميـع الجسـد فان ضرب خطـم الحيـوان فأبانه فليس لـه أن يأكله قياسـا على ابانة اليـد والرجـل فانهـا لا تـؤكل كـذلك(٢) .

وجـاء فى شرح الخـرشى أنـه يكره لمن يذبـح أن يتعمـد ابانة رأس الحيوان المذبوح بعـد قطـع الحلقـوم والودجـين لأنـه تعـذيب وقطـع قبـل المـوت ولكنها تؤكل ولـو تعمـد ذلـك قبـل الذبح عنـد ابـن القاسـم رحمـه الله تعـالى قـال : لأنهـا تكـون حينئـذ كذبيحـة ذكيـت ثـم عجل قطـع رأسـها قبـل أن تمـوت .

وروى عـن مالـك رحمـه الله تعالى أنها لا تـؤكل لأنـه كالعـابث .

وتأول مطـرف وابن المـاجشون والتونسى عليه قـوله فيهـا لمالـك : مـن ذبح فترامت يـده الى أن أبـان الـرأس أكلـت ما لـم يتعمـد ذلـك .

وتأولـه ابن القاسـم على الكـراهة قال ابن يونس رحمـه الله تعـالى : وهو القياس والأول استحسـان(٣) .

---

(١) الفتـاوى الهنـدية المسماة بالفتـاوى العالمكرية وبهامشه فتاوى قاضيخان للاوزجندى ج ٥ ص ٢٩١ الطبعة الثانية طبع المطبعـة الأميرية بمصر سنة ١٣١٠ هـ .

(٢) المدونة الـكبرى للامام مالـك بن أنس الأصبحى رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى ج ٣ ص ٦٢ طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ طبع محمد المغربى .

(٣) الخرشى شرح المحقـق الفاضل المـدقق سيدى عبـد الله محمد الخـرشى على مختصر الجليل للامام أبى الضيا سيدى خليل وبهامشـه حاشية نادرة زمانه وأوانه العلامة الشيخ على العـدوى الطبعة الثانية طبع المطبعـة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٧ هـ ج ٣ ص ١٨ .

ولـو أن الكلـب أو البـاز قطـع مـن الصـيد دون نصـف ولـم يبلـغ مقـاتله ومـات قبـل أن تـدرك ذكـاته فـان ذلك الدون لا يـؤكل لأنـه وصـفه بـأنه ميتة لأن القـاعدة أن المنفصـل مـن الحى كميتته ويـؤكل ما عـداه اتفـاقا فلو أبـان الجارح من الصـيد دون نصـفه الا أنـه أنفـذ مقاتلـه فانـه يـؤكل جميعـه لأن الصـيد لا يعيش مـع ذلـك أبـدا ، ولهـذا لو أبان الكلـب أو البـاز رأس الصـيد فانه يـؤكل مـع رأسـه وكذلك اذا ضربه الجارح فقطعه نصـفين[1] .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى مغنى المحتـاج أنـه لو أبـان من الصـيد عضـوا كيـده بجـرح مسرع للقتـل فمـات فى الحـال حل العضو والبدن البـاقى لأن محـل ذكـاة الصـيد كل البدن أما ان أبـان منـه عضـوا بغـير جـرح مسرع للقتـل ثـم ذبحـه أو لـم يـذبحه بل جـرحه جـرحا آخـر مسرعا للقتـل ولم يثبتـه بالجـرح الأول فمـات فـان العضو المبـان يكـون حـراما لأنـه أبـين مـن حيـوان حى ويـكون البـاقى حلالا لوجود الذكاة فى الصـورة الأولى وقيـام الجـرح المسرع للقتـل مقـام الـذكاة فى الصـورة الثانيـة . فـان كـان الجـرح الأول مثبتا بغـير ذبحـه فـلا يجـزى الجرح الثانى لأنـه مقـدور عليـه فـان لم يتمكـن من ذبحـه ومـات بالجـرح الأول حل الجميع ــ العضـو المبـان والبـدن ــ لأن الجـرح السـابق كالذبـح للجملـة ، فيتبعها العضو . هـذا ما جـرى عليـه هنـا تبعـا للمحرر ، وقيـل ــ وهـو المصـحح فى الشرحـين والروضـة والمجمـوع ــ يحـرم العضـو الذى أبـين لأنـه أبـين مـن حى فأشـبه ما لـو قطـع أليـة شـاة ثم ذبحها فـان الأليـة لا تحـل أمـا باقى البـدن فـانه يحـل جـزما[2] .

ولـو رمى الصـيد فقطعـه نصـفين مثلا حـل النصفان سـواء تسـاويا أو تفـاوتا لحصـول الجـرح المذفف لكـن ان كـانت التى مـع الرأس فى صـورة التفـاوت أقل حـلا بلا خـلاف فان ذلـك يجـرى مجرى الذكـاة وان كـان العكس[3] حلا أيضـا .

مذهب الحنابـلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع أنـه ان رمـى صـيدا أو ضرب صـيدا فأبـان بعضه ولو بنصـب مناجـل ونحوهـا كسـكاكين فان قطعـت قطعتـين متسـاويتين أو متقـاربتين أو قطـع رأسـه حـل الجميـع ، فان أبان منـه عضـوا غـير الرأس ولـم يبـق فيه حيـاة مسـتقرة وكـانت البينـونة والمـوت معـا أو كـان موتـه بعـد أن أبـان منـه

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٩ الطبعـــة السابقة .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفـاظ المنهاج ج ٤ ص ٢٤٨ نفس الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٤٨ الطبعـــة السابقة .

العضــو بزمن قليل أكــل هو ومــا أبــين منـــه •

قـــال الامام أحمـــد رحمـــه اللـــه تعـــالى انمـــا حديث رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم « ما قطعـــت مـــن الحى ميتة » اذا قطعـــت وهى حيـــة تمشى وتذهـــب أما اذا كـــانت البينـــونة والمـــوت جميعـــا فى وقت واحـــد أو بعـــده بقلـــيل اذا كـــان فى علاج المـــوت فـــلا بأس به ألا تـــرى الذى يذبح ربمـــا مكث ســـاعة وربمـــا مشى حتى يموت ولأن ما كـــان ذكـــاة لبعض الحيـــوان كـــان ذكـــاة لجميعـــه كمـــا لو قـــد الصائد الصيد نصـــفين ، والخبر يقتضى أن يكـــون الباقى حيـــا حتى يكـــون المنفصـــل منـــه ميتا وان كـــانت حيـــاته مســـتقرة فالمبـــان منه حرام ســـواء بقى الحيـــوان حيـــا أو أدركه أحـــد فذكـــاه أو رمـــاه الصـــائد بسهم آخر فقتله لقـــول النبى صـــلى الله عليـــه وسلم : ما أبين من حى فهو ميت وان بقى العضـــو متعلقا بجـــلدة حل العضـــو بحـــل الحيـــوان لأن العضـــو لـــم يبـــن تمامـــا فلـــم ينفصـــل فهـــو كســـائر أجـــزاء الحيوان •

وان أخـــذ قطعـــة من حوت وأفلت الحوت حيـــا أبيـــح ما أخـــذ منـــه لأن أقصى حاله أن يكـــون ميتـــة وميتـــة الحـــوت ونحـــوه طاهـــرة • وتحـــل الطـــريدة ــ وهى الصيد يقع بـــين القـــوم لا يقـــدرون على ذكـــاته فيقطع ذامنـــه بســـيفه قطعـــة ويقطع الآخر أيضـــا قطعـــة حتى يؤثـــر على الصـــيد وهو حى • قـــال الحســـن رحمـــه الله تعـــالى : لا بأس بالطـــريدة كان المســـلمون يفعلـــون ذلـــك فى مغـــازيهم ومازال النـــاس يفعلونه فى مغـــازيهم واستحسنه أبو عبد الله أحمد[١] •

مذهب الظاهرية :

جـــاء فى المحلى أن ما قطـــع من البهيمـــة وهى حيـــة أو قبـــل تمـــام تذكيتها فبان عنها فهـــو ميتـــة لا يحـــل أكلـــه فان تمت الذكاة بعـــد قطـــع ذلك الشىء أكلـــت البهيمـــة ولم تؤكـــل تلك القطعـــة وهـــذا مالا خـــلاف فيه لأنهـــا زايلـــت البهيمـــة وهى حـــرام أكلها فلا تقـــع عليهـــا ذكـــاة كانت بعـــد مفارقتها لمـــا قطعـــت منهـــا[٢] • وما قطع من البهيمة بعـــد تمـــام التذكيـــة وقبـــل ان تموت لم يحـــل أكـــله ما دامت البهيمـــة حيـــة فـــاذا ماتـــت البهيمـــة حلـــت هى وحلـــت القطعة أيضا لقـــول الله تبـــارك وتعـــالى « فـــاذا وجبـــت جنوبهـــا فكلوا منهـــا[٣] » فلم يبح الله تعـــالى أكـــل شىء منهـــا الا بعد وجوب الجنـــب ــ وهـــو المـــوت ــ فـــاذا ماتـــت فالذكـــاة واقعة على جميعهـــا اذا ذكيت فالذى قطـــع منهـــا مـــذكى فاذا حلـــت هى حلـــت أجـــزاؤها[٤] •

ومـــن رمى صـــيدا فقطـــع منه عضـــوا أى عضـــو كـــان فمـــات منـــه بيقـــين موتا

---

(١) كشاف انقناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١٣١ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٤٩ مسألة رقم ١٠٤٩ نفس الطبعة السابقة .

(٣) الآية رقم ٣٦ من سورة الحج .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٤٩ مسألة رقم ١٠٥٠ .

سريعـا كمـوت سـائر الذكـاة أو مـوتا بطيـئا الا أنـه لـم يدركه الا وقد مـات أو وهـو فى أسـباب الموت الحاضر أكله كله وأكـل العضـو البـائن أيضـا فلو لـم يمت منـه موتا سريعـا وأدركـه حيـا وكـان يعيش منـه أكثر من عيش المذكى ذكاه وأكله ولـم يأكل العضـو البـائن أى عضـو كان لأنـه اذا مـات منـه كمـوت الذكـاة فهو ذكى كلـه فلـو لـم يدركـه حيـا فهو ذكى متى مـات ممـا أصـابه وهو مـذكى كله ، ومـا كـان بخـلاف ذلك فهـو غـير مذكى وقـال النبى صـلى الله عليـه وسـلم : « اذا خـزق فكـل فهـذا عمـوم لا يجـوز تعديـه »[١] .

مذهب الزيدية :

جـاء فى الروض النضـير أن ما بـان مـن البهيمـة وهى حيـة لـم يـؤكل سواء كـان ما بـان يـدا أو رجـلا أو ألية لأن ذلـك ميتـة وذلك لمـا روى مـن حـديث أبى واقد الليثى رضى الله تعـالى عنـه قال : قـدم رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم المدينـة : وهـم يجبـون أسـنمة الابـل ويقطعـون أليـات الغنـم ويأكلـون ذلك فقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ما قطـع من البهيمـة وهى حيـة فهو ميتة لا يـؤكل : والحـديث يـدل على أن ما قطع مـن الحيوان المـأكول الذى لا تحـل ميتته وهـو حـى فهو ميتـة ولو كـان القطـع فى حـال التـذكية قبـل تمامها فـان تمـت الذكـاة بعـد قطـع العضـو حلت المذكاة دون العضـو البـائن .

ولـو انفصـل شىء من البهيمـة من جانب وبقى متصـلا بهـا من جـانب آخـر ولو باليسـير وزالت عنـه الحيـاة فانـه يكون حـلالا الا أن تكون العـلة هى زوال الحياة قبـل التذكيـة فيحـرم[٢] .

مذهب الامامية :

جـاء فى الروضـة البهيـة أن ما أبـين مـن حـى يحـرم أكلـه واستعماله كأليات الغنم لأنهـا فى حـكم الميتـة[٣] .

وجاء فى الخـلاف أنـه اذا قطـع الصيد نصـفين حـل أكـل الكـل بـلا خلاف وان كـان الذى مـع الرأس أكبـر حل الذى مع الرأس دون البـاقى وذلك للاحتيـاط فأن أكـل ما مـع الرأس مجمـع على اباحته ولما روى عـن ابن عمـر رضى الله تعـالى عنهمـا أن النبى صـلى الله عليـه وسـلم قـال : ما أبـين مـن حـى فهـو ميت . وهذا الأقل أبـين من حى فيجـب أن يـكون ميتا[٤] .

---

(١) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٦٥ مسألة رقم ١٠٧٥ .

(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضى شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغى ج ٣ ص ١٧٧ ، ص ١٧٨ الطبعـة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ طبع مطبعـة السعادة فى مصر .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعـة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٨٤ نفس الطبعة السابقة .

(٤) من كتاب الخلاف فى الفقه ج ٢ ص ٥٢٠ مسألة رقم ١٧ نفس الطبعة المقدمة .

مذهب الاباضـــية :

جـاء فى شرح النيـل أن الضربة ان كانت فى مـؤخر الشـاة وعجـزها فبـان منهـا شيء وان قـل فهـو ميتـة ويذكـى البـاقى فـان تحـرك أكـل والا فـلا ولـو بـان الـرأس ناحيـة والرجـلان ناحيـة لكـان ذلـك كلـه ميتـة ويذكى ما بقـى مواليـا للمـذبح ويؤكـل ان تحـرك • أمـا ما قطع مـن حـى لا يشـترط ذبحه كسـمك فانه حـلال وقيـل لا يحـل لعمـوم ظـاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما قطـع من حى ميتـة[١] •

ومـن ضرب شـاة أو بقـرة بسـيف أو بمـدية فأبـان رأسـها قبـل أن يذبحها فـلا بأس بأكلهـا دون رأسـها وان بـان هـو ومؤخـرها وبقى وسـطها مـع محـل الذبـح يتحـرك ذبـح وأكـل أن تحـرك بعـد الذبـح ، ولا يـؤكل ما بان منها مـن ذلـك ولو أكثرها وقيـل ان ضربها بذلك غير مريـد للذبـح فلا تـؤكل الا أن أدرك نحرها أو ذبحهـا ان بقـى المنحـر أو المـذبح الى الجسـد ولا يؤكـل الـرأس الا أن أريـد ذبحهـا ولـم يتعمـد فصـل الـرأس وان بقى بعض مذبـح متصـلا بالـرأس ذكـى الرأس وأكـل وان ذكـى الجسـد فى بعض المنحر المتصـل به أيضـا أكل[٢] ومن رمى صـيدا فأبـان منـه عضـوا غير رأسـه حـرم العضـو المبـان وحل البـاقى بالرمية ان وجـد البـاقى ميتـا ، والا ذكـاه وحل بالتذكيـة وقيـل يحـل العضـو أيضـا ان مـات بمجـرد الابانة ولـم تبـق الحيـاة بعـده فى جهـة الرأس ولا فى غيرها حمـلا لقـول النبى صـلى الله عليه وسـلم ما قطع من البهيمـة وهىحيـة فهـو ميتـة على غير الذكـاة والصـيد فمـن ذبـح وأبان الرأس بـلا عمد لم تحـرم الذبيحـة عليـه وحل الرأس مـع أنـه قليـل مقطـوع من كثير حى بعـد القطـع • وان أبـان رأسـه أكـل الكـل ان وجـد ميتـا ، والا حـرم لفقـد محل الذكـاة[٣] •

ثانيا : حكم العضو المبان من حيوان مذكى

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى بدائع الصـنائع أن الذى يحرم أكلـه من أجـزاء الحيـوان المأكـول سبعة هى : الـدم المسـفوح والذكـر والانثيـان والقبـل والغـدة والمثانـة ، والمرارة لقـول الله عز وجـل شـأنه : « ويحـل لهم الطيبات ويحـرم عليهم الخبـائث[٤] » وهذه الأشياء السـبعة مما تستخبثه الطبـاع السليمة فكانت محـرمة وروى عن مجـاهد رضى الله تعـالى عنـه أنـه قـال : كـره رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم من الشـاة الذكر والانثيين

---

(١) من كتاب شرح النيل وشفاء العليـل لمحمـد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٥٢٩ نفس الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٥٣٧ الطبعة المتقدمة .

(٣) المرجع السابق لابن أطفيش ج ٢ ص ٥٦٩ الطبعة المتقدمة .

(٤) الآية رقم ١٥٧ من سورة الأعراف .

والقبـل والغـدة والمرارة والمثـانة والدم ، فالمـراد منـه كراهـة التحـريم بدليـل أنه جمـع بـين الأشـياء السـت وبين الدم فى الـكراهة والدم المسـفوح محـرم • والمروى عـن أبى حنيفـة رحمـه الله تعـالى أنـه قـال : الـدم حـرام وأكره السـتة فأطلق اسـم الحـرام على الدم المسـفوح وسمى ما سـواه مكـروها لان الحـرام المطلـق ما ثبتـت حرمتـه بدليـل مقطـوع بـه • وحـرمة الـدم المسـفوح قـد ثبتت بدليل مقطـوع به وهـو النص المفسر من كتـاب الله العـزيز قـال الله تعـالى عز شـأنه : (قل لا أجـد فيمـا أوحى الى محـرما على طـاعم يطعمـه الا أن يكـون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزيـر[١] الآية) وثبتت بانعقـاد الاجمـاع أيضا على حرمته[٢] •

مذهب المـالكية :

جـاء فى مواهـب الجليـل ان ابن رشـد رحمـه الله تعـالى نقـل فى رسـم سـماع موسى مـن كتـاب الصـلاة أنـه يجوز أكل المشيمة ــ وهى بميمين وعاء الولد ــ وأفتى الصائغ بمنع أكلهـا وأفتى بعض شيوخ ابن عرفة رحمـه الله تعالى ورحمهم بـأنه ان أكل الجنـين أكلت • وأمـا الدجاجـة فيؤكل مافى بطنهـا اذا ذكيت سـواء تم خلقـه أم لم يتم • قاله الجزولى فى شرح الرسالة[٣] •

(١) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .
(٢) بدائـع الصـنائع فى ترتيب الشرائـع للكاسانى ج ٥ ص ٦١ الطبعة المتقدمة .
(٣) مواهب الجليل شرح مختصر أبى الضيا سيدى خليل للمواق ج ٣ ص ٢٢٨ نفس الطبعة السابقة .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى المجموع أنـه يحـل أكـل الكبد والطحـال بـلا خـلاف للحديث الصحيح : « أحـل لنـا ميتتان ودمان فأمـا الميتتـان فالسـمك والجـراد والدمان الكبد والطحال » وروى البيهقى عـن زيـد بن ثابـت رضى الله تعـالى عنـه قـال : قال : انى لآكـل الطحـال وما بى اليـه حاجـة الا ليعلـم أهلى أنـه لا بـأس بـه •

وروى عـن مجـاهد رضى الله تعالى عنه قـال : كـان رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يكـره من الشـاة سـبعا : الـدم والمـرارة والذكـر والانثيـين والحيا والغدة والمثـانة وكـان أعجـب الشـاة اليـه مقدمهـا[٤] •

مذهب الحنابـلة :

جـاء فى المغنـى والشرح الكبـير أنـه يكـره أكـل الغـدة وأذن القلـب لمـا روى عـن مجاهـد رضى الله تعـالى عنـه قال : كـره رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم من الشـاة ستا وذكـر هـذين ولان النفس تعافهما وتسـتخبثهما ولا أظن أحمـد رحمه الله تعـالى كرههما الا لذلـك لا للخبـر لأنه قـال فيـه : هـذا حـديث منكـر ولأن فى الخبر ذكـر الطحـال وقـد قـال أحمـد : لا بأس به ولا أكـره منـه شـيئا[٥] •

(٤) المجموع شرح المهذب للامام النووى ج ٩ ص ٧٠ نفس الطبعة المتقدمة .
(٥) المغنى لابن قدامه المقدسى فى كتاب مـع الشرح الكبير ج ١١ ص ٨٩ نفس الطبعـة المتقدمة .

مذهب الزيدية :

جـاء فى البحـر الزخار أنـه يكـره أكل الطحـال لقـول على عليه السـلام : الطحال لقمـة الشـيطان وكـذا تكره المرارة والغدة ومبـالة الشـاة لعيافتها[١] •

مذهب الامامية :

جـاء فى الروضـة البهيـة أنـه يحرم من الذبيحـة خمسـة عشر شـيئا : الـدم والطحـال والقضـيب والانثيـان والفـرث والمثـانة والمـرارة والمشـيمة والفـرج والعلبـاء[٢] والنخـاع والغـدة وذات الأشـاجع[٣] وخـرزة الدمـاغ والحـدق وتحـريم هـذه الأشـياء اجمع ذكـره الشـيخ غير المثـانة فـزادها ابـن ادريس رحمـه الله تعـالى وتبعـه جمـاعة منهـم المصـنف ومسـتند الجميـع غـير واضـح لأنـه روايات يتلفـق من جميعهـا ذلـك ، بعض رجالهـا ضـعيف وبعضـها مجهول ، والمتيقـن منهـا تحـريم ما دل عليـه دليل خـارج كالـدم وفى معنـاها الطحال وتحريمها ظاهـر من الآيـة وكـذا ما اسـتخبث منها كالفـرث والفـرج والقضـيب والانثيـين والمثـانة والمـرارة والمشيمة وتحريم الباقى يحتـاج الى دليـل والأصـل يقتضى عدمه والروايـات يمكـن الاسـتدلال بهـا علـى الكراهة لسهولة خطبها الا أن يدعى استخباث الجميـع ، وهـذا مختـار العـلامة فى المختلـف •

وابـن الجنيـد رحمـه الله تعـالى أطلق كراهيـة بعض هـذه المذكورات ولـم ينص على تحـريم شىء نظـرا الى ما ذكـرناه ، أمـا نحـو السمـك والجـراد فـلا يحـرم منـه شىء مـن المذكـورات للأصـل •

ويكره أكـل الـكلا[٤] وأذنـا القـلب والعـروق ولـو ثقب الطحـال مع اللحـم وشـوى حـرم ما تحتـه مـن لحـم وغيره دون ما فوقـه أو مسـاوية ، ولـو لم يـكن مثقـوبا لـم يحـرم ما معـه مطلقـا ، هذا هو المشـهور ، ومسـتنده روايـة عمـار السـاباطى رحمـه الله تعـالى عـن أبـى عبـد الله عليـه السـلام ، وعلل فيهـا بأنه مـع الثقب يسـيل الـدم مـن الطحال الى مـا تحتـه فيحـرم بخـلاف غـير المثقوب لأنـه فى حجـاب لا يسـيل منـه[٥] •

مذهب الاباضـية :

جـاء فى شرح النيـل أن جميـع مـا فى الذبيحـة يجـوز أكلـه كالجنـين اذا تبـين أنـه لحـم والرحـم وما يتصـل بها والذكر،

(١) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٦ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) العلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالألف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب .

(٣) هى أصول الأصابع التى يتصل بعصب ظاهر الكف .

(٤) الكلا بضم الكاف وقصر الألف جمع كلية وكلوة بالضم فيهما .

(٥) الروضة البهية شرح اللمعـة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعي العاملي ج ٢ ص ٢٨٤ ، ص ٢٨٥ نفس الطبعة المتقدمة .

والمبـولة بعـد ازالـة بولهـا وغسـلها وقيـل : لا يؤكـل الذكر ، وقيـل : لا تؤكل المبـولة ولو أزيـل ماؤها وغسـلت .

وقيـل : تؤكـل بلا غسـل وماؤها طاهر وكـره النبى صـلى الله عليـه وسـلم المبولة والذكـر والفـرج من الأنثى . ودم القلـب حـلال .

وقيـل : نجس والصـحيح ما ذكـرت من أنـه واضـح وعليـه الشـيخ أبو العباس أحمـد اذ قـال رحمـه الله تعـالى وتؤكـل الشـاة بعـد الذبـح بجميعهـا الا موضـع النجس منهـا وان غسـل جـاز أكله[1] .

ثالثا : حكم تناول ما انفصل من الحيوان

مذهب الحنفيـة :

حـكم الجنـين .

جـاء فى بـدائع الصـنائع أن الجنين اذا خـرج بعـد ذبح أمه وخـرج حيـا فذكـى فانـه يحـل وان مـات قبـل أن يذبح فانه لا يـؤكل بـلا خـلاف أما ان خـرج ميتـا فان لم يكن كامـل الخلق لا يؤكـل أيضـا فى قولهم جميعـا لأنـه بمعنى المضـغة ، وان كـان كـامل الخلق اختلف فيـه .

قـال أبو حنيفـة رضى الله تعـالى عنـه لا يؤكـل وهو قـول زفـر والحسـن بـن زيـاد رحمهم الله تعـالى .

وقـال أبو يوسـف ومحمـد رحمهما الله تعـالى : لا بأس بـأن يؤكل واحتجـا بقول النبى صـلى الله عليـه وسـلم : ذكاة الجنين بذكـاة أمه فيقتضى أنـه يتذكى بذكاة أمـه ولأنـه تبـع لأمه حقيقة وحكـما أما حقيقة فظاهر وأمـا حكما فلأنه يبـاع ببيـع الأم ويعتق بعتقهـا ، والحكـم فى التبـع يثبت بعلـة الأصـل ولا يشـترط اه علة على حدة لئـلا ينقلـب التبـع أصـلا ، ويـدل لأبى حنيفـة رحمـه الله تعـالى قـول الله تعالى : « حـرمت عليـكم الميتـة والـدم[2] » والجنـين ميتـة لأنه لا حياة فيـه والميتـة مالا حيـاة فيـه فيـدخل تحت النص أمـا ما يقـال : بـأن الميتـة اسـم لزائـل الحيـاة . وهـذا يسـتدعى تقـدم الحياة وهو أمر لا يعلـم فى الجنـين ، فيجاب عليه بـأن تقـدم الحيـاة ليس بشرط لا طـلاق اسـم الميـت قال الله تعـالى « وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتـكم ثم يحييكم[3] » على أنا ان سـلمنا ذلك فـلا بأس به لأنه يحتمل أنـه كـان حيـا فمـات بموت الأم ويحتمل أنـه لـم يكـن فيحـرم احتيـاطا ولأنـه أصـل فى الحيـاة فيكـون لـه فى الذكـاة والدليـل على أنه أصـل فى الحيـاة أنـه يتصـور بقـاؤه حيـا بعـد ذبـح الأم ولو كـان تبعا للام فى الحيـاة لمـا تصـور بقـاؤه حيـا بعـد زوال الحيـاة عن الأم واذا كـان أصـلا فى الحيـاة يكون أصـلا فى الذكـاة لأن الذكـاة تفـويت الحياة ولأنه

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٥٣٩ نفس الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٣) الآية رقم ٢٨ من سورة البقرة .

اذا تصـور بقـاؤه حيـا بعـد ذبح الأم لم يكـن ذبح الأم سـببا لخـروج الـدم عنه اذ لـو كـان لما تصـور بقاؤه حيـا بعـد ذبـح الأم اذ الحيـوان الدمـوى لا يعيش بـدون الـدم عـادة فبقـى الدم المسفوح فيـه ولهـذا اذا جـرح يسـيل منه الـدم وأنـه حـرم لقـول الله سـبحانه وتعـالى « أو دما مسـفوحا »[١] وقـوله عز شأنه « حرمت عليكم الميتـة والدم[٢] » ولا يمكن التمييـز بـين لحمـه ودمه فيحـرم لحمـه أيضـا • وأمـا الحـديث فقد روى بنصـب الذكـاة الثانيـــة معنـاة كذكـاة أمـه اذ التشـبيه قـد يكون بحـرف التشـبيه وقد يكون بحـذف حـرف التشـبيه[٣] •

حكم البيضـة :

جـاء فى بدائع الصـنائع أنه اذا خرجـت مـن الدجاجـة الميتـة بيضـة تؤكل عندنا سـواء اشـتد قشرها أو لـم يشـتد ، وذلك لأنـه شىء طاهـر فى نفسـه مـودع فى فى الطـير منفصـل عنـه ليس من أجـزائه فتحـريمهـا لا يكـون تحـريما له كمـا اذا اشتـد قشرها •

وقـال أبو يوسـف ومحمـد رحمهما الله تعـالى : يـؤكل ما تصـلبت قشرته فقط • هـذا اذا خرج بيض من حيـوان مأكـول بعـد موتـه دون تذكيـة شرعيـة وهـو مما يحتـاج الى الذكاة فـان خـرج البيض مـن حيـوان مأكـول فى حـال حياته أو بعد تذكيتـه شرعا أو بعـد موتـه وهـو ممـا لا يحتـاج الى التذكيـة كالسـمك فبيضـه مأكـول الا اذا فسـد • أمـا ان خرج البيض من حيـوان غـير مأكـول فـان كـان من ذوات الـدم السـائل كالغـراب الأبقع فبيضه نجس تبعـا للحمـه فـلا يكـون مأكولا ، وان لـم يكـن من ذوات الـدم السـائل كالزنبـور فبيضـه طاهر تبعـا للحمه ومأكول لأنـه ليس بميتـة[٤] •

حـكم اللبن :

جـاء فى بـدائع الصـنائع أنـه ان خرج اللبـن مـن حيـوان حى فهـو تابع للحمه فى اباحـة التنـاول وكـراهتـه وحـرمته ويسـتثنى من المحـرم لبـن الآدمى فهـو مبـاح وان كـان لحمـه محـرما ، لأن تحـريمه للتكـريم لا للاسـتخبـاث وكـذا يسـتثنى الخيـل ففى لبنهـا رأيـان •

أحدهمـا أنـه تابـع للحم فيـكون حـراما أو مـكروها ــ بناء على الاختلاف فى حكمهـا بـين التحـريم والكـراهة •

ثانيهمـا أنـه مبـاح ، لأن تحريم الخيل

---

(١) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام •
(٢) الاية رقم ٣ من سورة المائدة •
(٣) بدائـع الصـنائع فى ترتيب الشرائـع للكاسانى ج ٥ ص ٤٢ نفس الطبعة السابقة •

(٤) بدائع الصـنائع فى ترتيب الشرائـع للكاسانى ج ٥ ص ٤٢ نفس الطبعة المتقـدمة وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٩٤ نفس الطبعة المتقـدمة وتبيين الحقائـق ج ١ ص ٢٦ نفس الطبعة المتقدمة •

أو كراهتهــا لكـــونها آلـة الجهـــاد لا لاستخبـاث لحمهـا واللبـن ليس آلـة الجهـاد • وهـذا هـو الصحيح •

وان خـرج اللبـن مـن حيـوان مأكـول بعـد تذكيتـه فهو مأكـول وان خـرج من آدميـة ميتـة فهـو طاهـر مأكـول عنـد أبى حنيفـة رحمـه اللـه تعـالى خـلافا لصـاحبيه •

أمـا ان خـرج اللبـن من ميتـة المأكول كالنعجـة مثـلا فهـو طـاهر مأكـول عنـد أبى حنيفـة •

ويـرى صـاحبا أبى حنيفـة أنـه حرام لتنجسـه بنجاسـة الوعـاء وهو ضرع الميتة الـذى تنجس بالمـوت •

ويـدل لأبى حنيفـة رحمـه الله تعـالى قـول الله تبـارك وتعـالى : « وان لكـم فى الأنعـام لعبـرة نسـقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنـا خالصـا سـائغا للشـاربين[1] • والاسـتدلال بالآيـة من وجـوه •

أحدها : أنـه وصـفه بكونـه خالصـا فيقتضى أن لا يشـوبه شىء من النجاسـة •

والثانى : أنـه سـبحانه وتعـالى وصفه بكـونه سـائغا للشـاربين والحرام لا يسوغ للمسـلم •

والثالث : أنـه سـبحانه وتعـالى من علينـا بذلـك اذ الآيـة خـرجت مخـرج المنـة • والمنـة بالحلال لا بالحـرام[2] •

حـكم الانفحـة[3] :

يختلف حكـم الأنفحـة تبعا لحالة الحيوان فـان أخـذت مـن حيـوان مذكـى ذكـاة شرعيـة فهـى طـاهرة مأكولة ، وان أخذت مـن حيـوان ميـت أو مـذكى ذكـاة غـير شرعيـة فهى طاهـرة مأكـولة عنـد أبى حنيفـة رحمـه الله تعـالى •

وقـال صـاحباه ان كانت صـلبة يغسـل ظاهرهـا وتـؤكل ظاهرها وان كـانت مائعة فهى نجسـة لنجاسـة وعائهـا بالموت فـلا تـؤكل[4] •

مذهب المـالكية :

حكم الجنـين :

جـاء فى حاشـية الدسـوقى على الشرح الكبـير أن ذكـاة الجنـين يـوجد ميتا بسبب ذكـاة أمه تحقيقا أو شكـا حاصـلة بذكـاة أمـه فذكاة أمـه ذكاة لـه وحينئذ فيـؤكل بغـير ذكـاة اكتفـاء بذكـاة أمـه هذا اذا

(١) الآية رقم ٦٦ من سورة النحل .

(٢) بـدائع الصـنائع فى ترتيب الشرائـع للكاسانى ج ٥ ص ٤٣ الطبعة المتقدمة وحاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٣٥ ، وج ٥ ص ١٩٤ ، ص ٢١٦ الطبعة المتقدمة وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٦ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) الانفحة مادة بيضـاء صفراوية فى وعاء جلدى يستخرج من بطن الجدى أو الحمـل أو الرضيع يوضع قليل منها فى اللبن الحليبفينعقد ويتكاثف ويصير جبنا .

(٤) بدائـع الصـنائع فى ترتيب الشرائـع للكاسانى ج ٥ ص ٤٣ نفس الطبعة المتقدمة .

كـــان خلقـــه قـــد تـــم واســـتوى ولو كـــان ناقص يـــد أو رجـــل ــ مع نبات شعر جسده ولو بعضـــه لا شـــعر عينيـــه أو رأســـه أو حاجبـــه فلا يعتـــبر .

وفى المشـــيمة ــ وهى وعـــاء الجنين ثلاثة أقـــوال ثالثهـــا أنهـــا تبـــع للولد ان أكـــل الولـــد أكلت والا فـــلا .

أمـــا ان كـــان الجنـــين ميتـــا مـــن قبـــل ذكـــاة أمـــه فلا يحـــل . وان خـــرج الجنين بعـــد ذكـــاة أمه تـــاما بشـــعره حيـــا حياة محققـــة أو مشـــكوكا فيها ذكـــى وجوبا وان لـــم يذك لـــم يـــؤكل الا أن يبـــادر اليـــه ــ بفتـــح الـــدال ــ ويسارع الى ذكاته فيسبق بالمـــوت فيـــؤكل للعـــلم بـــأن حيـــاته حينئذ غـــير معتبـــرة لضـــعفها بأخذه فى الســـياق فهـــو بمنـــزلة ما نـــزل ميتـــا مـــن بطن أمه بعد ذكاتهـــا فيحكـــم عليـــه بأن ذكـــاته بذكاة أمـــه . فان لـــم يبـــادر حتى مـــات وكـــان بحيـــث لو بودر لـــم يـــدرك كـــره أكلـــه ، أمـــا لـــو كان بحيث لو بـــودر لأدرك فـــلا يؤكـــل . وذكـــى الجنـــين المـــزلق ــ وهـــو ما ألقتـــه أمـــه فى حيـــاتها لعـــارض ــ ان كـــان مثلـــه يعيش بـــأن كـــان تام الخلقـــة مـــع نبـــات شـــعر وكـــانت حيـــاته محققة أو مظنـــونة لا مشـــكوكة ، فان كـــان مثله لا يحيـــا أو شـــك فى أمـــره هل تستمر حياته أم لا لـــم يؤكـــل ولـــو ذكـــى لأن مـــوته يحتمـــل أن يـــكون من الازلاق[١] .

(١) الشرح الكبير لابى البركات سيدى احمد الدردير وحاشية الدسوقى عليه لشمس الدين محمد عرفه الدسوقى ج ٢ ص ١١٤ طبـــع دار احياء الكتب العربية بمصر .

حـــكم البيض :

جـــاء فى شرح الخـــرشى وحاشية العدوى عليـــه أن أكـــل البيض الطـــاهر حـــلال ، لا فـــرق فى ذلك بـــين البيض المتصـــلب أو غـــيره كمـــا لا فـــرق أيضـــا بـــين بيـــض الطـــير أو الســـباع أو الحشرات اذ لحمهـــا مبـــاح اذا أمـــن ســـمها . هـــذا اذا لـــم يـــكن البيض مـــذرا[٢] فـــان كـــان مـــذرا فهـــو نجس ويطـــلق المـــذر كذلـــك علـــى مـــا اختلط صـــفاره ببياضـــه لكن هذا الأخير طـــاهر مـــا لم يحصـــل فيـــه عفـــن ، وأما ما يـــوجد مـــن نقطـــة دم فى وســـط بياض البيض فمقتضى مراعـــاة الســـفح فى نجاسة الـــدم الطهـــارة فى هـــذه كمـــا فى الذخيرة هـــذا فى بيض الحيـــوان الحـــى أمـــا بيض الحيـــوان الميـــت فان كـــان مـــن حيـــوان ميتته نجســـة فهـــو نجس وان كـــان مـــن حيـــوان ميتتـــه طاهرة فـــان كـــان هـــذا الحيـــوان لا يفتقـــر الى ذكـــاة ــ كالتمساح والتـــرس ــ فهـــو طـــاهر ، وان كان يفتقر الى ذكـــاة كالجـــراد فيحتمـــل أن يقـــال بنجاســـته كجنـــين مـــا ذكـــى اذا لـــم يتم خلقـــه ولم ينبت شـــعره ويحتمـــل أن يقـــال بطهـــارته كطهـــارة ميتـــة مـــا خـــرج منـــه ولـــكنه لا يـــؤكل الا بذكـــاة[٣] .

(٢) المذر هو البيض الذى فسد بعد انفصاله من الحى بعفن أو صار دما أو صار مضـــغة أو فرخا ميتا ويطلق أيضا على ما اختلط صفاره ببياضـــه .

(٣) شرح الخرشى ج ١ ص ٨٥ نفس الطبعة المتـــدمة .

حـكم اللبـن :

ذكـر الخـرشى أن لبـن الآدمى طاهر اذا خـرج منـه وهـو حى سـواء كـان ذكرا أو انثى وسـواء كـان مسـلما أو كـافرا مسـتعملا للنجاسـات أم لا لاسـتحالته الى صـلاح ولجـواز الرضـاع بعـد الحـولين لأنـه لو لـم يـكن طاهـرا لمنع وأما الخارج بعـد موتـه فهـو نجس علـى المنصـوص لنجاسـة وعـائه بناء على نجاسته بالموت ، ولبـن غـير الآدمـى تابع للحمـه فـان كان الحيـوان مبـاح الأكـل فلبنه طاهر ولـو أكـل نجاسـة على المشـهور .

وان كـان الحيـوان محـرم الأكل فلبنه نجس وان كـان مكروه الأكـل فلبنه مكروه شربـه ولبن الجنى كلبـن الآدمى لا كلبن البهـائم لجـواز مناكحتهـم وجواز امامتهم ونحـو ذلك[١] .

مذهب الشـافعية :

حـكم الجنـين :

جـاء فى مغنى المحتـاج أنـه يحل جنـين وجـد ميتـا أو عيشـه عيش مذبـوح ، سـواء أشـعر أم لا فى بطـن مذكاة لمـا روى عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أنـه قـال : ذكـاة الجنـين ذكـاة أمـه رواه التـرمذى وحسـنه ورواه ابـن حبـان وصـححه ، بمعنى أن ذكـاة امـه التى أحلته أحلتها تبعـا لها ولأنه جزء من أجـزائها وذكاتهـا ذكـاة لجميـع أجـزائها ولأنـه لـو لـم يحـل بذكاة أمـه لحـرم ذكـاتها مـن ظهـور الحمـل كمـا لا تقتل الحـامل قـودا أما اذا خـرج وبـه حيـاة مسـتقرة فـلا يحـل بذكـاة أمه ولابد من أن يسـكن عقـب ذبـح أمـه فلو اضطرب فى البطـن بعـد ذبـح أمـه زمانا طويـلا ثم سـكن لـم يحـل كمـا قـاله الشـيخ أبو محمـد رحمـه الله تعـالى فى الفـروق وأقراه وان خالف فى ذلك البغوى والمروزى وقـالا بالحـل مطلقـا .

قـال الأذرعى رحمـه الله تعالى : والظاهر أن مـراد الأصـحاب اذا مـات بذكـاة أمه فلـو مـات قبـل ذكـاتها كان ميتة لا محالة لأن ذكـاة الأم لـم تؤثـر فيـه والحـديث يشـير اليـه .

وعلى هذا لـو خـرج رأسـه ميتـا ثـم ذبحـت أمـه قبـل انفصـاله لـم يحـل وان خـالف فى ذلـك البغـوى وقال البلقينى رحمـه الله تعـالى محـل الحـل ما اذا لـم يـوجد سـبب يحـال عليـه موته فلو ضرب حامـلا على بطنهـا وكـان الجنـين متحركا فسـكن حتى ذبحـت أمـه فوجـد ميتـا لم يحـل ولو خـرج رأسـه وفيه حياة مستقرة لـم يجـب ذبحـه حتى يخـرج لأن خروج بعضـه كعـدم خـروجه فى العـدة وغـيرها فيحـل اذا مـات عقـب خـروجه بذكاة أمه وان صـار بخـروج رأسـه مقـدورا عليه وشرط حله أن يخـرج مضـغة مخلقـة فان كـان علقـة لـم يؤكـل ، لأنه دم ولـو لم

---

(١) المرجع السابق للخـرشى ج ١ ص ٨٥ نفس الطبعة المتقدمة .

تتخطـط المضـغة لـم تحـل ، بناء على عدم وجـوب الغـرة فيهـا وعدم ثبوت الاستيلاد يعنى لـو كانت من آدمى ولـو كـان للمذكاة عضـو أشـل حل كسـائر أجـزائها[1] .

حـكم البيض :

جـاء فى المجمـوع أن فى حـل أكل بيض ما لا يؤكـل خـلافا فـاذا قلنـا بطهـارته جـاز أكلـه بلا خـلاف لأنـه غير مستقذر وهـل يجب غسـل ظاهر البيض اذا وقع على موضـع طاهـر ؟ فيـه وجهـان حـكاهما البغوى وصـاحب البيـان وغيرهمـا بنـاء على أن رطوبـة الفرج طاهرة أم نجسـة ؟

وقطـع ابن الصـباغ رحمـه الله تعـالى فى فتـاويه بـأنه لا يجب غسـله .

هـذا والبيضـة الطـاهرة اذا اسـتحالت دمـا ففى نجاسـتها وجهـان الأصح النجاسة كسـائر الدمـاء والثـانى الطهـارة كاللحم وغـيره من الأطعمـة اذا تغـيرت ولو صارت مذرة ــ وهى التى اختلط بياضـها بصفرتها ــ فطـاهرة بلا خـلاف صرح بـه صاحب التتمة وغـيره[2] .

أمـا البيض مـن مأكـول اللحم فطـاهر بالاجمـاع[3] .

وحـكم اللبـن :

جـاء فى نهايـة المحتـاج أن لبـن مالا يؤكـل غـير لبن الآدمـى نجس كلبن الأتان لـكونه من المسـتحيلات فى البـاطن أما لبن ما يؤكـل لحمـه كلبـن الفـرس وان ولدت بغـلا فطاهـر ، وكذا لبن الشـاة أو البقرة اذا أولدها كلب أو خنزيـر فيمـا يظهر خلافا للزركشى رحمـه الله تعـالى فى خـادمه ، ولا فـرق بـين لبـن البقـرة والعجلـة والثور والعجـل خـلافا للبلقينى ولا بـين أن يكون على لـون الـدم أو لا يكـون ان وجـدت فيـه خـواص اللبـن كنظيره فى المنـى .

أمـا ما أخـذ مـن ضرع بهيمـة ميتـة فـانه نجس اتفـاقا كمـا فى المجمـوع ، والأصـل فى طهـارة ما ذكـر قول الله تبارك وتعـالى (نسـقيكم ممـا فى بطـونه مـن بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين[4] .

وأما لبـن الآدمـى فطاهـر أيضـا اذ لا يليـق بـكرامته أن يكـون منشؤه نجسا، ولأنه لم ينقـل أن النسـوة أمرن باجتنابه وسـواء كان من ذكـر أم من أنثى ولـو صـغيرة لـم تسـتكمل تسـع سـنوات أم مـن خنثى مشـكل قياسا على الذكر وأولى ،

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهـاج للخطيب الشربينى ج ٤ ص ٢٨١ نفس الطبعـة المتقـدمة .

(٢) المجموع شرح المهذب للامام ابى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ج ٢ ص ٥٥٦ ، فى كتاب مع فتح العزيز شرح الوجيز والتلخيص الحبير طبع ادارة الطباعة المنيرية بالمطبعـة العربية بمصر .

(٣) المرجـع السـابق ج ٢ ص ٥٥٥ نفس الطبعة السابقة .

(٤) الآية رقم ٦٦ من سورة النحل .

وسـواء انفصـل فى حيـاته أم بعـد موته لأن التـكريم الثـابت للآدمـى الأصل شموله للجميـع ولأنـه أولى بالطهـارة من المنى •

قـال الصيمرى رحمـه الله تعـالى : ألبان الآدميـين لـم يختلف المـذهب فى طهارتهـا وجـواز بيعهـا[١] •

حـكم الأنفحـة :

جـاء فى نهـاية المحتـاج أن الأنفحـة طاهـرة ــ وهى لبـن فى جوف نحو سخلة[٢] فى جـلدة تسـمى أنفحـة أيضا ــ ان كانت مـن مذكـاة لـم تطعـم غـير اللبن وسواء فى اللبـن لبن أمهـا أم غـيره ، شربتـه أم سـقى لها كـان طاهـرا أم نجسـا ولو من نحـو كلبـة خـرج على هيئتـه حـالا أم لا ولا فـرق فى طهـارتها عنـد توفر الشروط بـين مجاوزتهـا زمنـا تسـمى فيـه سخلة أولا فيمـا يظهـر نعـم يعفـى عن الجبن المعمـول بالأنفحـة من حيـوان تغذى بغـير اللبـن لعمـوم البـلوى بـه فى هـذا[٣] الـزمان •

مذهب الحنابـلة :

حـكم الجنـين :

جـاء فى كشـاف القنـاع أنـه تحصـل ذكـاة جنـين مأكـول خـرج مـن بطـن أمـه بعـد ذبحهـا بذكـاة أمـه اذا خـرج ميتـا أو متحـركا كحـركة المذبوح سـواء نبت شـعره أو لـم ينبت روى عن على وابـن عمـر رضى الله تعـالى عنهـم لحـديث جـابر مرفوعـا قـال : ذكاة الجنين ذكـاة أمـه • رواه أبو داود باسناد جيد ، ورواه الـدارقطنى مـن حـديث ابن عمـر وأبى هـريرة رضى الله تعـالى عنهـم قـال الترمذى رحمه الله تعـالى : والعمـل على هـذا عنـد أهل العلـم من أصحاب النبى صـلى الله عليـه وسـلم وغيرهم ولأن الجنين متصـل بأمـه اتصـال خلقـة يتغذى بغذائها فتكـون ذكـاته بذكاتها كأعضـائها •

هـذا ويسـتحب ذبـح الجنـين وان كان ميتـا ليخـرج الـدم الـذى فى جوفـه • وان كـان فى الجنـين حيـاة مسـتقرة لـم يبـح الا ذبحـه أو نحـره لأنـه نفس أخـرى ، وهـو مسـتقل بحياته •

ولـو وجـأ بطـن أم جنين مسميا فأصاب مـذبح الجنـين المبـاح فهـو مذكى والأم ميتـة لفـوات شرطها وهو قطـع الحلقـوم والمرىء ، مع القـدرة على قطعهما[٤] •

حـكم البيض :

جـاء فى المغنـى أن الدجـاجة ان ماتـت وفى بطنهـا بيضـة قـد صـلب قشرها فهى طاهـرة لأنهـا بيضـة صـلبة القشر طرأت

---

(١) نهاية المحتاج الى معرفة شرح المنهـاج للرملى فى كتاب معه حاشـية الشبراملسى ج ١ ص ٢٢٧ نفس الطبعة السابقة .

(٢) جاء فى القاموس المحيط : السخلة بفتح السين وسكون الخاء : ولد الشاة .

(٣) المرجـع السـابق ج ١ ص ٢٢٧ نفس الطبعة المتقدمة .

(٤) كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٤ .

النجاســة عليهـا فأشـبه ما لو وقعـت فى مـاء نجس وليسـت جـزءا من النجاسة ــ كمـا قيـل ــ انمـا هى مودعـة فيها غـير متصـلة بهـا فأشـبهت الولد اذا خرج حيا من الميتـة ، أمـا كـراهة الصـحابة رضوان الله تعـالى عليهـم لهـا فهى محمـولة على كـراهة التنـزيه اسـتقذارا لها فـان لـم تكـمل البيضـة قـال بعض أصحابنا : ماكان قشره أبيض فهـو طـاهر ، وما لـم يبيض قشره فهـو نجس لأنــه ليس عليــه حـائل حصـين واختـار ابـن عقيـل رحمــه الله تعـالى أنــه لا ينجس لأن البيضـة عليهـا غاشـية رقيقـة كالجلـد وهـو القشر قبـل أن يقـوى فـلا ينجس منهـا الا ما كـان لاقى النجاسـة[1] .

وذكـر صـاحب كشـاف القناع أن بيض الجـلالة تابـع لأصـله ، فان كانت النجاسة أكثر علف الجلالة حـرمت هى وحرم بيضها لتولـده منها وان لم يكن أكثر علفها النجاسة لم تحـرم هى ولـم يحـرم بيضـها[2] .

حكم اللبـن والأنفحـة :

جـاء فى الشرح الكبـير : أن لبـن الميتة نجس لأنــه مائـع فى وعـاء نجس فتنجس بــه وكذلك أنفحتهـا فى ظاهـر المذهب لمـا ذكـرنا .

وروى أن الأنفحـة طاهـرة لأن الصحابة رضى الله تعـالى عنهـم أكلـوا الجبـن لمـا دخلـوا المـدائن وهـو يعمـل بالأنفحـة وذبائحهم ميتـة لأنهـم مجـوس .

والقـول الأول أولى لأنــه مائـع فى اناء نجس[3] .

مذهب الظـاهرية :

حـكم الجنـين :

جـاء فى المحلى أن كـل حيـوان ذكـى فوجـد فى بطنـه جنـين ميـت وقـد كان نفـخ فيـه الـروح بعـد فهـو ميتة لا يحل أكلـه فـلو أدرك حيـا فذكى حـل أكلـه فلـو كـان لـم ينفـخ فيـه الروح بعـد فهـو حـلال الا ان كـان بعد دمـا لا لحم فيـه ولا معنى لا شـعاره ولا لعـدم اشعاره وذلك لقـول الله تبـارك وتعـالى « حـرمت عليـكم الميتـة والـدم[4] » وقال تعـالى : « الا مـا ذكيتم[5] » وبالعيـان نـدرى أن ذكـاة الأم ليسـت ذكـاة للجنـين الحى لأنــه غيرهـا وقد يكـون ذكرا وهى أنثى ، فأمـا اذا كـان لحمـا لـم ينفخ فيه الروح بعـد فهـو بعضـها ولـم يكـن قط حيـا فيحتـاج الى ذكـاة[6] .

(١) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٦١ ، ص ٦٢ .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٥ نفس الطبعــة السـابقة وشرح منتهى الارادات على هامش كشـاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١٧٣ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) الشرح الكبير فى أسفل المغنى لابن قدامة المقدسى ج ١ ص ٧٢ نفس الطبعة المتقدمة .

(٤) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٥) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٦) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص٤١٩ مسألة رقم ١٠١٤ نفس الطبعة المتقدمة .

حـــكم البيض :

جـاء فى المحلى أنـه لـو خـرجت بيضة من دجـاجة ميتـة أو طـائر ميت ممـا يؤكـل لحمـه لو ذكى فـان كانت ذات قشر فأكلهـا حـلال وان لـم تكن ذات قشر بعد فهى حـرام لأنهـا اذا صـارت ذات قشر فقـد باينـت الميتـة وصـارت منحازة عنها واذا لم تكـن ذات قشر فهى حينئـذ بعض حشـوتها ومتصـلة بهـا فهى حرام(١) .

حـــكم اللبـن :

جـاء فى المحلى أن كـل ما حـرم أكـل لحمـه فحـرام لبنـه لأنـه بعضه ومنسوب اليـه الا ألبـان النسـاء فهى حـلال(٢) ولا يحـل شرب ألبـان الجـلالة لأنـه منهـا وبعضـها فاذا قطـع عنهـا أكـل العـذرة حـل لبنهـا لمـا روينـا مـن طـريق أبى داود عـن مجـاهد عن ابـن عمـر رضى الله تعـالى عنهـم قـال : نهـى رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم عـن أكـل الجلالة وألبـانها(٣) .

حـــكم الأنفحـة :

جـاء فى المحلى أنـه لا يحـل أكـل جبن عقـد بأنفحـة ميتـة لأن أثـرها ظاهر فيه وهـو عقدها لـه(٤) .

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص٤١٧، ص ٤١٨ مسألة رقم ١٠٠٩ نفس الطبعـة المتقدمة .

(٢) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤١٠ مسـألة رقم ٩٩٧ نفس الطبعـة المتقدمة .

(٣) المرجع السابق ج ٧ ص ٤١٠ ، ص٤١١ مسألة رقم ١٠٠٠ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٤٢٢ ، مسألة رقم ١٠١٨ الطبعة السابقة .

مذهب الزيدية :

حـــكم الجنـين :

جـاء فى شرح الأزهـار : أنـه لا تغنـى تذكيـة ذات الجنـين عـن تذكيتـه ، فلـو ذبحـت شـاة أو نحـوها فخـرج من بطنها جنـين فـان تذكيتهـا لا تغنى عـن تذكيته فـان خـرج حيـا ذكـى وان خـرج ميتا حـرم هـذا اذا كـان قـد حلت فيه الحياة فـان لـم تـكن حلـت فيـه الحيـاة فهو لحمـة كجـزء من أمـه وقال زيـد بن على رحمـه الله تعـالى : ان الجنـين اذا خـرج ميتـا جـاز أكلـه لكـن بشرط أن يـكون قـد أشـعر(٥) .

حـــكم البيض :

جـاء فى البحـر الزخـار ان بيضـة الميتة تحـل مثـل صـوفها وتغسـل لمجـاورتها النجاسـة ، وذكـر الامـام الناصر انها تكره لشـبهها ببضـعة مـن الميتـة(٦) .

حـــكم اللبـن :

جـاء فى الـروض النضـير أنه لا يسوغ للانسـان أن يشرب مـن لبـن البـدنة الا ما فضـل عـن ولدهـا(٧) .

---

(٥) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبـد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٨٣ والتاج المذهب لأحـكام المذهب ج ٣ ص ٤٦٣ نفس الطبعة المتقدمة .

(٦) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٥ نفس الطبعة المتقدمة .

(٧) الروض النضير ج ٣ ص ١٢٩ ، ص١٣٠ نفس الطبعة المتقدمة .

وذكـر صـاحب البحـر الزخـار أن لبن الميتـة يحـرم تنـاوله لمجـاورته النجاسـة وهـو مترطب[١] .

مذهب الامامية :

حـكم الجنـين :

جـاء فى الروضـة البهيـة أن ذكـاة الجنـين ذكـاة أمـه اذا تمت خلقتـه وتكـاملت أعضـاؤه وأشـعر وأوبـر كمـا دلـت على ذلـك الأخبـار سـواء ولجتـه الـروح أو لـم تلجـه ، وسـواء خرج ميتا أو خـرج حيـا غـير مسـتقر الحيـاة لأن غـير مستقر الحيـاة بمنزلـة الميت ولاطلاق النصـوص بحـله اذا كـان تاما[٢] .

حـكم البيض :

جاء فى الروضـة البهيـة أنـه يحل بيض الميتـة اذا اكتسى القشر الأعلى الصـلب والا كـان بحكمهـا [٣] .

وبيض السـمك تابـع لـه فى الحـل والحـرمة .

ولو اشـتبه بيض المحل ببيض المحـرم أكـل الخشـن دون الأملس وأطلق كثير ذلك من غـير اعتبـار التبعيـة[٤] ، وكذلك بيض الطـير تابـع له فى الحـل والحـرمة فكـل طـائر يحـل أكلـه يؤكـل بيضـه ومـالا يحل أكلـه فـلا يحـل بيضـه فـان اشتبه الأمـر أكـل ما اختلف طـرفاه واجتنب ما اتفـق[٥] .

حـكم اللبـن :

جـاء فى الروضـة البهيـة أنـه يحـل اللبـن فى ضرع الميتـة على قـول مشـهور بـين الأصـحاب مسـتنده روايـات منهـا صحيحـة زرارة عـن أبـى عبـد الله عليـه السـلام قـال سـألته عـن اللبـن يكـون فى ضرع الشـاة وقـد ماتـت قال : لا بأس بـه وقـد روى نجاسـته صريحـا فى خبـر آخـر ولكنـه ضـعيف السـند الا أنـه موافق للأصـل من نجاسـة المائع بمـلاقاة النجاسـة ، وكـل نجس حرام .

وفى الدروس جعـل القـول بالحـل أصح وضـعف رواية التحـريم وجعـل القائل به نادرا وحمـله على التقيـة[٦] .

حـكم الأنفحـة :

جـاء فى الروضـة البهيـة أن أنفحة الميتة حـلال سـواء أريـد بهـا اللبـن المستحيل فى جـوف السـخلة فتكـون من جملـة مالا

(١) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٣٥ نفس الطبعة المتقدمة .
(٢) الروضة البهية شرح اللمعـة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٣ ، ص ٢٧٤ نفس الطبعة المتقدمة .
(٣) المرجع السابق للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٨٣ .
(٤) الروضة البهية شرح اللمعـة الدمشقية ج ٢ ص ٢٧٧ نفس الطبعة المتقدمة .
(٥) المرجع السابق للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٨١ .
(٦) المـرجع السـابق ج ٢ ص ٢٨٣ نفس الطبعة المتقدمة .

تحـله الحيـاة أو كانت كرش الحمل أو الجدى ما لـم يأكـل فاذا أكـل فهـى كرش فتكون من جمـلة ما تحـله الحيـاة وبذلك الحكم تصـبح مسـتثناة فهـى طاهرة وان لاصقت الجـلد الميت للنص[١] .

مذهب الاباضـية :

حـكم الجنـين :

جـاء فى شرح النيـل أن ذكـاة الجنين ذكاة أمـه لا يحتـاج فيـه الى ذكـاة أن تمـت خلقتـه ووجـد ميتـا فى بطنها وعلامة تمام خلقتـه وجـود الشـعر فى جميـع جسده .

وقيـل : ولو فى بعض جسـده .

وقيـل : أن ينبـت ثـلاث شـعرات .

وقيـل : شـعره كلـه .

وقيـل : شـعرة واحـدة .

وقيـل : حتى ينبـت ويتحـرك قبل موت أمـه وبعـد الذبح .

وقيـل حتى يتحـرك بعـد موتهـا وينزع ويذبـح على أن معنـى الحـديث : ذكـاته كذكـاة أمـه .

وقيـل : تعتبـر الحيـاة بالحركة فى بطن أمـه بعـد ذبحهـا أو نحـرها وعليه فمـن ذبـح شـاة وبهـا ولد أكـل ان تحـرك فى بطنهـا بعـد الذبـح والا فـلا يؤكـل بناء على اشـتراط تحـرك الذبيحـة بعـد الذبح فـانه لمـا اكتفينـا عـن ذبحـه بذبحهـا أبقينـا شرط الحـركة فيـه بعـد ذبحه الذى هو ذبـح أمـه .

وقيـل : يؤكـل اذا تبـين أنـه حى قبل ذبـح أمـه ولو لـم يتحـرك فى بطنهـا بعد ذبحهـا بنـاء على عـدم اشـتراط حـركة الذبيحـة بعـد الذبح ، وجـوز الأكل مطلقا سـواء تحـرك أو لـم يتحـرك كقطعة لحم منهـا .

وقيـل : يؤكـل سـواء تمـت خلقتـه أو لـم تتـم كـانت فيـه الحيـاة أم لـم تـكن كـان فيـه الشـعر أم لم يـكن ، تحـرك أم لـم يتحـرك .

وقيـل بجـواز أكلـه ان كـان به شعر وان قـل وتـكفى ذكـاة أمـه[٢] .

ومـن شـق بطـن شـاة بعـد الـذبح ظـانا موتهـا فنـزع ولدا حيا صـح ذبحه وجـاز أكله وحـرمت أمـه لظهـور أنها كانت عنـد الشـق حيـة والا لـم يـوجد ولدها حيـا ، ولمـا وجـد ولدها حيـا علـم أنـه شـق بطنهـا وهى حيـة فيكـون المـوت بالذبـح والشـق ، لا بالذبـح وحده فتحرم

---

(١) الروضة البهية شرح اللمعـة الدمشقية ج ٢ ص ٣٨٣ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٥٣٧ وما بعدها الى ص ٥٣٨ الطبعة السابقة .

وكذا كل بهيمة وجد جنينها حيا بعد الشق الا الأرنب فتؤكل وان وجد حيا بعد الشق لصحة حياته فى بطنها بعد موتها وان رأى أمارة الحياة فى الأرنب وشق بطنها حرمت وحل جنينها ان حيى وذبح وهكذا مثلها وان أخرج الجنين حيا وبادره الموت قبل امكان ذبحه فلا يحل ومن شق بطن بهيمة قبل الذبح ونزع منها جنينا حيا وذبحه وذبح أمه أكلا معا ، وان لم تدرك ذكاة أحدهما لم يؤكل وأكل الآخر ، وان خرج رأسه أو رأسه وعنقه منها بالولادة ثم ذبحت وذبح بعدها أو قبلها أو معها بأن ذبحها انسان وذبحه آخر فى حال واحدة أكلت دونه لأنه يعين على موته الضيق الذى هو فيه • ويؤكل ان خرج صدره أو أكثر •

وفى التاج : ان أخرج من نتاجها ولم يستتم خروجه وذبحت وخرج من بعد أو ماتت فلا بأس بأكله وما لم يخرج كله فحكمه حكمها[1] •

٥ ـ حكم تناول الحيوان الذى لم تعرفه العرب

مذهب الحنفية :

جاء فى حاشية ابن عابدين نقلا عن معراج الدراية أن العلماء أجمعوا على أن المستخبثات حرام بالنص وهو قول الله عز وجل « ويحرم عليهم الخبائث[2] » وما استطابه العرب حلال لقول الله تبارك وتعالى « ويحل لهم الطيبات[3] » وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص ، والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به ولم يعتبر أهل البوادى لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون •

وما وجد فى أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد الى أقرب مايشبهه فى الحجاز فان كان مما يشبه شيئا منها فهو مباح لدخوله تحت قول الله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير[4] » الآية ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : ما سكت الله عنه فهو مما عفا الله عنه[5] •

مذهب المالكية :

يرى المالكية أن كل ما لم يرد فيه نص على أنه حرام فهو حلال ، وبناء على ذلك فهم لا يعتبرون استطابة العرب من أهل الحجاز ولا استخباثهم كما لا يعتبرون المشابهة بين حيوان مجهول

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٤٠ ، ص ٥٤١ الطبعة السابقة •

(٢) الآية رقم ١٧٥ من سورة الاعراق •
(٣) الآية رقم ١٧٥ من سورة الاعراف •
(٤) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام •
(٥) حاشية ابن عابدين على متن تنويرالأبصار ج ٥ ص ٢٦٦ نفس الطبعة المتقدمة •

الحكم وحيوان معروف الحكم أساسا فى اباحته أو تحريمه(١) .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج أن الحيوان الذى لا نص فيه من كتاب أو سنة أو اجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه ان استطابه أهل ثروة وخصب وأهل طباع سليمة من أكثر العرب سكان بلاد أو قرى فى حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا يحل لأن الله عز وجل أناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم ، فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى لأنهم أولى الأمم اذ هم المخاطبون أولا ، ولأن الدين عربى أما غير أهل اليسار — وهم المحتاجون — وغير ذوى الطباع السليمة — وهم أجلاف البوادى — الذين يأكلون مادب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وكذا لا عبرة بالاستطابة فى حال الضرورة . ويرجع فى كل زمان الى العرب الموجودين فيه ، فان استطابته فحلال أو استخبثته فحرام وذلك اذا لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر أمره ، فان اختلفوا فى استطابته اتبع الأكثر فان استووا فقريش لأنهم قطب العرب ، فان اختلفت ولا ترجيح أو شكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبرنا قرب الحيوان شبها به صورة أو طبعا أو طعما فان استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لقول الله تبارك وتعالى « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية(٢) » ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لأنه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الآية التى تقتضى الحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة .

وان جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل بتسميتهم له مما هو حلال أو حرام لأن المرجع فى ذلك الى الاسم وهم أهل اللسان وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به من الحيوان فى الصورة أو الطبع أو الطعم فى اللحم فان تساوى الشبهان أو فقد ما يشبهه حل على الأصح فى الروضة والمجموع(٣) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى الشرح الكبير أن ما استطابته العرب فهو حلال لقول الله تبارك وتعالى : « ويحل لهم الطيبات » يعنى ما يستطيبونه،

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ احمد الصاوى على الشرح الصغير سيدى احمد الدردير فى كتاب على هامشه الشرح الصغير ج ١ ص ٣٠٠ وما بعدها الى ص ٣٠٢ طبع المكتبة التجارية الكبرى فى مصر .

(٢) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٣) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ٤ ص ٢٧٩ نفس الطبعة المتقدمة .

وما استخبثه العرب فهو محرم لقول الله تبارك وتعالى « ويحرم عليهم الخبائث » والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع فى مطلق ألفاظهما الى عرفهم دون غيرهم ولم يعتبر أهل البوادى لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا ، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال : ما دب ودرج الا أم حبين .

وما وجد فى أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد الى أقرب ما يشبهه فى الحجاز فان لم يشبهه شئ منها فهو مباح لدخوله فى عموم قول الله عز وجل « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » الآية ولقول النبى صلى الله عليه وسلم « ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه[1] .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أن كل حيوان لم يرد فيه نص بأنه محرم الأكل ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله ولم تستخبثه الطباع السليمة فهو مباح لقول الله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث[2] » .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار أن ما استخبثه العرب يحرم تناوله والعبرة فى ذلك بأهل الترف والسعة لا ذوى الفاقة وما اختص به بلاد العجم من الحيوان ألحق بشبهه فى العرب ، فان التبس فوجهان ، قيل : يحرم اذ هو الأصل ، وقيل : لا يحرم لعموم قول الله تعالى : قل لا أجد فيما أوحى الى محرما .. الآية[3] » .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية أن أبا جعفر عليه السلام سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال : ليس الحرام الا ما حرم الله تعالى فى كتابه وروى حماد عن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عزوف النفس ، وكان يكره الشئ ولا يحرمه فأتى بالأرنب مكرها ولم يحرمها[4] .

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسى أسفل كتاب المغنى لابن قدامة المقدسى على مختصر الخرقى ج ١١ ص ٧٢ ، ص ٧٣ نفس الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٣٩٨ وما بعدها الى ص٤١٠ مسألة رقم٩٩٣ومابعدها الى مسألة رقم ١٠٠٠ الطبعة المتقدمة .

(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ٣٢٩ .

(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبعى العاملى ج٢ ص ٢٧١ الطبعة المتقدمة .

٦ ـ ما يشترط فى حله التذكية من الحيوان ومالا يشترط

مذهب الحنفيـة :

جاء فى بدائع الصنائع أنه يشترط الذكاة فى حل الأكل من الحيوان المأكول البرى ، فلا يحل أكله بدون الذكاة لقول الله تبارك وتعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم[١] » فقد استثنى سبحانه وتعالى المذكى من المحرم ، والاستثناء من التحريم اباحة[٢] .

وأما أحكام التذكية وأنواعها وما يتبع فى الحيوان المصيد والناد ونحوه فينظر ذلك كله فى موطنه فى بحث ذكاة ـ تذكية .

مذهب المالكية :

جاء فى مواهب الجليل أنه صرح فى التنبيهات بأن الصحيح من المذهب أن الخشاش لا يؤكل الا بذكاة[٣] .

(١) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٤٠ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر ابى الضيا سيدى خليل ج ٣ ص ٢٢٨ نفس الطبعة المتقدمة .

وجاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير أنه يفتقر على المشهور نحو الجراد من كل ما ليس له نفس سائلة للذكاة بنية وتسمية لكن ذكاته بأى فعل يموت به ان عجل الموت كقطع الرقبة بل ولو لم يعجل كقطع جناح أو رجل أو القاء فى ماء بارد .

ولا يؤكل ما قطع منه ولكن لابد من تعجيل الموت فان لم يحصل تعجيل فانه بمنزلة العدم ولابد من ذكاة أخرى بنية وتسمية[٤] .

وقال الامام مالك رحمه الله تعالى لا بأس فى أن يقطع الحوت قبل أن يموت لأنه لا ذكاة فيه ، وأنه لو وجد ميتا فلا بأس به[٥] .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج[٦] أنه لا يحل شىء من الحيوان المأكول البرى بغير ذكاة شرعية لقول الله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » الى قوله تعالى : « وما أكل السبع الا ما ذكيتم[٧] » . وتحل ميتة[٨] السمك والجراد بالاجماع لخبر أحلت لنا .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ١١٤ نفس الطبعة المتقدمة .

(٥) المرجع السابق على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٢٩ نفس الطبعة المتقدمة .

(٦) مغنى المحتاج لمعرفة معانى ألفاظ المنهاج للخطيب الشربينى ج ٤ ص ٢٤٤ نفس الطبعة المتقدمة .

(٧) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٨) المرجع السابق للخطيب الشربينى ج ٤ ص ٢٤٦ نفس الطبعة المتقدمة

ميتتـــان » ولخـــبر : هـــو ــ أى البحر ــ الطهـــور ماؤه الحـــل ميتتـــه ، ولأن ذبحهما لا يمكن عـــادة ، فســـقط اعتبـــاره ، سواء ماتا بسبب أم بغير ســـبب .

مذهب الحنابـــلة :

جـــاء فى كشـــاف القنـــاع أنـــه لا يباح شىء من الحيـــوان المقدور عليـــه من الصيد والأنعـــام والطـــير الا بالذكـــاة ان كان مما يعيش فى البـــر لقـــول الله تبـــارك وتعالى « الا ما ذكيتم » ولأن الله تعالى حرم الميتة وهى ما زهقت نفسه بسبب غير مباح أو ليس بمقصـــود ، وما لـــم يذك فهـــو ميتة فيحرم لذلك الا الجـــراد وشبهه كالجندب[١] فيحل ولـــو مـــات بغـــير ســـبب من كبس وتفريق .

فأمـــا الســـمك وشـــبهه من حيوانات البحر مما لا يعيش الا فى المـــاء فيبـــاح بغـــير ذكاة ســـواء صـــاده انســـان أو نبـــذه البحـــر أو جـــزر عنـــه المـــاء أو حبس فى المـــاء بحظـــيرة حتى يمـــوت لعمـــوم حـــديث ابن عمـــر مرفوعـــا رضى الله تعـــالى عنهما قال : « أحـــل لنـــا ميتتان ودمان ، فأما الميتتـــان فالحـــوت والجـــراد وأمـــا الدمـــان فالكبـــد والطحـــال .

ومـــا كـــان مأواه البحـــر وهو يعيش فى البـــر ككلب المـــاء وغيره وسلحفاة وسرطان ونحـــو ذلك لـــم يبـــح المقدور عليـــه منـــه الا بالتـــذكية لأنـــه لما كـــان يعيش فى البـــر ألحـــق بحيـــوان البر احتيـــاطا[٢] .

مذهب الظـــاهرية :

جـــاء فى المحلى أنـــه لايحل أكـــل مايعيش فى المـــاء وفى البـــر الا بذكـــاة كالســـلحفاة وكـــلب المـــاء والســـمور ونحـــو ذلك لأنـــه من صـــيد البـــر ودوابه[٣] ولا يحـــل أكل حيـــوان ممـــا يحـــل أكلـــه ما دام حيا لقول الله تعـــالى « الا ما ذكيتـــم » فحـــرم علينا أكـــل ما لـــم نذك والحى لم يذك بعـــد[٤] .

مذهب الزيدية :

جـــاء فى الروض النضـــير أن الحيـــوان المـــأكول الذى لا تحل ميتتـــه ضربان مقدور على ذبحـــه ومتـــوحش ، فالمقدور على ذبحه لا يحـــل الا بالذبح فى الحلـــق واللبـــة وهذا مجمـــع عليـــه وســـواء فى هـــذا الانسى والوحشى اذا قـــدر على ذبحـــه بأن أمســـك الصـــيد أو كـــان متأنســـا ، أما المتـــوحش كالصـــيد فجميـــع أجزائه تذبح مادام متوحشا فـــاذا رماه بســـهم أو أرســـل عليـــه جارحة فأصـــاب شـــيئا منـــه ومـــات بـــه حـــل بالاجمـــاع وأمـــا اذا توحش أنسى ، بـــأن ند بعـــير أو بقـــرة أو فـــرس أو شـــاة أو غـــيرها فهـــو كالصـــيد فيحل بالرمى الى غير

---

(١) جاء فى القاموس المحيط : الجنـــدب ــ بضم الجيم وكسرها ــ جراد (مادة جدب) .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١٢٠ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٣٩٨ مسألة رقم ٩٩٠ نفس الطبعة المتقدمة .

(٤) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٣٩٨ مسألة رقم ٩٩١ نفس الطبعة المتقدمة .

مذبحـه وبارسـال الكلـب وغـيره مـن الجـوارح عليـه(١) .

وجـاء فى التـاج المـذهب أن ما أخذ من البحـر حيـا فـانه يحـل ولايحتـاج الى تذكيـة ولـو كـان من جنس ما يذكـى ، ومثلـه ما أخـذ ميتـا بسـبب آدمى نحو أن يعـالج الصـيد فيمـوت بسـبب ذلـك فـانه يحـل حينئـذ ، وكـذا ما مـات من ذلـك لأجـل جـزر المـاء وانحساره عنـه أو قذفـه بـأن يرمى البحـر به الى موضع جـاف أو نضـوب البحـر عنـه فمتى مات لأجـل هـذه الأسـباب فقط ولـم يكن من جنس ما يحـرم حل ، وأمـا اذا مـات بغير شىء من ذلـك نحـو أن يمـوت بحـر الماء أو بـرده أو بـأن يقتـل بعضـه بعضـا أو وجـد طافيـا أو خـرج بنفسـه ثـم مـات بسـبب الخـروج فانـه لا يحـل أكـله(٢) .

مذهب الاماميـة :

جـاء فى الروضـة البهيـة أن الذكاة انما تقع على حيـوان طاهر العـين غـير آدمى ولا حشـار — وهى مـا سـكن الأرض من الحيـوانات كالفـأر والضب وابن عرس — ولا تقـع على الكلـب والخنزيـر اجمـاعا ولا على الآدمـى وان كـان كافـرا اجماعا ولا على الحشرات على الأظهـر للأصـل اذ لـم يـرد بهـا نص وقيـل تقـع وهـو شـاذ(٣) .

وذكـاة السـمك المأكـول اخـراجه من المـاء حيـا ، بل اثبـات اليـد عليه خـارج المـاء حيـا وان لـم يخرجـه منه ، وعلى ذلك فيجـوز أكـل السـمك حيـا لكونـه مـذكى باخـراجه مـن غـير اعتبـار موته بعـد ذلك بخـلاف غـيره من الحيـوان فان تذكيتـه مشروطة بمـوته بالذبـح أو النحر أو ما فى حـكمهما .

وقيـل لا يبـاح أكلـه حتى يموت كباقى ما يذكـى ومـن ثم لو رجـع الى المـاء بعد اخراجـه فمـات فيـه لـم يحـل ، فـلو كـان مجـرد اخـراجه كافيـا لمـا حـرم بعـده(٤) .

وذكـاة الجـراد أخـذه حيـا باليـد أو الآلة ولو كـان الآخـذ لـه كافـرا اذا شـاهده المسـلم وذلك اذا كـان الجـراد مسـتقلا بالطيران والا لـم يحـل وبنـاء على ذلك فـلو أحـرقه قبـل أن يأخـذه حـرم ، وكـذا لو مـات فى الصحـراء أو فى المـاء قبـل أخـذه وان أدركه بنظره ، ويحل أكله حيا وبما فيـه كالسمك(٥) .

---

(١) الـروض النضـير ج ٣ ص ١٧٦ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) التاج المذهب لأحـكام المذهب ج ٣ ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعـة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧١ نفس الطبعة المتقدمة .

(٤) المرجع السابق للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٢ ، ص ٢٧٣ نفس الطبعة المتقدمة .

(٥) الروضة البهيـة شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٧٣ نفس الطبعة المتقدمة .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل أن كل حيوان يباح أكله انما يحل اذا ذكى الذكاة المشروعة والا فهو ميتة يحرم تناولها لقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » واستثنى من ذلك السمك والجراد فانه لا يشترط تذكيتهما(١) » .

٧ ـ حكم تناول أطعمة أهل الكتاب

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع أنه تؤكل ذبيحة أهل الكتاب لقول الله تبارك وتعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم(٢) » والمراد منه ذبائحهم ، اذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى لأن غير الذبائح من أطعمة الكفرة مأكول ، ولأن مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها لأنه اسم لما يتطعم والذبائح مما يتطعم فيدخل تحت اطلاق اسم الطعام فيحل لنا أكلها .

ويستوى فيه أهل الحرب منهم وغيرهم لعموم الآية الكريمة .

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٥١٦ ، ص ٥١٧ نفس الطبعة السابقة .
(٢) الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

وكذا يستوى فيه نصارى بنى تغلب وغيرهم ، لأنهم على دين النصارى الا أنهم نصارى العرب فيتناولهم عموم الآية الشريفة .

وقال سيدنا على رضى الله تعالى عنه : لا تؤكل ذبائح نصارى العرب لأنهم ليسوا بأهل الكتاب . وقرأ قول الله عز شأنه : « ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أمانى(٣) » .

وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : تؤكل وقرأ قوله عز وجل : « ومن يتولهم منكم فانه منهم(٤) » . والآية الكريمة التى تلاها سيدنا على رضى الله عنه دليل على أنهم من أهل الكتاب لأن الله عز وجل قال : « ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أمانى(٣) » .

أما الصابئون ففى حكم أطعمتهم خلاف ، قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : تؤكل ذبائحهم .

ويقول أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا تؤكل .

واختلاف الحكم يرجع الى اختلافهم فى تفسير المقصود بالصابئين وأنهم ممن هم ؟

ثم انما تؤكل ذبيحة الكتابى اذا

(٣) الآية رقم ٧٨ من سورة البقرة .
(٤) الآية رقم ٥١ من سورة المائدة .

لم يشهـد ذبحه ولـم يسـمع منـه شيء أو سـمع وشـهد منـه تسمية الله تعـالى وحـده لأنـه اذا لـم يسـمع منـه شيئا يحمل على أنـه قـد سمى الله تبارك وتعالى وجـرد التسـمية تحسينا للظن بـه كمـا بالمسـلم ولو سمـع منـه ذكـر اسـم الله تعـالى لكنـه عنى بالله عـز وجـل المسيح عليـه الصـلاة والسـلام قالـوا : تـؤكل لأنـه أظهـر تسـمية هى تسمية المسلمين ، الا اذا نص فقـال بسـم الله الذى هو ثالث ثلاثـة فـلا تحـل .

وقد روى عـن سـيدنا على رضى الله عنه تعـالى عنـه أنه سـئل عن ذبـائح أهـل الكتاب وهم يقولون ما يقولون ؟ فقـال رضى الله تعـالى عنـه قـد أحـل الله ذبائحهم وهـو يعلم ما يقـولون .

فأمـا اذا سـمع عنـه أنـه سمى المسيح عليـه الصـلاة والسـلام وحـده ، أو سمى الله سـبحانه وتعـالى وسمى المسـيح فان هـذا لا تؤكل ذبيحتـه كـذا روى عن سيدنا على رضى الله تعـالى عنـه ولـم يـرو عن غيره خـلافه فيكـون اجمـاعا ولقـول الله عـز وجـل « وما أهل لغـير الله بـه[1] » وهـذا أهـل لغير الله عز وجل فـلا يؤكل ومن أكلت ذبيحته ممن ذكرنا أكل صيده الذى صاده بالسهم أو بالجوارح ومن لا فلا[2] .

مذهب المـالكية :

جـاء فى حاشـية الشـيخ حجـازى على حاشـية الأمير أنـه تـؤكل ذبيحة الكتابى وان كـان أصـله مجوسـيا كالسـامرى ولا يشـترط فى ذبيحـة الكتـابى حضـور مسـلم يعـرفها أو يصـفها لمـن يعـرفها الا أن يأكـل الميتـة فيكفى الحضـور بناء على عـدم اعتبـار النيـة مـن الـكافر اذ شرطهـا الاسـلام ، بـل فى بعض شراح الرسـالة أن غـير الكتـابى اذا ذكى بحضرة مسـلم وسـمى أكلـت هـذا ولكـن نيـة فعـل الذكـاة لابد منـه ولـو مـن الكافر والا لأكلـت موقوذتـه ان صـادفت الذكاة نعـم لا يشـترط نيـة التحليـل وان لـم يكـن حـلاله حـرم أكـله وذلك ان ثبـت تحـريمه بشرعنـا .

هـذا ويكره شـحم اليهـودى لأنه جزء مذكى تابع والنظر للتحريم عليه انمـا هـو فى جميـع الـذات لكنـه اعتبـر فى الجمـلة للكراهة وانما لـم يحـرم مـع أنـه ثبت تحريمه بشرعنـا لمـا علمت أنـه جزء مذكى والذكـاة لا تتبعض ، ويكـره قبـول صدقة موتاهم لأنـه تعظيـم لشركهـم ، وينخرط فى هـذا قبـول ما يهـدونه للمسلمين فى أعيـادهم من الرقاق والبيض ، وأما مهاداتهم فى غـير ذلك فـلا بأس بهـا ما لـم تصـل الى حـد الصـداقة[3] .

---

(١) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٢) بدائـع الصـنائع فى ترتيب الشرائـع للكاسانى ج ٥ ص ٤٥ ، ص ٤٦ نفس الطبعـة المتقدمة .

(٣) حاشـية الشيخ حجازى العـدوى على حاشية الشيخ محمد الأمـير على شرح مجموعه الفقهى ج ١ ص ٣٥١ ، ص ٣٥٢ نفس الطبعـة المتقدمة .

وجـاء فى حاشيـة الأمـير علـى شرح مجمـوعه الفقهى ان ما ذبحـه الكتابيـون لنحـو عيسى وصـليب وصـنم ان ذكـروا عليـه اسـم الله أكـل ولو قدموا غـيره لأنه يعلـو ولا يعلى عليـه . والا فـان قصدوا اهـداء الثـواب من الله فكذلـك يؤكل بمنزلة الذبـح للولى وان قصـدوا التقـرب والتبرك بالألوهية أو تحليلها بذلك حـرم أكله[١] .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى مغنى المحتـاج أن الله تعالى أباح ذبائـح أهـل الكتـاب بقـول الله تبـارك وتعـالى : « وطعـام الذين أوتوا الكتـاب حـل لكم[٢] » وهم لا يسـمون غالبـا فدل على أن التسـمية غير واجبـة ، وبقـول السـيدة عائشة رضى الله تعـالى عنهـا ان قومـا قالوا يا رسـول الله ان قومنـا حديثو عهـد بالجـاهلية يأتـون بلحـام لا ندرى أذكروا اسـم الله عليهـا أم لم يذكروا أنأكل منهـا ، فقـال صـلى الله عليـه وسـلم : اذكـروا اسـم الله وكلوا » رواه البخارى . ولـو كـان ذكر اسـم الله تعـالى واجبـا لمـا أجاز صـلى الله عليـه وسـلم الأكـل مـع الشـك[٣] .

مذهب الحنابـلة :

جـاء فى كشـاف القنـاع أنـه لا بأس فى أكـل جبـن المجـوسى وغيرهم من الكفار ولـو كـانت أنفحتـه من ذبائحـهم وكـذا الدروز والنصيرية فقـد سـئل الامـام أحمد رحمـه الله تعـالى عن الجبـن فقـال : يؤكل مـن كل أحـد ، فقيـل له عـن الجبن الذى يصـنعه المجـوسى فقـال : ما أدرى وذكر أن أصـح حـديث فيـه حـديث عمر رضى الله تعـالى عنـه أنـه سـئل عـن الجبن وقيـل لـه : يعمـل فيـه أنفحـة الميتـة قـال : سـموا اسم الله وكلوا[٤] . والمفهوم مـن قـول الله تبـارك وتعـالى « وطعـام الذين أوتوا الكتـاب حـل لكـم » أن طعام غـير أهـل الكتاب من الكفـار حـرام وانما أخـذت مـن المجـوسى الجـزية لأن شبهة الكتـاب تقتضى التحـريم لدمائهـم ، فلمـا غلـب التحـريم فى دمائهـم وجـب أن يغلب عـدم الكتـاب فى تحـريم ذبائحهم ونسائهم احتياطا للتحـريم فى الموضـعين ويؤكل مـن طعـام المرتـدين والمجـوس والوثنيـين والزنادقة والدروز والنصيرية غـير اللحـم والشـحم والكـوارع والرؤوس ونحوها من أجـزاء الذبيحـة لأنهـا ميتة ، وكل أجزائها ميتـة[٥] وان ذبـح الكتابى باسم المسـيح أو غـيره لـم تبـح الذبيحـة لقـول الله تعـالى : « وما أهل لغـير الله به[٦] » واذا

(١) حاشية الأمير على شرح مجموعه الفقهى فى كتاب مع حاشية الشيخ حجازى على الأمـير ج ١ ص ٣٥٢ نفس الطبعة السابقة .
(٢) الآية رقم ٥ من سورة المائدة .
(٣) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفـاظ المنهاج ج ٤ ص ٢٥٠ نفس الطبعة السابقة .

(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٩ نفس الطبعة المتقدمة .
(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١٢١ نفس الطبعة المتقدمة .
(٦) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

لـم يعلـم أسـمى الذابـح أم لـم يسـم أو لـم يعلم أذكـر اسـم غـير الله أم لـم يذكـر فالذبيحـة حـلال لحـديث عائشـة رضى الله تعـالى عنهـا : قالوا يا رسـول الله ان قومـا حديثـو عهـد بشرك يأتوننـا بلحـم لا نـدرى أذكـروا اسـم الله أم لـم يذكـروا فقـال : سـموا أنتـم وكلـوا » رواه البخـارى[١] .

مذهب الظاهرية :

جـاء فى المحلى أنـه لا يحـل أكل ما ذبح أو نحـر لغير الله تعـالى ، ولا ما سمى عليه غـير الله تعـالى متقـربا بتلك الذكاة اليه ، سـواء ذكـر اسـم الله تعـالى معـه أو لم يذكـره وكذلـك ما ذكـى من الصيد لغـير الله تعـالى : فلو قـال باسم الله وصلى الله على المسـيح أو قـال : وصـلى الله علـى محمـد أو ذكـر سـائر الأنبياء فهو حلال ، لأنـه لـم يهل بـه لهم قـال الله تعـالى : أو فسـقا أهـل لغير الله بـه[٢] » فسـواء ذكـر الله تعـالى عليـه أو لـم يذكـر هو مما أهل لغـير الله تعـالى به فهـو حـرام سواء ذبحـه مسـلم أو كتابى[٣] .

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١٢٤ نفس الطبعة المتقدمة .
(٢) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .
(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٨٣ مسألة رقم ١٠٠١ نفس الطبعة المتقدمة .

مذهب الزيدية :

جـاء فى الروض النضـير[٤] أنـه يبـاح طعـام اليهـود لمـا ثبت مـن أن النبى صلى الله عليـه وسـلم أضـافه يهودى على خبز شـعير وأهالة سـنخة والخبـر المشهور من حـديث أنس رضى الله تعـالى عنـه أن يهـودية أهـدت لرسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم شـاة مسـمومة فأكل منها ، وكذلـك الحكـم فى ذبائـح النصارى ، فقد روى عن عكـرمة عن ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهم قـال : كلـوا ذبائـح بنـى تغلـب وتزوجـوا نساءهم فـان الله تعـالى يقـول : يا أيهـا الذيـن آمنوا لا تتخـذوا اليهـود والنصـارى أوليـاء بعضهم أوليـاء بعض » فلـو لـم يكـونوا منهم الا بالولاية منهـم لكانوا منهـم .

هـذا وقـد ذهبـت القاسـمية والمؤيـد بالله أحمـد بن الحسـين الهـارونى ومحمد ابن عبد الله النفس الزكيـة الى تحريم ذبيحة الكتـابى كالوثنى قـال فى البحـر : وهـو احـدى الروايتـين عن زيـد بن على .

أمـا المحلـون فقد احتجـوا بقـول الله تعـالى : « وطعـام الذيـن أوتـوا الكتاب

(٤) الروض النضير ج ٣ ص ١٦٧ ومابعدها الى ص ١٦٩ نفس الطبعة المتقدمة .

حــل لكم[١] » حيث تشــير هــذه الآية الى أن ذبيحتهــم حــلال وكأنهــم لا يذكــرون عيسى وعزيزا فى مقــام الذبــح أو ينذر منهم فلــم يعبــأ بذلــك وجعلــت ذبيحتهم كذبيحة المســلم . أمــا ذبائــح المجوس فان مذهب الجمهــور المنــع مطلقــا . قال البيهقى رحمه تعــالى : واجمــاع أكثر المســلمين عليه ونقل الحربى الاجمــاع على المنــع الا عــن أبــى نــور وأخــرج ابن أبى شــيبة من طريقــه جــواز التسرى من المجــوس باسناد صحيح واذا جــاز التسرى جــاز أكــل ذبائحهــم اذ همــا قرينــان فى الحكــم وذلــك انهم أهــل كتــاب لحــديث : « انمــا المجــوس طائفــة مــن أهــل الكتــاب » واســـناده حســن ، فحكــمهم كحكــم أهــل الكتاب فى جميــع الأحــكام وقد صــح أن النبى صلى عليــه وســلم أخــذ منــهم الجــزية ولــم يــأذن الله عــز وجــل فى أخــذها الا مــن أهــل الــكتاب[٢] .

مذهب الاماميــة :

جــاء فى شرائع الاســلام أن ذبيحة الوثنى ميتــة وفى الكتــابى روايتــان أشــهرهما المنــع فلا يؤكــل ذباحــة اليهــودى ولا النصرانى ولا المجوسى ، وفى رواية ثالثة تؤكــل ذباحــة الذمــى اذا ســمــعت تسميته وهى مطــروحة[٣] .

مذهب الاباضية :

جــاء فى شرح النيــل أن الذبيحة لا تؤكل على الصــحيح ان ذبحهــا أو نحــرها مشرك غــير كتــابى أو كتــابى محــارب .

وتجــوز ذبيحــة أهــل الكتاب كلهم مــن الرجــال والنســاء والأحــرار والعبيــد ممن اختتــن منهم ومن لــم يختتــن ما دامــوا فى العهــد والذمة ، واذا حــاربوا فــلا تؤكل ولا تؤكــل ذبيحــة من ارتــد الى أهل الكتاب مــن أهــل الاقــرار ، وتؤكــل ذبيحة الطفل والطفلة الكتابيين ان لم يحارب أبواهما[٤] . وقــد ورد فى الأثــر أنــه يجــوز أكل ذبيحة نصرانى ذكــر عليهــا ثلاثة آلهة منهم الله .

ولا يؤكــل ما ذبح لغــير الله تعــالى ولو لغير الأصــنام وســئل على وابن عباس رضى الله تعــالى عنهم كيف حلت ذكاة أهــل الكتــاب وهم يذكــرون غــير الله تعــالى فقــالا ان الله حــين أحــل لنــا ذبائحهــم قــد عــلم ما يقــولون[٥] .

---

(١) الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

(٢) المرجــع الســابق ج ٣ ص ١٧٠ نفس الطبعة السابقة .

(٣) شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ٢ ص ١٣٧ نفس الطبعة المتقدمة .

(٤) شرح النيــل وشــفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٥٤٤ ، ص ٥٤٥ نفس الطبعة المتقدمة .

(٥) المرجع السابق لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٥٥٥ نفس الطبعة السابقة .

٨ ـ حكم تناول السمك المملح

مذهب الحنفية :

جاء فى البحر الرائق أن دم السمك معفو عنه لأنه ليس بدم على التحقيق وانما هو دم فى الصورة لأنه اذا يبس يبيض والدم اذا يبس يسود ، وأيضا لأن الحرارة خاصية الدم والبرودة خاصية الماء فلو كان للسمك دم لم يدم سكونه فى الماء . وعلى ذلك فالحكم يشمل السمك الكبير اذا سال منه شىء فان ظاهر الرواية أن دم السمك مطلقا طاهر .

وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه نجس مطلقا وأنه مقدر بالكثير الفاحش ، وروى عنه أن دم الكبير نجس وما روى عن أبى يوسف ضعيف[١] .

مذهب المالكية :

جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ترتيبا على ما جاء من الخلاف فى طهارة الدم المسفوح من السمك : أنه يترتب على ذلك الخلاف الخلاف فى جواز أكل السمك الذى يوضع بعضه على بعض ويسيل دمه من بعضه الى بعض وعدم جواز أكله : فعلى القول بأن الدم المسفوح من السمك نجس . لا يجوز أن يؤكل من هذا السمك الا الصف الأعلى وعلى القول بأن ذلك الدم طاهر ـ وممن قال بذلك ابن العربى رحمه الله تعالى ـ يجوز أن يؤكل هذا السمك كله .

ومذهب الحنفية أن الخارج من السمك ليس بدم بل هو رطوبة ، وحينئذ فهو طاهر .

ولو شك على القول باباحة الأكل من الصف الأعلى منه فقط ـ هل هذا السمك كان من الصف الأعلى أو من غيره أكل لأن الطعام لا يطرح بالشك[٢] .

وجاء فى مواهب الجليل نقلا عن المدونة أن من ملح حيتانا فوجد فيها ضفادع ميتة أكلت . قيل : الضمير يعود الى الضفادع يعنى أكلت الضفادع ، وقيل الضمير يعود الى الحيتان يعنى أكلت الحيتان . والجميع يؤكل[٣] .

وجاء فى بلغة السالك أن الدردير رضى الله تعالى عنه كان يقول : الذى أدين الله به أن الفسيخ طاهر لأنه لا يملح ولا يرضخ الا بعد الموت والدم المسفوح

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم فى كتاب على هامشه الحواشى المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق ج ١ ص ٢٤٧ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٥٧ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر أبى الضياء سيدى خليل المعروف بالمواق ج ٣ ص ٢٢٩ نفس الطبعة المتقدمة .

لا يحكـم بنجاسـته الا بعـد أن يخـرج وبعـد مـوت السـمك ان وجـد فيـه دم يكـون كالبـاقى فى العـروق بعـد الذكـاة الشرعيـة فالرطوبـات الخـارجة منـه بعد ذلـك طاهرة لا شك فى ذلك[1] .

مذهب الشـافعية :

جـاء فى حاشـية البجيرمى على شرح منهج الطـلاب نقـلا عن الجـواهر : أن كل سمك مملـح ولـم ينـزع مـا فى جـوفه فهـو نجس . ثـم قـال صـاحب الحاشـية ومن ذلـك يعلـم حـرمة أكـل الفسـيخ المعروف خلافـا لمـا اشـتهر على الألسنة[2] .

وجـاء فى حاشـية البجيرمى على الاقناع نقـلا عن الجـواهر : أن الأصـحاب من الشـافعية رحمهمـا الله تعـالى يرون أنـه لا يجـوز أكـل السـمك الـذى ملح ولـم ينـزع مـا فى جـوفه من المسـتقذرات ، وظـاهر ذلـك أنـه لا فـرق فى التحـريم بـين صـغير السـمك وكبيره لـكن ذكـر الشـيخان — الرافعى والنووى — أنه يجوز أكـل الصـغير من السـمك مع ما فى جوفه لعسر تنقيـة ما فيـه وان كـان الأصـح أنـه نجس[3] .

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ احمد الصاوى على الشرح الصغير لسيدى أحمـد الدردير ج ١ ص ٢١ نفس الطبعة السابقة .

(٢) حاشية البجيرمى على منهج الطلاب ج ٤ ص ٣٠٤ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) حاشية البجيرمى على الاقناع ج ١ ص ٩٢ نفس الطبعة المتقدمة .

مذهب الزيدية :

جـاء فى شرح الأزهـار أن دم السـمك طـاهر اذ يـؤكل بـدمه كالعـروق بعد الذبح والا لنجسـت ميتته ولزمت تذكيتـه ليذهب دمه كالشـاة[4] .

٩— الأطعمـة التى يتغير حكم تناولها بسبب عارض

أولا : طعام المضـطر :

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى الفتـاوى الهنـدية أنه لا بأس بـأن يأكـل الانسـان الميتـة فى حالـة المخمصـة قـدر ما يـدفع به الهـلاك عـن نفسـه . واختلفـوا فى حـكم أكـله .

قيـل : أكلـه حـرام الا أنـه وضـع الاثـم عنـه .

وقيـل : هـو حـلال لا يسعه أن يتركه كـذا فى الغـرائب .

ولـو خـاف الانسـان على نفسـه الموت مـن الجـوع ومـع رفيـق لـه طعام ذكر فى الروضـة أنـه يجـوز لـه أن يأخذ من

(٤) البحـر الزخار الجامع لمذاهب علمـاء الأمصار للامام احمد بن المـرتضى ج ١ ص ١٧ طبع مطبعة السعادة فى مصر الطبعـة الأولى سنة ١٣٦٦ هـ الموافق سنة ١٩٤٧ م .

الطعـام قـدر ما يـدفع جـوعه على شرط الضـمان ، كذا فى الخلاصة ومن أصـابته مخمصـــة وعنـده طعـام رفيقـه فـلم يأخـذ منـه كـرها بالقيمة بل صـبر حتى مـات جـوعا يثـاب كـذا فى القنيـة •

وان اضـطر الى طعـام والمـالك يمنعه وسـعه أن يأخذ منـه ولا يقـاتله عليـه ولو ترك حتى مات كان فى سـعة •

ولـو أن مضـطرا لـم يجـد ميتة وخاف الهـلاك فقـال له رجـل اقطـع يدى وكلها أو قـال اقطـع منى قطعـة وكلهـا فـانه لا يسـعه أن يفعل ذلك ولا يصـح أن يؤمر بـه ، كمـا لا يسـع للمضـطر أن يقطـع قطعـة مـن نفسـه فيأكل كـذا فى فتـاوى قاضـيخان ومن امتنـع عـن أكـل الميتـة حـالة المخمصـة أو صـام ولم يأكل حتى مـات يأثم كـذا فى الاختيار شرح المختار ، ولو جـاع ولـم يـأكل مـع قـدرته حتى مـات يأثم كذلـك[١] •

وذكـر صـاحب الفتـاوى الهنـدية أنهم تكلمـوا فى حـد الاضـطرار الذى يحل له الميتـة فقيـل : يكـون الشـخص مضطرا اذا كـان بحـال يخـاف فيهـا على نفسـه التلـف روى عـن ابن المبـارك رحمـه الله تعـالى أنـه قـال اذا كـان بحـال لو دخل السـوق لا ينظـر الى شىء سوى الحرام •

وقيـل : يكـون مضـطرا اذا كان يضعف عن أداء الفـرائض •

وقيـل : بعد ثلاثة أيـام •

والصـحيح أنـه غير مؤقـت لأنه يختلف باختـلاف طبـائع النـاس[٢] •

وفى حـد الاضـطرار وصـفاته تفصـيل وتفـريع يطلب فى بحـث اضـطرار •

مذهب المـالكية :

جـاء فى شرح الخـرشى أن الانسـان اذا خـاف على نفسـه الهـلاك بأن علـم ذلك أو ظنـه فـانه يبـاح له فى هـذه الحـالة أن يأكـل من الميتـة بقـدر ما يسـد الـرمق ولا يشـبع ، وبـه قـال ابن حبيـب وابن المـاجشون وأبـوه فيمـا اذا كانت الضرورة نـادرة أمـا ان كـانت دائمـة فـلا خلاف فى جـواز الشـبع قـاله ابن العـربى •

وأمـا جنس الطعـام المبـاح فى هـذه الحـال فهو كل ما يـرد جوعا أو عطشـا بـرفـع الضرورة أو تخفيفهـا كـالأطعـمة النجسـة والميتـة من كـل حيـوان غـير الآدمـى ، قـال ابن القاسـم : ولا يقرب المضـطر ضـوال الابـل قـال العدوى رحمه الله تعـالى : الا أن تتعـين طريقـا لنجاته

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٣٧ الطبعـة السابقة .

(٢) المرجـع السـابق ج ٥ ص ٣٣٧ نفس الطبعة المتقدمة .

وقـــاله ابـــن وهب . وقال ابن العربى رحمه الله تعـــالى : ولا يأكـــل ابن آدم وان مـــات قـــاله علمـــاؤنا . ولا فـــرق بـــين ميتـــة المسلم والكـــافر فى الحـــرمة . وهـــل هى تعبـــد — وهو المشـــهور — أو للأذيـــة لمـــا قيـــل : انهـــا اذا جافت صـــارت سما[1] .

ويقـــدم المضطـــر فى التنـــاول للضرورة الميتـــة التى لـــم تتغـــير ويخشى من أكلهـــا على الخنـــزير لأن لحمـــه حـــرام لذاته والميتة حـــرام لوصـــفها فهى أخف ، ولأن الميتة تحل حيـــة — ولو على قـــول فى مذهبنا أو غيره — والخنـــزير لا يحـــل مطلقـــا .وكـــذا يقدم الميتـــة على ما صـــاده المحـــرم وان ذبحـــه غـــيره أو ذبحـــه المحـــرم وان صـــاده حلال وهـــذا حيـــث كـــان المضطر محـــرما .

وأمـــا ان كـــان حـــلالا وصـــاد المحـــرم صـــيدا وذبحـــه الحـــلال فانـــه يقدمه على الميتـــة لأن التحـــريم فيـــه من جهة واحدة . ويفهـــم من كـــلامه تقـــديم صـــيد المحـــرم على الخنـــزير ، وكـــذا يقـــدم ما اختلف فى تحـــريمه كالبغـــال والحمـــير على ما أتفـــق على تحـــريمه كالخنـــزير .

واذا وجـــد المضـــطر ما صـــاده محـــرم آخـــر أو ما صـــيد له بعـــد ما ذبـــح فانـــه يقـــدمه على الميتـــة وجـــوبا على الـــراجح ، وقيـــل ندبا وسواء ذكاه محرم أو حلال[2] .

واذا وجـــد المضـــطر الميتـــة وطعام الغير مـــن تمـــر أو زرع أو غنـــم مما ليس مضطرا اليـــه ربه فـــانه يقـــدم طعـــام الغـــير على أكـــل الميتـــة . هـــذا ان لـــم يخف أن تقطع يـــده بسـبب ذلك فيمـــا فيـــه قطـــع كتمر الجـــرين وغنـــم المـــراح ، ولـــم يخف أن يؤذى أو يضرب فيمـــا لا قطـــع فيـــه كالتمر المعلـــق فـــان خـــاف ما ذكـــر قـــدم الميتـــة على طعـــام الغـــير . أمـــا ان لـــم يخـــف القطـــع والايذاء فـــان له أن يقـــاتل عليـــه جـــوازا بعـــد أن يعلمـــه أنـــه ان لم يعطه قاتلـــه ثـــم بعـــد ذلك ان قتله المضطر فهدر وان قتـــل رب الطعام المضطر فالقصاص[3] .

مذهب الشـــافعية :

جـــاء فى مغنى المحتـــاج : أن من خـــاف مـــن عـــدم الأكـــل على نفسه موتا أو مرضا مخوفـــا أو زيادتـــه أو طول مدته أو انقطاعه عـــن رفقتـــه أو خـــوف ضـــعف عـــن مشى أو ركـــوب ولـــم يجـــد طعاما حلالا يأكـــله ووجـــد محـــرما كميتة ولحـــم خنزير وطعام الغـــير لزمـــه أن يأكله لأن تاركـــه ســـاع فى هـــلاك نفســـه ، كما يجب أن يدفع الهلاك بأكـــل الحـــلال ، وقد قـــال الله تعـــالى : « ولا تقتـــلوا أنفســـكم ان الله كان بـــكم رحيمـــا[4] » .

قـــال الزركشى رحمـــه الله تعالى : وينبغى أن يكـــون خـــوف حصـــول الشـــين الفاحش

(١) شرح الخرشى ج ٣ ص ٢٨ فى كتاب مع حاشية العدوى عليه الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق وحاشية العدوى عليـــه ج ٣ ص ٢٩ ، ٣٠ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) المرجع السابق وحاشية العدوى عليـــه ج ٣ ص ٣٠ نفس الطبعة المتقدمة .

(٤) الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .

فى عضــو ظاهــر كخــوف طول المـرض كما فى التيمم ولا يشترط ممـا يخـاف منه تحقق وقوعــه لو لـم يأكـل بـل يكفى فى ذلـك الظـن كمـا فى الاكراه على أكـل ذلك فـلا يشــترط فيــه التيقــن ولا الاشراف علـى المـوت بـل لو انتهـى الى هـذه الحـالة لـم يحـل له أن يأكـله فـانه غـير مفيـد كمـا صرح بــه فى أصـل الروضـة •

وقيـل لا يلـزم المضـطر أن يأكل المحرم بـل يجـوز أن يتـركه وأن يأكلـه كمـا يجـوز لــه الاسـتسلام للصـائل •

هـذا ويتخـير المضطر بين أنواع الطعام المحـرم كميتـة شـاة وحمـار ، لكن لـو كـانت الميتـة من حيـوان نجس فى حيـاته كخنـزير وميتـة حيـوان طاهر فى حيـاته كحمـار وجب تقـديم ميتـة الطـاهر كمـا صـححه فى المجمـوع •

قـال فى المهمـات : وهـذا التفصيل الذى صـححه ليس وجهـا ثابتـا فضـلا عـن تصـحيحه واعتـرض بـأنه وجـه ثابـت وجـزم بــه فى الحـاوى •

فـان توقـع مضطـر طعـاما حلالا على قـرب لـم يجـز قطعـا غـير سـد الرمق لانـدفاع الضرورة بـه ، وقـد يجـد بعده الحـلال ، ولقـول الله تبـارك وتعـالى : « فمـن اضطـر فى مخمصة غـير متجـانف لاثم فان الله غفور رحيم[1] » قيل : أراد به الشـبع وان لم يتوقـع طعـاما حلالا على قـرب ففى قـول يجـوز لـه أن يشـبع لاطـلاق الآيـة ولأن له تنـاول قليلة فجاز له الشـبع كالمذكـى وليس المـراد بالشـبع أن يمـلأ جـوفه حتى لا يجـد للطعام مساغا فـان هـذا حـرام قطعـا صرح به القاضى أبو الطيـب والبنـدنيجى وغيرهمـا ، بـل المـراد كمـا قـاله الامـام رحمه الله تعالى أن يأكـل حتى يكسر سـورة الجـوع بحيث لا يطلق عليـه اسـم جـائع ــ والأظهر أنه لا يشـبع بـل يجـب سد الـرمق فقط فى الأصـح لأنـه بعـد ذلك يكون غير مضطر فـلا يبـاح لانتفـاء الشرط ، الا أن يخاف تلفـا أو حـدوث مـرض أو زيـادته ان اقتصر على سـد الرمـق فتباح له الزيـادة بـل تلـزمه لئـلا يهلك نفسـه •

ويجـوز للمضـطر أن يتـزود من الأطعمة المحـرمة ولو رجـا الوصـول الى الحـلال ويبـدأ وجـوبا بلقمـة حـلال ظفر بها فلا يجـوز لـه أن يأكـل ممـا ذكـر حتى يأكلها لتتحقق الضرورة واذا وجـد الحـلال بعـد تنـاوله الميتـة ونحـوها لزمه القىء اذا لـم يضره كمـا هـو قضـية نص الأم • ولـو عم الحـرام جاز اسـتعمال ما يحتـاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قـال الامـام : بـل على الحـاجة ، قـال ابن عبد السـلام رحمه الله تعـالى : هـذا ان تـوقع معرفة المستحق اذ المـال عنـد اليـأس منهـا للمصـالح العـامة •

ولـو وجـد مضـطر طعـام غائب ولـو محـرزا ولـم يجـد طعـاما غـيره أكـل منــه ابقـاء لمهجته وغرم بـدل ما أكلــه

---

(١) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

مـن قيمـة فى المتقـوم ومثـل فى المثـلى لحـق الغـائب سـواء قـدر على البـدل أم كـان عاجـزا عنـه ، لأن الذمم تقـوم مقـام الأعيـان .

ولو وجـد المضـطر طعـام حاضر مضطر اليـه لـم يلـزمه بذله لغـيره ان لـم يفضل عنـه . بـل هـو أحق بـه لحـديث : أبدأ بنفسـك ، وابقـاء لمهجتـه ، نعـم ان كان غـير المـالك نبيـا وجـب على المـالك أن يبـذله له وان لـم يطلبـه . فـان آثر على نفسـه فى هـذه الحـالة مضـطرا مسـلما معصـوما جـاز بل يسن وان كـان أولـى بـه كمـا فى الروضـة لقـول الله تعـالى ، «ويؤثـرون على أنفسـهم ولـو كـان بهـم خصاصـة[1] .»

ولو وجـد المضطر طعـام حاضر مضطر لـه لـزم غـير المضـطر أن يطعـم مضطرا معصـوما مسـلما كـان أو ذميـا أو نحوه كمعـاهد ولو كـان يحتـاج اليـه فى ثـانى الحـال على الأصـح للضرورة الناجزة بخلاف غـير المعصـوم كالحـربى ، فـان امتنـع هـو أو وليـه غـير مضـطر فى الحـال من بذلـه بعض لمضـطر محتـرم فللمضطر أن يقهـره على أخـذه وان احتـاج اليـه المـانع فى المسـتقبل وان قتلـه ، ويجـب قتـاله كالصـائل ، بل أولى[2] .

ولـو وجـد مضـطر ميتـة وطعام غيره الغـائب أو وجـد مضـطر محـرم ميتـة وصـيدا مأكـولا غير مذبـوح ولـم يجـد حـلالا يذبحـه فالمذهـب يجب أكلهـا .

أمـا فى الأولى : فلأن اباحة الميتة للمضطر بالنص واباحـة مـال الغـير بالاجتهـاد والنص أقوى ولأن حق الله تعالى أوسع .

وأما فى الثانية : فلأن فيها تحريم ذبـح الصـيد وتحـريم أكلـه وفى الميتة تحـريم واحـد ، وما خـف تحـريمه أولى .

والرأى الثـانى : يأكـل الطعام والصيد .

والرأى الثالث : التخيـير بين الاثنين فى المسألتين لأن الأول نجس لا ضمـان فيـه والثـانى طـاهر فيـه الضـمان ، أما اذا كـان مالك الطعـام حاضرا وامتنع من البيع أصـلا أو امتنع من البيع الا بأكثـر ممـا يتغـابن بـه فـانه يجـب عليـه أن يأكل الميتـة فى الأولى ويجـوز له فى الثانيـة ، وسـن له أن يشـترى بالزيادة ان قدر على ذلـك . ومثـل الميتـة فى ذلك صيد الحرم — كمـا فى الكفـاية — فـان ذبـح المحـرم الصـيد أو ذبـح الحلال صيد الحـرم صار ميتـة فيتخـير المضـطر بينـه وبـين الميتـة لأن كـلا منهمـا ميتـة ولا مرجح ، ولا قيمـة للحمـه كسـائر الميتـات . وفى الصـيد وطعـام الغـير وجـوه أحدها — وهـو الظاهـر — يتعـين الصـيد لبناء حق الله تعـالى على المسـامحة ، ثانيهـا يتعـين

---

(١) الآية رقم ٩ من سورة الحشر .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للامام الشيخ محمد الشربينى الخطيب وبهامشه متن المنهاج للنووى ج ٤ ص٢٨٢ ، وما بعدها الى ص ٢٨٤ طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

الطعــام • ثالثها يتخير بينهما • وان وجـد المـريض طعـاما لــه أو لغــيره يضره ولــو بزيــادة فى مرضــه فلــه أن يأكــل الميتــة دونــه • والأصــح حيــث لــم يجد المضطر شــيئا يأكــله ــ تحــريم قطــع بعضه كجزء مــن فخــذه لأكلــه لأنــه قــد يتــولد مــن ذلــك الهــلاك ، قــال صــاحب المنهاج ــ أخــذا مــن الرافعى فى الشرح ــ الأصــح أنــه يجوز لأنه اتــلاف بعضــه لاستبقاء كــله فأشــبه قطــع اليــد بســبب الأكلة ، وشرط الجــواز أمــران •

أحدهمــا : فقـــد الميتــة ونحوهــا مما مــــر •

والأمــر الثانى : أن يكــون الخــوف فى قطعــه أقــل من الخــوف فى تــرك الأكــل فان كــان مثلــه أو أكثــر حرم جزما ويحرم على مضـــطر أيضــا أن يقطــع لنفسه قطعة مــن حيــوان معصــوم[1] •

مذهب الحنابــلة :

جــاء فى كشــاف القنــاع : أن من اضطر الى محــرم ــ ســوى سم ونحــوه ممــا يضر ــ بــأن خــاف على نفســه التلــف أما مــن جــوع أو يخــاف ان تــرك الأكل عجز عــن المشى وانقطــع عــن الرفقــة فيهــلك أو يعجــز عــن الركــوب فيهلــك وجب عليه ســواء كــان فى الحضر أو الســفر ــ أن يأكــل مــن المحــرم ما يســد رمقــه ويأمن معــه المــوت لقــول الله تبــارك وتعــالى : « فمن اضــطر غــير بــاغ ولا عــاد فــلا اثــم عليــه[٢] » • وقــوله عــز شــأنه : « ولا تلقــوا بأيديكــم الــى التهلكــة[٣] » وليس للمضـــطر أن يشــبع مــن المحرم لأن الآيــة دلــت على تحــريم الميتــة واستثنى ما اضــطر اليــه فــاذا اندفعــت الضرورة لــم يحــل الأكــل كحــالة الابتــداء ، كما يحــرم ما فــوق الشــبع اجمــاعا ذكــره فى الشرح والمبــدع •

وقــال المــوفق وتبعــه جمــاعة ان كانت الضرورة مســتمرة جــاز الشــبع وان كانت الحــاجة مرجــوة الزوال فــلا يشــبع لعدم الحــاجة وللمضــطر أن يتــزود من المحــرم ان خــاف الحاجــة ان لــم يتــزود لأنــه لا ضرر فى اســتصحابها ولا فى اعــــدادها لدفــع ضرورته وقضــاء حاجتــه ولا يأكل منهــا الا عنــد ضرورته فــان تزود فلقيــه مضــطر آخــر لــم يجــز له بيعــه منــه لأنــه ليس بمــال كبيعــه من غــيره ، ويلزمه اعطــاؤه منــه بغــير عــوض ان لــم يكن المتــزود مضــطرا فى الحــال الى ما معــه فــلا يعطــى غــيره لأن الضرر لا يــزال بالضرر ويجــب على المضــطر تقديم السؤال على أكله نص عليه وقال الشــيخ رحمه الله تعــالى : لا يجــب تقــديم السؤال ولا يأثم

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للامام الشيخ محمد الشربينى الخطيب وبهامشه متن المنهاج للنووى ج ٤ ص ٢٨٤ ، ص ٢٨٥

(٢) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة •
(٣) الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة •

بعـدمه وانــه ظاهــر المذهب لظــاهر نقــل الأثــرم •

وان وجـد المضــطر من يطعمــه ويسقيه لــم يحـل لــه أن يمتنــع لأنه يلقى بنفسه الى الهـلاك ولا يحـل له أن يعدل الى الميتة لأنــه غـير مضـطر اليهـا الا أن يخـاف أن يسـمه فى الطعـام أو يكـون الطعام مما يضره ويخـاف أن يهلكه أو يمرضــه فيمتنع منــه ويعـد ل الى الميتــة لاضـطراره اليها وان وجـد طعـاما مع صـاحبه وميتة وامتنع رب الطعــام مـن بذلــه للمضطر أو بيعــه منــه ووجـد المضـطر ثمنــه لـم يجز لــه مكـابرة رب الطعـام عليــه وأخـذه منــه لعـدم احتيـاجه اليــه بالميتــة ، ويعـدل المضـطر الى الميتـة وان بـذل الطعـام ربه للمضـطر بثمـن مثلـه وقـدر المضطر على الثمـن لـم يحـل لــه أن يأكـل الميتـة لاسـتغنائه عنهـا بالمبـاح وان بذل الطعام ربــه بزيادة لا تجحف لزمــه شراؤه كالرقبة فى الكفــارة •

وان كـان المضـطر عاجـزا عـن الثمـن فهـو فى حـكم العـادم لمـا يشـتريه فتحل لــه الميتــة •

وان امتنــع رب الطعـام من بذله للمضطر الا بأكـثر من ثمـن مثلـه فاشتراه المضطر بذلـك كراهة أن يجـرى بينهمـا دم أو عجزا عن قتـاله لـم يلـزم المضـطر أكثـر مـن ثمن مثـله لأنــه وجـب على ربــه بـذله بقيمتــه فـلا يسـتحق أكثـر منها فان أخذ أكثـر رده والا سـقط • وليس للمضطر فى سـفر المعصـية كقـاطع الطـريق والقـن الآبق أن يأكـل مـن الميتـة ونحـوها مـن المحـرمات لقـول الله تعـالى « فمـن اضطر غـير باغ ولا عـاد[1] » الا أن يتوب من المعصـية فيأكـل مـن المحـرم لأنــه صار بالتوبـة مـن أهـل الرخصـة •

وان وجـد المضـطر طعـاما جهل مالـكه وميتــة أكـل مـن الميتـــة ان أمكـن رد الطعـام الى ربــه بعينــه لأن حـق اللــه تعـالى مبنى على المسـامحة والمسـاهلة بخـلاف حـق الآدمـى فانــه مبنى علـى الشح والضـيق وحقه يلزمه غرامته بخلاف حق الله تعـالى : وفى الفنـون قـال الامام حنبـل رحمــه الله تعـالى : الـذى يقتضيه مذهبنا خـلاف هـذا فـان تـعذر رده الى ربــه بعينــه كالمغصـوب قـدم أكلهـا على أكـل الميتــة على ما ذكـره فى الاختيارات • ولو وجـد المضـطر صـيدا حيـا وهو محرم وميتــة أكـل الميتــة لأن ذبـح الصـــيد جنـاية لا تجـوز له حـال الاحرام •

وان وجـد المضـطر صـيدا وطعاما جهل مالكــه بـلا ميتــة والمضـطر محـرم أكـل الطعـام لاضـطراره اليــه وفيه جناية واحدة وان وجـد المضـطر لحـم صـيد ذبحــه محـرم وميتــة أكل لحم الصـيد قاله القاضى وجـزم بــه فى المنتهـى وقـال فى التنقيح وهـو أظهـر •

---

(١) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .

وقــال أبو الخطــاب رحمــه الله تعالى : يأكــل مــن الميتــة ولو وجــد بيض صــيد سليما وميتــة فظــاهر كــلام القاضى يأكــل الميتــة ولا يكسره لأن كسره جنــاية لا تجوز لــه حال الاحــرام وجــزم به فى المنتهى .

وان لــم يجــد المحــرم المضطر الا صيدا ذبحــه وكــان ذكيــا طاهــرا وليس بنجس ولا ميتــة فى حقــه لاباحتــه له اذن ، ويتعين عليــه ذبحــه فى محل الذبــح وتعتبر شروط الذكــاة فيــه ، ولــه أن يشــبع منــه لأنه ذكى لا ميتــة ولا يجــوز لــه قتلــه اذن مــع تمكنه من ذكــاته كالأهلى المأكــول وهو ميتــة فى حــق غــيره فــلا يبــاح الا لمن تبــاح له الميتــة وكــذا لــو اضطر الى صيد بالحــرم .

ولــو وجــد المضــطر ميتتــين مختلف فى أحــدهما فقــط أكلهــا دون المجمــع عليها ، لأن المختلف فيهــا مبــاحة على قــول بعض المســلمين فــاذا وجــدها كان واجدا للمباح على ذلك القــول فتحــرم عليــه الأخرى ، ولأنهــا أخــف وان لــم يجــد المضطر شيئا مبــاحا ولا محــرما لــم يبــح له أن يأكــل بعض أعضــائه لأنــه يتلفــه لتحصيل ما هو موهوم ومــن لــم يجــد الا طعــــاما لــم يبذله مالــكه أو لم يجــد الا ما لم يبذله مالكــه فــان كــان صــاحبه مضــطرا اليه ولو فى المســتقبل بــأن كان خائفا أن يضطر فصــاحبه أحق بــه لأنــه ساواه فى الضرورة وانفــرد بالملــك .

وليس للمضــطر الايثــار بالطعــام الذى معــه فى حــال اضــطراره لقول الله تعالى : ولا تلقــوا بأيديكم الى التهلكة[1] .

ولا يجوز لأحــد أن يأخذ من المضطر طعامه المضطر اليه فان أخــذه فمات صاحبه جوعــا لــزم الآخــذ ضــمانه ، وان لم يكن صاحبه مضــطرا اليــه لزمه بذلــه للمضــطر بقيمته فــان أبى رب الطعــام بذلــه أخــذه المضطر بالأسهــل من شراء أو استرضاء ولا يجــوز قتــاله حيــث أمكــن أخــذ بــدون قتــال لعــدم الحــاجة اليــه كدفع الصــائل فــان أبى رب الطعــام أن يبذله بالأســهل أخــذه المضــطر قهــرا لأنــه يســتحقه دون مالكه ويعطى المضــطر عوضــــه فــان منــع رب الطعــام المضــطر من أخــذه فلــه أن يقاتله على ما يســد رمقــه لأنــه منعــه من الواجب عليــه فأشــبه ما نعى الزكــاة .

فــان قتــل صــاحب الطعــام لــم يجب ضــمانه لأنــه ظــالم بقتــاله أشبه الصائل وان قتــل المضــطر فعلى صــاحب الطعــام ضــمانه لأنــه قتلــه ظلمــا .

ويلــزم المضــطر عــوض الطعــام فى كل موضــع أخــذه ولو بــذل الطعــــام ربــه للمضــطر بثمــن مثلــه لزمه قبــوله واو كان معسرا ولو امتنــع المالــك للطعــام من البيع للمضطر الا بعقد ربا جاز للمضطر أن يأخذه منه قهــرا فى ظاهر كلام جمــاعة لاطلاقهم

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

تحـريم الربـا فـان لـم يقـدر المضـطر على قهـره دخـل معـه فى العقد صورة وعزم على أن لا يتـم عقـد الربـا فان لم يجـد المضـطر الا آدميـا محقـون الـدم لم يبح لـه قتلـه ولا اتـلاف عضـو منـه مسلما كـان المحقـون أو كافـرا ذميـا كـان أو مسـتأمنا لأن المعصـوم الحى مثل المضطر فلا يجـوز له ابقـاء نفسـه باتلاف مثله ، وان وجـد المضـطر آدميـا معصـوما ميتا لـم يبح أكلـه لأنـه كالحى فى الحرمة لقول النبى صـلى الله عليـه وسـلم : كسر عظم الميت ككسر عظم الحى[١] .

مذهب الظاهرية :

جـاء فى المحلى أن كـل ما حـرم الله عز وجـل مـن المآكـل والمشـارب من خنزير أو صـيد حـرام أو ميتـة أو دم أو لحـم سـبع أو طـائر أو ذى أربـع أو حشرة أو خمر ، أو غـير ذلـك فهـو كلـه حلال عنـد الضرورة ، حاشـا لحـوم بنـى آدم وما يقتـل مـن تنـاوله فـلا يحل مـن ذلك شىء أصـلا لا بضرورة ولا بغيرها . فمن اضـطر الى شىء مما ذكـرنا قبـل ولم يجد مال مسـلم أو ذمى فله أن يأكل حتى يشـبع ولـه أن يتزود حتى يجـد حـلالا ، فـاذا وجـده عـاد الحـلال من ذلك حـراما كما كـان عنـد ارتفـاع الضرورة وحد الضرورة أن يبقى يومـا وليلـة لا يجـد فيها ما يأكل أو ما يشرب فـان خشى الضعف المؤذى الذى ان تمـادى أدى الى المـوت أو قطـع بـه عـن طـريقه وشـغله حل له الأكل والشرب فيمـا يدفـع بـه عن نفسـه الموت بالجوع أو العطش وكـل ما ذكـرنا سواء لا فضـل لبعضـها على بعض أن وجـد منهـا نوعين أو أنواعـا فيأكـل ما شـاء منها فـلا معنى للتذكيـة فيهـا .

أمـا تحليـل كـل ذلك للضرورة فلقـول الله تبـارك وتعـالى : « وقـد فصـل لكم ما حـرم عليكم الا ما اضـطررتم اليه[٢] » فأسـقط تعـالى تحـريم ما فصـل تحـريمه عنـد الضرورة فعم ولـم يخص فـلا يجوز تخصيص شىء من ذلـك .

وأمـا اسـتثناء لحـوم بنـى آدم فللأمر بموارانهـا فـلا يحـل غـير ذلـك وأمـا ما يقتـل فانمـا أبيحـت المحـرمات خوف المـوت أو الضرر فاسـتعجال المـوت لا يحل لقـول الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم[٣] » وأمـا تحـديدنا ذلك ببقـاء يـوم وليلة بلا أكـل فلتحـريم النبى صـلى الله عليـه وسلم الوصـال يوما وليلة[٤] .

ولا يحـل شىء ممـا ذكـرنا لمـن كـان فى طـريق بغـى علـى المسلمين أو ممتنعـا

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٤ ص ١١٦ وما بعدها الى ص ١١٨ الطبعة المتقدمة.

(٢) الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام .

(٣) الآية رقم ٢٩ من سورة المائدة .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٦ و ص ٤٢٧ مسألة رقم ١٠٢٥ نفس الطبعـة المتقـدمة .

من حـق ، بـل كل ذلـك حـرام عليـه ، فـان لـم يجـد ما يأكـل فليتب ممـا هو فيـه وليمسـك عن البغـى وليأكـل حينئذ وليشرب ممـا اضـطر اليـه حلالا له فـان لـم يفعـل فهـو عاص لله تعـالى فاسـق آكـل حـرام وذلـك لقول الله تعالى « فمن اضـطر فى مخمصـة غـير متجـانف لاثم فـان الله غفـور رحيم[1] » وقوله « فمن اضـطر غـير بـاغ ولا عـاد فـلا أثـم عليـه[2] » فانمـا أبـاح الله تعالى ما حرمه بالضرورة لمـن لم يتجـانف لاثـم ومن لـم يـكن باغيـا ولا عاديـا[3] .

مذهب الزيدية :

جـاء فى التـاج المذهب أن المبـاح مـن أكـل الميـتة عنـد الضرورة لمن خشى التلف فى الحـال أو فى المـآل انمـا هو سـد الرمق منهـا فقط والمـراد بسـد الرمـق أنـه متى خشى التلف جـاز لـه أن يسـد الجوعـة بمالا يتضرر بالنقص منـه دون الشبع والمراد بالتلـف ذهـاب الـروح ونحـوه فسـاد عضـو من أعضـائه أو حاسة من حواسه .

ولا بـأس على المضـطر فى أن يتـزود منهـا اذا خشى أن لا يجـدها فـان لـم يمكنـه أن يتـزود منهـا حـل الشبع منها ما لـم يمكنـه أن يتـرك السـفر .

ويقـدم وجوبـا الأخـف من ذلك فالأخف عنـد الاضـطرار ولا يعـدل الـى الأغلـظ تحـريما مـع وجود الأخف فـمن أبيـح له الميتـة قـدم ميتـة المـأكول ثـم ميتـة غـير المـأكول ثـم فى ميتـة غـير المأكـول يقـدم ميتـة الكلـب ثـم ميتـة الخنـزير ثـم ميتـة الدب ، ثـم الحـربى حيا المكلف الذكر بعـد الذبـح بضرب العنق الشرعى أو ميتـا ، ثـم ميتـة الذمـى ثـم ميتـة المسلم ثـم مـال الغـير بنيـة الضـمان ثـم دابة حيـة لـه غـير المـأكولة بعـد ذبحهـا ثم دابـة لغـيره بنيـة الضـمان الى بضـعة من نفسـه حيـث لا يخـاف من قطعهـا ما يخـاف من الجـوع[4] .

مذهب الامامية :

جـاء فى الروضـة البهيـة أنـه يجـوز للانسـان عنـد الاضطرار أن يتناول المحرم مـن الميتـة والخمـر وغيرهمـا عند خوف التلـف بدون التنـاول أو حـدوث المـرض أو زيادتـه أو الضـعف المـؤدى الى التخلف عـن الرفقـة مـع ظهـور أمـارات العطب على تقـدير التخلـف .

ومقتضى هـذا الاطـلاق عـدم الفرق بين الخمـر وغـيره مـن المحـرمات فى جـواز تناولهـا عنـد الاضـطرار وهـو فى غـير الخمـر موضـع وفـاق .

---

(١) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص٤٢٧، ص ٤٢٨ مسـألة رقم ١٠٢٦ نفس الطبعـة المتقدمة .

(٤) التاج المذهب لأحكام المـذهب ج ٣ ص ٤٧٣ مسألة رقم ٣٤١ نفس الطبعة المتقدمة .

أمـا فى الخمـر فقد قيـل بالمنـع مطلقـا سـواء قـام مقـام الخمـر غـيره مـن المحـرمات أم لا •

وقيـل بالجـواز مع عـدم قيـام غيرها مقامهـا وظاهـر العبـارة ومصرح الدروس أنـه يجـوز اسـتعمالها للضرورة مطلقا حتى للـدواء كالنزيـاق والاكتحـال لعموم الآية الدالـة على جـواز تنـاول المضـطر اليـه والأخبـار كثـيرة فى المنـع مـن استعمالها مطلقـا حتـى الاكتحـال وفى بعضها ان الله تعـالى لـم يجعـل فى شيء ممـا حرم دواء ولا شـفاء وان مـن اكتحـل بميـل مـن مسـكر كحـله الله بميـل من نـار[1] •

وانمـا يجـوز للمضـطر اذا كـان غـير بـاغ ولا عـاد أن يتنـاول مـن المحـرم ما يحفـظ الرمـق — وهـو بقية الروح — والمـراد أنـه يجـب أن يقتصر على حفـظ النفس مـن التلـف ولا يجـوز التجاوز الى الشـبع مـع الغنـى عنـه ولو احتاج اليه للمشى أو العدو ، أو الى التزود منـه لوقت آخـر جـاز وهو حينئذ من جمـلة ما يسد الرمق وعلى هـذا فيختص خـوف المـرض السـابق بمـا يؤدي الي التلـف ولو ظنـا لا مطلق المرض ، أو يخص هـذا بتنـاوله للغـذاء الضرورى لا للمـرض وهو أولى ولو وجـد ميتـة وطعـام الغير فطعـام الغـير أولى أن بذلـه مالكه بغـير عوض أو بعوض يكون المضطر قادرا عليه فى الحال أو فى وقت طلبـه سـواء كـان بقـدر ثمـن مثلـه أم أزيـد على ما يقتضـيه الاطلاق ، وهو أحـد القـولين •

وقيـل لا يجـب بـذل الـزائد عـن ثمن مثلـه وان اشـتراه بـه كـراهة للفتنة ، ولأنـه كالمكـره على الشراء بـل له قتـاله لو امتنـع من بذلـه ولو قتـل أهـدر دمه ، وكـذا لو تعـذر عليـه الثمـن •

والأقـوى وجـوب دفـع الـزائد مـع القـدرة لأنـه غـير مضـطر حينئـذ والناس مسـلطون على أموالهـم • وان لـم يبـذل الغـير طعـامه أصـلا أو بذلـه لكن بعوض يعجـز عنـه المضـطر أكل الميتة ان وجدها•

وفى حكـم أكـل المضطـر الميتـة فى هذه الحـالـة وجهـان •

قيـل : يحتـم عليـه أن يأكـل الميتـة وقيـل يخـير بـين أكـل الميتـة وبين أكل طعـام الغـير على تقـدير أنـه قـادر على قهـر صـاحبه عليـه وذلـك لاشـتراكهما حينئذ فى التحـريم •

وفى الـدروس أنـه مـع قـدرته علـى قهـر الغـير على طعـامه بالثمن أو بـدون الثمن مـع تعـذره لا يجـوز لـه أن يأكل الميتة بل يأكل الطعام ويضمنه لمالكه فان تعذر عليـه قهـره أكل الميتـة وهو حسن ، لأن تحـريم مـال الغـير عرضى بخلاف الميتـة

(١) الروضة البهيـة شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٢٩٠ ، ص ٢٩١ الطبعة السابقة .

وقــد زال بالاضـــطرار فيكون أولــى من الميتــة .

وقيــل : أنــه حينئــذ لا يضــمن الطعام للاذن فى تنــاوله شرعا بغــير عوض ، والأول أقــوى جمعــا بين الحقــين وحين يأكل مال الغــير بدون اذنــه فاللازم مثلــه أو قيمته وان كــان يجــب بــذل أزيــد لو ســمح به المالــك والفــرق أن ذلــك كــان على وجــه المعاوضــة الاختيــارية وهــذا على وجــه اتــلاف مــال الغــير بغير اذنــه وموجبــه شرعــا هــو المثــل أو القيــمة وحيث تباح لــه الميتــة فميتــة المأكــول أولى مــن غيره ومذبوح ما يقــع عليــه الذكاة أولى منهما ، ومذبــوح الكافــر والناصــب أولــى مــن الجميــع[1] .

وجــاء فى الخــلاف أنــه اذا وجد المضطر ميتــة وصــيدا حيــا وهو محــرم اختلفت أحاديث أصــحابنا فيهــا على وجهين أحدهما أنــه يأكــل الصــيد ويفــدى ولا يأكــل الميتــة . والوجــه الآخر يأكــل الميتــة ويدع الصــيد دليلنــا على ذلــك أن الصــيد اذا قتلــه وأكــله فــداه فيكــون أكــل من ماله طيبــا وأيضــا أكثــر أصــحابنا على ذلــك وأكثــر رواياتهـــم واذا قلنـــا بالــرواية الأخــرى ــ وهو الأصــح عنــدى ــ أن الصــيد اذا كــان حيــا فذبحــه المحرم كان حكمه حكم الميتــة ويلزمه الفــداء فان يأكل الميتــة أولى مــن غــير أن يلــزمه فــداء . والروايــة الأولى نحملهــا على من وجــد لحــم الصــيد مذبوحــا فان الأولى أن يأكله ويفــدى ولا يأكل الميتــة[2] .

مذهب الاباضــية :

جــاء فى شرح النيــل أنــه يجــوز لمــن خاف مــن مــوت أو ذهــاب عضــو مــن أعضــائه بجــوع أو عطش أن ينجــى نفسه ولو كــان ذلك فى رمضــان فى حضر بــأكل حــلال أو شرب حــلال ولا ســيما فى صوم غــير رمضــان أو بــأكل أو شرب محــرم وان كــان فى رمضــان فى حضر كلحــم ميتة ولبنهــا ودمهــا ولحــم خنـــزير قيــل : أو بخمــر .

قيــل : ومــن جــاع بالفعــل حتى خاف المــوت أخــذ من مال النــاس ما ينجى بــه نفســه واذا وجــد ضــمنه لصــاحبه قلت : لا ضــمان لأن على صــاحب المــال أن ينجيه لــو حضر .

واذا وجــد الميتــة ومال غيره فانه ينجى نفســه بمــال غــيره بمــا يقــوته ويضمن ، وهــذا قــول الأكثــر وقــال غــيرهم : يأكل الميتــة ويقــدم الميتــة فالدم فلحم الخنزير ، وقيــل بــل يقــدم لحــم الخنزيــر بــأن يذبحــه فالــدم فالميتــة ، وقيــل : ينجــى

(1) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩١ ، ص٢٩٢ الطبعة المتقدمة .

(2) الخلاف فى الفقه للامام أبى جعفر محمد ابن الحسن بن على الطوسي ج ٢ ص ٤٤مسألة رقم ٢٥ نفس الطبعة الثانية طبع مطبعة تابان فى طهران .

نفســه بمــا شــاء • ومن مــات وتــرك الميتــة أو الــدم أو لحــم الخنزيــر فهو فى النــار كمــا قــال ابن عمر رضى الله تعــالى عنهمــا[١] •

ثانيــا : الحيوانات الجلالة

مذهب الحنفيــة :

جــاء فى بــدائع الصــنائع أنــه يكــره أكــل لحــوم الابــل الجلالــة ــ وهى التى الأغلب من أكلهــا النجاســة ــ لمــا روى أن رســول الله صــلى الله عليــه وســلم نهــى عــن أكــل لحــوم الابــل الجلالة ، ولأنــه اذا كــان الغــالب من أكلهــا النجاسات يتغير لحمهــا وينتــن فيكــره أكلــه كالطعام المنتن وروى أن رســول الله صــلى الله عليه وسلم نهى عن الجــلالة أن تشرب ألبانها لأن لحمها اذا تغــير يتغــير لبنهــا وأمــا ما روى من أن النبــى صــلى الله عليــه وســلم نهى عن أن يحــج عليهــا أو أن يعتمــر فذلك محمول على أنهــا أنتنت فى نفســها فيمتنــع مــن استعمالهــا حتى لا يتــأذى النــاس بنتنها كــذا ذكــره القــدورى رحمــه الله تعالى فى شرح مختصر الكــرخى •

وذكــر القــاضى فى شرح مختصر الطحاوى أنــه لا يحــل الانتفــاع بهــا مــن العمــل وغــيره الا أن تحبس أيامــا وتعلــف فحينئذ تحــل •

ومــا ذكــره القــدورى رحمــه الله تعالى أجــود لأن النهى ليس لمعنى يرجـــع الى ذاتهــا ، بــل يرجــع الى عــارض جــاورها فكــان الانتفــاع بهــا حــلالا فى ذاته الا أنــه يمنــع عنــه لغــيره •

ثم ليس لحبسها تقدير فى ظاهر الرواية ، هكذا روى عن محمــد رحمــه الله تعــالى أنــه قــال : كــان أبو حنيفــة عليــه رحمه الله تعــالى ، لا يوقت فى حبسها وقال تحبس حتى تطيــب • وهو قولهمــا أيضــا •

وروى أبو يوســف عن أبى حنيفــة رحمه الله تعــالى أنهــا تحبس ثلاثة أيــام •

وروى ابن رســتم رحمــه الله تعــالى عن محمــد فى النــاقة الجــلالة والشــاة والبقر الجــلال أنهــا انــما تكــون جــلالة اذا تعفنت وتغيرت ووجــد منها ريح منتنة فهى الجــلالة حينــئذ لا يشرب لبنهــا ولا يــؤكل لحمــها وبيعهــا وهبتهــا جائــز • هذا اذا كانت لا تخلط ولا تأكل الا العذرة غالبا •

فــان خلطــت فليســت جــلالة فــلا تكره لأنهــا لا تنتن ولا يكــره أكــل الدجــاج المحلى وان كــان يتنــاول النجاســة لأنــه لا يغلــب عليــه أكــل النجاســة بل يخلطها بغــيرها وهو الحب فيأكل ذا وذا •

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٩ ص ٢٠٥ ، ص ٢٠٦ نفس الطبعة المتقدمة •

وقيـل : انمـا لا يكـره لأنـه لا ينتن كمـا ينتـن الابـل • والحـكم متعلـق بالنتـن •

ولهـذا قـال أصـحابنا رحمهم الله تعـالى فى جـدى ارتضـع بلبـن خنزيـر حتى كبر : انـه لا يكـره أكلـه • لأن لحمـه لا يتغـير ولا ينتن فهـذا يـدل على أن الكـراهة فى الجـلالة لمكان التغـير والنتـن لا لتناول النجاسـة ولهـذا اذا خلطـت لا يكـره وان وجـد تنـاول النجاسـة لأنهـا لا تنتـن ، فـدل أن العبـرة للنتـن لا لتناول النجاسة

والأفضـل أن يحبس الدجـاج حتى يذهب ما فى بطنهـا من النجاسـة لمـا روى أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم كان يحبس الدجـاج ثلاثـة أيـام ثـم يأكـله ، وذلك على طـريق التنـزه ، وهـو رواية أبى يوسف عن أبى حنيفـة عليهمـا رحمـة الله تعالى أنهـا تحبس ثلاثة أيـام كأنـه ذهـب الى ذلـك للخبـر ولمـا ذكرنا من أن ما فى جوفها مـن النجاسـة يـزول فى هـذه المدة ظاهرا وغالبا[1] • ولأن العبرة للنتـن لا لتنـاول النجاسـة •

ذكـر صـاحب الـدر المختـار أن السمك المتولـد فى مـاء نجس يحـل[2] •

وقـال صـاحب تنويـر الأبصـار بـأنه لو سـقى ما يـؤكل لحمـه خمـرا فذبح من سـاعته حـل أكله مع الكراهة[3] •

مذهب المـالكية :

جـاء فى شرح الخـرشى أن الابل والبقر والغنـم مبـاحة ولو كـانت جـلالة سواء تغـير لحمـه من ذلـك أو لـم يتغـير وهو المشـهور عنـد اللخمـى ، وباتفـاق عنـد ابـن رشـد •

وقيـل : ان الحيـوان الـذى يصـيب النجاسـة لحمـه وعـرقه ولبنـه وبـوله نجس[4] •

وذكـر ابن رشـد أن الامـام مالكا رحمه الله تعـالى كـره الجـلالة[5] •

وذكـر الحطـاب أنـه قـد اختلـف فى الحيـوان الـذى يصـيب النجاسـة هـل تنقله عن حكمـه قبـل أن يصـيبها ؟

فقيـل : هـو على حكـمه فى الأصـل فى أسـائرها وأعراقهـا ولحـومها وألبانهـا وأبوالهـا •

وقيـل : تنقـله وجميـع ذلك نجس ، ولم يتبـع فى حكايتـه الاتفـاق على اباحـة

(١) بدائـع الصـنائع فى ترتيب الشرائـع للكاسانى ج ٥ ص ٣٩ ، ص ٤٠ نفس الطبعة المتقدمة .

(٢) الدر المختـار فى كتاب مع حاشـية ابن عابدين ج ٥ ص ١٩٤ وما بعدها الى ص ١٩٦، ص ٢١٧ الطبعة المتقدمة .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٩٤ وما بعدها الى ص ١٩٦ ، و ص ٢١٧ .

(٤) الخرشى ج ٣ ص ٢٦ الطبعة السابقة .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٤٥٢ .

الجـلالة قـال فى التوضـيح عنــه : واتفق العلمــاء على أكــل ذوات الحواصـــل مــن الجـلالة واختلفــوا فى ذوات الكرش ، فكره جمـاعة أكـل الجـلالة منهـا وشرب ألبانها لـمـا روى عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم أنـه نهـى عـن لحـوم الجـلالة وألبـانها ولا خـلاف فى المـذهب فى أن أكـل لحـوم المـاشـية والطـير الـذى يتغذى بالنجاسة حـلال جـائز وانمـا اختلفـوا فى الألبان والأبـوال والأعراق[1] •

مذهب الشـافعية :

جـاء فى مغنـى المحتـاج أنـه اذا ظهـر تغـير لحـم الجـلالة[2] من نعـم أو غيره كدجـاج ولو يسـيرا حـرم أكـل اللحم كما فى المحـرر لأنهـا صـارت من الخبـائث وقد صـح النهـى عن أكلهـا وشرب لبنها وركوبها كمـا قـاله أبـو داود وغـيره • والحكـم منـوط بالتغـير على الأصـح •

وقيـل ان كـان أكثـر علفهـا النجاسـة ثبت والا فـلا وهـو ظاهـر كـلام المصنف فى التحـرير ، وجـزم بـه فى تصحيح التنبيه واطلاقـه هنـا يشـمل الأوصاف الثـلاثة وقيداه فى الشرح والروضـة بالرائحـة قال الزركشى تبعـا للأذرعى والظـاهر أنـه ليس بقـيد فـان تغـير الطعم أشـد •

وقيـل : يكـره لنتـن لحمهـا قلـت الأصح يكـره كمـا نقلـه الرافعـى رحمـه الله تعـالى فى الشرح وذلك لأن النهـى انمـا هو لتغـير اللحـم وهو لا يوجـب التحـريم كمـا لو نتـن اللحـم المـذكى وتـروح فانه يكـره أكلـه على الصـحيح • ولا فـرق فى ذلـك بـين لحمهـا ولبنهـا وبيضـها فى النجاسـة والطهـارة والتحـريم والتحليل ، بـل قـال البلقينى رحمـه الله تعـالى ينبغى تعـدى الحكـم الى شـعرها وصوفها المنفصل فى حياتهـا •

وقـال الزركشى : الظـاهر الحـاق ولدها بهـا اذا ذكيـت ووجـد فى بطنهـا ميتـا • واذا علفـت الحيـوانات علفـا طاهـرا أو متنجسـا ــ كشـعير أصابه مـاء نجس أو علفا نجس العـين كمـا هو ظاهر كلام التنبيـه فطـاب لحمهـا بـزوال رائحته حل ما ذكـر وان علفـت دون أربعـين يومـا اعتبـارا بالمعنـى وأمـا خبـر حتى تعلـف أربعـين يومـا ــ والتقييد بالعلف الطاهر ــ فجـرى على الغـالب • أما لو غسـلت هى أو لحمهـا بعـد ذبحهـا أو طبـخ لحمها فزال التغـير فـان الكراهـة لا تـزول وكـذا بمـرور الزمـان كمـا قـاله البغـوى رحمه الله تعـالى ، وقـال غـيره تـزول قـال الأذرعى : وهـذا ما جـزم بـه المروزى تبعا للقـاضى •

وقـال شـيخنا : وهو نظـير طهـارة الماء المتغـير بالنجاسـة اذا زال التغـير بذلك •

---

(١) مواهب الجليل لمختصر خليل جـ ٣ ص٢٢٩

(٢) الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام ويقـال الجالة هى التى تأكل الجـلة بفتح الجـيم وهى العذرة والبعر وغيرهما من النجاسة .

قـــال البلقينـــى وهـــذا فى مـــرور الزمـــان على اللحـــم •

فلـــو مـــر على الجـــلالة أيـــام مـــن غير أن تأكـــل طاهـــرا أو غيره كمـــا مـــر حلت وانمـــا ذكـــر العلـــف بطاهـــر لأن الغـــالب أن الحيـــوان لابـــد لـــه من علـــف ووافقه الزركشى رحمه الله تعـــالى على ذلـــك •

ولـــو روى ســـخلة بلبن كلبـــة أو خنزيرة كـــانت كالجـــلالة ، ولـــو غـــذى شـــاة نحو عشر ســـنين بمـــال حـــرام قـــال ابـــن عبد الســـلام رحمـــه الله تعـــالى : لـــم يحرم عليـــه أكلهـــا ولا على غـــيره لأن الأعيـــان لا توصـــف بحـــل ولا حـــرمة •

وقـــال الغـــزالى رحمـــه الله تعـــالى : ترك الأكـــل من شـــاة علفـــت بعلـــف مغصـــوب من الـــورع ولا يحـــرم تـــرك الـــورع ولا تكـــره الثمـــار التـــى ســـقيت بالميـــاه النجســـة ولا حب زرع نبـــت فى نجاســـة هـــذا وقيـــل ان الكلـــب اذا عض حيـــوانا وذبـــح لا يحـــل أكلـــه لأن مـــن أكـــل منه كلـــب[1] •

مذهب الحنابـــلة :

جـــاء فى كشـــاف القنـــاع : أنـــه يحـــرم لحـــم الجلالة ــ وهـــى التى أكثـــر علفهـــا النجاســـة ــ ولبنهـــا لمـــا روى ابن عمر رضى الله تعـــالى عنهمـــا قـــال : نهى النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم عن أكـــل الجـــلالة وألبانها رواه أحمـــد وأبو داود والترمذى وقـــال حسن غـــريب • وفى روايـــة لأبى داود نهـــى عن ركـــوب الجلالـــة وفى رواية أخـــرى لـــه : نهـــى عن ركـــوب جـــلالة الابـــل ، وعـــن عمرو بن شـــعيب عن أبيـــه عن جـــده رضى الله تعـــالى عنهم أن النبى صـــلى الله عليـــه وســـلم نهى عن لحـــوم الحمـــر الأهلية وعن ركـــوب الجـــلالة وأكـــل لحمهـــا • رواه أحمد وأبو داود والنســـائى • وكـــذا بيضـــها لأنـــه متولـــد مـــن النجاســـة ويكره ركوبها لأجـــل عرقها لمـــا ســـبق من الأخبار حتى تحبس الجـــلالة ثـــلاث ليـــال بأيامهن لأن ابن عمـــر رضى الله تعـــالى عنهمـــا كـــان اذا أراد أكلهـــا يحبســـها ثلاثا وتطعـــم الطاهر وتمنـــــع من النجاســـــة ســـــواء كـــانت طائرا أو بهيمـــة اذ المـــانع من حلهـــا يزول بذلـــك ، ولأن ما طهـــر حيـــوانا طهر غـــيره كمـــا لو كانت النجاســـة بظاهره ، ومثـــله ما اذا ارتضـــع خـــروف من كلبـــة ثم شرب لبـــنا طاهـــرا أو أكـــل شـــيئا طاهرا ثلاثة أيـــام فيحـــل أكلـــه • واذا عض كلب شاة ونحوها فكلبت ذبحت دفعـــا لضررها وينبغى أن لا يؤكـــل لحمهـــا لضررها أو قياســـا على الجـــلال[2] •

وفى روايـــة أخـــرى عـــن الامـــام أحمـــد رحمـــه الله تعـــالى أن الطائـــر يحبس ثلاثة أيـــام أما الشـــاة فتحبس سبعة أيـــام ومـــا عـــدا ذلك مـــن الابـــل والبقـــر ونحـــوهما فى الكبـــر يحبس أربعـــين يوما لمـــا روى عـــن

---

(١) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٧٩ ، ص ٢٨٠ الطبعة السابقة .

(٢) كشاف القناع جـ ٤ ص ١١٥

عبد الله بن عمــر رضى الله عنهمــا أنه قال : نهــى رســول الله صــلى الله عليه وســلم عــن الابــل الجــلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنهــا ويحمــل عليهــا الأدم(١) ويركبهــا النــاس حتى تعلف أربعين ليلة(٢) .

مذهب الظاهرية :

جــاء فى المحلى أنــه لا يحل أكــل لحــوم الجــلالة ولا شرب ألبانهــا ولا مــا تصرف منهــا لأنــه منها وبعضــها ولا يحل ركوبها — وهى التى تــأكل العــذرة من الابــل وغــير الابــل من ذوات الأربــع خاصــة — فاذا قطــع عنهــا أكلهــا فانقطــع عنها الاســم حــل أكلهــا وشرب ألبانهــا وركوبهــا لمــا روينــا من طــريق أبى داود . عــن ابــن عمــر رضى الله تعــالى عنهــم قــال : نهى رســول الله صــلى الله عليــه وســلم عــن أكــل الجــلالة وألبانهــا » وما روينــا من طــريق أبى داود عــن ابن عمــر كذلك قال : نهى رســول الله صــلى الله عليه وســلم عن الجــلالة فى الابــل أن يــركب عليهــا أو يشرب مــن ألبــانها .

ومــن طــريق ابــن وهب كــان عطــاء ينهى عــن جلالة الابــل والغنــم أن تــؤكل فــان حبســتها وعلفتهــا حتى تطيب بطونها فــلا بأس حينئــذ بأكلها .

أمــا الدجــــاج والطــير فــلا يســمى شىء منها جلاله وان كانت تأكل العذرة(٣) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهــار أنــه ينــدب حبس الجــلالة فــان ظهــر فى لحمهــا ريــح لــم تحــل ولو شربت خمــرا أو غــيره حرمت ولا تطهــر بالطبــخ والقــاء التــوابل وان زال الــريح ، اذ ليس ذلك باســتحالة بــل هــو تغطيــة والمذهب أنهــا تطهــر بالغسل مع اســتعمال الحــار . وانما ندب حبس الجــلالة قبــل الــذبح أيــاما حتى تطيــب أجوافهــا فــان كــانت لا تعلــف الا مــن العــذرة كــره أكلهــا قيــل ان كــان الجل أكثــر أو اســتوى هــو والعلــف فتــــرك الحبــس مكــروه وان كــان العلــف أكــثر فتــركه غــير مكــروه .

وقــال النــاصر تحبس النــاقة والبقــرة أربعــة عشر يوما ، والشــاة ســبعة أيام وتحبس الدجاجــة ثــلاثة أيــام .

وقــال فى الكــافى للقاســـمية والفقهــاء يحبســها مــدة على ما يــرى ولم يوقتوا . وان لــم تحبس الجــلالة وجــب على الذابح أن يغســل المعــاء وفى هــذه الحــالة يحل أكلهــا الا أن يبقــى أثــر النجاســة لأنــه يصــير مســتخبثا ، وأمــا طهارة كرشــها وأمعــائها فالعبــرة فيــه بزوال النجاســة

(١) الأدم بضمتين جمع اديم وهو الجلد .

(٢) المغنى لابن قدامة المقــدسى ج ١١ ص ٧١ ، ص ٧٢ الطبعة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٨٢ مسئلة رقم ١٠٠٠ نفس الطبعة المتقدمة .

ســواء حبسـت أم لـم تحبس فمهما بقـى أثـر النجاسـة لـم يحـل أكلهـا ولو غسلت ما دام الأثـر لأنهـا تسـتخبث وذلك يكون ان لـم يسـتحل فيـه ما حلـت اسـتحالة تـامة كبيضـة الميتـة بناء على أنها تؤكـل بقشرتها أو خشى التنجيس .

وقيـل : لا فـرق لانـه لا يمكن خروجها مـن قشرتهـا الا بانفصـالها مـن القشر وكـذا بيض البط والدجـاج وان كـان حيا على قـول من حكم بنجاسـة زبلهمـا[1] .

مذهب الاماميــة :

جـاء فى الروضـة البهيـة أن الحيـوان الجـلال — وهو الذى يتغذى عذرة الانسان محضـا لا يخلط غـيرها الى أن ينبت عليها لحمـه ويشـتد عظمـه عرفا — حرام حتى يسـتبرأ على الأقـوى لمـا روى عـن أبى عبد الله قـال : لا تأكلـوا لحـوم الجلالة — وهى التى تـأكل العـذرة — فـان أصـابك مـن عرقهـا فاغسله .

وقال ابـن الجنيـد : يكـره لحمها وألبانها خاصـة اسـتضعافا للمسـتند أو حملا لها على الكراهة جمعـا بينها وبين ما ظاهـره الحـل وعلى القـولين فتستبرأ الناقة بأربعين يـوما والبقـرة بعشريـن وقيـل البقـرة كالنـاقة ، وتسـتبرأ الشـاة بعشرة أيـام وقيـل بسـبعة ومستند هذه التقديرات كلها ضـعيف ، والمشـهور منها ما ذكره المصنف ، وينبغى القـول بوجـوب الأكثـر للاجمـاع على عـدم اعتبـار أزيـد منـه ، فلا تجب الزيـادة والشـك فيمـا دونه فلا يتيقن زوال التحـريم مـع أصـالة بقـائه حيـث ضعف المسـتند فيكـون ما ذكـرناه طـريقا للحكم وكيفيـة الاسـتبراء أن يربط الحيـوان أو أن يضـبط على وجـه يؤمن معـه أن يأكل النجس ويطعـم علفـا طاهـرا من النجاسة الأصلية والعرضية طـول المـدة .

وتسـتبرأ البطـة ونحـوها من طيور الماء بخمسـة أيـام وتسـتبرأ الدجاجة وشبهها ممـا فى حجمهـا بثـلاثة أيـام والمسـتند ضـعيف كمـا تقـدم ومع ذلك هو خـال عن ذكر الشـبيه لهما ، وما عدا ذلك من الحيوان الجـلال يسـتبرأ بمـا يغلب على الظـن زوال الجلـل بـه عرفـا لعدم ورود مقـدر له شرعـا ، ولو طرحنـا تلك التقـديرات لضـعف مسـتندها كان حـكم الجميـع كذلـك ، ولـو شرب الحيوان المحلـل لبـن خنزيـرة واشـتد بـأن زادت قوتـه وقوى عظمـه ونبـت لحمـه بسـببه حـرم لحمه ولحـم نسـله سـواء كان ذكرا أو انثى ، أمـا اذا لـم يشـتد فانـه يكـره . هذا هـو المشـهور ولا نعلـم فيـه مخالفـا والمسـتند أخبـار كثيرة لا تخلـو من ضعف ولا يتعـدى الحـكم الى غـير الخنزير عملا بالأصـل وان سـاواه فى الحكـم كالكلـب مـع احتمـاله .

---

(1) شرح الأزهار المنتـزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٩٧ نفس الطبعة المتقدمة .

وروى أنه اذا شرب لبن آدمية حتى اشتد كره لحمه ويستحب استبراؤه على تقدير كراهته بسبعة أيام أما بعلف ان كان يأكله أو بشرب لبن طاهر[١] .

مذهب الاباضـية :

جاء فى جوهر النظام أنه يحل أكل الحيوانات الجلالة ، وذلك اذا كان يستطاب أكلها ويستطعم ولا تنفر منه النفس[٢] .

ثالثا : صيد المحرم وحيوان الحـرم

مذهب الحنفيـة :

حـكم صـيد المحـرم :

جاء فى بدائع الصنائع أنه لا يحل للمحرم أن يأكل ما ذبحه من الصيد ولا يحل لغيره من المحرم والحلال ، وهو بمنزلة الميتة لأنه بالاحرام خرج من أن يكون أهلا للذكاة فلا تتصور منه الذكاة كالمجوسى اذا ذبح وكذا الصيد خرج من أن يكون محلا للذبح فى حقه لقول الله تبارك وتعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما[٣] » والتحريم المضاف الى الأعيان يوجب أن تخرج عن محلية التصرف شرعا كتحريم الميتة وتحريم الأمهات والتصرف الصادر من غير الأهل وفى غير محله يكون ملحقا بالعدم . فان أكل المحرم الذابح منه فعليه الجزاء وهو قيمته فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه الا أن يتوب ويستغفر لأنه أكل ميتة فلا يلزمه الا التوبة والاستغفار ويدل لأبى حنيفة رحمه الله تعالى : أنه تناول محظور احرامه فيلزمه الجزاء وبيان ذلك أن كونه ميتة لعدم الأهلية والمحلية وعدم الأهلية والمحلية بسبب الاحرام فكانت الحرمة بهذه الواسطة مضافة الى الاحرام فاذا أكله فقد ارتكب محظور احرامه فيلزمه الجزاء . هذا ان أكل المحرم الذابح أما ان أكل غير المحرم الذابح لم يلزمه الا التوبة والاستغفار لأن ما أكله ليس محظور احرامه بل هو محظور احرام غيره[٤] .

ويستوى فى الحكم المتقدم ما اذا كان المحرم قد تولى صيده بنفسه أو بغيره من المحرمين بأمره أو رمى صيدا فقتله أو أرسل كلبه أو بازيه المعلم فانه لا يحل له فى ذلك لأن صيد غيره بأمره صيده معنى .

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ نفس الطبعة المتقدمة .
(٢) جوهر النظام فى علمى الأديان والأحكام لابن حميد السالمى ج ١ ص ١٨٩ طبع المطبعة العربية فى مصر سنة ١٣٤٤ هـ .
(٣) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة .
(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع الكاسانى ج ٢ ص ٢٠٤ ، نفس الطبعة المتقدمة.

وكــذا صـيد البــازى والكلــب والسهم لأن فعــل الاصــطياد منــه ، وانمــا ذلــك آلة الاصــطياد والفعــل لمســتعمل الآلة ، لا للآلة ويحـل للمحــرم أن يأكــل صـيدا اصــطاده الحــلال لنفســـه عنــد عامــة العلماء .

وقــال داود بــن على الاصــفهانى رحمه الله تعــالى : لا يحـل والمسئلة مختلفة بين الصــحابة رضى الله تعــالى عنهم .

فقــد روى عن طلحة وعبيــد الله وقتــادة وجــابر وعثمــان فى رواية أنــه يحــل .

وروى عن على وابن عباس وعثمان فى رواية أخــرى أنــه لا يحــل واحتج هؤلاء بقــول الله تبــارك وتعــالى : « وحــرم عليكم صيد البــر مــا دمتــم حــرما » حيــث أخبــر ســبحانه وتعــالى أن صــيد البــر محــرم على المحــرم مطلقــا مــن غــير فصل بــين أن يكــون صــيد المحــرم أو صيد الحلال .

وهكــذا قــال ابــن عبــاس رضى اللـــه تعــالى عنهمــا ان الآية مبهمــة لا يحل لك أن تصــيده ولا أن تأكــله .

وروى ابن عبــاس رضى الله تعــالى عنهما أن الصــعب بن جثــامة أهدى الى رســول الله صــلى الله عليــه وســلم لحم حمار وحشى وهو بالأبــواء أو بودان فــرده فــرأى النبى صــلى الله عليه وســلم فى وجهــه كــراهة فقــال : ليس بنارد عليــك ولــكنا حرم .

وفى رواية : قــال : لولا أنــا حرم لقبلناه منــك .

وعــن زيد بن أرقــم أن النبى صــلى الله عليــه وسلم : نهى المحــرم عن لحم الصيد مطلقــا .

ويــدل لنــا ما روى عــن أبى قتادة رضى الله تعــالى عنــه أنــه كــان حلالا وأصحابه محرمون فشــد على حمــار وحش فقتــله فأكــل منــه بعض أصــحابه وأبــى البعض فســألوا عن ذلــك رســول الله صــلى الله عليــه وســلم فقــال رســول الله صلى الله عليه وســلم : انمــا هى طعمة أطعمكموها الله هل معكم من لحمه شىء ؟

وعــن جــابر رضى الله تعــالى عنه قال : قــال رســول الله صــلى الله صــلى عليــه وســلم : لحم صــيد البــر حلال لكم وأنتم حــرم ما لــم تصــيدوه أو يصــاد لكــم . وهــذا نص فى البــاب ولا حجــة فى الآيــة لــن يحــرم أكــل الصــيد لأن فيها تحريم صــيد البــر لا تحــريم لحــم الصيد ، وهذا لحــم الصــيد وليس بصــيد حقيقة لانعدام معنى الصــيد ــ وهو الامتناع والتوحش ــ على أن الصــيد فى الحقيقــة مصــدر وانمــا يطلــق على المصــيد مجازا .

وأمــا حــديث الصــعب بن جثامــة فقد اختلفــت الروايات فيــه عن ابــن عبــاس رضى الله تعــالى عنهمــا روى فى بعضــها أنه أهــدى اليــه حمــارا وحشــيا كــذا روى

مالـك وسـعيد بن جبـير وغيرهمـا عـن ابن عبـاس فلا يـكون حجـة وحديث زيد ابن أرقم محمول على صـيد صـاده بنفسه أو غـيره بأمـره أو باعانتـه أو بـدلالته أو باشـارته عمـلا بالدلائـل كلهـا وسواء صـاده الحـلال لنفسـه أو للمحـرم بعـد أن لا يـكون بأمره عنـدنا(١) .

حكم صـيد الحـرم :

جـاء فى بـدائع الصـنائع : أنه لو أرسل كلبـا فى الحـل على صـيد فى الحل فأتبعه الكلـب فأخـذه فى الحـرم فقتلـه فلا شىء على المرسـل ولا يـؤكل الصـيد لأن فعـل الـكلب ذبـح للصـيد وأنـه حصـل فى الحـرم فـلا يحـل أكله كما لو ذبحه آدمى اذ فعـل الكلـب لا يكـون أعلى من فعـل الآدمى(٢) .

وروى ابن سـماعة عـن محمـد فى رجل أخـرج صـيدا من الحـرم الى الحـل أن ذبحـه والانتفـاع بلحمـه ليس بحـرام سـواء كـان أدى جـزاءه أو لـم يـؤد ، غـير أنى أكـره هـذا الصـنيع وأحب الى أن يتنـزه عـن أكلـه أمـا حل الذبح فلأنه صـيد حـل فى الحـال فـلا يكـون ذبحه حـراما ، وأمـا كراهـة هـذا الصنيع فلأن الانتفاع به يؤدى الى استئصال صيد الحرم لأن كل من احتـاج الى شىء من ذلك أخـذه وأخـرجه من الحـرم وذبحـه وانتفع بلحمه وأدى قيمتـه فـان انتفـع بـه فـلا شىء عليـه لأن الضـمان سـبب الملك المضمون على أصـلنا فـاذا ضمـن قيمتـه فقد ملكه فـلا يضـمن بالانتفـاع به(٣) .

مذهب المـالكية :

حـكم صـيد المحـرم :

جـاء فى شرح الخـرشى أن المحـرم اذا صاد صـيدا مما يحـرم عليـه أن يصيده ــ أى مات بصـيده أو سهمه أو كلبه أو ذبحه ــ وان لـم يصـده أو أمـر بذبحـه أو أعـان على صـيده باشـارة أو منـاولة لسـوط أو نحـو ذلـك فانـه يكـون ميتة وعليـه جـزاؤه وكـذا اذا صـاده حـلال فى الحرم يكـون ميتـة لكـل أحـد ، وكـذا اذا صاده حـلال أو حـرام لأجـل محرم معين أو غير معـين بأمـره أو بغـير أمـره ليبـاع له أو يهـدى لـه وذبـح فى حـال احرامه ولو لـم يأكـل منـه المحـرم فيكـون ميتة على كـل أحـد عنـد الجمهور ، هذا اذا ذبـح فى حال احرامـه أما اذا ذبح بعـد احـرامه فانـه يـكره أكلـه ولا جـزاء عليـه ان فعـل .

وبيض الطـير غـير الأوز والدجـاج اذا كسره محـرم أو شـواه أو شـوى لـه فهو

---

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ نفس الطبعة .

(٢) بدائـع الصـنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٢ ص ٢٠٩ نفس الطبعة المتقدمة .

(٣) المرجـع السـابق فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٢ ص ٢٠٩ نفس الطبعة المتقدمة .

ميتــة لا يأكلــه حــرام ولا حــلال لأنهـم جعلــوا البيض هنــا بمنــزلة الجنــين لأنه لمــا كان ينشــأ عنه نزل منزلته أو لاحتمال أن يكــون فيــه جنــين •

وبعبــارة أخــرى جعلــوا البيض له حكم الميتــة حكمــا لا لفقــد الذكــاة بل تغليظا على المحــرم •

وبحث ســند رحمــه الله تعــالى خــلاف المذهب حيــث قــال أمــا منع المحــرم من البيض فبــين وأمــا منــع غــيره ففيه نظر لأن البيض لا يفتقــر الى ذكــاة حتى يكــون بفعــل المحــرم ميتــة ولا يزيد فعل المحرم فيــه فى حكــم الغــير على فعــل المجوسى وهــو اذا شــوى البيض أو كسره لا يحرم بذلك على المســلم بخــلاف الصيد فانه يفتقر الى ذكــاة مشروعة والمحــرم ليس من أهلها• ولــو علم المحــرم أن هــذا الصــيد صيد مــن أجلــه أو صــيد مــن أجــل محــرم آخــر وأكــل منــه فانــه يلزمه جزاؤه[١] •

ويجــوز لمحــرم أن يأكــل مصــيد حــل لحــل من حــل[٢] •

ويجــوز للمحــرم أن يذبح الأوز والدجاج ويأكــله لأن أصــله لا يطــير ويجــوز لــه أيضــا أن يأكــل بيض الأوز والدجاج وكذلك يجــوز للمحــرم أن يذبــح الغنــم والبقــر والابــل لا البقــر الوحشى لأنهــا صــيد ، وأمــا الحمــام فانــه صــيد فــلا يؤكل هو ولا بيضــه وحشــيا كــان أو روميــا ، يتخذ للفــراخ أم لا لأنــه من أصــل مــا يطــير قــاله الامــام مالك رحمــه الله تعــالى فى كتــاب محمــد •

وفى كتــاب المدونــة وكــره الامــام مالك أن يــذبح المحــرم الحمــام الــوحشى وغير الوحشى والحمامــة الروميــة التى لا تطــير وانمــا تتخــذ للفــراخ لأنهــا من أصــل ما يطــير[٣] •

حــكم صــيد الحــرم :

جاء فى مواهب الجليــل : أنــه اذا رمى الصــيد فى الحــل ولــم تنفــذ الرمية مقاتله وتحــامل حتى مــات فى الحرم فالذى اختاره اللخمى رحمــه الله تعــالى أنــه لا جــزاء عليــه فيــه وأنــه يؤكــل ومقــابله قــولان أحــدهمــا أنــه لا جزاء فيــه ولا يؤكــل والثــانى أن فيــه الجــزاء ولا يؤكل[٤] •

مذهب الشــافعية :

حــكم صــيد المحــرم :

جــاء فى مغنى المحتــاج أن المحــرم لــو

(١) شرح الخرشى ج ٢ ص ٣٧٠ ، ص ٣٧١ الطبعة السابقة •
(٢) حاشية العدوى على شرح الخرشى ج ٢ ص ٣٧١ •
(٣) شرح الخرشى ج ٢ ص ٣٧٢ الطبعــة السابقة
(٤) مواهب الجليل للحطاب ج ٣ ص ١٧٧ الطبعة السابقة •

ذبـح الصيد صار ميتة ، وحرم عليه أن يأكله بالاجماع كما فى المجموع . وهل يتأبد عليه التحريم أو يكون ذلك مدة احرامه ؟ قولان أظهرهما أنه يتأبد وعليه الجزاء لله تعالى وضمنه لمالكه ، ويحرم على غيره أن يأكله سواء كان حلالاً أو محرما لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوس ولو كسر المحرم بيض صيد أو قتل جرادا كذلك ضمنه ولم يحرم على غيره كما صححه فى المجموع[1] .

حكم صيد الحرم :

جاء فى مغنى المحتاج أنه يحرم على الحلال فى الحرم اصطياد كل مأكول برى وحشى كبقر وحش ودجاجه وحمامه وكذا المتولد من المأكول البرى والوحشى ومن غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى .

أما الأول : فلقول الله تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » أى حرم أخذ ذلك .

وأما الثانى : فللاحتياط وتحريم ذلك يستند الى الاجماع والى خبر الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال : ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده

(١) مغنى المحتاج لمعرفة الفاظ المنهاج للشيخ الشربينى ج ١ ص ٥٠٧ الطبعة السابقة .

رواه الشيخان أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أولى ، وقيس بمكة باقى الحرم[2] : فلو ذبح الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله بالاجماع كما فى المجموع[3] .

مذهب الحنابلة :

حكم صيد المحرم :

جاء فى كشاف القناع : أنه يحرم على المحرم أن يأكل ما صاده هو أو غيره من المحرمين أو يأكل ما ذبحه أو مادل عليه حلالا أو أعانه عليه أو أشار اليه لحديث أبى قتادة رحمه الله تعالى لما صاد الحمار الوحشى وأصحابه محرمون قال النبى صلى الله عليه وسلم : هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشىء؟ قالوا : لا . وفيه أبصروا حمارا وحشيا فلم يدلونى وأحبوا لو أنى أبصرته ، فالتفت فأبصرته ثم ركبت ونسيت السوط أو الرمح فقلت لهم ناولونى فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشىء انا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابى فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كلوه وهو حلال . متفق عليه ولفظه للبخارى ، وكذا يحرم

(٢) مغنى المحتاج ج ١ ص ٥٠٦ الطبعة المتقدمة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٥٠٧ نفس الطبعة المتقدمة .

على المحــرم أن يأكــل ما صــيد لأجله نقله الجمــاعة لمــا فى الصــحيحين مــن حديث الصــعب بــن جثــامة رضى الله تعــالى عنه أنــه أهــدى النبى صــلى الله عليه وســلم حمــارا وحشــيا فــرده عليــه فلمــا رأى مــا فى وجهــه قــال : أنا لــم نــرده عليك الا أنا حــرم ، وروى الامــام الشــــافعى والامــام أحمــد رحمهمــا الله تعــالى مــن حــديث جــابر رضى الله تعــالى عنه مرفوعا لحم الصــيد للمحرم حلال ما لم تصــيدوه أو يصــاد لــكم ، وعن عثمــان رضى الله تعــالى عنــه أنــه أتــى بلحم صــيد فقال لأصــحابه كلــوا فقالوا : ألا تأكــل أنــت فقــال : انى لســت كهيئتكم انمــا صــيد لأجلــى رواه مــالك والشــافعى •

وعلى المحــرم الجــزاء ان أكل ما صــيد لأجله لأنــــه اتــلاف منع منه بسبب الاحرام فوجب عليــه الجــزاء كقتــل الصــيد بخلاف ما لــو قتــل المحــرم صــيدا ثــم أكلــه فانــه يضــمنه لقتــله لا لأكله نص عليــه لأنــه مضــمون بالجــزاء فلم يتكرر كاتلافه بغــير أكلــه ، وكصــيد الحــرم اذا قتلــه حــلال وأكلــه ، ولأنــه ميتة وهى لا تضمن ولهــذا لا يضــمنه بأكلــه محــرم غيره وان أكــل المحــرم بعض ما صــيد لأجلــه ضمنه بمثلــه مــن اللحــم مــن النعــم لضمــان أصــله لو أكلــه كلــه بمثله من النعم والفرع يتبــع الأصــل •

ولا يحــرم على المحــرم أن يأكــل غــير ما صــيد أو ذبــح له اذا لــم يــدل عليــه أو نحــو ذلــك لمــا تقــدم ، فلــو ذبــح محــل صــيدا لغــيره من المحرمين حرم على المذبوح له الأكــل لمــا ســبق ولا يحــرم على غيره من المحــرمين لمــا مر •

ومــا حــرم على محــرم لدلالــة أو اعانة صــيد لــه أو ذبــح له لا يحــرم على محرم غــير الدال أو المعين أو الــذى صــيد لــه أو ذبــح له كمــا لا يحــرم على الحلال •

وان قتــل المحرم صــيدا ثم أكلــه ضمنه لقتلــه لا لأكلــه لأنــه ميتــة يحــرم أكله على جميــع النــاس ، والميتــة غــير متمولة فلا تضــمن وكــذا ان حــرم صــيد علــى المحــرم بالدلالــة أو الاعانة عليه أو الاشارة اليــه فــأكل منــه لم يضــــمن ما أكلــه للأكــل بل للســبب مــن الدلالــة ونحــوها لأنه مضــمون بالسبب فلم يتكرر ضــمانه •

وبيض الصــيد ولبنــه مثلــه فيما ســبق لأنــه كجــزئه ، فــلا يحل لمحــرم أن يأكل بيض الصــيد اذا كسره هو أو كسره محــرم غــيره لأنــه جــزء من الصــيد أشبه سائر أجــزائه •

وكــذا لا يحــل شرب لبنــه ويحل بيض الصــيد الذى كسره محــرم كمــا يحل لبنه الذى حلبــه محــرم للحــلال ، لأن حله على المحــل لا يتــوقف علــى الكسر أو الحلــب ولا يعتبــر لواحد منهمــا أهليــة الفاعل فلو كسره أو حلبــه مجــوسى أو بغــير تسمية حــل •

وان كسر بيض الصـيد ـ وكـذا لو حلب لبنــه ـ حــلال فهــو كلحــم صيد ان كان أخـذه لأجـل المحـرم لـم يبـح للمحـرم أن يأكـله كالصـيد الذى ذبـح لأجله • وان لـم يكـن الحـلال أخـذ لأجـل المحـرم أبيـح للمحـرم كصـيد ذبحه حلال لا لقصد المحـرم[1] •

حـكم صـيد الحـرم :

جـاء فى الشرح الكبـير أن صـيد الحرم ونباته حـرام على الحـلال والمحـرم فمـن أتلـف مـن صـيده شيـئا فعليـه ما على المحـرم فى مثلـه ، والأصـل فى تحـريمه النص والاجمـاع أمـا النص فما روى ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهمـا قـال : قال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يـوم فتـح مكـة : « ان هـذا البلـد حـرمه الله يـوم خـلق السموات والأرض فهو حـرام بحـرمة الله الى يـوم القيـامة ، وانه لـم يحـل القتـال فيـه لأحـد من قبلى ولـم يحـل لى الا ساعة من نهـار ، فهـو حـرام بحرمة الله الى يـوم القيـامة لا يختـلى خـلاها ولا يعضـد شـوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتهـا الا مـن عرفهـا ، فقال العبـاس يا رسـول الله الا الاذخـر فانـه لقينـهم وبيوتهم ، فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم الا الاذخـر » متفق عليه

وأجمـع المسـلمون على تحـريم صيد الحرم على الحـلال والمحـرم[2] •

واذا رمى الصـائد من الحـل صـيدا فيه فقتـل صـيدا فى الحـرم فعليـه جزاؤه ، وبهـذا قال الثـورى واسـحاق وأصـحاب الـرأى لأنـه قتـل صـيدا حرميـا فلـزمه جزاؤه كمـا لو رمى حجرا فى الحـرم فقتل صـيدا • يحققـه ان الخطـأ كالعمـد فى وجـوب الجـزاء وهـذا لا يخـرج عـن أحـدهما •

فأمـا أن أرسـل كلبـه على صـيد فى الحـل فقتـله فى الحـرم فنص أحمـد على أنـه لا يضـمنه لأنـه لـم يرسـل الكلب على صـيد فى الحـرم وانمـا دخل باختيـار نفسـه فأشـبه مالو اسـترسل بنفسه وحكى صـالح عـن أحمـد أنـه ان كـان الصيد قريبـا مـن الحـرم ضـمنه لأنـه فـرط بارسـاله والا لـم يضـمنه ، فـان قتـل صـيدا غـيره لـم يضـمنه لأنـه لم يرسل الكلـب على ذلـك الصـيد فأشـبه ما لـو اسـترسل بنفسـه •

وفيـه رواية أخـرى أنـه يضـمن ان كـان الصـيد قريبـا مـن الحـرم لأنـه مفرط فأشـبه المسـئلة التى قبلهـا •

اذا ثبـت هـذا فانـه لا يأكـل الصـيد فى هـذه المواضـع كلهـا سـواء ضـمنه

---

(1) كشـاف القناع ج ٢ ص ٥٨٠ ، ص ٥٨١ الطبعة السـابقة •

(2) الشرح الكبير أسـفل المغنى لابن قدامه المقدسى ج ٣ ص ٣٥٨ الطبعة السـابقة •

أو لـم يضـمنه لأنـه صـيد حـرمى قتـل فى الحـرم كمـا لو ضـمنه ولأننا اذا ألغينا فعـل الآدمى صـار الكلب كأنـه اسـترسل بنفسـه فقتلـه فـان رمى الحـلال من الحل صـيد فى الحل فجرحه فتحامل الصـيد حتى دخل الحرم فمات فيـه حل أكله ولا جزاء فيه لأن الذكاة حصـلت فى الحل فأشـبه ما لو جـرح صـيدا ثـم أحـرم فمـات الصـيد بعـد احـرامه ويكـره أكلـه لموته فى الحـرم[1] .

مذهب الظاهرية :

حـكم صـيد المحـرم :

جـاء فى المحلى أن من تصـيد صيدا فقتله وهو محـرم بعمـرة أو بقـران أو بحجـة تمتـع ما بـين أول احـرامه الى دخول وقت رمـى جمـرة العقبـة فـان ذلـك الصـيد يكـون جيفـة لا يحـل أكلـه لقـول اللـه عـز وجـل « لا تقتلـوا الصـيد وأنتـم حرم ومـن قتلـه منكـم متعمـدا فجـزاء مثـل ما قتـل من النعم يحـكم بـه ذوا عـدل منكـم هـديا بالـغ الكعبة أو كفارة طعـام مسـاكين أو عـدل ذلـك صـياما ليـذوق وبـال أمـره عفا الله عمـا سـلف ومن عاد فينتقـم الله منـه[2] » . فقد سمى الله تعـالى ذلك الصـيد قتـلا ونهى عنه ولم يبـح لنـا عـز وجـل أكل شىء من الحيوان الا بالذكـاة التى أمـر بهـا عـز وجـل ، ولا شـك عنـد كـل ذى حس سـليم أن الـذى أمـر الله تعـالى بـه مـن الذكاة هو غـير ما نهـى عنـه مـن القتل فاذ هو غيره فالقتـل المنهـى عنـه ليس ذكـاة واذ ليس هـو ذكـاة فـلا يحـل أكـل الحيوان به لا فرق فى ذلـك بـين ما قتـل عن عمـد وما قتـل عن غـير عمـد لأن الله تعالى قال « يا أيهـا الذين آمنـوا لا تقتلـوا الصـيد وأنتـم حـرم » فعـم تعـالى ولم يخص وسـمى اتـلاف الصـيد فى حال الاحـرام قتـلا وحـرمه ثـم قـال بعد ذلك : « ومن قتلـه منكـم متعمـدا فجـزاء مثـل ما قتل مـن النعـم » فأوجـب حكـم الجزاء على العـامد خاصـة ، بخـلاف النهى العـام فى أول الآيـة[3] . وبيض النعـام وغيرها من الصـيد حـلال للمحـرم لأن البيض ليس صـيدا ولا يسـمى صـيدا ولا يقتـل وانما حـرم الله تعـالى على المحـرم أن يقتـل صـيد البـر فقـط[4] .

أمـا صـيد كل ما سـكن المـاء من البرك أو الأنهـار أو البحـر أو العيـون أو الآبار فحـلال للمحـرم أن يصـيده وأن يأكلـه لقـول الله تبـارك وتعـالى : « أحـل لكم صـيد البحر وطعامه متـاعا لكم وللسـيارة وحـرم عليكـم صـيد البـر ما دمتـم

---

(١) الشرح الكبير اسفل المغنى لابن قدامه المقدسي ج ٣ ص ٣٦٢ ، ص ٣٦٣ نفس الطبعـة المتقدمة .

(٢) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٢١٤ وما بعدها الى ص ٢١٨ مسئلة رقم ٨٧٦ طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

(٤) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٢٣٣ مسئلة رقم ٨٨٠ الطبعة المتقدمة .

حـرما » وقـال تعـالى : « وما يسـتوى البحـران هـذا عذب فـرات سـائغ شرابه وهـذا ملـح أجاج ومـن كـل تأكلون لحما طريـا(١) » فسـمى تعـالى كل مـاء عذب أو ملـح بحـرا ، وحتى لو لـم تـأت هذه الآيـة لـكان صـيد البـر والبحر والنهر وكـل ما ذكـرنا حـلالا بلا خـلاف بنص القـرآن ثـم حـرم بالاحرام صـيد البـر ولـم يحـرم صـيد البحـر فكـان ما عـدا صـيد البـر حـلالا كما كـان اذا لـم يأت ما يحـرمه(٢) .

حـكم صـيد الحرم :

جـاء فى المحلى ان من تصـيد صـيدا فى الحـرم سـواء كـان محـرما أو محلا فـان ذلك الصـيد يكـون جيفـة لا يحـل أن يأكـله(٣) لمـا روينـا من طريق البخـارى عـن ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهم قال قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يـوم افتتـح مكـة فذكـر كـلاما فيـه : « هـذا بلـد حـرمه الله عـز وجـل يـوم خلـق السـموات والأرض وهـو حـرام بحـرمة الله الى يـوم القيـامة لا يعضـد شـوكه ولا ينفـر صـيده » ومـن طـريق مسـلم عن سـعد بن أبى وقـاص رضى الله تعـالى عنـه عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أنـه قـال : انى أحـرم مـا بـين لابتى المدينـة أن يقطـع عضـاهها أو يقتل صـيدها » فصـح ان كـل صـيد قتـل فى حـرم المدينـة أو فى حـرم مكـة فهـو غير ذكـى(٤) .

ولـو أن كتابيـا قتـل صـيدا فى الحرم لـم يحـل أكلـه لقـول الله عـز وجـل « وأن احـكم بينهم بمـا أنـزل الله(٥) » فـوجب أن يحكـم عليهم بحكـم الله تعالى على المسـلمين(٦) .

مذهب الزيديـة :

حـكم صـيد المحـرم :

جـاء فى شرح الأزهـار : أنـه يحـرم على المحـرم أن يأكـل صـيد البـر فقـط سـواء اصـطاده هـو أم محـرم غيره أم حـلال لـه أم لغـيره ، فأكله محظـور فى ذلـك عنـدنا أمـاالصـيد البحرى فانـه يجـوز للمحـرم أن يقتلـه وان يأكلـه ، فان كـان القـاتل حلالا والـدال محرما فى الحل فـلا شىء على القـاتل وعلى الـدال الجـزاء ولا يحـل أكـل الصـيد لأن الدلالـة سبب يؤثـر فى تحريم أكلـه والقيـاس الحـل وهـو ظاهـر كـلام أهـل المذهب(٧) .

(١) الآية رقم ١٢ من سورة فاطر .
(٢) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٢٣٥ ، ص ٢٣٦ مسـئلة رقم ٨٨٣ نفس الطبعة المتقدمة .
(٣) المرجع السابق لابن حزم الظاهر ج ٧ ص ٢١٤ مسئلة رقـم ٨٧٦ نفس الطبعـة المتقدمة .
(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٢٣٦ الطبعـة السابقة ، ص ٢٣٧ مسئلة رقم ٨٨٥ الطبعة المقدمة .
(٥) الآية رقم ٤٩ من سورة المائدة .
(٦) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٢١٩ مسئلة رقم ٨٧٧ الطبعة المتقدمة .
(٧) شرح الأزهار ج ٢ ص ٨٩ وما بعدها الى ص ٩٥ الطبعة السابقة .

وجـاء فى الروض النضير أن العترة ذهبوا الـى تحـريم أكلـه مطلقـا سـواء صـاده المحـرم أو صـيد لأجلـه باذنـه أو بغـير اذنـه أو لـم يصـد لـه واحتجـوا بأدلـة منهـا قـول الله تعـالى : وحرم عليكـم صيد البـر ما دمتـم حـرما » قالـوا : والمـراد بـه المصـيد لا الحـدث الذى هو الاصطياد ولحصـول الاسـتغناء عنـه بقـوله تعـالى « لا تقتلـوا الصـيد وأنتم حرم » والتأسيس خـير مـن التأكيـد ، ولحـديث الصـعب بن جثـامة المتفـق عليـه أنـه أهدى الى النبى صـلى الله عليـه وسـلم حمارا وحشيا وهـو بالأبـواء أو بودان فـرده عليه فلمـا رأى ما فى وجهـه قـال انـا لـم نرده عليك الا أنا حـرم وفيـه التعليـل بمجرد الاحرام وأنـه سـبب التحـريم فيسـتوى فيه جميع الأحـوال[١] .

حـكم صـيد الحـرم :

جـاء فى شرح الأزهـار أن ما صـيد من حـرمى مكـة والمدينـة شرفهمـا الله تعالى فهـو حـرام قيـل : فلـو كـان فى الحرم نهـر فصـيده محـرم تغليبـا لجانب الحظر وهـو ظاهـر الأزهـار — ولأن قـول الله عز وجـل « ومن دخـله كـان آمنا[٢] » مخصـص لقـول الله تعـالى « أحـل لكم صـيد البحر » كمـا يخصصـه قول رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم لا يحـل صـيدهما[٣] .

وقـال زيـد بن على والنـاصر : يجـوز صـيد حـرم المـدينة وتسـميته حـرما مجـاز .

هـذا والعبـرة فى التحـريم بموضـع الاصـابة لا بموضـع المـوت أى لو رمـى صـيدا فى الحـل فأصـابه ثم حمل بنفسه الى الحـرم فمـات فيـه فـلا يحـل أكلـه اذا دخـل وبـه رمـق ، فلـو أصـابه فى الحـرم ومـات فى الحـل فانـه يلزمه القيمة للحـرم والجـزاء للقتـل ان كـان محـرما والفديـة اذا أكل لا قيمـة ما أكـل[٤] .

مذهب الامامية :

حـكم صـيد المحـرم :

جـاء فى الخـلاف أن لحـم الصـيد حرام على المحـرم سـواء صـاده هو أو غيره ، قتلـه هـو أو غـيره أذن فيـه أو لـم يأذن أعـان عليـه أو لـم يعـن وعلى كل حال ، لاجماع الفـرقة وطـريقة الاحتياط ويمكـن أن يسـتدل بقـول الله تعـالى « وحـرم عليكـم صـيد البـر ما دمتم حـرما » والمراد بـه المصـيد عند أهـل التفسـير واذا ذبح المحـرم صـيدا فهو ميتـة لا يجـوز لأحد

---

(١) الروض النضير ج ٣ ص ٦٩ الطبعـة المتقدمة .

(٢) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

(٣) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبـد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٧٣ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٢ ص ١٠٢ ، ص ١٠٣ نفس الطبعـة المتقدمة .

أن يأكلــه[1] • واذا أكـل المحـرم من صيد قتله لزمــه قيمتــه لاجمــاع الفرقة[2] •

حكـم صـيد المحـرم :

وجـاء فى الخـلاف أن المحـرم أو المحل اذا ذبحـا صـيدا فى الحـرم كـان ميتـة لا يجـوز لأحـد أكله لاجماع الفرقـة[3] •

مذهب الاباضـية :

حـكم صـيد المحـرم :

جـاء فى شرح النيـل أن المحـرم ممنوع من اصـطياد فى بـر ومن أكـل صـيد البر ولو صـاده محل من الحل أيضـا ، وان أكل من قتيل غـيره لزمه قيمة ما أكل لفقـراء مكة ورخص فى غـيرها وان قتـل الصـيد بنفسه وأكـل منــه لزمــه قيـمة ما أكـل وجزاء الصـيد قـال الله تعـالى : « وحـرم عليكم صـيد البـر » أى تنـاوله بالقتـل أو بالضر أو بالامسـاك أو بالأكـل جميـع ذلك حرام فالصـيد بمعنـى الحيـوان •

وقيـل الصـيد بمعنى الاصـطياد فهـو مصـدر وعليـه فـان المحـرم قتله وقبضه ومـا يؤدى لصـيده وعليـه فـلا جـزاء على أكلـه ويـدل للأول أنــه صـلى اللــه عليـه وسـلم أهـدى اليــه حمـار وحش وهــو محـرم فـرده الى صـاحبه فقـال أنا لـم نـرده عليـك الا أنا حـرم ـ بضم الحـاء والـراء ـ والمـراد بالصيد فى الآية ما يمكـن أن يصـاد ولـو لـم يحل أكلــه شرعـا •

هـذا وقيـل : اذا ذبـح المحرم الصـيد فهـو ميتـة لا قيمـة فى أكلــه •

وقيـل : اذا صـاده المحـل وذبحـه جاز للمحـرم أن يأكـله وهو مـروى عـن عمـر رضى الله تعـالى عنــه •

وقـال ابن عبـاس وجـابر بن زيد وعلى وأصـحابنا رضى الله تعـالى عنهـم : لايجوز لــه أن يأكله سـواء صـيد من أجـله أو من أجـل غـيره وسـواء ذبـح له أو لمحل أو لمحـرم غـيره وأن دفـع محـل بيضـة لمحـرم فشـواها وأكلهـا أو شـواها لــه المحـل فأكلهـا فعليـه الجـزاء كـأنه اصـطادها ومـن أكل لحـم صـيد من صيد الحـل فعليـه الجـزاء •

وان صـاد محـرم فى حـل لـم يجـز للمحـل أن يأكـله وقيـل يجـوز •

وقيـل ان ذبحـه المحـل جـاز وعلى أنه لا يجـوز يلزمه قيمـة ما أكـل •

وحـل صـيد بحـرى وهو السـمك ذو الملـوحة وهـو الذى مـن البحـر المالـح

---

(1) الخلاف فى الفقه ج ١ ص ٤٨٣ مسئلة رقم ٢٧١ ورقم ٢٧٢ الطبعة المتقدمة •
(2) المرجع السـابق ج ١ ص ٤٨٤ مسئلة رقم ٢٧٤ الطبعة المتقدمة •
(3) المرجع السابق ج ١ ص ٤٨٣ ، ص ٤٨٤ مسئلة رقم ٢٧٣ الطبعة المتقدمة •

وذلـك جـرى على الغـالب لا قيـد ، وقد نصـوا على جـواز الصـيد من البحر المالح والعـذب والعيون والآبار وغدران المطر ومن كل ماء ولـو فى دلـو وكـره بعض للمحل والمحـرم أن يأكـل ما أشـبه الانسـان أو الخنزيـر وطعـام البحـر حـلال ـ وهو ما طفـا على المـاء ميتـا أو قـذفه المـاء أو نضـب عنـه .

ولا بأس للمحـرم فى أن يأكـل عسل النحل وان كـان فيـه فراخه وأن يذبـح الشـاة والبقـرة والبعـير لحاجتـه أو حاجـة غيره ويأكـل لحـوم الأنعـام ، وانمـا منـع المحـرم مـن صـيد البـر وأبيـح لـه صـيد البحـر لأن فى صـيد البـر تلـذذ يخـرج اليـه الأكابـر تتـرفا ولعبا ، ولأن كـل ما فى البحـر مذبـوح كمـا جـاء بـه الحـديث على معنـى أنـه لا يحتـاج الى الذكـاة فهـو كالطعـام .

هذا ومن الحيـوان البرى الفـكرون[1] والضـفدع وطـير المـاء والسـلاحف وكل ما يعيش فى المـاء والأرض فعليـه الفـداء ولو صـادهن من البحـر .

وقيـل : السـلاحف ليسـت برية ، وقال عطـاء : طـير المـاء بحـرى .

وقيـل : ما يعيش فى المـاء والأرض ينظر ان كـان يفـرخ فى المـاء فبحـرى أو فى الأرض فبرى والحوطـة ما تقـدم[2] .

حـكم صـيد الحـرم :

جـاء فى شرح النيـل : أنه يمنع الانسان من صـيد الحرم سـواء كان محلا أو محرما، ولـو كـان ذلـك من مـاء مطـر أو عـين أو غيره تولـد منـه الحيوان[3] .

وان رمى محـل طيرا على غصـن متـدل فى حـل وأصـل شـجرته فى الحـرم لـم يلـزمه جـزاء ولـزمه بعكسـه بأن يـرمى طـائرا على غصـن متـدل فى حـرم مـن شـجرة فى حـل .

ومـن دخـل الحـرم بصـيد أطلقه على الصـحيح ، وان دخل بلحم صـيد دفنه عند بعض ، وأجـاز بعض لـه ولغيره أن يأكله .

وعلى القـول بمنـع أكلـه ان أطعمـه أحـدا لـزم قبـل آكلـه جـزاءه ان علم أنـه لحـم صـيد وكـان محرما ، وكـذا ان أطعـم أحـدا صـيد الحـرم يلزم آكله جزاءه ان عـلم أنـه صـيد الحرم سـواء كـان محرما أو محـلا ، وان لـم يعلم لزم الذى أطعـمه ايـاه .

(1) الفكرون حيـوان مقوس الظهـر صلب الظهر والبطن والجوانب كأنه عظم يدخل رأسه وأرجله فى ذلك فلا يصاب ولا يؤثر فيه شىء واذا أراد المشى أخرج أرجله الأربعة ورأسه ومشى واذا أحس ما خاف منه أدخلهن ولونه كلون الضفدع .

(2) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٣٢٨ وما بعدها الى ص ٣٣١ نفس الطبعة المتقدمة .

(3) المرجع السابق لأطفيش ج ٢ ص ٣٢٨ الطبعة السابقة .

والذى عنــدى أنــه يلــزم فى هذه المسائل قيمــة ما أكــل •

وقيــل : يأثم مــن أطعمــه غــيره فقط ولا كفــارة عليــه ولا على مــن أكــل بــلا علــم أنــه صــيد الحــرم •

وعلى القول بأن الكفــارة تــلزم بالاطعام فيلــزم مطعمــه كفارتــان ، جــزاء الصــيد وقيمــة ما أطعــم منه انســانا[1] •

رابعــا : موطوء الآدمى من الحيوانات

مذهب الحنفيــة :

جاء فى تبيين الحقــائق وحاشــية الشــلبى عليــه : أن البهيمــة اذا وطئهــا آدمى نظر فــان كــانت الدابــة مما لا يؤكــل لحمهــا تذبــح وتحــرق لمــا روى عن عمــر رضى الله عنــه انــه أتى برجــل وقــع فى بهيمــة فعــزر الرجــل وأمــر بالبهيمة فأحرقت قال الاتقــانى وقــال شــمس الأئمــة السرخسى الاحــراق جائــز وليس بواجب ، وان كانت الدابــة ممــا يؤكل لحمهــا تذبــح وتؤكل ولا تحــرق بالنــــار على قول أبى حنيفــة رحمــه الله تعــالى •

وقــال أبو يوســف : تحــرق هذه أيضا بالنــار • هــذا كله اذا كانت البهيمة للفاعل •

أمــا اذا كانــت البهيمــة لغــير الفــاعل يطالب صــاحبها أن يدفعها الى الفاعل بقيمتها ثم يذبح • هــكذا ذكروا ، ولا يعــرف ذلك الا ســماعا فيحمــل عليــه[2] •

مذهب المــالكية :

جــاء فى حاشــية الدســوقى على الشرح الكبير أن البهيمــة الموطوءة كغــير الموطوءة فى جــواز الذبــح والأكــل فــلا يحرم أكلها ولا يكــره اذا كــانت البهيمــة مباحة[3] •

وجــاء فى التــاج والاكليــل نقــلا عــن الطــرطوشى أن مــذهب الامــام مالك رحمه الله تعــالى لا يختلــف فى أن البهيمة الموطوءة مــن آدمــى لا تقتــل[4] •

مذهب الشــافعية :

جــاء فى مغنى المحتــاج أن البهيمة المفعول بهــا فيهــا أوجه أصــحها لا تذبح •

وقيــل : تــذبح ان كــانت مأكولــة •

وقيــل تــذبح مطلقــا لظــاهر قول النبى صــلى الله عليــه وســلم من أتــى بهيمــة فاقتلــوه واقتلــــوها معــه رواه الحــــاكم وصــحح اســناده •

واختلفــوا فى علــة ذلــك •

فقيل : لاحتمال أن تأتى بولد مشوه الخلق فعلــى هــذا لا تذبــح الا اذا كــانت أنثى وقــد أتاهــا فى الفــرج •

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفــيش ج ٢ ص ٣٣٨ ، ص ٣٣٩ الطبعــة المتقدمة .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى وحاشية الشــيخ احمد الشلبى عليــه ج ٣ ص ١٨١ ، ص ١٨٢ الطبعة المتقدمة .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣١٦ الطبعة السابقة .

(٤) التــاج والاكليل للمواق فى كتــاب على هامش مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٣ الطبعــة السابقة .

وقيـل ان فى بقـائها تذكـارا للفاحشـة فيعـير بهـا وهـذا هو الأصـح فعلى هذا لا فـرق بـين الـذكر والأنثى وان كانت تلك البهيمـة مأكولة وذبحـت حـل أكلهـا على الأصـح .

وحيـث وجـب الذبـح والبهيمـة لغـير الفـاعل لـزمه لمالكهـا ان كانت مأكولة مابين قيمتهـا حيـة وقيمتهـا مذبوحـة وان كانت غـير مأكولة لـزمه جميـع القيمـة .

وقيـل : لا شىء لصـاحبها لأن الشرع أوجب قتلهـا للمصـلحة[1] .

مذهب الحنابـلة :

جـاء فى كشـاف القناع أن البهيمـة اذا وطئهـا الآدمى تقتـل سواء كانت مملوكة لـه أو لغـيره وسـواء كانـت مأكـولة أو غير مأكـولة لمـا روى ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهمـا مرفوعـا قـال : من وقع على بهيمـة فاقتلـوه واقتلـوا البهيمة رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال الطحاوى : هو ضـعيف ، وقـد صـح عن ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهمـا أنـه قـال : مـن أتى بهيمـة فـلا حـد عليـه فـان كانت البهيمـة المـأتية ملك الآتى لهـا فهى هـدر لأن الانسـان لا يضـمن مـال نفسـه وان كانت البهيمـة ملك غـير الآتى ضـمنها لربها لأنها أتلفت بسـببه أشبه ما لو قتلها ، ويحـرم أكلهـا وان كانت من جنس ما يؤكل روى عن ابن عبـاس لأنهـا وجـب قتلهـا لحق الله تعـالى فأشـبهت سـائر المقتولات لحـق الله تعـالى[2] .

مذهب الظاهرية :

يـرى الظاهرية أن موطوء الآدمـى مـن البهـائم لا يقتـل ولا يحـرم أكل لحمهـا ولا كـراهة فيـه ، لضـعف ما روى فى ذلك الشـأن من الآثـار ، وبذلـك فهى مما لايحتج بـه على أصـولنا ، وأمـا من وطىء البهيمة فانـه يعـزر لأنـه قد أتـى منكـرا واللـه سـبحانه وتعـالى يقـول : « والذين هـم لفـروجهم حافظـون الا على أزواجهم أو ما ملكـت أيمـانهم فانهـم غـير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون[3] » . ولا خـلاف بـين أحـد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمـة أصـلا ففاعـل ذلك فاعل منكـر ، وقـد أمـر رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم بتغيـير المنـكر باليـد[4] .

مذهب الزيديـة :

جـاء فى شرح الأزهار : أن البهيمـة التى وطئت من الآدمى يـكره أكلها وأكل لبنها[5] .

---

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهـاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ج ٤ ص ١٣٤ الطبعة السابقة .

(٢) كشـاف القناع عن متن الاقنـاع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلى ج ٤ ص ٥٧ الطبعة السابقة .

(٣) الآيات من رقم ٤ الى رقم ٦ من سـورة المؤمنون .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١١ ص ٣٨٦ وما بعدها الى ص ٣٨٨ مسئلة رقم ٢٣٠٠ طبع مطبعة ادارة الطباعة المنيرية سـنة ١٣٥٠ هـ الطبعة الأولى .

(٥) شرح الأزهار ج ٤ ص ٣٣٦ ، ص ٣٣٧ الطبعة السابقة .

وجـاء فى البحـر الزخـار أنه يكره أكلها تنزيهـا فقط وروى عن الامام على رضى الله تعـالى عنـه أنهـا تحـرم وتذبـح ولمـا روى ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهما أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال : من أتى بهيمـة فاقتلـوه واقتلـوها معـه « قيل لابـن عبـاس : ما شـأن البهيمـة ؟ قال : ما سـمعت من رسـول الله صـلى الله عليه وسلم فى ذلك شـيئا ولكن أراه كره أن يؤكل لحمهـا أو ينتفـع بهـا وقـد فعـل بهـا ذلـك » أخـرجه أبو داود والترمذى وكذلـك الحكـم لو كـانت البهيمـة غـير مأكولة لئلا تأتى بولد مشوه ، ولا يعارض ذلك بأن النبى صـلى الله عليـه وسـلم نهـى عـن ذبـح البهيمـة لغـير أكلهـا لحمـل ذلـك هنـا على أنـه أراد عقـوبته بذبحها اذا كانت لـه وهى مأكولة . فـاذا التبست بغيرها من البهائم فلا ضـمان على الواطىء ولا يلـزمه الفحص اجمـاعا[1] .

مذهب الاماميـة :

جاء فى الروضـة البهيـة أنـه يحـرم مـن الحيـوان ذوات الأربـع وغـيرها على الأقـوى الذكـور والاناث موطوء الانسـان ونسـله المتجـدد بعـد الوطء لقول الصادق عليـه السـلام أن أمـير المؤمنـين عليـه السـلام سـئل عن البهيمـة التى تنكـح قال حـرام لحمهـا ولبنهـا وخصـه العـلامة بذوات الأربع اقتصـارا فيمـا خالف الأصل على المتيقن ويجـب ذبـح هـذا الحيـوان وحـرقه بالنـار ان لـم يكـن المقصود منه ظهـره ، سـواء كـان الانسـان الـذى وطئـه صـغيرا أو كبـيرا عاقـلا أو مجنونا ولو اشـتبه هـذا الحيـوان بحيوان محصور قسـم نصـفين وأقـرع بينهمـا بأن يكتب رقعتـان فى كل واحـدة اسـم نصـف منهما ثـم يخـرج على ما فيـه المحـرم فاذا خرج فى أحـد النصـفين قسـم كذلـك وأقـرع وهكذا حتى تبقى واحـدة فيعمـل بها ما عمل بالمعلومـة ابتـداء[2] .

مذهب الاباضية :

جـاء فى شرح النيـل أنـه يلـزم بالفعل ببهيمـة مملوكـة مما تؤكـل أو مما لا تؤكل قيمتها لصـاحبها مع الـكفر ، وتذبـح ولو خفيـة وان ذبحهـا مع علـم صـاحبها جاز ولـكن يخـاف الفتنـة وعلى كـل حـال لا يذكـر زنـاه ، ولـه أن يفـرض لـه بالشراء تعويضـا لا حقيقـة لأنهـا لا ثمن لهـا لأنهـا حـرام لا تـؤكل ولا ينتفـع بهـا كمـا يـدل لـه الدفـن ويـدل الأمر بقتلهـا فى الحـديث وانما القيمـة لافساده ايـاها .

وتـدفن أو تلقـى فى البحـر بعـد الذبح أو حيث لا ينتفع بهـا والذبـح كالنحر لايحل لبنـها ولا لحمهـا ولا نباتهـا مـن شـعر أو صـوف أو غـيره ولا جزءا من أجزائهـا فصـارت كالآدمى فى الحـرمة .

(١) البحر الزخار الجـامع لمذاهب علمـاء الأمصار للامام أحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٥ ص ١٤٦ نفس الطبعة السابقة .

(٢) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٨٢ الطبعـة السابقة .

ولا يحل الانتفاع أيضا بالحمل عليها والخدمة فان علم صاحبها بذلك فلا اشكال وان لم يعلم ذبحها الزانى ودفنها وأعطاه قيمتها من حيث لا يخبره بالزنا وان لم يجد الى ذبحها سبيلا أخبره بأنها حرام عليه وأنها تذبح وتدفن وأعطاه قيمتها ولا يخبره بالزنا وان شاء أخبره بأن أحدا زنى بها ولا يذكر نفسه •

وقيل : لا يحرم لبنها ولا نباتها ولا لحمها ولا شىء منها ولا الحمل عليها والخدمة وعليه فلا تذبح ويعطى صاحبها ما نقصها ذلك •

والقولان أيضا فيما اختلف فيه هل يحل لحمه كالحمار والفرس والبغل؟

فقيل : تذبح وتدفن كذلك ويعطى القيمة لحرمة الانتفاع به •

وقيل : لا ويرجم فاعل ذلك •

وقيل : يقتل بالسيف ولو لم يكن محصنا •

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة[1] •

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ج ٧ ص ٦٤٢ طبع محمد بن يوسف البارونى •

خامسا : الطير اذا أوت الى أوكارها

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى أن أحمد رحمه الله تعالى قال لا بأس بصيد الليل فقيل له : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أقروا الطير على وكناتها » فقال هذا كان أحدكم يريد الأمر فيثير الطير حتى يتفاءل ان كان عن يمينه قال كذا وان جاء عن يساره قال كذا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أقروا الطير على وكناتها » قال يزيد بن هارون : وما علمت أن أحدا كره صيد الليل •

وقال يحيى بن معين ليس به بأس وسئل هل يكره للرجل صيد الفراخ الصغار مثل الورشان وغيره يعنى من أوكارها فلم يكرهه[2] •

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار أنه يحرم أخذ الطير من وكره وعن قوم ويحرم لحمه لقول النبى صلى الله عليه وسلم الطير آمنة فى أوكارها بأمان الله فاذا طار فانصب له فخك وارمه بسهمك رواه الصادق عن أبيه الباقر • وهذا مخصص بالاجماع على الاباحة وكذلك حكم البيض لافزاعها بأخذه ، وقيل : لا[3] •

(٢) المغنى لابن قدامة المقدسى ج ١١ ص ٢٢، ص ٢٣ الطبعة السابقة .

(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ٢٩٣ .

مذهب الاباضية :

جـاء فى جـوهر النظـام أنـه يكـره أن تصـاد الطيـور النائمة فى حـال نومـها ولا نرى أن ذلك ممـا يحرم صـيده ٠

وقيـل : يحـل أن يخـرج الصائد أفراخ الطير من أوكارها وليس فى هذا الفعل ضـير على من يقـوم بـه[1] ٠

آداب الطعام وما يستحب فيه ويكره

مذهب الحنفيـة :

جـاء فى الفتـاى الهنـدية : أن الأكـل على مراتب ٠

احـداها أن يكـون فرضا وهو ما يندفع به الهـلاك ـ فان تـرك الأكـل والشرب حتى هلك فقـد عصى ٠

وثانيهـا : مأجور عليـه وهو ما زاد عليه ليتمـكن بـه مـن الصـلاة قائمـا ويسهل عليـه الصـوم ٠

وثالث المـراتب : مبـاح وهـو ما زاد على ذلك الى الشـبع لتزداد قـوة البـدن ولا أجـر فيـه ولا وزر عليـه ويحـاسب عليـه حسـابا يسـيرا ان كـان من حـل ٠

ورابـع المـراتب : حـرام وهو الأكـل فـوق الشـبع الا اذا قصـد بـه التقـوى على صـوم الغـد أو اذا قصـد بـه أن لا يستحى الضـيف وحينـئذ فـلا بأس بأن يأكـل فـوق الشـبع ٠

ولا تجـوز الرياضـة بتقليـل الأكـل حتى يضـعف عـن أداء الفـرائض فأما تجـويع النفس على وجـه لا يعجـز عن أداء العبادات معـه فهـو مبـاح وفيـه رياضـة النفس وبـه يصـير الطعـام مشـتهى بخلاف الأول فـانه اهـلاك النفس وكـذا الشـاب الذى يخـاف الشـبق لا بأس فى أن يمتنـع عـن الأكـل ليكسر شـهوته بالجـوع على وجـه لا يعجـز معـه عن أداء العبـادات كـذا فى الاختيـار شرح المختـار ٠

وان أكـل الرجـل مقـدار حاجته أو أكثر لمصـلحة بدنه فلا بأس به كـذا فى الحاوى للفتـاوى ٠

واذا أكـل الرجـل أكثر من حاجته ليتقيأ قـال الحسـن رحمـه الله تعـالى : لا بأس بـه وقـال رأيت أنس بن مالـك رضى اللـه تعـالى عنـه يأكل ألوانا من الطعـام ويكثر ليتقيـأ وينفعه ذلك كذا فى فتـاوى قاضيخان ٠

ومن السرف الاكثار فى الباجات[2] الا عند الحـاجة بأن يمـل من باجـة فيستكثر حتى

(١) جوهر النظام فى علمى الأديان والأحكام لابن حميد السالمى طبع المطبعة العربية فى مصر سنة ١٣٤٤ هـ ٠

(٢) الباجات روى صاحب لسان العرب أن الجوهرى روى أقواله اجعل الباجات باجا واحدا ضربا واحدا . وهو معرب وأصله فى الفارسية (باها) اى ألوان الأطعمة (اللسان مادة باج).

يســـتوفى من كـــل نـــوع شـــيئا فيجتمع له قـــدر ما يتقـــوى بـــه على الطـــاعة أو قصد أن يدعو الأضـــياف قومـــا بعـــد قـــوم الى أن يأتـــوا الى آخـــر الطعـــام فـــلا بأس به كـــذا فى الخـــلاصة ، واتخـــاذ ألوان الأطعمة ووضـــع الخبـــز على المـــائدة أكثر من الحاجة سرف الا أن يـــكون من قصـــــده أن يدعو الأضـــياف قومـــا بعـــد قـــوم حتى يأتـــوا على آخـــره لأن فيـــه فائـــدة ومـــن الاسراف أن يأكـــل وســـط الخبـــز ويـــدع حواشـــيه أو يأكـــل ما انتفـــخ منـــه ويتـــرك البـــاقى لأن فيـــه نـــوع تجبـــر الا أن يكـــون غـــيره يتنـــاوله فـــلا بأس بـــه كمـــا اذا اختـــار رغيفـــا دون رغيف كـــذا فى الاختيـــار شرح المختـــار •

ومـــن الاسراف كذلـــك تـــرك اللقمـــة الســـاقطة مـــن اليـــد ، بـــل يرفعهـــا أولا ويأكلهـــا قبـــل غيرها — على ما ذكره الكردى فى الوجـــيز — ومـــن اكـــرام الخبـــز أن لا ينتظـــر الأدام اذا حضر ••

والســـنة غســـل الأيـــدى قبـــل الطعـــام وبعـــده •

وأداب غســـل الأيدى قبـــل الطعـــــام أن يبـــدأ بالشـــبان ثم بالشـــيوخ •

أمـــا بعـــد الطعـــام فالأمـــر على العكس مـــن ذلـــك — كـــذا فى الظهيرية •

وقـــال نجـــم الأئمـــة البخـــارى وغيره : غســـل اليـــد الواحدة أو أصـــابع اليـــدين لا يكفى لســـنة غســـل اليـــدين قبل الطعام لأن المذكور غســـل اليـــدين وذلك انمـــا يكون الى الرســـغين كـــذا فى القنيـــة •

ولا يمســـح يـــده قبـــل الطعام بالمنديل ليكـــون أثـــر الغســـل باقيـــا وقت الأكـــل ويمســـحها بعـــــده ليـــزول أثـــر الطعـــام بالكلية ، وذكـــر فى التتارخانيـــة نقـــلا عن اليتيمـــة أن غســـل الفـــم عنـــــد الأكـــل ليس ســـنة كغســـل اليـــد •

ولو غســـل يـــده أو رأســـــه بالنخـــالة أو أحـــرقها فلا بأس بـــه ان كـــانت بحيـــث لـــم يبـــق فيهـــا شىء مـــن الدقيـــق وبحيث تعلف بهـــا الدواب •

وفى نـــوادر هشـــــام رحمـــه الله تعـــالى ســـألت محمـــدا رحمـــه الله تعـــالى عن غسل اليـــدين بالدقيق والســـويق بعـــد الطعـــام مثـــل الغســـل بالأشـــنان [1] فأخبـــرنى أن أبا حنيفـــة رحمـــه الله تعـــالى لم ير بأســـا فى ذلـــك وأبو يوســـف رحمـــه الله تعالى كذلك وهـــو قولى فى الذخيرة •

ويكـــره للجنـــب رجـــلا كان أو امـــرأة أن يأكـــل طعـــاما أو أن يشرب قبـــل غســـــل اليـــدين والفـــم ولا يكـــره ذلك للحائض •

---

(١) جاء فى لسان العرب الأشنان بضم الهمزة وكسرها من الحمض ، وهـــو الذى يغسل بـــه الأيدى . (مادة أشن) .

والمستحب تطهير الفم فى جميع المواضع كذا فى فتاوى قاضيخان .

وينبغى أن يصب الماء من الآنية على يده بنفسه ولا يستعين بغيره .

وقد حكى عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه قال هذا كالوضوء ونحن لا نستعين بغيرنا فى وضوئنا كذا فى المحيط .

وسنن الطعام البسملة فى أوله والحمدلة فى آخره ، فان نسى البسملة فى أوله فليقل اذا ذكر بسم الله على أوله وآخره ، واذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك ، وذكر فى القنية أنه يبدأ باسم الله تعالى فى أوله ان كان الطعام حلالا . وبالحمد لله فى آخره كيفما كان ولا ينبغى أن يرفع صوته بالحمد لله الا أن يكون جلساؤه قد فرغوا عن الأكل .

وجاء فى الخلاصة أن من السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح .

وجاء فى النوادر أن فضل بن غانم قال : سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن النفخ فى الطعام هل يكره ؟ قال لا يكره الا ماله صوت مثل أف .

ولا يؤكل طعام حار ولا يشم ولا ينفخ فى الطعام والشراب .

ومن السنة أن لا يأكل الطعام من وسطه فى ابتداء الأكل قاله فى الخلاصة وقال وكذا من السنة أن يلعق القصعة .

ويكره الأكل على الطريق ولا بأس فى أن يأكل وهو مكشوف الرأس وهو المختار .

ولا بأس بالأكل متكئا أو واضعا شماله على الأرض أو مستندا كذا فى الفتاوى العتابية[1] .

ثم ذكر صاحب الفتاوى الهندية نقلا عن الغيائية أنه لا بأس فى الشرب قائما ولا يشرب ماشيا ، ورخص للمسافرين ذلك ، ولا يشرب بنفس واحد ولا من فم السقاء والقربة لأنه لا يخلو عن أن يدخل حلقه ما يضره ، وجاء فى الخلاصة أن شرب الماء من السقاية جائز للغنى والفقير .

ويكره رفع الجرة من السقاية وحملها الى منزله لأنه وضع للشرب لا للحمل . وحمل ماء السقاية الى أهله ان كان مأذونا للحمل يجوز والا فلا .

هذا ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة[2] كذا فى القنية .

---

(١) الفتاوى الهندية المسماه بالفتاوى العالمكرية لقاضيخان ج ٥ ص ٣٣٦ ، ص ٣٣٧ الطبعة المتقدمة .

(٢) السكرجة بضم السين المهملة وسكون الكاف وضم الراء أو ضمها مشددة هى الصحفة التى يوضع فيها الأكل .

لا ينبغـى للنـاس أن يأكلـوا من أطعمـة الظلمـة لتقبيـح الأمـر عليهـم وزجرهـم عمـا يرتكبـون وان كـان يحـل[١] •

واذا كـان الرجـل على مائـدة فتنـاول غيره مـن طعـام المائـدة فـان كـان يعلم أن صـاحب الطعـام لا يرضى بـه لم يحل لـه ذلـك وان كـان يعلـم بأنه يـرضى به فـلا بأس عليه ، وان اشـتبه عليـه فـلا يتنـاول ولا يعطـى سـائلا •

وان كـانوا علـى مـائدتين لا يتنـاول بعضـهم بعضـا الا اذا تيقنـوا رضـا رب البيـت •

ولو كـانت ضـيافة فيهـا موائد فأعطى بعضـهم بعض من على مائـدة أخرى طعاما ليأكـل أو على هـذه المـائدة فـانه يجـوز وان نـاول الضـيف شيئا من الطعـام الى مـن كـان ضـيفا معـه على الخـوان تكلمـوا فيـه قـال بعضـهم : لا يحـل له أن يفعـل ذلك ولا يحـل لمـن أخـذ أن يأكل ذلـك بـل يضـعه على المائدة ثـم يأكل من المـائدة ، وأكثـرهم جوزوا ذلك لأنـه مأذون لـه ذلك عـادة ولا يجـوز لمـن كان على المـائدة أن يعطى انسـانا دخل هناك لطلب انسـان أو لحاجة أخرى كـذا فى فتـاوى قاضـيخان •

والصـحيح فى هـذا أنـه ينظر الى العرف والعـادة دون التردد ، وكذا لا يدفع الى ولد صـاحب المـائدة وعبـده وكلبـه وسنوره، واذا ناول الضـيف من المـائدة هرة لصاحب الـدار أو لغـيره شـيئا من الخبـز أو قليلا من اللحـم فانه يجـوز استحسانا لأنـه اذن فى العـادة •

ولـو كـان عنـدهم كلب لصـاحب الدار أو لغـيره لا يسـعه أن يناوله شيئا من اللحم أو الخبـز الا باذن صـاحب البيـت لأنـه لا اذن فيه عـادة •

ولو نـاول العظـام أو الخبـز المحتـرق وسـعه •

ولو أن رجـلا دعـا قوما الى طعام وفرقهم على أخونـة فليس لأهـل هـذا الخـوان أن يتنـاول من طعـام خـوان آخـر لأن صـاحب الطعـام انمـا أباح لأهـل كـل خـوان أن يأكـل مـا كـان علـى خـوانه لا غـير ، وقـال الفقيـه أبو الليـث رحمه الله تعـالى : القيـاس كذلك •

وفى الاسـتحسان : اذا أعطى من كان فى ضـيافة تلـك جـاز وان أعطى بعض الخدم الـذى هنـاك جـاز أيضـا ، وكذا لو ناول الضـيف من المـائدة شـيئا من الخبـز أو قليـلا من اللحـم جـاز استحسانا وان نـاول الطعـام الفاسـد أو الخبز المحتـرق فذلـك جـائز عنـدهم لأنـه مأذون بذلك •

ولو كـان رجل يأكـل خبـزا مـع أهلـه

---

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٤٢ .

فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهيها أهله فله أن يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهو أفضل ولا ينبغى القاؤها فى النهر أو فى الطريق الا اذا كان الالقاء لأجل النمل ليأكل النمل فحينئذ يجوز هكذا فعله السلف[1] .

ويكره السكوت حالة الأكل لأنه تشبه بالمجوس كذا فى السراجية .

وجاء فى الغرائب أنه لا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين ، واذا دعوت قوما الى طعامك فان كان القوم قليلا فجلست معهم فلا بأس لأن خدمتك اياهم على المائدة من المروءة ، وان كان القوم كثيرا فلا تجلس معهم واخدمهم بنفسك ولا تغضب على الخادم عند الأضياف ولا ينبغى أن تجلس معهم من يثقل عليهم فاذا فرغوا من الطعام واستأذنوا فينبغى أن لا يمنعهم واذا حضر القوم وأبطأ آخرون فالحاضر أحق أن يقدم من المتخلف .

وينبغى لصاحب الضيافة أن لا يقدم الطعام ما لم يقدم الماء لغسل الأيدى ، وكان القياس أن يبدأ بمن هو فى آخر المجلس ويؤخر صاحب الصدر ولكن الناس قد استحسنوا بالبداية بصاحب الصدر فان فعل ذلك فلا بأس به ، واذا أرادوا غسل أيديهم بعد الطعام فقد كرهوا أن يفرغ الطست فى كل مرة وقال بعضهم لا بأس به لأن الدسومة اذا سالت فى الطست فربما تنتضح على ثيابه فتفسد عليه ثيابه ، وكان فى الأمد الأول غالب طعامهم الخبز والتمر أو الطعام قليل الدسومة وأما اليوم فقد أكلوا الباجات والألوان ويصيب أيديهم بذلك فلا بأس بصبه فى كل مرة .

قال الفقيه اذا تخلل الرجل فما خرج من بين أسنانه فان ابتلعه جاز وان ألقاه جاز ، ويكره الخلال بالريحان وبالآس وبخشب الرماه .

ويستحب أن يكون الخلال من الخلاف الأسود ، ولا ينبغى له أن يرمى بالخلال وبالطعام الذى خرج من بين أسنانه عند الناس لأن ذلك يفسد ثيابهم ولكنه يمسكه فاذا أتى بالطست لغسل اليد ألقاه فيه ثم يغسل يده فان ذلك من المروءة[2] .

مذهب المالكية :

جاء فى بلغة السالك أنه يسن عينا لآكل وشارب ولو كان صبيا أن يسمى ، ويندب الجهر بها لينبه الغافل ويتعلم الجاهل وان نسيها فى أول الأكل أتى

(١) الفتاوى الهندية المسماه بالفتاوى العالمكرية لقاضيخان ج ٥ ص ٣٤٤ الطبعة المتقدمة .

(٢) الفتاوى الهندية المسماه بالفتاوى العالمكرية لقاضيخان ج ٥ ص ٣٤٥ الطبعة المتقدمة .

بهـا حيـث ذكـرها فيقـول بسـم الله فى أوله وفى وسـطه وفى آخـره فان الشـيطان يتقايأ ما أكـله خـارج الاناء • والاقتصار على بسـم الله أحـد قولـين راجحين والآخر منهمـا أن لا يقتصر بـل يكملهـا وهو المعتمد لأن التكميـل تذكـار نعمـة المنعـم • وقد ورد فى الحـديث زيادة على التسمية : « وبارك لنـا فيمـا رزقتنا » • وان كان الطعـام لبنا يزيد على ذلـك وزدنـا منـه •

ونـدب لمـن يأكـل ومن يشرب أن يتناول باليمـين لخبـر « اذا أكـل أحـدكم فليأكل بيمينـه واذا شرب فليشرب بيمينـه فـان الشـيطان يأكل بشـماله ويشرب بشماله •

وكـذا ينـدب أن يحمـد الله تعـالى بعد الفـراغ من طعامـه أو شرابه لمـا روى أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كان يقول عنـد فراغـه : الحمـد لله الذى أطعمنـا وسـقانا وجعلنـا مسلمين » ويندب أن يكون ذلك سرا خوفا مـن حصـول الخجل للغـير قبـل أن يشـبع ، وينـدب الصـلاة والسلام على الواسـطة فى كل نعمـة سـيدنا محمد صـلى الله عليـه وسـلم •

وينـدب غسـل اليديـن بنحـو أشـنان لأن بقاء الغمـر[١] يورث الجنون أو البرص أو أذية الهـوام لـه ــ وأمـا غسلهما قبـل الطعـام له فالمشـهور عنـدنا أنـه مكـروه

قـال الامـام مالك رحمـه الله تعـالى : وليس العمـل على قـول النبى صـلى اللـه عليـه وسـلم الغسـل قبـل الطعـام ينفى الفقـر ، وبعـده ينفى اللمم أى ليس عمـل أهـل المدينـة عليـه ، ومذهبه تقـديم العمل على الحـديث الصـحيح لعلمهـم بحـال النبى صـلى الله عليـه وسـلم فما خالفـوا الحـديث الا لكـون النبى صـلى الله عليـه وسـلم فعـل خـلافه ، وقد غسـل أمامنا مالـك رضى الله تعـالى عنـه وعنـا به قبل الطعـام فيحمـل ذلـك على مـا اذا كـان باليـد شيء أو كـانت نفـوس الحـاضرين تأنف مـن تـرك الغسـل أو يكـون من فى المجلس يـده تحتـاج الى الغسـل ويقتدى بـه •

وبالجملـة : غسـل اليـد قبـل الطعـام وان لـم يكـن سـنة عنـدنا فهـو بـدعة حسنة ويجـوز بلع ما بـين الأسـنان الا لخلطـه بـدم ، فليس مجـرد التغـير يصيره نجسـا خـلافا لمـا قيـل •

وينـدب تنظيف الفم بالمضمضـة والسواك وان لـم يكـن فى الطعـام دسـم لما تقـدم من أنـه ليس أضر على الملائكة من بقـايا ما بين الأسـنان ، ويتـأكد ذلـك عند ارادة الصـلاة •

ويطلـب تخفيف المعـدة بتقليـل الطعام والشراب على قـدر لا يتـرتب عليـه ضرر ولا كسـل عن عبـادة فقـد يكـون الشبع سـببا فى عبـادة واجبـة فيجب وقـد يترتب

---

(١) الغمر بفتح الغين والميم : زنخ اللحـم وجمعه غمور (القاموس المحيط مادة غمر) .

عليــه تــرك واجب فيحــرم ، أو يترتب عليه تــرك مستحب فيكـره وان لـم يتـرتب عليـه شيء فيبـاح ، قــال فى الرسالة ومن أدب الأكـل أن تجعـل بطنـك ثلثا للطعـام وثلثا للشراب وثلثا للنفس وذلـك لاعتـدال الجسـد وخفتــه لأنــه يترتب على الشبع ثـقل البـدن ، وهو يـورث الكسـل عـن العبـادة ولأنــه اذا أكثـر من الأكـل لمـا بقــى للنفس موضــع الا على وجــه يضر به ولمـا ورد : المعـدة بيت الـداء والحمية[1] رأس الدواء أى وأصــل كل داء البردة[2] .

ويـنــدب لك أن تأكـل ممــا يليك ان أكلت مع غـيرك مــن غير ولد وزوجــة ورفيق الا فى نحـو فاكهــة ممـا هو أنواع اذ لا يطالب بالأدب معهم وهــم يطالبــون بــه وقد أمــر رســول الله صــلى عليــه وســلم عمــر بن أم ســلمة زوج النبى صــلى الله عليه وســلم حــين أكـل معــه من نــواحى الصفحة بقوله صــلى الله عليــه وســلم له : كـل مما يليك فيكــره أن يأكـل مــن غير ما يليــه لأنــه ينسـب للشره وقد قــال النبى صــلى اللــه عليــه وســلم لعكرش رضى الله تعــالى عنه حــين أكـل معــه ثريــدا : كـل من موضع واحــد فانــه طعــام واحــد » . ثــم أتى صــلى الله عليه وســلم بطبـق فيــه ألوان مــن الرطب فجعـل يأكـل من بين يديه فقال صــلى الله عليــه وســلم : « كـل من حيث شــئت فــانه غــير لــون واحــد » .

ويندب أن لا يأخذ لقمــة الا بعـــد أن يبلــع ما فى فيــه فأخذها قبـل ذلـك مكروه لئــلا ينسـب للشره .

ويـنــدب أن ينــوى بالأكـل نيــة حسنة لحسن متعلقها كاقامة البينــة والتقــوى على الطــاعة وشــكر المنعم ، ويـنــدب تنعيــم المضــغ حتى يصــير المضــوغ ناعما يلتذ بــه ويســهل بلعــه ويخف على المعــدة ، ويـنــدب أن يمص المــاء اذ العب مــكروه لقــول النبى صــلى الله عليه وســلم اذا شرب أحــدكم فليمص مصا ولا يعب عبــا فان الكباد من العب[3] . ومثــل المــاء فى ذلك كـل مائــع كلبــن .

ويـنــدب أن يبعــد القــدح حين التنفس حــالة الشرب ثــم يعيــد القدح لفيه مسميا عند وضــعه على فيــه حامدا عنــد ابانته ، يفعــل ذلـك ثلاثا وهــذا هو الراجح .

وقيــل يجــوز أن يشرب فى مــرة على حد ســواء والراجــح أنــه خــلاف الأولى أو مكروه لقــول النبى صــلى الله عليه وســلم اذا شرب أحــدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه أهنــأ وأمــرأ .

ويـنــدب أن ينــاول من على يمينــه وأن تعــدد ان كــان على يمينــه أحــد قبـل أن ينــاول من على يســاره ولو كــان من على يمينــه مفضــولا فقد ناول النبى صلى الله

(١) الحمية : خلو البطن من الطعام .
(٢) البردة : ادخال الطعام على الطعام .

(٣) الكباد على وزن غراب وجع الكبد .

عليـه وسـلم الأعـرابى الذى كـان علـى يمينـه قبـل أبى بكـر الذى كـان جالسـا على يسـاره ، وورد أيضـا أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أتى بشراب فشرب منـه وعن يمينـه غـلام وعـن يسـاره الأشـياخ فقـال صـلى الله عليـه وسـلم للغـلام : أتأذن لى أن أعطى هـؤلاء فقال : لا والله يا رسـول الله لا أوثـر بنصيبى منك أحـدا قـال : فتله رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فى يـده – يعنى أعطـاه وليس لمن على اليمـين أن يؤثر غـيره بـل ان لـم يشرب سقط حقـه فان كانوا جالسين أمـام الشـارب فيبـدأ بأكابرهم .

ويـكره النفـخ فى الطعـام لمـا فيه من اهانة الطعام بمـا يخرج من الريق وعليـه يكره ولو أكل وحده سواء كان فى يده أو فى الاناء وخصه بعض بالطعـام الذى فى الاناء .

وقيـل : العلـة أذيـة الآكـل معه وعليه فـلا يـكره لمـن كان وحـده .

وكمـا يكـره النفـخ فى الطعـام يكـره النفـخ فى الشراب لمـا ورد من النهى عـن ذلـك فيهمـا عن النبـى صـلى الله عليـه وسـلم .

ويكـره التنفس فى الانـاء حـال الشرب فقد يكـون نفسـه كريهـا فيغـير الانـاء حتى يصـير ذا رائحـة كريهـة يعرفها حتى النسـاء ويتكلمون بقبـح فى الشارب كمـا قـرره شـيخنا الأمـير .

ويكـره أن يتنـاول المـأكـول والمشروب باليـد اليسرى حيـث أمكـن أن يتنـاوله باليمنـى .

ويكـره أن يتكىء حـال الأكـل على جنبه فقـد سـئل مالـك رحمـه الله تعـالى عن الرجـل يأكـل وهو واضـع يده على الأرض فقـال : انى لا أبتغيـه ولا أكـره وما سمعت فيـه شـيئا والسـنة الأكـل جالسـا على الأرض على هيئة مطمئن عليهـا .

ولا يأكـل مضطجعـا على بطنـه ولا متكئا على ظهـره لمـا فيـه من البعد عن التواضع ووقت الأكـل وقـت تواضـع وشـكر لله على نعمـه ، وكـذا يـكره الافتـراش – وهـو التربـع – بـل المطلـوب أن يجلس كجلـوس النبى صـلى الله عليـه وسـلم وذلـك بـأن يقـيم ركبتـه اليمنى أو مـع اليسرى أو يجلس كالصـلاة ، وجثـا صـلى الله عليه وسـلم مرة على ركبتـه حين أهديت له شـاة فقيـل له : مـا هـذه الجلسـة ؟ فقـال : النبى صـلى الله عليـه وسـلم : ان الله جعلنى عبـدا كريمـا ولم يجعلنى جبارا عنيـدا ، وقـال انمـا أنا عبـد آكل كمـا يأكـل العبـد ، وأجلس كمـا يجلس العبد لأن السـيادة والعظمـة انمـا تـكون لله تعـالى .

ويـكره أن يأكـل من رأس الثريد[1] لأن البركـة تنـزل على وسـطه ، وفى رواية اذا أكـل أحـدكم طعـاما من أعلى الصحفة –

(١) الثريد ما يفت من الخبز يبل بالمرق .

وهــذه تشـمل غــير الثـريد ولا ينبغى أن يقســم الرغيف بالخنجـر بــل يكــون ذلــك باليــد ، ولا يقســم من وســـطه بل مــن حواشــيه والسـمنة فى اللحــم أن يؤكل بعد الطعــام وأن ينهش ، قــال النبى صــلى الله عليه وســلم : خــير ادامكم اللحــم ، وقــال صــلى الله عليه وســلم : ســيد ادام الدنيــا والآخــرة اللحــم •

ويكــره أن يغســل اليــد بالطعام كدقيق الحنطــة وكــذا يكــره أن يمســـح اليــد بــه ـ وهــذا هو المعتمد ومثل دقيق الحنطة فى ذلك نخالة القمــح لمــا فيهــا من الطعام بخــلاف نخــالة الشــعير فــلا كــراهة فى الغســل بهــا ولا فــرق فى الكــراهة بــين أن يــكون ذلك فى زمن المســغبة وغيرها ويكره القران فى نحــو التمــر فيــكره أن يأخــذ اثنــين فى مرة واحــدة ولو كــان ملكه حيث أكــل مــع غــيره لئــلا ينسب الى الشره ، فــان كان الغــير شريكــا بشراء أو غــير ذلك فيحــرم للاســتبداد بزائد ان اســتووا فى الشركة ، أمــا ان كــان وحــده أو مع عياله فــلا يكــره • قــال النفــراوى ، اختلف هل النهى للأدب أو لئــلا يأخــذ كــل واحــد أكثــر من حقــه فعلى الأول يكــون نهــى كراهة وعلى الثــانى يــكون النهى للحرمة[1] •

مذهب الشــافعية :

جــاء فى مغنى المحتــاج أن تــرك التبسط فى الطعــام المبــاح مســتحب فانــه ليس من أخــلاق الســلف • هــذا اذا لــم تدع اليــه حاجــة كقرى الضـــيف وأوقــات التوســعة علــى العيــال مــن نحــو يــوم عاشــوراء ويومى العيــد ، ولــم يقصـــد بذلــك التفاخــر والتكــاثر بــل قصــد بــه تطييــب خاطــر الضــيف والعيال وقضــاء وطــرهم مما يشــتهونه •

وقــد حكــى الماوردى رحمــه الله تعــالى مذاهب فى اعطــاء النفس شــهواتها المباحة•

فبعض المذاهب تمنــع النفس مــن ذلــك وتقهرها لئــلا تطغى •

وبعضــها يعطيهــا تحيــلا على نشاطهــا وبعثهــا على روحانيتهــا •

قــال المــاوردى ، والأشــــبه التوســط بين الأمــرين لأن فى اعطـــــاء النفس كــل ما تشتهى ســلاطة عليــه وفى منعــه اياها مــن ذلــك بــلادة •

ويســـن الحلــو من الأطعمــة ، وكثــرة الأيــدى على الطعــام واكــرام الضــيف ، والحــديث الحســن على الأكــل ، ويســن تقليله ويــكره ذم الطعــام اذا كان الطعام لغــيره لمــا فيــه مــن الايذاء أمــا ان كــان الطعــام له فــلا كراهة •

ويســـن أن يأكــل مــن أســفل الصحفة ويكــره أن يأكل من أعلاها أو من وسطها •

(١) بلغة السالك ج ٢ ص ٤٨٧ وما بعدها الى ص ٤٩٠ نفس الطبعة المتقدمة .

ويســن أن يحمــد الله تعــالى عقب الأكل فيقــول : الحمــد الله حمــدا كثــيرا طيبــا مباركــا فيــه وفى صــحيح البخــارى أن رســول الله صــلى الله عليــه وســلم كــان اذا رفــع مائدته قــال : الحمــد لله حمــدا كثيرا طيبا مباركا فيه غــير مكفى ولا كفــور ولا مودع ولا مســتغنى عنــه ربنــا وروى أبو داود باســناد صــحيح أن النبى صــلى الله عليه وســلم كان اذا أكــل وشرب قال : الحمــد لله الذى أطعــم وســقى وســوغه وجعــل له مخرجــا(١) •

ويأكل الضــيف مما قدم له بلا لفظ من مالك الطعــام اكتفــاء بالقرينة العرفية كمــا فى الشرب من الســقايات فى الطــرق ، ومــا ورد فى الأحاديث الصــحيحة من لفظ الاذن فى ذلــك محمــول علــى الاســتحباب • نعم ان كــان ينتظــر حضــور غــيره فلا يأكل الا باذن لفظــا أو بحضــور الغــير لاقتضاء القرينــة عــدم الأكــل بــدون ذلــك هــذا وليس للأراذل أن يأكلوا ممــا بين أيــدى الأماثل من الأطعمــة النفيســة المخصوصــة بهم وبــه صرح الشــيخ عز الدين رحمــه الله تعــالى قــال : اذلا دلالة على ذلك بلفظ ولا عــرف ، بــل العــرف زاجــر عنــه •

ولا يأكــل الضــيف جميــع ما قــدم له وبــه صرح ابن الصــباغ •

قــال ابن شــهبــة وفيــه نظــر اذا كان قليلا يقتضى العــرف أكــل جميعــه • وهذا ظــاهر اذا علــم رضــا مالكه بذلــك •

وصرح الماوردى بتحريم الزيادة على الشبع أى اذا لــم يعلــم رضــا مالكــه وأنه لو زاد لــم يضــمن •

قال الأذرعى رحمــه الله تعــالى : وفيــه وقفة — وحد الشــبع أن لا يعد جائعــا — وأمــا الزيــادة على الشــبع مــن مال نفسه الحــلال فمكروه وكــذا الزيــادة على الشبع مــن مــال غــيره اذا علــم رضــا مالكه •

قــال ابن عبد الســلام ولــو كان الضيف يأكــل كعشرة مثلا وكــان مضــيفه جاهــلا بحــاله لــم يجــز له أن يأكــل فــوق ما يقتضــيه العــرف فى المقــدار • قــال : ولو كــان الطعــام قليــلا فأكــل لقما كبارا مسرعا حتى يأكــل أكثــر الطعــام ويحــرم أصــحابه لــم يجــز له ذلك ويحــرم التطفل وهــو حضــور الوليمــة مــن غــير دعــوة — الا اذا علــم رضــا المالك به لمــا بينهمــا مــن الأنس والانبســاط وقيد ذلك الامــام بالدعــوة الخاصــة ، أمــا العامة كأن فتح البــاب ليدخل مــن شــاء فلا تطفل •

ولا يتصرف الضــيف فى الطعــام ببيــع ولا غــيره الا بأكــل لأن الأكــل هو المأذون فيــه عرفا ، فــلا يطعــم ســائلا ولا هرة الا أن علــم رضــا مالــكه بــه وللضــيف تلقيــم صــاحبه الا أن يفاضــل المضــيف

---

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ٤ ص ٢٨٥ نفس الطبعة المتقدمة .

طعامهمـا فليس لمـن خص بنـوع أن يطعم غـيره منـه وظاهره المنـع سـواء أخص بالنـوع العـالى أم بالسـافل وهو محتمل، ويحتمـل تخصـصيه بمـن خص بالعالى ، ونقـل الأذرعـى هـذا عـن مقتضى كـلام الأصـحاب رحمهم الله تعـالى • قال : وهو ظاهـر • ويكـره لصـاحب الطعـام أن يفاضـل بـين الضـيفان فى الطعام لمـا فى ذلك من كسر الخاطـر(١) •

وللضـيف أن يأخـذ مـا يعلـم رضـا المضـيف بـه ــ والمراد بالعلم ما يشـمل الظـن ــ لأن مـدار الضـيافة على طـيب النفس فاذا تحقـق ولو بالقرينة رتب عليـه مقتضـاه ، ويختلـف ذلك باختـلاف الأحوال وبمقـدار المأخوذ وبحال المضـيف وبالدعوة، فان شـك فى وقـوعه فى محـل المسـامحة فالصـحيح فى أصـل الروضـة التحريم •

قـال فى الأحيـاء : واذا علـم رضـا المضـيف ينبغى له مراعـاة النصـفة مـع الرفقـة فلا ينبغى أن يأخـذ الا ما يخصه أو يرضـون بـه عن طوع لا عن حياء(٢) •

وتسـن التسـمية قبـل الأكـل والشرب ولو مـن جنب وحـائض للأمـر بهـا فى الأكـل ويقـاس به الشرب •

ولو سـمى مـع كـل لقمـة فهـو حسن وأقلهـا بسـم الله وأكملهـا بسـم اللـه الرحمـن الرحيـم وهـى سنة كفاية للجماعة ومـع ذلـك تسـن لكـل منهم •

فـان تركهـا أول الطعـام أتى بهـا فى أثنـائه فان تركهـا فى أثنـاء الطعـام أتى بهـا فى آخـره فان الشـيطان يتقايأ ما أكله أو شربه •

ويسـن الحمـد بعـد الفراغ من ذلـك ويجهـر بهمـا ليقتـدى به فيهمـا •

ويسـن غسـل اليد قبل الطعـام وبعده لكن المالـك يبتـدىء به فيمـا قبلـه ويتأخر به فيمـا بعـده ليدعو النـاس الى كرمه •

ويسـن أن يأكـل بثـلاث أصابع للاتباع وتسـن الجمـاعة والحـديث غـير المحـرم كحكـاية الصـالحين على الطعـام وتقليـل الكـلام أولى •

ويسـن أن يأكـل الطعـام الساقط الذى لـم يتنجس أو تنجس ولـم يتعـذر تطهيره وطهـر •

ويسـن أن يواكـل الرجل عبيده وصغاره وزوجـاته ، وأن لا يخص نفسـه بطعـام الا لعـذر كدواء بـل يـؤثرهم على نفسـه ولا يقـوم المالك عن الطعـام وغـيره بأكل ما دام يظـن بـه حاجـة الى الأكـل ومثله مـن يقتـدى بـه ، وان يـرحب بضـيفه ويكـرمه وأن يحمـد الله على حصـوله ضيفا عنـده •

---

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهـاج للخطيب ج ٣ ص ٢٣٢ نفس الطبعة المتقدمة .
(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ج ٣ ص ٢٣٣ الطبعة السابقة .

ويكــره أن يأكــل متكـــئا(١) ، ومثــله المضــطجع كمــا فهم بالأولى ، ويــكره أن يأكــل ممــا يلى غــيره أو أن يــأكل مــن الأعلى والوســط ، ونص الشــافعى رحمــه الله تعــالى على تحــريمه محمـــول علــى المشـــتمل على الايـــذاء .

ويســـتثنى مـــن ذلــك نحــو الفاكهة مما يتنفل بــه فيأخــذ من أى جانب شــاء ، ويكــره تقــريب فمــه مــن الطعام بحيث يقــع من فمــه اليــه شئ .

ويكره أن يــذم الطعــام ، أما أن يقول : لا أشــتهيه أو ما اعتــدت أكله فلا كراهة ، ويــكره أن ينفض يــده فى القصــعة وأن يشرب من فــم القــربة ، وأن يأكل بالشمال، وأن يتنفس أو ينفــخ فى الانــاء ، ويــكره البــزاق والمخــاط حــال أكلهم ويكــره أن يقــرن تمــرتين ونحوهمــا كعنبتــين بغــير اذن الشركــاء .

ويســن للضــيف ــ وان لــم يأكــل ــ أن يدعــو للمضــيف كأن يقــول أكل طعامكم الأبــرار وأفطــر عنــدكم الصائمون وصلت عليكــم الملائكــة وذكركم الله فيمن عنده .

ويســن أن يقرأ سورة الاخلاص وسورة قــريش ذكــره الغــزالى وغــيره رحمهــم الله تعــالى .

وينــدب أن يشرب بثلاثة أنفاس بالتسمية فى أوائلهــا وبالحمــد فى أواخــرها ويقــول فى آخــر الأول الحمــد لله ويزيــد فى الثانى رب العــالمين وفى الثالــث الرحمن الرحيم . وأن ينظــر فى الكوز قبــل الشرب ولا يتجشأ فيــه بــل ينحيــه عن فمــه بالحمــد ويرده بالتسمية والشرب قائمــا خــلاف الأولى .

ومن آداب الأكــل أن يلتقــط فتات الطعام وأن يقــول المالــك لضــيفه ولغيره كزوجته وولــده اذا رفــع يــده من الطعــام : كــل ويكــرره عليــه ما لــم يتحقق أنــه اكتفــى منــه ، ولا يزيــد على ثلاث مــرات . وأن يتخلــل ولا يبتلــع ما يخــرج من أســنانه بالخــلال بــل يرميــه ويتمضمض بخــلاف ما يجمعــه بلســانه من بينهــا فــانه يبلعــه ، وأن يأكل قبــل أكــله اللحم لقمــة أو لقمتين أو ثلاثة مــن الخبــز حتى يســد الخلــل وأن لا يشــم الطعــام ولا يأكــله حــارا حتى يبــرد .

ومــن آداب الضــيف أن لا يخــرج الا باذن صــاحب المنــزل وأن لا يجلس فى مقابلة حجــرة النســاء وســترتهن وأن لا يكثــر النظــر الى الموضــع الــذى يخــرج منــه الطعــام ومن آداب المضــيف أن يشــيع الضــيف عنــد خروجه الى باب الدار وينبغى للآكــل أن يقــدم الفاكهــة ثــم اللحــم ثم الحــلاوة وانمــا قــدمت الفاكهة لأنها أسرع اســتحالة فينبغى أن تقــع أســفل المعــدة وينــدب أن يــكون على المــائدة بقــل(٢) .

(١) الاتكاء هو الجلوس معتمدا على وطاء تحته كقعود من يريد الاكثار من الطعام . قاله الخطابى واشــار غيره الى أنه المائل الى جنبه انظر ، مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهــاج للخطيب ج ٣ ص ٢٣٣ الطبعة المتقدمة .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربينى ج ٣ ص ٢٣٣ ، ص ٢٣٤ نفس الطبعة المتقدمة .

مذهب الحنـــابلة :

جـاء فى المغنـى والشرح الكبـير أنـه تسـتحب التسـمية عنـد الطعـام وحمـد الله عنـد آخـره • لما روى عمـر بـن أبى مسلمـة رحمـه الله تعـالى قال : أكلت مـع النبى صـلى الله عليه وسـلم فجـالت يـدى فى القصـعة فقال : سم الله وكـل بيمينـك وكـل مما يليـك » قـال فمـا زالت أكلتى بعـد رواه ابن ماجـة بمعنـاه ورواه أبو داود ، وروى الامـام أحمد رحمـه الله تعـالى باسـناده عن أبى هريـرة رضى الله تعـالى عنـه قال لا أعلمـه الا عـن النبى صـلى صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال : « للطـاعم الشـاكر مثـل مـا للصـائم الصـابر » قـال أحمـد رحمـه الله تعالى : معنـاه اذا أكـل وشرب يشـكر الله ويحمده على ما رزقـه فقد روى عن عائشـة رضى الله عنهـا أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال : اذا أكـل أحـدكم فليذكـر اسم الله فـان نسى أن يذكـر اسـم الله فى أولـه فليقـل باسـم الله أوله وآخره » رواه أبو داود ، عـن معـاذ بن أنس رضى الله تعـالى عنـه أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال : « من أكـل طعـاما فقـال الحمـد لله الـذى أطعمنى هـذا ورزقنيـه مـن غـير حـول منـى ولا قوة غفـر له مـا تقـدم من ذنبـه ، وعن أبـى سـعيد رضى الله تعـالى عنـه قـال كـان النبى صـلى الله عليـه وسـلم اذا أكـل طعـاما قـال : الحمـد لله الـذى أطعمنـا وسـقانا وجعلنـا مسـلمين •

وعـن أبى أمامـة رضى الله تعـالى عنـه أن النبى صـلى اللـه عليـه وسـلم كان اذا رفـع طعـامه أو مـا بـين يـديه قـال : الحمـد لله حمـدا كثيرا مباركا فيـه غـير مكفى ولا مـودع » رواهـن ابـن ماجة •

ويسـن أن يأكـل بيمينـه ويشرب بهـا لمـا روى ابن عمـر رضى الله تعالى عنهمـا عن النبـى صـلى الله عليه وسـلم قـال : اذا أكـل أحـدكم فليأكل بيمينـه واذا شرب فليشرب بيمينـه فـان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشـماله رواه مسلم وأبو داود وابن ماجـة •

ويسـتحب أن يأكل بثلاث أصـابع لمـا روى كعـب بن مالـك رضى الله تعـالى عنه قـال كـان رسـول الله صـلى الله عايـه وسـلم يأكل بثلاث أصـابع ولا يمسـح يـده حتى يلعقهـا رواه الامـام أحمـد ، وذكـر لـه حـديث ترويـه ابنـة الزهرى رضى الله تعـالى عنهـا أن النبى صلى اللـه عليـه وسـلم كـان يأكـل بكفـه كلها فلم يصـححه ولـم ير الا ثلاث أصـابع ، وروى عـن أحمـد رضى الله تعـالى عنـه أنه أكل خبيصـا بكفـه كلهـا •

وروى عن عبد الله بـن بريده رضى الله تعـالى عنـه أنـه كان ينهى بناته أن يأكلن بثلاث أصـابع وقال لا تشـبهن بالرجال •

قـال مهنـا سـألت أحمـد رحمـه الله تعـالى عـن حـديث عائشـة رضى اللـه

تعـــالى عنهـا عن النبى صـلى الله عليه وسلم أنـه قـال : لا تقطعـوا اللحـم بالسـكين فـان ذلـك صـنيع الأعاجم » فقال ليس بصـحيح ، لا نعـرف هذا ، وقال : حديث عمرو بن أميـة الضـمرى خـلاف هذا كان النبى صـلى الله عليـه وسـلم يحتز من لحم الشـاة فقـام الى الصـلاة وطرح السكين ، وحـديث مسعر عـن جامع بن شـداد عن المغـيرة اليشـكرى عـن المغيرة بـن شـعبة رضى الله تعـالى عنهم : ضـفت برسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ذات ليلة فأمـر بجنـب فشـوى ثـم أخـذ الشـفرة فجعل يحز فجـاء بـلال يؤذنـه بالصـلاة فألقى الشـفرة .

وروى عـن ابن عبـاس رضى الله تعـالى عنهمـا قـال : لـم يكـن رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم ينفـخ فى طعـام ولا شراب ولا يتنفس فى الانـاء وعـن أنس رضى الله تعـالى عنـه قـال : ما أكـل النبى صـلى الله عليـه وسـلم على خـوان ولا فى سـكرجة قـال قتـادة : فعـلام كانـوا يأكلـون ؟ قـال على السـفر .

وعن عائشـة رضى الله تعـالى عنهـا أن النبى صـلى الله عليه وسـلم نهـى أن يقام على الطعـام حتى يـرفع .

وعـن ابـن عمـر رضى الله تعـالى عنه قـال : قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم اذا وضـعت المائدة فـلا يقـم رجل حتى تـرفع المـائدة ولا يـرفع يـده وان شـبع حتى يفـرغ القـوم وليعـذر فـان الرجل يخجـل جليسـه فيقبض يده ، وعسى أن يكـون لـه فى الطعـام حاجة . وسـئل عـن الرجـل يأتى القـوم وهم على طعـام فجـأة لـم يـدع اليـه فلمـا دخل اليهـم دعـوه هـل يأكل ؟ قـال : نعم وما بأس وسـئل عـن حديث النبى صـلى الله عليـه وسـلم أنـه ادخـر لأهلـه قـوت سـنة هو صـحيح ؟ قال : نعـم ولكنهم يختلفـون فى لفظـه .

وعـن أنس رضى الله تعـالى عنه أن النبى صـلى الله عليـه وسـلم جـاء الى سـعد ابن عبـادة فجـاء بخبـز وزيت فأكل ثم قـال النبى صـلى الله عليه وسـلم : أفطر عنـدكم الصـائمون وأكـل طعامكم الأبرار وصـلت عليكـم الملائكـة . وعـن جابـر رضى الله تعـالى عنـه قـال صنع أبو الهيثم ابن التيهـان للنبى صـلى الله عليه وسـلم طعـاما فدعـا النبى صـلى الله عليه وسلم وأصـحابه فلمـا فرغـوا قـال صـلى الله عليـه وسـلم : أثيبـوا أخاكـم . قالـوا يا رسـول الله وما اثابتـه ؟ قـال : ان الرجل اذا دخـل بيتـه فأكـل طعامه وشرب شرابه فدعـوا لـه فذلـك اثابته رواه أبو داود[1] .

وعلى المضـيف أن لا يحـرم ضـيفه فقد روى أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم

---

(١) المغنى لابن قدامه على مختصر الخـرقى اعلى كتـاب الشرح الكبير لابن المقدسى ج ١١ ص ٩١ وما بعدها الى ص ٩٣ نفس الطبعـة المتقدمة .

قــال : أيمــا رجل ضــاف قومــا فأصــبح الضــيف محروما فان نصره على كل مســلم حتى يأخــذ بحقــه من زرعه وماله • والواجب يــوم وليلــة والكمــال ثلاثة أيــام لما روى أبو شريح الخــزاعى رضى الله تعــالى عنه قــال : قال رســول الله صــلى الله عليــه وســلم : الضــيافة ثلاثــة أيــام وجائــزته يــوم وليلــة ولا يحــل لمسلم أن يقيم عنــد أخيــه حتى يؤثمــه • قالوا يا رســول الله كيــف يؤثمــه ؟ قــال : يقيــم عنده وليس عنــده ما يقريــه » متفق عليــه • قــال الامــام أحمــد رحمــه الله تعالى : جائزته يــوم وليلــة كأنــه أوكــد من سائر الثلاثة ولــم يــرد يوما وليلــة ســوى الثلاثة لأنه يصــير أربعــة أيــام ، وقــد قــال : وما زاد على الثلاثــة فهــو صدقة فــان امتنــع من اضــافته فللضــيف بقدر ضــيافته •

قــال أحمــد رحمــه الله تعــالى لــه أن يطالبهم بحقــه الذى جعلــه له النبى صــلى الله عليه وســلم ، ولا يأخــذ شيئا الا بعلم أهلــه •

وعنه رواية أخــرى أن له أن يأخذ مايكفيه بغير اذنهم لــا روى عقبــة بن عامر رضى الله تعــالى عنه قال : قلنــا يا رسول الله انك تبعثنــا فننزل بقــوم لا يقــروننا • قال : اذا نزلتــم بقــوم فأمروا لكــم بمــا ينبغى للضــيف فاقبلوا فــان لــم يفعلــوا فخذوا منهم حــق الضــيف الذى ينبغى لهم » متفق عليــه •

وقــال أحمــد رحمــه الله تعالى فى تفسير قــول النبى صــلى الله عليه وســلم : « فله أن يعقبهــم بمثــل قــراه » يعنى أن يأخذ من أرضــهم وزرعهــم وضرعهم بقدر مايكفيه بغــير اذنهم[1] •

قــال المروذى رحمــه الله تعــالى : رأيت أبــا عبد الله يغســل يــديه قبــل الطعــام وبعــده وان كــان على وضــوء •

وقــال مهنــا : ذكــرت ليحيى بن معــين حــديث قيس بن الربيــع عن هاشــم عــن زاذان عن ســلمان رضى الله تعــالى عنهم عــن النبى صــلى الله عليــه وســلم قال : بــركة الطعــام الوضــوء قبلــه وبعــده » فقــال لى يحيى : ما أحســن الوضــوء قبله وبعــده ، وذكــرت الحــديث لأحمــد رحمه الله تعــالى فقــال ما حــدث بهــذا الا قيس ابن الربيــع ، ويــكره أن يــكون الرغيف تحــت القصــعة ، روى عــن عقيــل قــال : حضرت مــع ابن شــهاب وليمــة ففرشــوا المائدة بالخبــز فقــال : لا تتخــذوا الخبز بســاطا • وقــال المروذى قلت لأبى عبد الله أن أبا معمــر قــال : ان أبــا أســامة قدم اليهــم خبــزا فكسره ، قــال : هــذا لئــلا تعرفــوا كم تأكــلون •

ويكــره الأكــل متكئــا لقــول النبى صلى الله عليــه وســلم : لا آكــل متكئــا » رواه أبو داود ، وعــن شــعيب بن عبد الله بــن

(١) المغنى لابن قدامه المقدسى أعلى الشرح الكبير ج ١١ ص ٩٠ نفس الطبعة المتقدمة .

عمـرو ، عن أبيـه رضى الله تعـالى عنهم قـال : ما رئـى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يأكـل متكئـا قط رواه أبو داود .

وعـن ابن عمـر رضى الله تعـالى عنهمـا قـال : نهى رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم أن يأكـل الرجل وهو منبطـح رواه أبـو داود[1] .

مذهب الظاهرية :

جـاء فى المحلـى أن تسـمية الله تعـالى فـرض على كـل آكل عنـد ابتـداء أكله ، ولا يحـل لأحـد أن يأكـل بشـماله الا أن لا يقـدر فيأكـل بشـماله لأمـر النبـى صـلى الله عليه وسـلم عمـر بن أبى سلمة رضى الله تعـالى عنـه بالتسـمية والأكـل باليمـين . وروى مـن طـريق الليـث عن أبى الزبـير عـن جابـر رضى الله تعالى عنه عـن النبى صـلى الله عليه وسلم : « لاتأكلوا بالشـمال فـان الشـيطان يأكـل بالشـمال وهـذا عمـوم فى النهـى عن شـماله وشمال غـيره فـان عجـز فالله تعـالى يقـول « لا يكلف الله نفسـا الا وسعها[2] » وقـال النبى صـلى الله عليه وسـلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتـوا منـه ما اسـتطعتم[3] .

ولا يحـل الأكـل فى آنيـة أهـل الكتاب حتى تغسـل بالماء اذا لـم يجـد غيرها لمـا روينـاه من طريق مسـلم عن أبى ثعلبـة الخشـنى رضى الله تعـالى عنـه ، قـال : قلـت يا رسـول الله انـا بأرض قـوم مـن أهـل الكـتاب نأكـل فى آنيتهـم ؟ فقـال صلى الله عليـه وسلم أما ما ذكـرت مـن أنكـم بأرض قـوم أهـل كتـاب تأكلون فى آنيتهـم فـان وجـدتم غـير آنيتهم فـلا تأكلـوا فيهـا وان لـم تجدوا فاغسـلوها وكلـوا[4] .

ولا يحـل الأكـل مـن وسـط الطعـام ولا أن تأكـل ممـا لا يليـك سـواء كـان الطعـام صـنفا واحـدا أو أصـنافا شتى ، فلـو أن المـرء أخـذ شـيئا ممـا يلى غيره ثـم جعلـه أمام نفسـه وتركه ثـم أخـذه فأكلـه فـلا حـرج عليـه فى ذلك لمـا روينا من طـريق سـفيان بن عيينـة رحمه الله تعـالى عن سـعيد بن جبـير قـال سـمعت ابـن عبـاس رضى الله تعـالى عنهم يقـول قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : البـركة تنـزل وسـط الطعـام فكلوا مـن نواحيـه ولا تأكلـوا من وسـطه » وروى مـن طـريق البخـارى عـن عمـر بن أبى سـلمة المخـزومى رضى الله تعـالى عنه أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قال : كـل ممـا يليـك[5] . ومن أكـل وحـده فـلا يأكـل الا مما يليـه لمـا ذكرنا آنفـا

(١) المغنى لابن قدامه المقدسى على مختصر الخرقى أعلى كتاب الشرح الكبير لابن قدامه ج ١١ ص ٩١ الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٤ مسئلة رقم ١٠٢٢ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٤ ، ص ٤٢٥ مسئلة رقم ١٠٢٣ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٢ ، ص ٤٢٤ مسئلة رقم ١٠٢٠ الطبعة السابقة .

فــان أدار الصــحفة فله ذلــك لأنــه لــم ينــه عــن ذلــك فــان كان الطعــام لغيره لــم يجــز لــه أن يـــدير الصــحفة لأن واضــعها أملــك بوضــعها ، ولم يجعــل له ادارتهــا انمــا جعــل له أن يأكــل مما يليه فقط ، فــان كانت القصــعة والطعــام له فله أن يــديرها كمــا يشــاء وأن يرفعهــا اذا شــاء لأنــه مالــه ، وليس له أن يأكــل الا ممــا يليــه لأن أمــر النبى صــلى الله عليه وســلم بذلــك عمــوم ، وقــال الله سبحانه وتعــالى : « النبى أولى بالمــؤمنــين مــن أنفســهم[1] » ، وقــال تعــالى : ومــا كان لمؤمــن ولا مؤمنــة اذا قضى الله ورســوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم[2] .

ولا يحل[3] القران[4] فى الأكل الا باذن المــؤاكل الا أن يــكون الشىء كلــه لــك فافعــل فيه ما شــئت لمــا روينــا من طريق البخــارى عــن جبلــة بن ســحيم أنه سمع ابن عمــر رضى تعــالى عنهــم يقــول وهو يمــر بهــم وهم يأكلــون ــ لا تقارنوا فان رســول الله صــلى الله عليه وســلم نهى عن القــران الا أن يســتأذن الرجــل أخاه . قــال ابن شــعبة : الاذن مــن قــول ابن عمــر[5] .

ولا يحــل الأكــل ولا الشرب فى آنيــة الذهــب أو الفضــة لا لرجــل ولا لامــرأة فــان كــان مضببا بالفضــة جــاز الأكــل والشرب فيــه للرجــال والنســاء ، لأنــه ليس انــاء فضــة فــان كــان مضببا بالذهب أو مزينــا به حــرم على الرجــال لأن فيــه اســتعمال ذهب وحــل للنســاء لأنــه ليس انــاء ذهب لمــا روينــا مــن طــريق مسلم عــن أم ســلمة أم المؤمنــين رضى الله تعالى عنها أن رســول الله صــلى الله عليــه وسلم قــال : الــذى يأكــل أو يشرب فى آنيــة الــذهب والفضــة انمــا يجرجــر فى بطنــه نــار جهنم » فهــذا عمــوم يــدخل فيــه الرجــال والنساء ، وصــح عن النبى صــلى الله عليــه وســلم أن الذهب حــرام علــى ذكور أمتــه حل لأناثها ، وروينــا عن على رضى الله تعــالى عنــه أنــه أتــى بفالوذج فى اناء فضــة فأخرجــه وجعــله على رغيف وأكــله[6] .

ولا يحــل أكــل ما ذبــح أو نحــر فخرا أو مبــاهاة لقــول الله ســبحانه وتعــالى : أو فســقا أهــل لغير الله به[7] » وهــذا ممــا أهــل لغــير الله به ، وقد روينا مــن طــريق أحمــد بن شــعيب ان على بن أبى طــالب رضى الله تعــالى عنــه قــال : ان رســول الله صــلى الله عليه وســلم قال : لعن الله من لعــن والده ولعن الله من ذبــح لغــير الله ، ولعن الله مــن آوى محدثــا

---

(١) الآية رقم ٦ من سورة الأحزاب .
(٢) الآية رقم ٣٦ من سورة الاحزاب .
(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٤ مسئلة رقم ١٠٢١ الطبعة السابقة .
(٤) القران هو أن تأخذ انت شيئين شيئين ويأخذ هو شيئا واحدا واحدا كتمرتين وتمرة أو تينتين وتينة ونحو ذلك .
(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢٢ مسئلة رقم ١٠١٦ الطبعة المتقدمة .

(٦) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٢١ مسئلة رقم ١٠١٥ الطبعة السابقة .
(٧) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

ولعـن الله من غـــير منـار الأرض[١] .

والسرف حـرام ــ وهو النفقـة فيما حـرم الله تعـالى قلـت أو كثرت ولو أنهـا جـزء من قـدر جنـاح بعوضـة أو هـو التبـذير فيمـا لا يحتـاج اليـه ضرورة مما لا يبقى للمنفـق بعـده غنى ، أو هـو اضاعة المـال وان قـل برميـه عبـثا ، فما عـدا هـذه الوجوه فليس سرفا وهو حـلال وان كثرت النفقـة ــ لقـول الله عز وجـل[٢] « ولا تسرفـوا انـه لا يحب المسرفـين » ومـا سقط[٣] من الطعـام ففرض أن يـؤكل ، وروى مـن طـريق حمـاد بن سـلمة عـن أنس بن مالـك رضى الله تعـالى عنهـم أن النبى صـلى الله عليـه وسـلم قـال : اذا سـقطت لقمـة أحـدكم فليمط عنهـا الأذى وليأكلها ولا يدعهـا للشـيطان وأمرنـا أن نسـلت[٤] القصـعة قـال فانكم لا تدرون فى أى طعامكم البركـة[٥] .

ويكـره الأكـل متكئـا ولا نكرهه منبطحا على بطنـه وليس شىء مـن ذلـك حـراما لانـه لـم يـأت نهى عـن شىء مـن ذلـك وما لـم يفصـل لنـا تحريمه فهـو حـلال وقـد روينا من طريق البخـارى باسـناده عن على بـن الأقمـر قـال سـمعت أبـا جحيفـة رضى الله تعـالى عنهم يقـول : قال النبى صـلى الله عليـه وسـلم : انى لا آكل متكـئا » فليس هـذا نهيـا فى الأصـل لكنه صـلى الله عليه وسـلم آثر الأفضـل فقط .

أما عن الأكـل منبطحا فـان ما رويناه فى ذلـك مـن طـريق أبى داود باسـناده عن جعفـــر بن يرقـان عن الزهـرى عن سـالم بن عبد الله بن عمـر عن أبيـه رضى الله تعـالى عنهم عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم أنـه نهـى عـن أن يأكـل الرجل منبطحـا على بطنـه » خبـر لـم يسـمعه جعفـر من الزهـرى ، فسـقط[٦] ، وغسل اليـد قبـل الطعـام وبعـده حسـن لمـا روينـا من طـريق أبى داود باسناده عـن أبى هريرة رضى الله تعـالى عنـه قال : قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم : من نـام وفى يـده غمر[٧] ولـم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن الا نفسـه ، قال أبو محمد : فهـذا ندب لا أمـر ، والجـرذ[٨] ربمـا عض أصـابع المـرء اذا شـم فيهـا رائحة الطعـام . أمـا غسـل اليـد قبـل الطعام فـلم يأت نهى عنـه[٩] . وحمـد الله تعالى

(١) المحـلى لابن حـزم الظاهـرى ج ٧ ص ٤١٦ ، ص ٤١٧ مسئلة رقم ١٠٠٧ الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ١٤١ من سورة الأنعام .

(٣) المحـلى لابن حـزم الظاهـرى ج ٧ ص ٤٢٨ ، ص ٤٢٩ مسئلة رقم ١٠٢٧ الطبعة المتقدمة .

(٤) جاء فى القاموس المحيط : سلت القصعة مسحها بأصابعه (مادة سلت) .

(٥) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٤ ، ص ٤٣٥ مسئلة رقم ١٠٣٥ الطبعة المتقدمة .

(٦) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٥ مسئلة رقم ١٠٣٦ نفس الطبعة المتقدمة .

(٧) الغمر بفتحتين الدسم والوسخ وزهومة اللحم .

(٨) الجرذ بضم الجيـم وفتـح الراء المهملة وبالذال المعجمة ذكر الفئران .

(٩) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٥ ، ص ٤٣٦ مسئلة رقـم ١٠٣٧ نفس الطبعـة المتقدمة .

عنــد الفــراغ من الأكــل حســن ولــو بعد كــل لقمــة لانـــه فعــل خـــير وبــر وفى كــل حـــال •

وقطــع اللحــم بالسـكين للأكــل حســن ولا نــكره قطــع الخــبز بالسكين للأكــل أيضــا وتســتحب المضمضة من الطعام لمــا روينـــا مـــن طـــريق البخـــارى باسناده عن سويد بن النعمان أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أكـل سـويقـا ثـم دعــا بمـاء فتمضمض ، وروى مـن طـريق الليـث عن عبـد الله بن عبد الله عن ابن عبــاس رضى الله تعــالى عنهــم أن النبــى صــلى اللــه وســلم شرب لبنــا ثم تمضمض بالماء وقال ان له دســما • وصــح أنــه صلى الله عليه وســلم شرب لبنــا ولم يتمضمض فلم يــأت بهــا أمــر ولا نهى فهى فعل حسن ومباح •

وروى مـن طـريق البخـارى باسـناده عن جعفــر بن عمرو بــن أميــة أن أبــاه أخبــره أنــه رأى رســول الله صــلى اللــه عليه وســلم يحتز من كتــف شــاة فدعى الى الصــلاة فألقاهــا والســكين التى يحتز بها ثــم قــام فصــلى ولم يتوضــأ ولم يأت نهــى عــن قطــع الخبــز وغــيره بالسكين فهــو مبــاح[1] •

واكثــار المــرق حســن وتعــاهد الجيران منــه ولو مــرة فــرض ، وذم ما قــدم الى المــرء مــن الطعـــام مكـــروه لكــن ان اشــــتهاه فليأكلــه وان كـــرهه فليــدعه وليســكت •

والأكــل معتمــدا على يسراه مبــاح : لما روينا مــن طــريق شــعبة عــن أبى ذر رضى الله تعــالى عنــه عــن النبى صــلى الله عليه وســلم قــال : اذا طبختم اللحــم فأكثروا المــرق وأطعمــوا الجــيران ، وقــد صــح عــن النبــى صــلى الله عليه وســلم أنــه قـــال « فـــان كـــان الطعـــام مشــفوها[2] فلينـــاوله منـــه أكلـــة أو أكلتـــين » يعنـــى صـــانعه وروينـــا مـــن طـــريق أبـــى داود باســـناده عـــن أبى هريرة رضى الله تعـــالى عنـــه قـــال : ما عاب رســول الله صــلى الله عليـــه وســـلم طعـــاما قط ان اشـــتهاه أكله وان كرهه تركـــه[3] •

مذهب الزيدية :

جــاء فى شرح الأزهــار وحواشــيه أنه نــدب فى الأكل سننه العشر المــأثورة عن النبى صــلى الله عليه وسلــم :

الأولــى غســل اليــد قبــل أكل الطعام وبعــده قيــل : وهو بعــده آكــد ، ولعل المــراد الطعــام المأدوم •

---

(١) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٦ مسئلة رقم ١٠٣٨ مسئلة رقم ١٠٣٩ الطبعة السابقة •

(٢) المشفوه القليــل وقيل . اراد فان كان مكثورا عليه أى كثرت آكلته •

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤٣٨ مسئلة رقم ١٠٤٣ الطبعة السابقة •

وقيـل : لا فـرق بـين الطعـام المأدوم وغيره وهو ظاهـر الأخبـار ، فقـد روى أن النبى صـلى الله عليه وسـلم قال : الوضوء قبـل الطعـام ينفى الفقـر وبعـده ينفـى اللمم ــ وهو الجنـون ــ ويصحح النظر .

وقيـل : يكفى من الطعـام المأدوم غسل الأصـابع فى الابتـداء وبعـد الفـراغ الى الكـف يعنى الرسـغين

. والثانيـة : أن يسـمى الله تعـالى فى الابتـداء قيـل : ويكـون ذلـك جهرا ليذكر مـن نسى ، وان ترك التسـمية فى أوله سمى فى اثنائه وقال بسم الله أولـه وآخـره ، ويسـتحب أن لا يصـلى على النبى صلى الله عليه وسـلم عنـد الأكل لمـا روى عنه صلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال : موطنان لاأذكر فيهمـا وان ذكـر الله فيهمـا : عنـد الأكل والجمـاع .

وينبغى أن يسـمى كـل واحد من الآكلين، فـان سـمى واحـد منهـم أجـزأ عـن البـاقين ، وقيـل لا تجـزىء لأنها سـنة على الأعيـان .

والثالثة : أن يحمد الله سرا قـال عليـه السـلام : فـان فرغـوا جميعـا فلا بأس بالجهـر بالحمـد لارتفـاع العلة المقتضـية للاسرار ، روى عن النـاصر عن النبى صـلى الله عليـه وسلم أنـه كان اذا رفع يده من الطعام قال : الحمد لله الذى كفانا المؤنة وأسبغ علينـا الرزق الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنـا مسـلمين ، الحمد لله الذى سـوغه وجعـل له مخرجـا ، اللهم بـارك لنا فيما رزقتنـا واجعلنـا شـاكرين .

الرابعـة : الدعـاء مـن بعـد لنفسـه وللمضـيف .

الخامسـة : أن يبـرك على الرجـلين فى حـال القعـود وأن ينـزع نعله لقول النبى صـلى الله عليـه وآله وسـلم : اذا قـرب الى أحـدكم طعـام فلينـزع نعليـه . قـال فى الانتصـار : كـان رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم يجلس على حـالين الأولـى أن يجعـل ظهـر قـدميه الـى الأرض ويجلس على بطونهمـا ، الحال الثانية أن ينصـب قدمـه اليمنى ويفترش فخـذه اليسرى .

السـادسة : أن يأكـل بيمينـه وبثلاث أصـابع منهـا لأن الأكل بالأربع حرص ، وبالخمس شره ، وبالثنتين كبـر ، وبالواحدة مقـت . وروى عـن الصـادق فى أنه يكره الأكـل بالثلاث وكـان يأكل بخمس وقرره الامـام القاسـم بن محمـد ولـده المتوكل على الله ورواه عن النبى صـلى الله عليـه وآله وسـلم : كـذا روى عن علـى عليـه السـلام ، وأمـا الحديث المروى أن الأكل بالأربـع حرص وبالخمـس شره وبالثنتـين كبـر .. الخ فقـال ابـن بهـران : لا أصل لـه فى الحـديث .

السـابعة : أن يصـغر اللقمـة حيـث لا يمقـت على صـغرها .

الثامنــة : أن يطيل المضــغ •

التاسـعة : أن يلعـق أصـابعه اذا كان الطعـام مما يلعـق بالأصـابع بعـد كـل فعـل الا أن يكـره الحاضرون فـلا ينـدب بـل يكـره •

العـاشرة أن يأكـل ـمن تحته ان اختلف الطعـام الا الفاكهـة ونحـوها فله أن يتخير قـال الدوارى : حيـث لا يلحـق الآكـل على هـذه الهيئـة مذمـة فـان لحقتـه مذمـة فى جـولان يـده أكل مما يليـه ، أو لحقتـه مذمـة فى الأكـل مما يليـه أكل من أى الجـوانب شـاء اذا كـان منفردا فان كـان معـه غـيره أكـل ممـا تحـت يده الى وسـط الانـاء ولا يأكـل من تحت يـد صـاحبه •

وعلى الجملـة حيث يخشى المـذمة بهيئـة الأكـل تركهـا وان كـان سـنة لأن الـذم مضرة وهو يجـوز تـرك السـنن للمضرة •

وقيـل : بـل يجـب ترك السنن للمضرة•

ونـدب تقـديم الطعـام الشـهى لقـول النبى صـلى الله عليـه وسـلم : مـن لـذذ أخـاه بمـا يشـتهيه كتـب الله لـه ألـف ألف حسـنة ورفـع له ألف ألف درجة فان رفعهـا الى فيـه فأكلهـا بني لـه بيتـا فى الجنـة طـوله أربعـة فـراسـخ وعرضـه أربعـة فراسـخ وعمقـه أربعـة فراسـخ ذكـره فى الشـفاء • وروى عن النبـى صلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال اذا قدم اليكم الخبـز فكلـوا ولا تنتظـروا غيره •

ونـدب أن لا يجمـع النوى والتمر تشريفا للتمـر ، وأن يأكـل ما سـقط لقـول النبى صـلى الله عليـه وسـلم : اذا سقطت لقمة أحـدكم فليمط ما فيهـا ويأكلهـا ولا يدعها للشـيطان •

ومن آداب الأكـل : الخـلال بعـده ، ولا يأكـل ما أخـرجه الخـلال الا ما كـان حول أسـنانه فـلا بأس فى ابتلاعه وروى عن أبى هريرة رضى الله تعـالى عنـه أنـه ما تجشأ رسـول الله صـلى الله عليـه وآله وسـلم مـن شـبع قط ، وروى أنـه صـلى اللـه عليـه وآله وسـلم ما مـدح طعاما ولا ذمه الا بالحرارة ، ولا أكـل رغيفـا محورا بـل بنخالتـه وأنـه صـلى الله عليـه وسـلم قـال : كـل شر بين السـماء والأرض من الشـبع وكـل وخـير بين السـماء والأرض مـن الجـوع أمـا أنـه صلى الله عليه وآله وسـلم لـم يـذم طعـاما فالمـراد بذلـك فى الضـيافات مخافة أن يغـير قلب صاحب الضـيافة وذلك أدب من جهتـه صـلى الله عليـه وآله وسـلم ورحمـة ورفق بالخلـق واحسـان النصـيحة والسياسـة فأمـا فى غـير الضـيافة فيجـوز المـدح بما لا يؤدى الى الـكذب ، ويجـوز الـذم بمـا لا يؤدى الـى الاسـاءة وقد جـرت العـادة من جهة السـلف الصـالح أن يقـال هـذا طعـام جيـد وهـذا طعـام ردىء وهـذا متوسط، وهـذا نىء وهذا مطبـوخ وهـذا حلو وهذا

حامض الى غير ذلك من الصفات وقد قال سبحانه وتعالى فى حديث الماء « هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج[١] » •

وندب المأثور فى الشرب وهو أمور منها التسمية ومنها أخذ الاناء بيمينه ومنها أن يشرب ثلاثة أنفاس ، ومنها أن يمصه مصا ولا يعبه عبا والعكس فى اللبن •

ومنهـا اذا شرب الانسان وأراد أن يسقى أصحابه فانه يبدأ بمن عن يمينه ثم يدير الاناء حتى ينتهى الى من عن شماله الا أن يكون عنده صبى قدمه لقول النبى صلى الله عليه وسلم من شرب وعنده صبى يريد أن يشرب قطع الله عنقه •

هذا ويدل على البدء بمن على اليمين ما رواه يحيى بن سهل الساعدى رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم أتى اليه بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال صلى الله عليه وسلم للغلام : أتأذن لى أن أعطى هؤلاء الأشياخ ؟ فقال الصبى : لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحدا فناوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فى يده •

وندب فى الأكل والشرب أن يترك المكروهات فيهما أما المكروهات فى الأكل فأمور منها الأكل باليسار ، ومنها الأكل مستلقيا أو منبطحا أو متكئا على يده ومنها أكل ذروة الطعام •

ويكره نظر الجليس وكثرة الكلام وكثرة السكوت ويكره استخدام العيش بأن يمسح به يده أو شفتيه أو يضع عليه شيئا •

ويكره استخدام الضيف ولو كان أدنى من المضيف وأما المكروه فى الشرب فهو نقيض المندوب •

وكذا يكره الشرب حال كونه قائما والوجه فى ذلك ما رويناه عن زيد بن على عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال رجل يا أمير المؤمنين ما ترى فى سؤر الابل ومشى الرجل فى النعل الواحدة ، وشرب الرجل وهو قائم قال فدخل الرحبة ثم دعا بماء واناء معه والحسن قائم ودعى بناقة له فسقاها من ذلك الماء ثم تناول ركوة فغرف من فضلها فشرب وهو قائم ثم انتقل بأحد نعليه حتى خرج من الرحبة ، ثم قال للرجل قد رأيت فان كنت بنا تقتدى فقد رأيت ما فعلنا[٢] •

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية أنه يستحب غسل اليدين معا وان كان الأكل

(١) الآية رقم ١٢ من سورة فاطر •

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح وحواشيه ج ٤ ص ١٠٦ وما بعدها الى ص ١٠٨ نفس الطبعة المتقدمة •

باحداهما قبل الطعام وبعده فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم .

وقال على عليه السلام : غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة فى العمر واماطة للغمر(١) عن الثياب ويجلو البصر .

وقال الصادق عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش فى سعة وعوفى من بلوى الجسد .

ويستحب مسح اليدين بالمنديل ونحوه فى الغسل الثانى وهو ما بعد الطعام دون الغسل الأول فانه لا تزال البركة فى الطعام ما دامت النداوة فى اليد .

ويستحب أن يسمى عند الشروع فى الأكل ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : اذا وضعت المائدة حفها أربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم فى طعامكم ، ثم يقولون للشيطان : اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم ، فاذا فرغوا فقالوا : الحمد لله قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم ، فاذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم ، فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم . ولو تعددت ألوان المائدة سمى على كل لون منها روى ذلك عن على عليه السلام ، وروى أنه يستحب التسمية على كل اناء على المائدة وان اتحدت الألوان ولو نسى التسمية فى ابتداء الأكل تداركها فى الأثناء عند ما يذكرها وروى أن الناسى يقول بسم الله على أوله وآخره . ولو قال فى الابتداء مع تعدد الألوان والأوانى : بسم الله على أوله وآخره أجزأ عن التسمية عن كل لون وآنية .

وروى أن تسمية واحدة من الحاضرين على المائدة تجزىء عن الباقين .

ويستحب أن يأكل باليمين فى حالة الاختيار ولا بأس بأن يأكل باليسرى مادام مضطرا فقد روى عن الصادق أنه قال : لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع .

وفى رواية أخرى لا يأكل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئا .

ويستحب أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل لو كان معه غيره ، وأن يكون آخر من يأكل ليأنس القوم ويأكلوا روى ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم معللا بذلك .

ويبدأ صاحب الطعام اذا أراد غسل أيديهم فى الغسل الأول بنفسه ثم بمن عن يمينه دورا الى الآخر . وفى الغسل الثانى بعد رفع الطعام يبدأ بمن على يساره ثم يغسل هو أخيرا روى ذلك الصادق عليه السلام معللا البدءة أولا بقوله : لئلا يحتشمه أحد وعلل

(١) الغمر بفتحتين وجاء فى القاموس القمر بالقاف ريح اللحم وما يعلق باليد من دسم .

التأخـير آخـرا بأن صــاحب الطعام أولـى بالصـبر على الغمـر ــ وهو بالتحريك ما على اليــد من ســهك الطعــام وزهمتــه •

وفي روايـة أنه يبـدأ بعد الفراغ بمن على يمـين البــاب حــرا كــان أو عبـدا ويجمـع غسـالة الأيـدى فى انـاء واحـد لأنــه يــورث حســن أخــلاق الغاسلين •

والمروى عـن الصـادق عليه السـلام : اغسـلوا أيديكـم فى انـاء واحد تحسـن أخـلاقكم ويمكـن أن يـدل على ما هو أعم من جمع الغسـالة فيـه •

ويستحب أن يسـتلقى بعد الأكل على ظهره ويجعـل رجـله اليمنى على رجله اليسرى • ويكـره أن يأكـل متكـئا ولـو على كفـه لأن النبى صـلى الله عليـه وآله وسـلم لم يأكـل متكـئا منذ بعثـه الله تعـالى الى أن قبضــه ، روى ذلـك عن الصـادق عليـه السـلام وروى الفضـيل بن يسـار عـن الصـادق عليـه السـلام عـدم كراهـة الاتكـاء على اليـد فى حديث طويل آخـره لا والله ما نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عـن هـذا قط ــ يعنى الاتكـاء على اليـد حـالة الأكـل وحمـل على أنـه لـم ينـه عنـه لفظـا والا فقـد روى عليه السـلام أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم لـم يفعلـه كمـا سـلف ، وحمـل فعـل الصـادق عليه السلام على بيـان جوازه وكذا يكـره التربـع حالـة الأكـل بـل فى جميع الأحـوال قـال أمـير المؤمنين عليه السلام: اذا جلس أحـدكم على الطعام فليجلس جلسة العبـد ولا يضـعن أحـدكم احـدى رجليه على الأخـرى ويتربـع فانهـا جلسة يبغضها الله ويمقت صـاحبها وكـذا يكـره التملـى من المأكـل قـال الصـادق عليـه السلام : ان البطن ليطغى من أكلـة وأقرب ما يكون العبـد من الله تعـالى اذا خـف بطنـه ، وأبغض ما يـكون العبـد الى الله اذا امتلأ بطنـه وربمـا كـان الافـراط فى التملـى حراما اذا أدى الى الضرر فان الأكـل على الشـبع يـورث البـرص وامتـلاء المعـدة رأس الـداء ، والأكـل على الشبع وباليسار اختيـارا مكـروهان •

ويحـرم الأكـل على مائـدة يشرب عليها شىء مـن المسـكرات سـواء كـان خمرا أو غـيره ومثـل المسـكرات فى ذلك الفقاع وذلـك لقـول النبى صـلى الله عليه وسلم : ملعـون مـن جلس على مائـدة يشرب عليها الخمـر وفى خبـر آخـر زيـادة : طائعا • وبـاقى المسـكرات بحكمـه ، وفى بعض الأخبـار تسـميتها خمـرا ، وكذا الفقاع • وباقـى المحـرمات يمكن الحاقهـا بذلك كما ذهـب اليـه العـلامة لمشـاركتها لهـا فى معصـية الله تعـالى ، ولمـا فى القيام عنها من النهـى عـن المنكر فانه يقتضى الاعراض عن فاعلـه •

وحـرم ابن ادريس الأكـل مـن طعـام يعصى الله بـه أو عليـه ولا ريـب فى أنـه أحـوط ، ولا فـرق بـين وضـع المحـرم

أو فعله على المـــائدة فى ابتدائها واستدامتها فمتى عرض المحـــرم فى الاثنـــاء وجب القيام حينئذ كمـــا أنــــه لـــو كان ابتـــداء حـــرم الجلوس عليهـــا وابتـــداء الأكـــل منهـــا والأقـــوى أن كـــل واحـــد من الأكـــل منها والجلوس عليهـــا محـــرم برأســـه وان انفك عن الآخـــر[1] .

مذهب الاباضية :

جـــاء فى شرح النيـــل : أن مـــن الاسراف فى الطعـــام عـــدم التقاط ما ســـقط مـــن أيـــدى الصبيـــان وغيرهم من الطعـــام وان أطعـــم ذلك حيـــوانا أو نمـــــلا أو طائـــرا فـــلا اسراف ، ومنـــه الأكـــل فـــوق الشبع الا لأجـــل الضـــيف حتى لا يخجـــل أو لصوم غـــد . قـــال بعض المخالفـــين : ومنـــه الأكل فى اليـــوم مـــرتين روى البيهقى ــ منهم ــ عن عائشـــة رضى الله تعـــالى عنهـــا أنهـــا قـــالت : رآنى رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم وقد أكلـــت فى اليـــوم مرتين فقال : يا عائشـــة أما تحبـــين أن لا يكـــون لـــك شـــغل الا جوفك . الأكـــل فى اليـــوم مرتين من الاسراف والله لا يحـــب المسرفين » أراد مرتـــين غـــير العشـــاء ثـــم ان المـــراد والله أعلـــم التشـــبيه بالسرف ، أو الأكـــل فوق الشـــبع ، أو قبـــل الهضـــم لا ســـيما فى الأيـــام القصـــيرة بـــلا عمل شـــاق ، ومنه أكـــل ما تشـــتهى . قـــال رســـول الله صلى عليـــه وســـلم : « من الاسراف أن تأكل كل ما اشـــتهيت » رواه ابـــن ماجـــة والبيهقى وابن أبى الدنيـــا ، وحملـــه بعض على أكل كـــل ما يشـــتهى فى مجلس واحـــد لأنه يفضى الى الزيـــادة على الشـــبع ، أو أراد التشـــبيه بالاسراف .

ومـــن الاسراف اكثـــار أنـــواع الطعـــام الا عنـــد الحاجـــة مثـــل أن يمل الطعـــام فيأكـــل من كل واحـــد فيجتمـــع ما يتقـــوى بـــه على الطاعـــة أو يدعو الأضـــياف اليها ، ولا بـــأس بالتنعـــم والتلذذ بأنواع الأطعمة والفواكه بلا تضييع ولا نيـــة فساد ، قـــال الله تعـــالى : « قـــل مـــن حـــرم زينة اللـــه التى أخـــرج لعبـــاده والطيبـــات من الرزق قل هى للذين آمنـــوا فى الحيـــاة الدنيـــــا خالصـــة يوم القيـــامة كذلك نفصل الآيـــات لقـــوم يعلمون[2] » وقال تعـــالى : « لا تحرموا طيبات ما أحـــل الله لـــكم .. الآيـــة[3] » وعن ابـــن عبـــاس رضى الله تعـــالى عنهمـــا : كـــل مـــا شـــئت والبس مـــا شـــئت ما أخطـــاك سرف ومخيلـــة وقد قيـــل فى نفـــائس الأطعمـــة واللباس الفاخر والبنـــاء الـــرفيع أنـــه ليس اسرافـــا علـــى الصـــحيح ،وكـــذا ما أشـــبه ذلـــك الا أن قصـــد الكبـــر والفخـــر أو كـــان من حـــرام

(١) الروضة البهية شرح اللمعـــة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٩٢ ، وما بعدها الى ص ٢٩٤ طبع مطبعة دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٩ هـ .

(٢) الآية رقم ٣٢ من سورة الأعراف .
(٣) الآية رقم ٨٧ من سورة المائدة .

ولكنه شـبيه بالاسراف ويعـد منه مجازا أو مكـروها تنزيهـا لأن الـلائق أن يقنع ويتصـدق والآخـرة خـير وأبقى(١) .

ومـن الاسراف قيـل : أكـل ما انتفـخ من الخبـز أو وسـطه الا أن كـان من يأكل البـاقى ، وكـذا اكثـار الخبـز على المائدة أى أن أراد الرثاء أو نحوه أو يضيع ما يفضل من الكسرات ، ولا يأكله أحد(٢) . ويؤدب الصـبى عن شره الطعـام أولا ويقـال له : لا تأخـذ الطعـام الا بيمينـك ، وقـل : بســـم الله الرحمـن الرحيـم وكـل ممـا يليك(٣) . ويجـوز عنـــد بعض العلمـاء للضـيف ــ سـواء كان ذلك بعـد الشروع فى الأكـل وقبـل الفـراغ أو بعـد الفراغ أو قبـل الشروع اذا فضـــل عنـه مـاء أو لبـن طلبـه لشرب أن يعطى منـه لمن يصـاحبه فى الأكـل ان لـم يقـف به عليهم رب البيـت أو غيره ممـن يجـوز له ، ومنع بعض العلمـاء ذلك الا باذن أو يكون الطلب للعمـوم أو يقـول قائـل مـن أراد الشراب فليطلب فانـه حينئـذ يجـوز الطلـب مـن القـائل ومـن الطالب لنفســه أيضـــا . هـذا اذا لـم يقف رب البيـت بالشراب ــ مـاء كـان أو لبنـا ــ عليهم فـان وقـف رب البيـت بـه عليهـم فلا خـلاف فى جواز منـاولة بعض لبعض . وجـــاز لبعضـهم أن يعطـى شـئيا من لحـم لقـاعد مـن الضـيوف معهم ، وسـائر أصـحابه بعـد الذى يعطـى لـه ، ومعنـى الاعطـاء لـه أنـه يجـوز أن يعطـى لـه قبـل القسمة اذا أراد الذهاب قبلهـا أو عندها بأن يضرب له بسهم معه أو بعـد ذلك من سهمـه ، فلا يتـوقف ذلك على اذن صـاحب اللحم ولا يجـوز ذلك مـع غـير القـــاعد منهم لأنـــه وان كان منهم غـير أنـه لم يقعـد معهم الا أن يمنعــه الزحـام ولم يـكن لـه سـهم يحـرز لـه .

ورخص أن يعطى بعض للبعض الـذى لم يقعـد معهـم ان كـان الطعـام موضـوعا لواحـد ليأكلـه أو يأكـل منـه . ولا يعطى كلهـم ولا بعضـهم من اللحـم أو من غيره ممـا يقسـم لعيـال رب البيـت وان كـان لكـلب أو قط أو بعـير أو دابة أو عبـد .

وان قسـم لهم اللحم رب الطعـام أو قسم لهـم غـير اللحـم أو أمـر قاسـما لهـم فعـل كـل فى سـهمه مـا شـاء من أكله أو رفعـه واعطـائه من شـاء مـن العيال وغـيرهم أو أكـل بعض وابقـــاء بعض ، فلو شـاءوا قالوا لـه أقسـم لنـا أو مـر قاسـما ولـو منـا ليفعلوا ما شـاءوا فى سـهامهم ولا يحمـل واحـد سهمه الا باذنه ان قسـموه بأنفسـهم أو بعضـهم ، بـل يأكلـون ويتـركون ما يبقـى وذلك فى عرف مـن يأكلـون مـن اللحـم ويبقـون أما فى

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٩ ص ٢٣٥ وما بعـدها الى ص ٢٣٨ طبـع محمـد بن يوسف البـارونى وشركاه بمصر .

(٢) المرجع السـابق للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ج ٩ ص ٢٣٩ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٩ ص ٤٢٠ الطبعة المتقدمة .

عـرف مـن يقسمون فلهم الحمل • ورخص فى رفـع قـدر ما يأكلـه مطلقـا ، يرفعـه لنفسـه أو ليعطيـه لغـيره سـواء قسموه هم أو قسـمه صـاحبه أو مأموره ، ويترك ما زاد على قـدر ما يأكـل •

وقيـل : يحمـل منـابه ليأكلـه سـواء قل أو كثـر ولو كـان أكثـر مما يأكـل — لا ليعطـى منـه غـيره •

وقيل يجـوز أن يـرفع منـابه ولو كـان أكثـر مما يأكل ولو ليعطيـه غـيره ولـو قسموه بأنفسهم وان أتاهم طعام بفحص[1] فعلـوا فيـه ما شـاءوا من قسـمة كله وأكـل واعطـاء ورفـع وان لـم يقعد معهم هنـاك آت بـه لأن المحـل ليس محل حرز وردوا اليـه القصـعة أو نحوها والمنـديل ونحـوه •

وان قعـد معهـم من أتى بالطعـام فليس لهم الا ما يأكلون ولا يرفعـون منـه شـيئا لأن قعـوده أمـارة أنـه يـريد أن يأكلـوا ويرجـع بالبـاقى وان كـان فيـه لحـم فقسـموه فعلى الخـلاف السـابق آنفـا فى اللحـم •

واذا أحضر الطعـام أو الشراب للضـيف أو غـيره فى البيـت ونحـوه أو فى الفحص فلهـم أكلـه أو شربه كلـه الا أن جـرت العـادة بتـرك قليـل فليتركـوا قليلا لقمة أو جـرعة فصـاعدا • وجاز لكـل واحـد رديـده فى الطعـام بعـد رفعهـا منـه — وكـذا يجـوز رد يده فى الشراب — ولـو رفعـوه مـن بينهـم ولا يـردها فى عـرمة أو شـجرة أو نخلـة أو نحـو ذلك مما ليس وعـاء يرفع — بعـد رفـع ان ناداهم للأكل منهـا ، فمن رفـع منهم يـده ئلا يردها لأن ذلك لم يكن الحـد فيه رفعه بل حـده رفـع اليـد لترك الأكـل •

وفى الأثـر اذا أكـل النـاس عنـد أحد فتـولى رجل قسـمة اللحم بينهـم وفضـل بعضـا على بعض فلمـن فضـله أن يأخـذ لاحتمـال أن صـاحب الطعـام أمـره بذلك ومـن يأكـل مـع النـاس فوجـد بضعة لحـم فلـه أن يأكلهـا لأن الله رزقـه ذلـك وليس عليـه أن يطلـب الحـل ، وان وضعت قـدام قـوم قصـعة عليها اللحم والبيض والعـدس وقـال لهـم صـاحبها كلوا الخبز فانهم يأكلـون ما عليهـا كلـه • ولا يقـل بعض الضـيوف لبعض كل أو زد الأكل وانما يقـول ذلـك رب الطعـام • وجـاز لهـم مسـح يـد أو معـلاق وفـم بمنـديل من طعـام أو شراب أكلـوه أو شربوه ومعـه منـديل ، فقـد صـح النهى عـن أن يبيت الانسـان وفى يـده ريـح غمـر ، وقـد جـاء الأثـر فى غسـل اليـد قبل الطعـام وبعـده[2] • ويأكلون أن وضـع الانسـان

---

(١) الفحص بفتـح فسكون : كل موضـع يسكن انظر القاموس المحيط مادة (فحص) .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٩ ص ١٥٣ وما بعـدها الى ص ١٥٥ طبع مطبعة يوسف البارونى وشركاه بمصر سنة ١٣٤٣ هـ •

لهم الطعـام ونـزع عنـه الغطـاء ووقـف ولـو لـم يقـل لهم كلـوا وكذا الشراب ـ وأن مضى لأنـه يمكـن أن يكـون قد مضى فى أمـر ويـرجع لهم ويأمرهم بالأكـل ولـو أبطـأ فانهم لا يأكلـون أو يشربون حينئـذ ولـو نـزع الغطـاء الا أن قـال كلـوا أو اشربـوا ورخص مطلقـا ولـو لم يقف ولـو مضى وأبطـأ أو لم ينـزع غطـاء واذا نـزع غطـاء أو أغطيـة وبقى غطاء فكمن لم ينـزع وان وضـع لهم أصـنافا فقـال : كلـوا أكلـوا مما شـاءوا أو أكلوا منها جميعـا أو من متعـدد أو أكلوها كلها ، وكذا ان وضع ألوانا من شراب فقال اشربوا وان عين لهم صـنف كذا أو صنفين أو أكثر فكل ما سمى أكلوه أو أكلوا بعضه أو شربوه أو شربوا بعضه لا غيره ، فان وضع لهم طعاما وشرابا فقـال : كلـوا فـلا يشربـوا وان وضـعهما فقـال اشربوا فـلا يأكلوا ، وان وضـع طعـاما فقـال اشربـوا أو وضـع شرابـا فقـال كلـوا فليكفـوا ولهـم أن يسـتأذنـوه فى منـاولة ما لم يسـم ، وان سـمى لهـم الأكثـر أكلـوا الكل أو أكلوا من الكـل ما سـمى وما لـم يسـم سـواء كـان ذلـك فى وعـاء أو أوعيـة أمـا ان سـمى الأقـل أو النصـف فانهم لا يأكلـون الا ما سـمى أو مما سـمى ، أمـا الأقـل فواضـح ، وأمـا المسـاوى فلأنه لا مرجح لأحـد المتساويين هنـا .

ورخص فى أكل الـكل والأكـل من الـكل مطلقـا سـواء سـمى لهم شـيئا أو لـم يسـم سـمى الأكثـر أو الأقل أو المساوى لأن الكـل قد أحضر عنـدهم وجرت العادة بالاختصـار بـأن لا يذكـروا كـل واحـد والنفس تسـكن الى ذلك وذلـك واقـع فى الجملـة فـاذا لـم تعـرف عـادة القـوم أو المحل حملـت علـى عـادة أكـل الكـل أو مـن الكـل مطلقـا فى هـذا الترخيص وسـواء كان ذلك فى وعـاء أو أوعيـة[1] .

---

(١) المرجع السابق للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٩ ص ١٥٧ ، ص ١٥٨ نفس الطبعة المتقدمة .

الاعــلام

يلاحظ أن الأعلام الواردة فى هذا الجزء روعى فى ترتيبها أول حرف منها دون اعتداد بألفاظ : أب وأم وابن وال التى للتعريف

وقد أشرنا بالنسبة للأعلام التى وردت بهذا الجزء وسبق ورودها بالأجزاء السابقة الى موضعها هناك .

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الألف

ابراهيم بن عبد الله توفى سنة ١٤٥ هـ : هو ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن على بن أبى طالب أحد الأمراء الأشراف الشجعان خرج بالبصرة على المنصور العباسى فبايعه أربعة آلاف مقاتل وخافه المنصور فتحول الى الكوفة وكثرت شيعة ابراهيم فاستولى على البصرة وسير الجموع الى الأهواز وفارس وواسط وهاجم الكوفة فكانت بينه وبين جيوش المنصور وقائع هائلة الى أن قتله حميد بن قحطبة قال أبو العباس الحسنى حز رأسه وأرسل الى أبى الدوانيق ودفن بدنه الزكى بباخمرى وكان شاعرا عالما بأخبار العرب وأيامهم وأشعارهم وممن آزره فى ثورته الامام أبو حنيفة أرسل اليه أربعة آلاف درهم لم يكن عنده غيرها .

ابراهيم النخعى : انظر النخعى ج ١ ص ٢٧٩

الأبى : انظر ج ١ ص ٢٤٧

أحمد : انظر ابن حنبل ج ١ ص ٢٥٥

أحمد بن شعيب : انظر النسائى ج ١ ص ٢٧٩

الأذرعى : انظر ج ١ ص ٢٤٨

الأزهرى : انظر ج ٢ ص ٣٤٣

أبو أسامة : هو زيد بن أسلم العدوى مولاهم أبو أسامة أو أبو عبد الله فقيه مفسر من أهل المدينة كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته واستقدمه الوليد بن يزيد فى جماعة من فقهاء المدينة الى دمشق مستفتيا فى أمر وكان ثقة كثير الحديث له حلقة فى المسجد النبوى وله كتاب تفسير رواه عنه ولده عبد الرحمن .

الاسبيجابى : انظر ج ٢ ص ٣٤٣

اسحاق بن ابراهيم : انظر ج ٢ ص ٣٤٣

أسماء بنت أبى بكر : انظر ج ٣ ص ٣٣٦

الأسنوى : انظر ج ١ ص ٢٤٩

أشعث بن عبد الملك توفى سنة ١٤٦ هـ : هو أشعث ابن عبد الملك الحمرانى مولى حمران مولى عثمان روى عن ابن سيرين وغيره وكان ثقة ثبتا حافظا .

الأصبغ بن نباتة : هو الأصبغ بن نباتة صاحب على أخرج ابن ماجة حديثه عنه وروى ابن عساكر مايدل على أن له ادراكا فانه أخرج فى ترجمة عبد الرحيم بن محرز الفزارى من من طريق هشام بن الكلبى عن أبى يعلى واسمه سويد الجستانى عن مرة بن عمر عن الأصبغ ابن نباتة قال انا لجلوس ذات يوم عند على فى خلافة أبى بكر اذ أقبل رجل من حضرموت فذكر قصة طويلة .

أنس بن مالك : انظر ج ١ ص ٢٤٩

أوس بن الصامت توفى سنة ٣٤ هـ : هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة ابن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصارى أخو عبادة بن الصامت ذكروه فيمن شهد بدرا والمشاهد وقال أبو داود حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا محمد ابن الفضل حدثنا حماد بن سلمة عن هشام

ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فذكر حديث الظهار وتابع عازما على وصله شاذان ورواه موسى بن اسماعيل عن حماد مرسلا وهكذا رواه اسماعيل بن عباس وجماعة عن هشام عن ابيه مرسلا وروى البزار من طريق أبى حمزة الثمالى وفيه ضعف عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا قال لزوجته فى الجاهلية انت على كظهر امى حرمت عليه وكان أول من ظاهر فى الاسلام رجل كان تحته بنت عم له يقال لها خويلة كذا اخرجه مبهما وقد رواه ابن شاهين وابن منده من هذا الوجه بلفظ أول ظهار كان فى الاسلام من أوس بن الصامت كانت تحته بنت عم له وروى الدارقطنى والطبرانى فى سند الشاميين من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة قال ابن منده تفرد بوصله سعيد ابن بشير ورواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة مرسلا وروى أبو داود من طريق عطاء بن أبى رباح عن أوس بن الصامت حديثا وقال بعده عطاء لم يدرك أوس وهو من أهل بدر قديم وقال ابن حبان مات فى أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة وقال غيره مات سنة أربع وثلاثين بالرملة وهو ابن اثنين وسبعين سنة .

ابن أبى أويس توفى سنة ٢٢٦ هـ : هو اسماعيل ابن أويس الحافظ أبو عبد الله الأصبحى المدنى سمع من خاله مالك وطبقته وفيه ضعف .

حرف الباء

الباجى : انظر جـ ١ ص ٢٥٠

الباقر : انظر أبو جعفر جـ ٢ ص ٣٤٧

البخارى : انظر جـ ١ ص ٢٥٠

بشر المريسى صحابى : انظر جـ ٤ ص ٣٦١

بشر بن الوليد : انظر جـ ٢ ص ٣٤٦

ابن بطة : انظر جـ ٢ ص ٣٩٦

البغوى : انظر جـ ٢ ص ٣٤٥

أبو بكر الخلال : انظر جـ ١ ص ٢٥٦

أبو بكر الصديق : انظر جـ ١ ص ٢٥٠

أبو بكر القطب العسقلانى : انظر العسقلانى جـ ٢ ص ٣٩٠

البلقينى : انظر جـ ٢ ص ٣٤٦

البنانى : انظر محمد البنانى جـ ٧ ص ٣٩٨

البندنيجى : انظر جـ ٤ ص ٣٦١

حرف التاء

تقى الدين بن تيمية : انظر جـ ١ ص ٢٥١

الترمذى : انظر جـ ١ ص ٢٥١

حرف الثاء

أبو ثعلبة الخشنى صحابى : انظر جـ ١ ص ٢٥٢

أبو ثور : انظر جـ ١ ص ٢٥٢

الثورى : انظر جـ ١ ص ٢٥٢

حرف الجيم

جابر رضى الله عنه : انظر جـ ١ ص ٢٥٢

جابر بن سمرة : انظر جـ ٤ ص ٣٦٢

جامع بن شداد راوى : انظر جـ ٤ ص ٣٦٢

أبو جحيفة توفى سنة ٦٤ هـ : هو وهب بن عبدالله ابن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواء السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد ابن عامر بن صعصعة أبو جحيفة السوائى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى أواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب عليا بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولى الخلافة فى الصحيح عنه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن على يشبهه وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصا فمات قبل أن يقبضها وكان على يسميه وهب الخير وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على والبراء بن عازب روى عنه ابنه وعون والشعبى وأبو اسحاق السبيعى وسلمة بن

كهيل واسماعيل بن أبى خالد وعلى بن الأرقم والحكم بن عيينه وغيرهم قال الواقدى مات فى ولاية بشر على العراق وقال ابن حبان سنة أربع وستين .

ابن جريج : انظر جـ ١ ص ٢٥٢

الجرجانى : انظر جـ ١ ص ٢٥٢

ابن جزء : هو عبد الله بن جزء الزبيدى ذكره ابن أبى على واستدركه أبو موسى وهو عبدالله ابن الحارث بن جزء نسب لجده فلا وجه لاستدراكه .

الجصاص : انظر جـ ١ ص ٢٥٢

جعفر الصادق : انظر جـ ١ ص ٢٦٣

أبو جعفر : انظر جـ ٢ ص ٣٤٧

جعفر بن محمد : انظر جـ ٢ ص ٣٤٧

جعفر بن ورقاء توفى سنة ٣٥٢ هـ : هو جعفر بن محمد بن ورقاء الشيبانى شاعر كاتب جيد البديهة والروية من الولاة ولد بسامراء واتصل بالمقتدر العباسى فكان يجريه مجرى بنى حمدان وتقلد عدة ولايات وكان بينه وبين سيف الدولة مكاتبات بالشعر والنثر .

ابن الجلاب توفى سنة ٣٧٨ هـ : أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب الامام الفقيه الأصولى العالم الحافظ ، تفقه بالأبهرى وغيره وكان من أحفظ أصحابه وانبلهم وتفقه به القاضى عبد الوهاب وغيره من الأئمة له كتاب فى مسائل الخلاف وكتاب التفريع فى المذهب مشهور معتمد توفى رحمه الله تعالى عند منصرفه من الحج سنة ٣٧٨ هـ .

جلال الدين السيوطى : انظر جـ ١ ص ٢٦٢

الجوزجانى توفى سنة ٢٥٩ هـ : هو ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق السعدى الجوزجانى أبو اسحاق محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات نسبته الى جوزجان « من كوربلخ بخراسان » ومولده فيها ورحل الى مكة ثم البصرة ثم الرملة وأقام فى كل منها مدة ونزل دمشق فسكنها الى أن مات له كتاب فى الجرح والتعديل وكتاب فى الضعفاء وقال ابن كثير له مصنفات منها المترجم فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة.

الجوينى : انظر جـ ١ ص ٢٤٩ وانظر امام الحرمين

حرف الحاء

ابن الحاجب : انظر جـ ١ ص ٢٥٣

ابن حارث : انظر جـ ٥ ص ٣٦٦

حبيب السجستانى : حبيب السجستانى قد عده الشيخ فى رجاله تارة من أصحاب السجاد واخرى من أصحاب الباقر مضيفا الى ما فى العنوان قوله روى عنه وعن أبى عبد الله عليه السلام وثالثة من أصحاب الصادق عليه السلام مضيفا الى ما فى العنوان قوله روى عنهما يعنى عن الصادقين وروى الكشى محمد بن مسعود قال حبيب السجستانى كان أولا شاريا ثم دخل فى هذا المذهب وكان من أصحاب أبى جعفر وأبى عبد الله منقطعا اليهما ومثله بعينه فى البحرين الطاووس بيان الشارى الجارجى وسمى الخوارج شراة لقولهم شرينا أنفسنا .

الشيخ حجازى : حجازى بن عبد المطلب العدوى له حاشية فى الفقه المالكى المسماة بحاشية الشيخ حجازى على شرح مجموع الأمير .

ابن حجر الهيثمى : انظر جـ ١ ص ٢٥٤

حذيفة بن اليمان : انظر جـ ١ ص ٢٥٤

حرب : انظر جـ ٢ ص ٣٤٨

الحسن : انظر جـ ٢ ص ٣٤٩

أبو الحسن الثانى : انظر جـ ٢ ص ٣٤٩

الحطاب : انظر جـ ١ ص ٢٥٤

أبو حامد : انظر جـ ١ ص ٢٤٦

حاطب بن أبى بلتعة توفى سنة ٣٦ هـ : حاطب بن أبى بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها مثناة ثم مهملة مفتوحات ابن عمرو بن عمير ابن سلمة بن صعب بن سهل اللخمى حليف بنى أسد بن عبد العزى يقال أنه حالف الزبير وقيل مولى عبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد فكاتبه فأدى مكاتبته اتفقوا على شهوده بدرا وثبت ذلك فى الصحيحين من حديث على فى قصة كتاب حاطب الى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فنزلت فيه « يأيها الذين

آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم » الآية فقال عمر دعني أضرب عنقه فقال انه شهد بدرا واعتذر حاطب بانه لم يكن في مكة عشيرة تدفع عن أهله فقبل عذره وروى قصته ابن مردويه من حديث ابن عباس فذكر معنى حديث علي وفيه فقال يا حاطب ما دعاك الى ما صنعت فقال يا رسول الله كان أهلي فيهم فكتبت كتابا لا يضر الله ولا رسوله وروى ابن شاهين والبارودي والطبراني من طريق الزهري عن عروة بن عبد الرحمن بن حاطب ابن أبي بلتعة وقال حاطب رجل من اهل اليمن وكان حليفا للزبير وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شهد بدرا وكان بنوه واخوته بمكة فكتب حاطب من المدينة الى كبار قريش ينصح لهم فيه فذكر الحديث نحو حديث علي وفي آخره فقال حاطب والله ما ارتبت في الله منذ أسلمت ولكنني كنت امرءا غريبا ولي مكة بنون وأخوة الحديث وزاد في آخره فأنزل الله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء » الآيات ورواه ابن شاهين من حديث ابن عمر باسناد قوي وفيه نزول الآية قال ابن أبي حيثمة قال المدائن مات حاطب في سنة ستة وثلاثين في خلافة عثمان وله خمس وستون سنة . .

حماد : انظر ج ٣ ص ٣٢٢

حماد بن سلمة : انظر ج ١ ص ٢٥٥

الحموي : انظر ج ٢ ص ٣٥٠

أبو حنيفة : انظر ج ١ ص ٢٥٥

حرف الخاء

خالد بن الوليد : انظر ج ٣ ص ٣٤٣

الخرقي : انظر ج ١ ص ٢٥٦

الخضر عليه السلام : الخضر لقب قالوا واسمه بليا بموحدة مفتوحة ابن ملكان وقيل طليمان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر ابن شالخ من ارفخشد بن سام بن نوح قالوا وكان أبوه من الملوك واختلفوا في سبب تلقيبه بالخضر فقال الأكثر لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الأرض وقيل الهشيم من النبات وقيل انه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الأول فقد روينا في الصحيح عن البخاري عن همام ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لأنه جلس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضراء فهذا نص صحيح صريح وكنية الخضر أبو العباس وهو صاحب موسى النبي صلى الله عليه وسلم الذي سأل السبيل الى أن لقيه وقداثنى الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى « فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما » وأخبر الله عنه في باقي الآيات بتلك الأعجوبات وموسى الذي صحبه هو موسى بني اسرائيل كليم الله تعالى كما جاء به الحديث المشهور في صحيحي البخاري ومسلم وهو مشتمل على عجائب من أمرهما واختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الأكثر من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وذكر أبو اسحاق الثعلبي المفسر اختلافا في أن الخضر كان في زمن ابراهيم الخليل عليه السلام أم بعده بقليل أم بعده بكثير قال والخضر على جميع الأقوال نبي معمر محجوب عن الأبصار وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان عند رفع القرآن .

أبو الخطاب : انظر ج ١ ص ٢٥٦

الخطابي : انظر ج ١ ص ٢٥٦

خليل : انظر ج ١ ص ٢٥٦

حرف الدال

أبو داود : انظر ج ١ ص ٢٥٧

أبو الدرداء : انظر ج ١ ص ٢٥٧

الدردير : انظر ج ١ ص ٢٥٧

الدسوقي : انظر ج ١ ص ٢٥٧

ابن أبي الدنيا توفى سنة ٢٨١ هـ : عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا القرشي الأموي مولاهم البغدادي ، أبو بكر حافظ للحديث مكثر من التصنيف ، أدب الخليفة المعتضد العباسي ، في حداثته ثم أدب ابنه المكتفى له مصنفات اطلع الذهبي على ٢٠ كتابا منها « الفرج بعد الشدة ، ومكارم الأخلاق ، وكان من الوعاظ العارفين بأساليب

الكلام وما يلائم طبائع الناس ان شاءاضحك جليسه وان شاء أبكاه مولده ووفاته ببغداد

حــرف الذال

أبو ذر رضى الله عنه : انظر جـ ٣ ص ٣٤٤

حــرف الراء

رافع بن خديج توفى سنة ٧٤ هـ : رافع بن خــديج ابن رافع الأنصارى الأوسى الحارثى صحابى كان عريف قومه بالمدينة وشهد أحدا والخندق توفى فى المدينة متأثرا من جراحه روى لــه البخارى ومسلم ٧٨ حديثا .

رافع بن عمر : رافع بن عمر الغفارى عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الرسول وحاله مجهول وقد عده ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم من الصحابة .

ربيعــة : انظر جـ ١ ص ٢٥٨

ابن رجب : انظر جـ ١ ص ٢٥٨

ابن رشــد : انظر جـ ١ ص ٢٥٨

الرضــا : انظر جـ ١ ص ٢٥٩

الرويانى : انظر جـ ٢ ص ٣٥٢

حــرف الزاى

ابو الزبير : انظر جـ ٩ ص ٣٧٣

الزركشى : انظر جـ ١ ص ٢٥٩

زراره : انظر جـ ٤ ص ٣٦٤

زر بن حبيش توفى سنة ٨٣ هـ : زر بن حبيش بن حباشة بن اوسى الأسدى : تابعى من جلتهم . ادرك الجاهلية والاسلام ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم . كان عالما بالقرآن فاضلا وكان ابن مسعود يسأله عن العربية ، سكن الكوفة وعاش مائــة وعشرين سنة ومات بوقعة بدير الجماجم .

زفــر : انظر جـ ١ ص ٢٥٩

زكريا الأنصارى : انظر جـ ١ ص ٢٥٩

زيد بن أسلم : انظر جـ ١٢ ص ٤٠٠

زيد بن ثابت : انظر جـ ١ ص ٢٦٠

زيد بن على : انظر جـ ١ ص ٢٦٠

الزهرى : انظر جـ ١ ص ٢٦٠

حــرف الســين

السرخسى : انظر جـ ١ ص ٢٦١

سعيد بن جبير : انظر جـ ١ ص ٢٦١

سعيد بن المسيب : انظر جـ ١ ص ٢٦١

السكونى : انظر جـ ٢ ص ٣٥٣

سعيد بن أبى وقاص : انظر جـ ٢ ص ٣٥٣

ابن سكان : ابن سكان كسجان اســمه عبد الله كوفى من اجلاء أصحاب الصادق عليه السلام احــد من أجمعت العصابة على تصــحيح ما يصح عنه ، روى انه كان لا يدخــل على ابى عبد الله عليه السلام شفقة أن لايوفيه حق اجلاله وكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه اجلالا له وقد أطال الكلام فى ذلك شيخنا فى المستدرك .

سليمان بن يسار : انظر جـ ٢ ص ٣٦٦

سماعة بن مروان : انظر جـ ٣ ص ٣٤٦

سفينة صحابية : انظر جـ ٨ ص ٣٧٦

ابن سماعة : انظر جـ ٤ ص ٣٦٥

سويد بن حنظلة : سويد بن حنظلة لا أعــرف له نسبا حديثه عنــد اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيهــا سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صــلى الله عليه وسلم ومعنــا وائل بن حجــر الحضرمى فأخذه عدوله فتحــرج القوم أن يحلفوا وحلفت انه اخى فخلوا سبيله فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقــال « صدقت المسلم أخو المسلم » لا أعلم لــه غير هذا الحديث .

الامام السيوطى : انظر جـ ١ ص ٢٦٢

حــرف الشــين

ابن شاس : انظر جـ ٢ ص ٣٥٤

الشاشى : انظر القفال جـ ١ ص ٢٧٢

الشافعى : انظر جـ ١ ص ٢٦٢

الشعبى : انظر جـ ١ ص ٢٦٣

أم شريك : انظر جـ ٨ ص ٣٧٦

أبو شريح الخزاعى : انظر جـ ١١ ص ٣٧٩

شمس الأئمة : انظر السرخسى

ابن أبى شيبة : انظر جـ ٩ ص ٣٧٧

حـــرف الصـــاد

الصادق : انظر جـ ١ ص ٢٦٣

صـــالح : انظر جـ ١ ص ٢٦٤

صفوان بن عسال : صفوان بن عسال بمهملتـين مثقل المرادى من بنى زاهـــر بن عامر بن عوسان بن مراد قال أبو عبيد عداده فى بنى حمدله صحبة وقال البغوى سكن الكوفة وقال ابن أبى حاتم كوفى له صحبة مشهور روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه زر بن حبيش وعبد الله بن سلمة وغيرهما وذكر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتى عشرة غزوة .

صفوان بن محمد : صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان هكذا جاء حديثه على الشك فى بعض الطرق .

حـــرف الضـــاد

أبو الضـــحى : أبو الضحى بن صـــبيح هو مولى السعيد بن العاص وكان عطارا حدثنا أحمد ابن حرب الطائى قال حدثنا أسباط بن محمد عن الشـــيبانى عن أبى الضـــحى مسلم بن صبيح .

حـــرف الطـــاء

الطحاوى : انظر جـ ١ ص ٢٦٥

طارق بن سويـــد الجعفى : طـــارق بن سويـــد الحضرمى أو الجعفى ويقال سويد بن طارق قال ابن السكن له صحبة وروى البخارى فى تاريخه وأحمد وابن ماجة والبغوى وابن شاهين من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد قال قلت يا رسول الله ان بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا وأخـــرجه أبو داود من طريق شعبة عن سماك فقال سأل سويد بن طارق أو طارق بن سويد وقال البغوى رواه غير حماد فقال سويد بن طارق والصحيح عندى طارق بن سويد .

أبو طلحة : انظر جـ ٣ ص ٣٤٩

طاووس : انظر جـ ٢ ص ٣٥٦

حـــرف العـــين

عائشة : انظر جـ ١ ص ٢٥٥

ابن عابدين : انظر جـ ١ ص ٢٦٥

ابن عباس : انظر جـ ١ ص ٢٦٧

عبد الله بن عمر : انظر جـ ١ ص ٢٦٧

أبو عبيـــدة : أنظر جـ ٤ ص ٣٦٨

عثمـــان : انظر جـ ١ ص ٢٦٨

العدوى : انظر الدردير جـ ١ ص ٢٥٧

عروة : انظر جـ ٥ ص ٣٧٣

عز الدين عبد السلام : انظر جـ ١ ص ٢٦٨

ابن عبد السلام : انظر جـ ١ ص ٢٦٦

عطـــاء : انظر جـ ٢ ص ٣٥٨

ابن عبد البر : انظر جـ ١ ص ٢٦٦

الشيخ أبو العباس أحمد : انظر جـ ١ ص ٢٦٦

ابن عباس : انظر عبد الله بن عباس جـ ١ ص ٢٦٧

عبد الرحمن بن معقل السالمى : هو عبد الرحمن ابن معقل السالمى صاحب الدثنية قال ابن حبان له صحبة وأخرج حديثه الطبرانى من طريق الحسن بن أبى جعفـــر قال حـــدثنا أبو محمد عن عبد الرحمن بن معقل صاحب الدثنية قال سألت النبى صلى الله عليـــه وسلم ما تقول فى الضب ؟ قال لا آكله ولا أنهى عنه ، قلت فما لم تنه عنه فانى آكله وذكر الحديث قال ابن عبد البر ليس بالقوى

ابن عرفة : انظر جـ ١ ص ٢٦٨

عقبة بن عامر : انظر جـ ٣ ص ٣٥١

ابن عقيل : انظر جـ ٢ ص ٣٥٨

عكرمة : انظر جـ ١ ص ٢٦٨

الامام على : انظر جـ ١ ص ٢٧٠

عبد الله بن أبى أوفى : انظر جـ ٦ ص ٣٨٧

عبد الله : انظر جـ ٢ ص ٣٦٢

أبو عبد الله عليه السلام : انظر جـ ٦ ص ٣٨٧

عبد الله بن سنان : انظر جـ ٧ ص ٣٩٤

أبو عبد الله البوشنجى توفى سنة ٢٩١ هـ : هو محمد بن ابراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن ابن موسى ، وقيل موسى بن عبد الرحمن أبو عبد الله البوشنجى العبدى شيخ أهل الحديث فى زمانه بنيسابور سمع ابراهيم بن المنذر الخرامى والحارث بن سريج النقال وأبى جعفر عبد الله بن محمد الفضيلى وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص وعلى بن الجعد وأبى كريب محمد بن العلاء ومسدد ابن مسرهد ويحيى بن عبد الله بن بكير وسعيد بن منصور وأبى نصر التمار وغيرهم روى عنه محمد بن اسحاق الصغانى ومحمد ابن اسماعيل البخارى وهما أكبر منه وابن خزيمة وأبو العباس الدغولى وأبو حامد الشرقى وأبو بكر بن اسحاق الصبغى واسماعيل بن نجيد وخلق كثير ، وقيل : ان البخارى روى عنه حديثا فى الصحيح ذكر ذلك محمد بن يعقوب بن الأجزم ، وفى الصحيح للبخارى : حدثنا محمد ، حدثنا الفضيلى . ذكره فى تفسير سورة البقرة ، قال شيخنا الذهبى : فان لم يكن البوشنجى والا قصد محمد بن يحيى قال : والأغلب أنه البوشنجى فان الحديث بعينه رواه الحاكم عن أبى بكر بن أبى نصر ، حدثنا البوشنجى حدثنا الفضيل ، حدثنا مسكين بن بكير حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن مروان بن الأصفر عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر أنها نسخت « ان تبدو ما فى أنفسكم أو تخفوه » الآية قلت ولذلك ذكره شيخنا المزى فى التهذيب وكان البوشنجى من أجل الأئمة وله ترجمة طويلة عريضة ذات فوائد فى تاريخ الحاكم ، قال ابن حمدان : سمعت ابن خزيمة يقول لو لم يكن فى أبى عبد الله من البخل بالعلم ماكان ما خرجت الى مصر وكان اماما فى اللغة وكلام العرب .

عمار الساباطى : انظر جـ ٥ ص ٣٧٤

أبو عمر : انظر جـ ٢ ص ٣٥٩

عمر بن الخطاب : انظر جـ ١ ص ٢٦٩

عمرو بن أمية : هو عمرو بن أمية الضمرى الصحابى رضى الله تعالى عنه واسمه أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله ابن اياس بن عبيد الله بن ناشرة بن كعب ابن جدى — بضم الجيم وفتح الدال المخففة ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكنانى الضمرى الصحابى الحجازى أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وأول مشاهده بئرمعونة — بالنون — وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه فى أموره وبعثه عينا الى قريش وحده فحمل خبيب — بضم الخاء — بن عدى من الخشبة التى صلبوه عليها وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى وكيلا فتزوج له أم حبيبة بنت أبى سفيان ، وكان من أنجاد العرب ورجالها وقال ابن عبد البر : أنه انما أسلم بعد غزوة أحد والمشهور الأول قالوا وأسرته بنو عامر يوم بئر معونة فأعتقوه عن رقبة كانت عليهم ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديث وللبخارى آخر ، وروى عنه بنوه الثلاثة جعفر والفضل وعبد الله وآخرون توفى بالمدينة قبيل وفاة معاوية .

عمرو بن أبى سلمة : انظر جـ ١١ ص ٤٠٣

عمرو بن العاص : انظر جـ ٣ ص ٣٥٢

عمرو بن دينار : انظر جـ ١ ص ٢٦٩

عبد الوهاب : انظر القاضى عبد الوهاب جـ ١ ص ٢٦٧

عياض : انظر جـ ٢ ص ٣٦٢

أبو العالية : قال صاحب الاصابة : أبو العالية المزنى لا يعرف اسمه ولا سياق نسبه ، ذكره أبو أحمد الحاكم فى الكنى ، أخرج حديثه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق أبى سعيد بالتصغير واسمه حفص بن غيلان عن حبان بن حجر عن أبى العالية المزنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ستكون بعدى فتن شداد خير الناس

فيها المسلمون من أهل البوادى لا يفتدون من دماء الناس ولا اموالهم .

ابن عدى توفى سنة ٣٦٥ هـ : عبد الله بن عدى ابن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجانى أبو أحمد علامة بالحديث ورجاله أخذ عن أكثر من ألف شيخ وكان يعرف فى بلده بابن القطان واشتهر بين علماء الحديث بابن عدى من كتبه الكامل فى معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة منه ثمانية عشر جزءا مخطوط وهو كما فى كشف الظنون ستون جزءا وله الانتصار على مختصر المزنى فى فروع الشافعية وعلل الحديث ثمانية أجزاء ومعجم فى أسماء شيوخه وكان ضعيفا فى العربية قد يلحن وهو من الأئمة الثقات فى الحديث .

حرف الغين

الغزالى : انظر جـ ١ ص ٢٧٠

حرف الفاء

الفراء : انظر جـ ٥ ص ٣٧٥

ابن فرحون : انظر جـ ١ ص ٢٧١

الفورانى : انظر أبو بكر أحمد بن محمد جـ ٢ ص ٣٤٥

حرف القاف

قتادة : انظر جـ ٣ ص ٣٥٣

ابن القاسم : انظر جـ ١ ص ٢٧١

القاسم بن محمد الجوهرى : انظر جـ ١ ص ٢٧١

القاسم : انظر جـ ١ ص ٢٧١

قبيصة : انظر جـ ٦ ص ٣٩٠

القتيبى : انظر جـ ١١ ص ٣٨٦

ابن قدامة : انظر جـ ١ ص ٢٧١

القرافى : انظر جـ ١ ص ٢٧٣

حرف الكاف

الكرخى : انظر جـ ١ ص ٢٧٣

الكاسانى : انظر جـ ١ ص ٢٧٣

كعب بن مالك : انظر جـ ٤ ص ٣٧٠

حرف اللام

اللخمى : انظر جـ ١ ص ٢٧٤

الليث : انظر جـ ١ ص ٢٧٤

ابن أبى ليلى : انظر جـ ١ ص ٢٧٤

حرف الميم

المؤيد بالله : انظر جـ ١ ص ٢٧٥

المتيطى توفى سنة ٥٧٠ هـ : المتيطى القاضى أبو الحسن على بن عبد الله بن ابراهيم الأنصارى المعروف بالمتيطى السبتى الفاسى الامام الفقيه العالم لازم أبا الحجاج المتيطى وبه تفقه ولزم بسبتة القاضى أبا محمد عبد الله التميمى ألف كتابا كبيرا فى الوثائق سماه النهاية والتمام فى معرفة الوثائق والأحكام اختصره ابن هارون وغيره توفى فى مستهل شعبان سنة ٥٧٠ هـ رحمه الله تعالى .

ابن الماجشون : انظر جـ ٢ ص ٣٦٣

ابن المواز : انظر جـ ١ ص ٢٧٨

أبو مجلذ : أبو مجلذ لاحق بن حميد المحدث روى عنه سليمان التيمى وعمران بن جدير ، حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان ابن عيينه عن أبى السوداء سمع أبا مجلذ لاحق بن حميد يقول قال عمر : ما أبالى على أى حال أصبحت على ما أحب أو على ما أكره ذلك أنى لا أدرى الخير فيما أحب أو فيما أكره .

المحبوبى : توفى سنة ٣٤٦ هـ : هو أبو العباس المحبوبى محمد بن محبوب المروزى محدث مرو وشيخها ورئيسها توفى فى رمضان وله سبع وستون سنة روى جامع الترمذى عن مؤلفه وروى عن سعيد بن مسعود ،صاحب النضر بن شميل وأمثاله .

مسعر توفى سنة ١٥٥ هـ : هو مسعر بن كدام — بكسر الكاف — بن ظهير بن عبيدة — بضم

العين بن الحارث بن هلال أبو سلمة العامرى الهلالى الكوفى روى عن عمر بن سعيد النخعى وأبى اسحاق السبيعى وعبد الملك بن عمير والأعمش وخلائق وغيرهم من التابعين وروى عنه سليمان التيمى ومحمد بن اسحاق والثورى وشعبة ومالك ابن مغول وابن عيينة وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع ويزيد بن هارون وخلائق وغيرهم واتفقوا على جلالته قال هشام بن عروة ما قدم علينا من العراق أفضل من أيوب السختيانى ومسعر وقال يحيى بن سعيد ما رأيت مثل مسعر كان من أثبت الناس وقال سفيان الثورى كنا اذا شككنا فى شىء سألنا مسعر عنه وقال شعبة :كنا نسمى مسعر المصحف وقال أبوحاتم:مسعر أتقن وأجود حديثا وأعلى اسنادا من سفيان وأتقن من حماد بن زيد وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا فى شىء قال اذهب بنا الى الميزان مسعر ، توفى سنة خمس وخمسين ومائة .

محمد بن صفوان : محمد بن صفوان الأنصارى من بنى مالك بن الأوس ذكر ذلك العسكرى وقيل صفوان بن محمد والأول أصوب وأخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم فى صحيحهما من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنبين ذبحهما بمروة على الشك وأخرجه على بن عبد العزيز فى مسنده من رواية حماد بن سلمة عن داود فقال عن محمد بن صفوان بالجزم وكذا أخرجه البغوى من طريق شعبة ومن طريق عبدة بن سليمان وحكى ابن شاهين عن البغوى أنه الراجح وقال لا أعلم لمحمد بن صفوان غيره .

مروان بن الحكم : انظر جـ ٣ ص ٣٥٦

مروان بن عبيد : انظر جـ ١ ص ٢٧٥

المزنى : انظر جـ ١ ص ٢٧٦

مسلم : انظر جـ ١ ص ٢٧٦

المنصور : انظر جـ ١ ص ٢٧٧

معمر : انظر جـ ١ ص ٢٧٧

المقدام بن معد يكرب توفى سنة ٨٧ هـ : المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب يكن أبا كريمة وقيل كنيته أبو يحيى صحب النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث وعن خالد بن الوليد ومعاذ وأبى أيوب ونزل حمص وروى عنه ابنه يحيى وحفيده صالح بن يحيى وخالد بن معدان وحبيب بن عبيد ويحيى بن جابر الطائى والشعبى وشريح بن عبيد وعبد الرحمن بن أبى عوف وآخرون ذكره ابن سيد فى الطبقة الرابعة من أهل الشام وقال مات سنة سبع وثمانين وهو ابن أحدى وسبعين سنة وقال عثمان مات سنة ثلاث وقيل سنة ست وأخرج البغوى من طريق أبى يحيى بن سليم الطلاعى قال قلنا للمقدام بن معد يكرب يا أبا كريمة ان الناس يزعمون انك لم تر النبى صلى الله عليه وسلم قال بلى والله لقد رأيته ولقد أخذ بشحمة أذنى وانى لأمشى مع عم لى ثم قال لعمى « أترى أنه يذكره » وسمعته يقول يحشر ما بين السقط الى الشيخ الفانى يوم القيامة أبناء ثلاثين سنة المؤمنين منهم فى خلق آدم ومن طريق الشعبى عن المقدام أبى كريمة رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية عن أبى كريمة الشامى .

ابن المقرى : انظر جـ ٥ ص ٣٧٨

مكحول : انظر جـ ٣ ص ٣٥٧

مالك : انظر جـ ١ ص ٢٥٧

مهنى : انظر جـ ٢ ص ٣٦٥

أبو موسى : انظر جـ ١ ص ٢٧٨

أبو معمر : توفى سنة ٢٣٦ هـ : هو أبو معمر القطيعى اسماعيل بن ابراهيم روى عن شريك وطبقته وكان ثقة صاحب حديث وسنة .

ميمون بن مهران توفى سنة ١١٧ هـ : هو ميمون ابن مهران الرقى ، أبو أيوب فقيه من القضاة كان مولى لامرأة بالكوفة وأعتقته ونشأ فيها ثم استوطن الرقة «من بلاد الجزيرة الفراتية» فكان عالم الجزيرة وسيدها واستعمله عمر ابن عبد العزيز على خراجها وقضائها وكان على مقدمة الجند الشامى مع معاوية بن هشام بن عبد الملك لما عبر البحر غازيا الى قبرص سنة ١٠٨ هـ وكان ثقة فى الحديث كثير العبادة وكان من العلماء العاملين ، روى عن عائشة وأبى هريرة وطائفة .

حـرف النـون

نافـع : انظر جـ ١ ص ٢٧٨

النسفي : انظر جـ ١ ص ٢٧٩

النـاصر : انظر جـ ١ ص ٢٧٨

ابن أبي نجيح : أبو يسـار عبد الله بن أبى نجيح وأبو اليسر درهم مولى لآل جبير بن مطعم، سمعت العباس بن محمد قال سمعت يحيى ابن معين يقول كنيته عبد الله بن أبى نجيح يسار ، حدثنى محمـد بن عبـد الله بن عبد الحكم قال حدثنا وهب الله بن راشـد قال حـدثنا حيوة بن شريح قال أخـبرنى أبو اليسر درهم المدينى مولى لآل جبـير بن مطعم انه سأل زيد بن أسلم فقال انا نعطى الشيء فى سبيل الله فهل يصلح لى أن ادع لأهلى منه نفقة فقال زيد بن أسلم أنفق منه على اهلك واقض منه دينـك وانزله منزلة مال ورثته من ابيك .

ابن نجيم : انظر جـ ١ ص ٢٧٩

النووى : انظر جـ ١ ص ٢٧٩

حـرف الهـاء

أبو هريرة : انظر جـ ١ ص ٢٨٠.

هشام : انظر جـ ١ ص ٢٨١

هشـام بن سالم : روى عن أبى عبد الله عليـه السـلام الجواليقى الجعفى مولاهم كـوفى أبو محمد مولى بشر بن مروان أو الحـكم كان من بنى الجورجان روى عن أبىعبدالله وأبى الحسن عليهما السلام ثقة له كتـاب عن ابن أبى عمير له أصل عن ابن أبى عمير وصفوان بن يحيي وعلى بن الحكم ظاهـر انه صحيح العقيدة معروف الولاية غيرمدافع قاله ابن طـاووس قـدس سره وما رواه الكشي من أنه زعم أن الله عز وجل صورة وأن آدم خلق على مثال الرب ففى الطـريق محمد بن موسى بن عبس الهمـدانى وهو ضعيف .

أبو الهيثم بن نيهان توفى سنة ٢٠ ، ٢١ هـ : مالك بن التيهان والنيهان اسمه مالك بن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر بن زعوراء بن جشـم ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوس الأنصارى حليف بنى عبدالأشهل كان احد النقباء ليلة العقبة ثم شهد بـدرا واختلف فى وقت وفاتـه فذكر خليفـة عن الأصمعى قال سـألت قومه فقالوا مات فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لم يتابع عليه قائله وقيل انه توفى سنة ٢٠ ، ٢١ هـ سنة عشرين أو احدى وعشرين وقيل انه ادرك صفين وشهدها مع على وهو على الأكثر وقيل انه قتـل بها والله أعلم ، قال أبو نعيم أبو الهيثم بن النيهـان اسمه مالك والنيهان اسمهعمرو بن الحارث أصيبأبوالهيثم مع على رضى الله عنهما يوم صفين وهـذا قول أبى نعيم وغيره .

حـرف الـواو

وائل بن حجر : انظر جـ ٤ ص ٣٧٤

واقد الليثى : واقد الليثىيكنى ابامراوحذكره ابن منده عن أبى داود له صحبة واخـرج من طريق ربيعة بن عثمان عن زيد بن أسلم عن أسلم عن واقد أبى مراوح الليثى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : « انا أنزلنا المال لاقام الصلاة وايتاء الزكاة » .

وكيع : انظر جـ ٤ ص ٣٧٤

ابن وهب : انظر جـ ٢ ص ٣٦٦

حـرف اليـاء

يحيى : انظر جـ ١ ص ٢٨١

يحيى بن معين : انظر جـ ٩ ص ٣٨٥

أبو يوسف : انظر جـ ١ ص ٢٨١

يزيد بن عبد الرحمن : يزيد بن عبد الرحمن ذكره أبو نعيم واخرج من طريق عاصم بنعبدالله عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه رفعه قال « ارقادكم ارقادكم » الحـديث قال أبونعيم يقال انه يزيد بن حارثة قال ابن الأثير هو هو بلا شبهة وقد تقدم الحديث المذكور فى ترجمته .

أبو يعلى : انظر جـ ١ ص ٢٨١

ابن يونس : انظر جـ ١ ص ٢٨١

فهرس الموضوعات

اضطجاع

٥ — ٦١

اضطرار

٦١ — ١٠٥

أطـــراف

١٠٥ — ٢٤٢

اطعام

٢٤٢ — ٢٦٣

اطعمـــة

٢٦٣ — ٣٧٩

مطابع الاهرام التجارية
رقم الايداع بدار الكتب
١٩٧٥/٢١٢٤